المنظمة العربية لحقوق الإنسان

حقوق الإنسان
فى الوطن العربى

تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن
حالة حقوق الإنسان فى الوطن العربى
القاهرة ١٩٩٣

المنظمة العربية لحقوق الانسان

حقوق الإنسان
فى الوطن العربى

تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن
حالة حقوق الإنسان فى الوطن العربى
القاهرة ١٩٩٣

رئيس المنظمة :
الأستاذ أديب الجادر
نائب رئيس المنظمة :
الأستاذ عبد الرحمن اليوسفي
الأمين العام :
الأستاذ محمد فائق
مجلس الأمناء :

١	ـــ د . أحمد صدقي الدجاني	فلسطين
٢	ـــ أ . أديب الجادر	العراق
٣	ـــ د . أسعد عبد الرحمن	الأردن
٤	ـــ د . أمين مكي مدني	السودان
٥	ـــ د . برهان غليون	سوريا
٦	ـــ أ . جاسم عبد العزيز القطامي	الكويت
٧	ـــ أ . جوزف مغيزل	لبنان
٨	ـــ د . سعاد الصباح	الكويت
٩	ـــ أ . عادل عيد	مصر
١٠	ـــ أ . عبد الرحمن اليوسفي	المغرب
١١	ـــ أ . عبد الوهاب الباهي	تونس
١٢	ـــ د . علي أومليل	المغرب
١٣	ـــ أ . فاروق أبو عيسى	السودان
١٤	ـــ أ . ليلى شرف	الأردن
١٥	ـــ د . محمد عبد الملك المتوكل	اليمن
١٦	ـــ أ . محمد فائق	مصر
١٧	ـــ أ . منصف المرزوقي	تونس
١٨	ـــ أ . منصور رشيد الكخيا	ليبيا
١٩	ـــ د . مهدي الحافظ	العراق
٢٠	ـــ أ . ميلود ابراهيمي	الجزائر
٢١	ـــ د . نادر فرجاني	مصر
٢٢	ـــ د . يحيى الجمل	مصر
٢٣	ـــ أ . يوسف فتح الله	الجزائر

مساعد الأمين العام أ . محسن عوض

المحتويات ______ صفحة

■ تقديم ٥
■ المقدمة ٧
■ التقارير القطرية ٤٧
□ المملكة الأردنية الهاشمية ٤٩
□ دولة الإمارات العربية المتحدة ٥٩
□ دولة البحرين ٦٣
□ الجمهورية التونسية ٧٢
□ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٨١
□ جمهورية جيبوتى ١٠١
□ المملكة العربية السعودية ١٠٨
□ جمهورية السودان ١٢٠
□ الجمهورية العربية السورية ١٤٣
□ جمهورية الصومال الديمقراطية ١٥٥
□ جمهورية العراق ١٦٢
□ سلطنة عُمان ١٨٢
□ فلسطين ١٨٤
□ دولة قطر ١٩٩
□ دولة الكويت ٢٠٣
□ الجمهورية اللبنانية ٢١٢
□ الجماهيرية العربية الليبية ٢٢٣
□ جمهورية مصر العربية ٢٣٠
□ المملكة المغربية ٢٥٦
□ جمهورية موريتانيا الإسلامية ٢٧٨
□ الجمهورية اليمنية ٢٨٧
■ القسم الثالث : المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان ٢٩٧
■ ملحق: يتضمن قائمة بموقف الحكومات العربية من التصديق علي المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ٣١٩

حقوق الانسان في الوطن العربي
خلال العام ١٩٩٢

تقديم

يعد تقرير المنظمة العربية لحقوق الانسان لهذا العام، بمثابة «جرس انذار» لطابع المسار الحرج الذي تتجه اليه حالة حقوق الانسان في الوطن العربي. ورغم أن التقرير قد لايعكس مزيدا من التردي في هذه الحالة بالمقارنة بالعامين السابقين اللذين شهدا انعكاسات مأساة الخليج، وتفاقم أزمات القرن الافريقي، وبدايات المواجهة الساخنة بين الحكومات وبعض الجماعات السياسية «الاسلامية» الا أنه قد بلور بوضوح طابع المخاطر الكامنة التي تهدد مستقبل حقوق الانسان في الوطن العربي. وفي مقدمتها؛ الانزلاق نحو مزيد من أعمال العنف والعنف المضاد، وتقويض الاستقرار الوطني، وتفاقم الحروب الأهلية، وتعمق التدخل الأجنبي، وتهديد وحدة التراب الوطني، وما يصاحب ذلك كله من تراجع ضمانات حقوق الانسان، وسيادة حكم القانون، وتفشي الانتهاكات الجسيمة.. ويحذر التقرير من أنه مالم تحدث تحولات جوهرية في مواقف بعض الحكومات وبعض القوي السياسية لتفادي هذه المخاطر، فعلينا أن نؤهل انفسنا لمزيد من الكوارث. فهل نأمل في مثل هذه التعديلات؟

من المؤسف أنه لم تظهر خلال العام أية مؤشرات جادة لمثل هذا التحول، بل ولم تظهر مؤشرات جدية علي ادراك أبعاد المخاطر وحجم ما تمثله من تهديد لحقوق الانسان في الوطن العربي، فلم يتبلور توافق قومي حول سبل معالجة القضايا الجوهرية وسد منافذ الانتهاكات الرئيسية، فيما استمرت حركة الاصلاحات الهيكلية التي شملت قرابة نصف بلداننا العربية خلال السنوات الخمس الأخيرة أبطأ، كثيرا من ملاحقة الأحداث، تغفل الحقوق الأكثر حاجة الي التعزيز، وتفتقد الزخم الضروري للاصلاح بالتراكم.

لكن مقابل هذا الواقع المؤسف للتطورات التي شهدها العام ١٩٩٢، شهدت حركة حقوق الانسان في الوطن العربي حيوية فائقة، لم يكن حافزها التطورات المؤسفة التي شهدها العديد من بلدان الوطن العربي فحسب، بل هدفت بالاخص لتجميع قدراتها وطاقاتها للمستقبل. وشهد الوطن العربي ميلاد تنظيمين جديدين لحقوق الانسان في كل من الكويت واليمن، وميلاد لجنة المنظمات العربية وغير الحكومية للتحضير للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان. وخاضت الحركة العربية لحقوق الانسان حوارا متعدد الجوانب، بين بعضها

البعض من ناحية و بينها بين النظم العربية من جهة أخري، كان ظاهره التحضير للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان المزمع عقده في منتصف يونيو / حزيران ١٩٩٣، وبلورة وجهة نظر مشتركة حيال القضايا المطروحة علي جدول أعماله، فيما كما كان جوهره بلورة قناعات مشتركة حول مفاهيم حقوق الانسان وتقييم آليات العمل وخلق اطار للتنسيق والتعاون بين أطراف الحركة العربية لحقوق الانسان.

وفي هذا الاطار دعت المنظمة العربية لحقوق الانسان - بالاشتراك مع اتحاد المحامين العرب، والمعهد العربي لحقوق الانسان - لعقد سلسلة من الاجتماعات في القاهرة وتونس مهدت لمؤتمر شامل للمنظمات العربية المعنية بحقوق الانسان في القاهرة في ربيع ١٩٩٣.

ويتعرض تقرير المنظمة العربية لحقوق الانسان في هذا العام - لحالة حقوق الانسان في الوطن العربي من خلال ثلاثة أقسام كالمعتاد، يتناول القسم الأول تحليل هذه الحالة من منظور «كلي»، بينما يتعرض القسم الثاني لهذه الحالة تفصيلا من خلال التقارير القطرية، أما القسم الثالث والأخير، والذي يعني بمناقشة احدي القضايا المهمة في مجال حقوق الانسان، فيعرض هذا العام لمناقشة صراع المفاهيم في ضوء التحضير لعقد المؤتمر العالمي لحقوق.

وكالمعتاد يجدر التنويه الي أن حجم التقارير القطرية، اسهابا او ايجازا، لايعبر بالضرورة عن حجم الانتهاكات في قطر من الاقطار العربية، بل يرتبط أساسا بمدي توافر المعلومات في هذا القطر او ذاك، كما أن ماأورده التقرير من انتهاكات يعكس ما أمكن تدقيقه مما بلغ علم المنظمة، وليس بالضرورة كل ماوقع من انتهاكات.

ولا يفوتنى فى النهاية أن أشير إلي الجهد والمعاناة التى تكبدها الأستاذ محسن عوض مساعد الأمين العام للمنظمة والذى أشرف على إعداد هذا التقرير وفريق العمل المساعد له. فالخروج من تحت أكوام الأوراق التي تصل المنظمة وتمتلئ بالمعلومات والشكاوى طوال العام، ثم تمحيصها وتدقيقها، يحتاج الى جهد غير عادى، ثم تأتى المعاناة من القراءات السوداء التي تمتلئ بها هذه الأوراق من انتهاكات واهدار لقيم الإنسان. ولولا الأمل الذى يحييه تنامى حركة حقوق الانسان، لما كان فى الإمكان إنجاز مثل هذا العمل، الذى يحتاج الى عزيمة وإيمان بالقضيرة، فوجب الشكر والتحية والتقدير.

الأمين العام

محمد فائق

القسم الأول
المقدمة

حقوق الإنسان فى الوطن العربى
خلال عام ١٩٩٢
المقدمة

برزت هذا العام ثلاث ظاهرات حاكمة طبعت حالة حقوق الإنسان بشكل عام فى المنطقة: أولها تعمق ظاهرة التدخل العسكرى الأجنبى فى المنطقة تحت شعار حقوق الإنسان والاغاثة، بدعوى من بعض حكومات المنطقة، أو جماعاتها السياسية، أو فى غيابها، فالى جانب استمرار الحصار العسكرى والاقتصادى الدولى للعراق، وفرض منطقة آمنة شمال الخط ٣٦ واستمرار الحصار العسكرى والحظر الجوى على ليبيا، وتثبيت الوجود العسكرى فى الخليج، اتسع نطاق هذه الظاهرة هذا العام بفرض منطقة حظر جوى جنوب الخط ٣٢ فى العراق. وانزال القوات الأمريكية ومتعددة الجنسيات لتأمين الإغاثة فى الصومال، ورغم تداخل هذه الظاهرة بين السياسة وحقوق الإنسان، الا أن استنادها أساسا على دعاوى حقوق الانسان والإغاثة، وتأثيرها على قضايا حقوق الانسان فى المنطقة، يثير جدلا قويا حول الخطوط الحمراء فى قضايا حقوق الإنسان ..

أما الظاهرة البارزة الثانية التى طبعت مسار حقوق الإنسان فى الوطن العربى هذا العام فهى تصاعد، واتساع نطاق المواجهة بين الحكومات والجماعات السياسية الإسلامية في بعض بلدان الوطن العربى، وقد اكتسب هذا الصراع أبعاداً خطيرة فى بعض البلدان، وأفرز العديد من الظاهرات السلبية على مسار حقوق الإنسان فيها بدءا من اراقة الدماء، وانتهاء بتقييد الحريات العامة، واستصدار تشريعات أو تعديلات على التشريعات القائمة تؤثر على ضمانات حقوق الإنسان.

أما الظاهرة البارزة الثالثة، فهى ظهور فجوة واضحة بين موقف الجماعات السياسية المعارضة والأقليات فى بعض بلدان المنطقة حول مستقبل التطور السياسى فيها، فبعد التوافق السابق ، تبنت بعض القوى الكردية مبدأ الفيدرالية فى العراق، وانتقلت القوة الأساسية فى جنوب السودان الى الدعوة لحق تقرير المصير ..

وقد تعمق الجدل حول هذه الظاهرات مع اتساع نطاق الحوار حول مفاهيم وآليات حقوق الانسان في الوطن العربي وفي العالم بأسره اتساقا مع المراجعة الشاملة التي دعت اليها الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي بلغت ذروتها مع اقتراب موعد انعقاد المؤتمر العالمي لحقوق الانسان في فيينا في منتصف العام ١٩٩٣..

وعدا هذه الظاهرات البارزة، فقد استمر مسار حقوق الانسان في الوطن العربي خلال العام ١٩٩٢ يحمل طابع المد والجزر.. ففي الاطار الدستوري استمرت الحركة النشطة لتجديد البنية الدستورية والتشريعية المنظمة للحريات ولضمانات حقوق الانسان في بعض بلدان المنطقة.. كما استمر الحوار حولها في باقي بلدان المنطقة، في الوقت نفسه استمرت ظاهرة الانفصام بين التشريع والممارسة تطبع المسار العام بفضل استمرار اختلال التوازن بين السلطات، وضعف الرقابة القضائية، والاعلامية، واستمرار الضغط علي الحركة العربية لحقوق الانسان..

ويتعرض التقرير السنوي للمنظمة العربية لحقوق الانسان هذا العام لحالة حقوق الانسان في الوطن من خلال ثلاثة أقسام - كالمعتاد - يتناول القسم الأول تحليلا كليا لحالة حقوق الانسان في الوطن العربي علي المستويين التشريعي والتطبيقي، ويقدم القسم الثاني دراسة تفصيلية لحالة حقوق الانسان في كل قطر عربي علي حدة.. أما القسم الثالث والأخير، والذي يخصص لدراسة احدي القضايا المثارة في مجال حقوق الانسان فيختص هذا العام بدراسة «المؤتمر العالمي لحقوق الانسان.. صراع المفاهيم.. ومستقبل النظام الانساني العالمي»..

أولا : الاطار الدستوري والقانوني :

امتدت حركة الاصلاحات الدستورية هذا العام لثلاث من بلدان المنطقة وهي السعودية والمغرب وجيبوتي، لتشمل بذلك تسعا من بلدان المنطقة خلال السنوات الخمس الأخيرة، لكنها لم تحدث التراكم المطلوب تجاه الاصلاحات المنشودة.. فأحدها أقر بتعددية مقيدة (جيبوتي)، والثاني جاء قاصرا علي متطلبات التغيير في حدها الأدني (السعودية)، أما الثالث الذي أسفر عن تطوير ملموس لضمانات حقوق الانسان (المغرب)، فقد أقر باستفتاء يشكك في جدية التوجه، باعلان نتيجة تعبر عن الاجماع في المشاركة والتأييد، رغم مقاطعة أربعة من احزاب المعارضة الكبري.. فيما يظل الاطار العام للواقع الدستوري مثيرا للاسف بغياب الدستور في اثنين من البلدان العربية، وتغييبه في احداها، وحجبه بقوانين الطوارئ في خمس منها، وتعليق المواد المتعلقة

بالمشاركة السياسية في اثنين آخرين..

وقد شملت التطورات الدستورية في السعودية اعلان ثلاثة مراسيم ملكية بثلاثة قوانين.. يتضمن الأول النظام الأساسي للحكم، والثاني نظام مجلس الشوري، والثالث نظام المناطق.. وينظم المرسومان الأوليان أسس الحكم وتداول السلطة بالمملكة، ويتضمنان بشكل مباشر ضمانات حقوق الانسان وغيرها من المسائل اللصيقة بالحقوق الفردية والجماعية.. ورغم أن هذه النظم قد تضمنت عدة جوانب ايجابية في بعض المجالات، بالمقارنة بما كان سائدا من قبل الا انها ظلت بعيدة عن المستويات الدولية، فبعض الالتزامات التي أوردتها تتسم بالعمومية مثل الالتزام بحماية حقوق الانسان «وفق الشريعة الاسلامية» فالاحالة هنا تستند الي مجموعة مبادئ لم يحددها «النظام» ولم يتم تقنينها في نصوص قانونية، كما ان معظم الضمانات وقعت عليها استدراكات باستثناءات احالتها لقوانين تنظمها.. والأهم من ذلك هو تغييب بعض الحقوق.. حيث غاب تماما الحق في المشاركة في ادارة الشئون العامة، وبعض الحقوق الجماعية والحريات الأساسية اللازمة لمباشرة الحقوق السياسية.. وفي المقابل أوردت هذه النظم تركيزا شديدا للسلطة في يد الملك وخولته صلاحيات السلطة التشريعية..

أما مجلس الشوري الذي نصت عليه هذه النظم، فقد جاء بالتعيين، واقتصرت صلاحياته بالنسبة للجوانب السياسية، علي مايحال اليه من مجلس الوزراء او من خلال دراسة المعاهدات الدولية، وحتي بالنسبة للجوانب الاقتصادية والاجتماعية التي أوكلت اليه علي سبيل التحديد، فيقتصر دوره حيالها علي المناقشة وابداء الرأي.. ولا تبدو آراؤه ملزمة الا اذا توافقت مع آراء مجلس الوزراء، وعدا ذلك يظل دوره استشاريا محضا، وغير ملزم.. ويبدو في التحليل النهائي بمثابة مكتب استشاري.. ومن المؤسف ان الخطاب الرسمي السعودي في شرحه لهذه النظم أوردها كنموذج قابل للاقتباس، وليس للتطوير، وأكد علي ان «نظام الانتخاب الحر لا يصلح للمملكة العربية السعودية» و «لا يدخل ضمن العقيدة الاسلامية» وهو تفسير يضيق كثيرا عن فهمنا للاسلام، ولحقوق الانسان علي السواء..

أما مراجعة دستور المغرب، والتي أقرت باستفتاء في ٤ سبتمبر / أيلول ١٩٩٢، فقد أضافت تحسنا ملحوظا علي الضمانات الدستورية لحقوق الانسان، حيث قرر الدستور الجديد - لأول مرة - مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية، كما أسبغ الطابع الدستوري علي حقوق وحريات المواطن الأساسية، ووسع من بعض صلاحيات مجلس النواب فأعطاه حق مساءلة الحكومة وسحب الثقة منها، وحق تشكيل لجنة نيابية

لتقصي الحقائق لمتابعة أعمالها ومراقبتها، كما استحدث «مجلسا دستوريا» ليشكل ضمانة اضافية لتأكيد مبدأ سيادة القانون..

وقد جاءت هذه الجوانب الايجابية دون تطلعات القوي السياسية التي ركزت مطالبها علي ضرورة اشتمال الدستور المعدل علي تعزيز سلطة مجلس النواب في مواجهة الحكومة، وان تكون الحكومة ممثلة للأغلبية البرلمانية، ومسئولة امام مجلس النواب مباشرة، وتوسيع القاعدة الانتخابية، والأخذ بنظام الاقتراع النسبي باللوائح في الانتخابات.. وقد قاطعت بعض احزاب المعارضة الاستفتاء علي الدستور، وفي مقدمتها حزبا الاستقلال والاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية لعدم تجاوبه مع هذه المطالب.. ومع ذلك تظل المشكلة الملفتة هي النتيجة التي اعلنتها السلطات لهذا الاستفتاء. إذ جاءت نسبة الموافقين ٩٦ر٩٩٪، ونسبة المشاركين في الاستفتاء ٩٧٪، ليس فقط لأن هذه النسبة غير طبيعية في ضوء مقاطعة بعض فصائل المعارضة السياسية، لكن ايضا لدلالتها علي استمرار منطق تجاوزه التطور السياسي العربي لا يكاد يعترف بوجود رأي آخر..

أما دستور جيبوتي الجديد، الذي أُقر في استفتاء شعبي في سبتمبر / أيلول أيضا وأنهى ١١ عاما من احتكار الحزب الحاكم للسلطة، فقد تبني مبدأ التعددية الحزبية في اطار مقيد، حيث حدد عدد الأحزاب المسموح لها بمزاولة النشاط السياسي بأربعة احزاب فقط، وهو أمر تكتنفه صعوبات عديدة في ضوء خارطة القوي السياسية في البلاد.. كما انطوي الدستور الجديد علي تركيز السلطات في يد رئيس الجمهورية، وأفرد في فصله الثالث ٢٠ مادة - من أصل ٩٣ مادة يتضمنها الدستور - لبيان صلاحيات الرئيس، بينما اقتصرت الاشارة للحكومة في الدستور علي دورها في مساعدة رئيس الجمهورية ونصحه.. وجعل الدستور اعضاء الحكومة مسئولين أمام الرئيس وليس البرلمان، الأمر الذي يضعف من حق البرلمان في اتخاذ قرارات تكون ملزمة للحكومة..

وطبقا للمصادر الرسمية، فقد حظي مشروع الدستور بموافقة مايزيد على ٩٤٪ من الناخبين وبلغت نسبة المشاركة في الاستفتاء ٧٥٪ من الناخبين المسجلين، لكن يظل من الواضح ان الاجراءات التي رافقت الاعداد للدستور واستبعاد المعارضين من المشاركة فيها، ومقاطعة بعض الأحزاب للاستفتاء، وتوجيهها العديد من الانتقادات للدستور، ولعملية الاستفتاء ذاتها، تثير شكوكا عميقة في جدوي هذه الخطوات في تجاوز البلاد للمأزق الراهن والخروج من دوائر العنف..

من ناحية أخري استكمل في الأردن الاجراء القانوني اللازم لإنهاء الأحكام العرفية في اول ابريل / نيسان بالموافقة النهائية علي قرار مجلس الوزراء بإنهاء الأحكام العرفية، التي استمرت مطبقة منذ يونيو / حزيران ١٩٦٧. وكان مجلس النواب الأردني قد أقر في بداية عام ١٩٩١ إلغاء تلك الأحكام، وتبعه مجلس الوزراء قبل صدور الارادة الملكية بذلك. وقد حلت محلها قوانين مدنية باستثناء حالات خاصة أحيلت علي محكمة أمن الدولة التي تم تحصين أحكامها وقراراتها ضد الاستئناف القضائي، حيث تحال هذه الأحكام الي رئيس الوزراء الذي يملك وحده صلاحية المصادقة عليها أو إلغائها أو ردها.

أما القوانين المنظمة للحريات، فقد شهدت بدورها العديد من التعديلات استطرادا للتعديلات الدستورية لاقرار التعددية، أو في اطار ملاحقة التطورات السياسية.. وشهد العام اقرار قوانين جديدة للانتخابات في لبنان والمغرب ،كما أقر مجلس الوزراء اليمني مشروعا جديد لقانون الانتخابات واحاله لمجلس النواب وقانون للأحزاب في الأردن وتعديلات علي قوانين الأحزاب في مصر والجمعيات في تونس، وقانون للصحافة في الأردن، وبينما تباينت التقييمات حول القوانين الصادرة في لبنان والاردن، فقد قضت التعديلات المُدخلة علي قانون الاحزاب في مصر علي هامش مهم من حرية العمل الحزبي بحظر نشاط الاحزاب في فترة تحت التأسيس، وأفضي قانون الجمعيات في تونس الي حل أقدم وأكبر جمعية قطرية لحقوق الانسان في الوطن العربي، وهي الرابطة التونسية لحقوق الانسان..

وقد رفع قانون الانتخابات الجديد في لبنان عدد أعضاء مجلس النواب من ١٠٨ الي ١٣٤ نائبا، مناصفة بين المسلمين والمسيحيين وفقا للقاعدة الطائفية التي أبقت عليها اتفاقية الطائف في تقسيم الدوائر الانتخابية بالابقاء علي «القضاء» كدائرة انتخابية في نصف لبنان حيث نص علي اعتماد المحافظة دائرة انتخابية بعد دمج محافظتي النبطيه والجنوب، علي ان تبقي محافظات البقاع والجبل والشمال باعتماد «القضاء» كدائرة انتخابية لمدة واحدة.. كذلك الغي القانون الجديد نظام الانتخاب عن طريق ابراز البطاقة الانتخابية واعتمد اخراج القيد بديلا لذلك.. وقد أثار ذلك بدوره بعض المخاوف من إمكان التلاعب بعد الأحداث الجسيمة التي مرت بها البلاد..

وقد تعرض القانون الجديد لبعض الانتقادات نتيجة صوغه وتمريره قبل التوصل لحل لمشكلة المبعدين من مناطقهم خلال الحرب الأهلية، والذين لا يقل عددهم عن نصف المليون، كما تعرض لنقد مماثل فيما يتعلق بابقاء القضاء كوحدة انتخابية في محافظتي الجبل والبقاع ، حيث أن الدائرة الانتخابية الصغيرة من نوع القضاء تؤدي الي هيمنة

الاعتبارات الطائفية علي عملية الانتخابات، فضلا عن ان اختلاف الدوائر بين أقضية ومحافظات يخالف مبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين حيث يؤدي الي نجاح بعض النواب في الأقضية بآلاف قليلة من الأصوات ، بينما يتطلب النجاح في المحافظات عشرات الآلاف من الأصوات..

اما قانون الانتخابات الجديد في المغرب فقد أثار نزاعا سياسيا حادا بين الحكومة المغربية وأحزاب المعارضة ، ورفضت أحزاب المعارضة حضور جلسات البرلمان المخصصة لمناقشة مشروع القانون الذي قدمته الحكومة للبرلمان. واعتبرته غير كاف، وطالبت بادخال تعديلات جوهرية عليه قبل التصديق عليه. وسجلت علي المشروع الحكومي عدة ملاحظات أهمها: أنه لم يراع قاعدة التراضي، ويكرس هيمنة الادارة، ولا يكفل الضمانات الحقيقية لسلامة الانتخابات ونزاهتها ، وأكدت علي ان التعددية السياسية وحدها لا تكفي لضمان الديمقراطية ما لم يواكبها اصلاح في ظروف الانتخابات. ومع تصاعد حدة المواجهة حول المشروع الحكومي، طالبت أحزاب المعارضة بتحكيم العاهل المغربي في النزاع بينها وبين الحكومة. وقام الملك بالفعل بتشكيل لجنة «تحكيم» برئاسته وعضوية ثلاثة من أعضاء الحكومة، وضمت مسؤولين من جميع الأحزاب المغربية. ولكن علي عكس ماتوقع المراقبون، فشلت اللجنة في ايجاد هذه الصيغة، وأعلن الملك يوم ٢٢ مايو / آيار رفضه لخمسة من المطالب الرئيسية التي قدمتها المعارضة في الخلاف مع الحكومة بشأن مشروع القانون. فرفض المطلب الخاص بتخفيض «سن التصويت» الي ١٨ سنة، وبرر ذلك بأن الفرد في هذا العمر لا يكون قد بلغ بعد النضج العقلي الذي يتيح له أن يعلن رأيه في البرامج السياسية المختلفة، كما رفض تخفيض «سن الترشيح» الي ٢١ سنة، باعتباره غير ملائم للواقع المغربي، وكذلك رفض نظام الاقتراع النسبي لعدم ملاءمته لواقع المغرب وظروفه أيضا ، واعتبر «الاقتراع المباشر الفردي» المعمول به حاليا هو الأفضل نظرا الي بساطة مفهومه والعلاقات الوطيدة التي يتيح اقامتها بين المنتخبين والمرشحين. كما أعلن أن «لجنة التحكيم» لم تتمكن من اتخاذ موقف موحد من أمرين: اذا اعتبر أن رئاسة اللجنة الانتخابية يجب أن تعهد الي أحد المنتخبين ولكن تحت اشراف الدولة، بينما تقترح أحزاب المعارضة «رئاسة حيادية» لا علاقة لها بالادارة. ومن جهة أخري، فان رئاسة «مكاتب التصويت» يعود أمر تعيينها الي الحاكم، بينما ترغب المعارضة ان تعهد بها الي شخصية مستقلة. وفي اعقاب ذلك، اعتمد البرلمان في أوائل يونيو / حزيران ١٩٩٢ قانون الانتخابات الجديد في جلسة قصيرة قاطعتها أحزاب المعارضة، التي اعتبرت صدوره مخالفة «لصيغة

التحكيم» التي تبناها الملك. ويقضي القانون الجديد بتخفيض سن التصويت من ٢٣ الي ٢٠ سنة، وسن الترشيح من ٢٥ الي ٢٣ سنة. كما اعتمد البرلمان القانون الخاص بتخفيض سن الأهلية المدنية من ٢١ الي ٢٠ سنة.

كذلك أقر مجلس الوزراء اليمني مشروع قانون جديد للانتخابات في فبراير / شباط، واحاله الي مجلس النواب، بعد ان استجاب لبعض مطالب الأحزاب بشأنه وأهمها: ان تكون القواعد العامة للانتخابات سارية علي الانتخابات المحلية. وقصر الحرمان من حق الانتخاب علي من صدرت عليه أحكام قضائية في قضايا مخلة بالأمانة والشرف ولم يرد لهم اعتبارهم، اضافة الي فاقدي الأهلية، وعدم حرمان المغتربين من حقهم في الانتخاب والترشيح. وتسهيل مهمة افراد القوات المسلحة في ممارسة حقهم الانتخابي، مع منح كل شخص الحق في تحديد الدائرة التي يرغب في الانتخاب بها. واعطي المشروع اللجنة العليا للانتخابات حق اتخاذ الاجراءات المناسبة لتحقيق ذلك.

لكن بالمقابل شكت الأحزاب من عدم الاستجابة لمطالب أخري أهمها: أن يكون لكل ناخب أمي الحق في الاستعانة بشخص يختاره الي جانب عضو من اعضاء اللجنة الانتخابية، ويدلي بصوته في حضور الاثنين، فضلا عن استخدام الألوان والعلامات التي تساعد الأمي علي الاختيار. وضرورة استقالة رئيس الوزراء والوزراء الذين يرشحون انفسهم بمجرد اغلاق باب الترشيح. والنص صراحة علي تحريم استخدام الوظيفة العامة في خدمة أي حزب، للحيلولة دون الاخلال بتكافؤ الفرص بين الأحزاب، علي أساس ان الحزبين الحاكمين هما القادران وحدهما علي ذلك. وكذلك عدم وضع قيود علي الترشيح، من النوع الذي تضمنه مشروع القانون عندما يلزم المرشح بالحصول علي تزكية من ٣٠٠ ناخب.

أما قانون الأحزاب السياسية في الأردن الذي أقره مجلس النواب في ٦ يوليو / تموز، وصدرت به ارادة ملكية في ٣١ أغسطس / آب، فقد حققت مناقشات المجلس انجازا مهما في تطوير مشروعه، حيث أسفرت عن ازالة قيد جوهري كان يقضي باعطاء مجلس الوزراء حق حل اي حزب في حالات معينة اتسمت صياغتها بعدم التحديد والوضوح مثل مخالفة المبادئ والقوانين الأساسية لنشاط الأحزاب السياسية، كما اتسم بعضها بالتعسف مثل نقص عدد اعضاء الحزب عن الألف عضو.. وقد أدي التعديل الايجابي لهذا النص لجعل القضاء وحده صاحب القرار في حل أي حزب اذا خالف أيا من احكام الدستور بحيث ينحصر دور السلطة التنفيذية - من خلال وزير الداخلية - في رفع دعوي امام القضاء لهذا الغرض، كذلك أدخل المجلس تعديلا ايجابيا آخر علي مشروع

القانون بخفض الحد الأدني لعمر عضو الحزب من ١٩ سنة الي ١٨ سنة بما يتيح توسيع نطاق المشاركة في الشئون العامة، وأجري تعديلا ايجابيا آخر علي المادة ١٤ تخفف من حظر ممارسة النشاط الحزبي من النقابات بحيث يقتصر فقط علي حظر استخدام الهيئات النقابية لمصلحة تنظيم حزبي..

اما تعديل قانون الأحزاب في مصر، الذي تم علي عجل في منتصف ديسمبر / كانون الأول، فقد تضمن فرض مزيد من القيود علي العمل الحزبي، يحظر نشاطات الأحزاب «تحت التأسيس» كلية الا بعد الموافقة علي تأسيسها من قبل لجنة شئون الأحزاب المطعون في حيدتها بسبب غلبة عضوية الحزب الحاكم فيها وذلك بعد ان كان القانون القديم يسمح لهذه الأحزاب بالنشاط في الحدود اللازمة لتأسيسها، كما تضمنت التعديلات عقوبات بالحبس علي مخالفي هذا النص، وشددت من العقوبات في مخالفة القواعد التي تنظم اتصال الأحزاب بالأحزاب او الجهات السياسية الأجنبية..

وأما تعديلات قانون الجمعيات في تونس التي اقرها مجلس النواب في ٢٤ مارس / آذار فقد حظرت الجمع بين تولي مسئوليات قيادية في الاحزاب، وقيادة الجمعيات أو فروعها المحلية، كما نصت علي فتح الباب أمام جميع المواطنين دون قيود للانضمام لهذه الجمعيات دونما اعتبار للقانون الاساسي او النظام الداخلي القائم لكل جمعية.. كما صنّفت الجمعيات وفقا لنشاطها الي عدة تصنيفات فضلا عن الجمعيات ذات الصبغة العامة.. وتوجب التعديلات علي الجمعيات القائمة أن تمتثل الي احكام القانون خلال شهر من دخوله حيز التنفيذ والا تعتبر منحلة قانونا.. وتحظر التعديلات علي الجمعيات ذات الصبغة العامة ان ترفض انخراط اي شخص يلتزم بمبادئها الا اذا كان فاقدا للحقوق السياسية والمدنية أو كانت له انشطة منافية لاهداف الجمعية، فيما تتيح لطالب الانخراط ان يرفع دعوي قضائية في حالة الخلاف حول حقه في الانخراط.. وقد تعرضت هذه التعديلات لنقد حاد في دوائر حقوق الانسان، واعتبرتها الرابطة التونسية غير دستورية نظرا لأن تصنيف الجمعيات علي وجه الحصر يتنافي مع الصبغة العامة للقانون ويتعارض مع الفصل السادس من الدستور في حرية تكوين الجمعيات بعدم الاعتراف مسبقا بأية جمعية لا تندرج في التصنيف، كذلك لان التعديل الخاص بآلية الانخراط يشكل خرقا لمبدأ المساواة أمام القانون، وذلك بافراد الجمعيات ذات الصبغة العامة واخضاعها لهذه الآلية دون الجمعيات الأخري، فضلا عن أن فرض الانخراط عن طريق قرار قضائي هو خرق لرضاء المتعاقدين..

وأضافت الرابطة كذلك أنه لايوجد أي مبرر قانوني لعدم الجمع بين المسئولية

القيادية للأحزاب السياسية والجمعيات ذات الصبغة العامة، فضلا عن ان هذا الحظر يعد تدخلا في بنية الجمعيات وتسييرها..

أما علي صعيد التشريعات المتعلقة بتنظيم الاعلام، فقد شهد لبنان ارتباكا خلال ١٩٩٢، بسبب الحاجة للاسراع بمعالجة أوضاع ترتبت علي غياب سلطة الدولة لعدة سنوات. وأدي ذلك الي اصدار تنظيمات انتقالية، اهمها التنظيم المؤقت للاعلام المرني والمسموع في آخر ابريل / نيسان، والذي انطوي علي تقييد لحرية الرأي والتعبير. وشمل هذا التقييد الزام أصحاب المؤسسات الاعلامية، تحت طائلة التوقيف عن العمل والبث، بتوقيع تعهد لدي النيابة العامة يتضمن التنازل عن أي حق يمكن أن يترتب لهم نتيجة عملهم الاعلامي، الذي وصف بأنه غير شرعي، وعدم بث أي خبر أو برنامج أو فيلم من شأنه تعكير السلامة العامة أو بعث القلق العام، واثارة النعرات والشعور الطائفي أو المذهبي، والاساءة الي علاقات لبنان العربية والدولية، والمساس أو التعرض لأشخاص رؤساء الدول الصديقة وشخص رئيس الدولة ورئيس المجلس النيابي ومجلس الوزراء والرؤساء الروحيين وكذلك عدم التهجم علي الأشخاص أو الأحزاب او الاساءة اليهم مباشرة أو تلميحا، وعدم نشر أو بث كل مايمس بسلامة النقد الوطني والوضع الاقتصادي.

وقد اثار ذلك التنظيم التساؤل عما يكون قد بقي للاعلام كي يتناوله بالنقد، الذي هو صميم دوره في أي مجتمع يحترم حقوق الانسان وقد تعامل التنظيم مع المؤسسات الاعلامية القائمة باعتبارها «غير شرعية» لأنها لم تحصل علي ترخيص مسبق، بما يعنيه ذلك من اتجاه الي اعطاء الدولة حق انشاء ومنع الحريات وليس مجرد تنظيمها. وقد أسفرت المعارضة الواسعة لذلك التنظيم وتغيير مجلس الوزراء مرتين الي تراجع عنه، والتوصل في نهاية العام الي ميثاق شرف اعلامي يُعمل به حتي صدور قانون تنظيم الاعلام. وتم الاعلان عن هذا الميثاق في ٢٢ ديسمبر / كانون الاول في وزارة الاعلام بحضور ممثلين للاعلام الخاص. وخلا من القيود التي تضمنها التنظيم المؤقت، رغم حرصه علي تأكيد (عدم اثارة النعرات الطائفية او الإساءة الي طائفة او مذهب في صورة مباشرة أو غير مباشرة) لكنه تضمن (التمسك بالحرية الاعلامية التي يضمنها الدستور وتأكيد حق الوسائل الاعلامية في ممارسة هذه الحرية ضمن القوانين، وضرورة انجاز قانون جديد للاعلام يضع التنظيمات العصرية لكل الوسائل الاعلامية).

كذلك أقر مجلس النواب الأردني في ٢٧ ديسمبر / كانون أول مشروع قانون للمطبوعات والنشر بصيغته التي تعرضت لانتقادات واسعة بسبب ماتضمنته من قيود

علي حرية الرأي والتعبير. ويتمثل أهمها في التعريف الذي وضعه القانون للصحفي، وتضمن شرط ان يكون مسجلا لدي نقابة الصحفيين، الامر الذي يحرم عددا كبيرا من الصحفيين يكاد يصل الي ضعف عدد اعضاء النقابة من حق ممارسة المهنة، او يرغمهم علي الانضمام لهذه النقابة والخضوع لقانونها الحالي الذي لا يوافق عليه بعضهم. ويتناقض هذا التعريف صراحة مع نص المادة ٢٠ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، الذي يحظر إرغام أي شخص علي الانضمام لأية هيئة او مؤسسة او جمعية وكذلك بسبب القيود التي يفرضها القانون علي نشر اخبار او موضوعات تتعلق بالملك والعائلة المالكة، او مختلف اوضاع القوات المسلحة، او تزعزع الثقة بالاقتصاد والعملة الوطنية، أو تمس الأديان والطوائف، أو تضر بالوحدة الوطنية، أو تزيد الصراع في المجتمع، فضلا عن حظر نشر محاضر الجلسات السرية للبرلمان، وحظر أي مساس برؤساء الدول العربية والاسلامية والصديقة. ومعاقبة المخالف لهذه المحظورات بالسجن أو الغرامة وعدم تقديم ضمانات كافية تكفل حق الصحفي في الحصول علي المعلومات. وحرمان الصحفي من حق الاحتفاظ بسرية مصادر المعلومات أمام القضاء الأمر الذي يردع أي مسئول عن تقديم أي معلومات طالما أنه يجوز الكشف عن صلته بها في المحكمة.

من ناحية اخري حدث جدل ممتد حول مشروع قانون لتنظيم المظاهرات والمسيرات والاجتماعات والتجمهر في اليمن وتعرض هذا المشروع للنقد بسبب اعطاء وزير الداخلية حق اجازة أو رفض طلب التظاهر واعتبار تجمع خمسة مواطنين فأكثر بمثابة تجمهر. واشترطت المادة الرابعة من المشروع علي كل من أراد تنظيم مظاهرة أو مسيرة او اجتماع ابلاغ الجهة المختصة خطيا قبل وقت كاف لا يقل عن عشرة أيام. ويحمل توقيع أعضاء لجنة تمثل المتظاهرين. وعلي الجهة المختصة الرد علي البلاغ خلال فترة اسبوع من تقديمه، فاذا لم ترد خلال هذه المدة اعتبر عدم الرد رفضا للبلاغ المقدم. وقد تعرضت هذه المادة للنقد من زاوية انها تعطي الجهة الأمنية حقا مطلقا في قبول أو رفض طلب أية مظاهرة او مسيرة دون ابداء الأسباب. كما تعرضت الفقرة الثانية للمادة الثامنة من المشروع لنقد ايضا الا انها اجازت للجنة الأمنية حق استعمال القوة او التهديد باستعمالها اذا كان الغرض من التظاهر ارتكاب جريمة او التأثير علي السلطات في تسيير اعمالها. فالواضح ان هناك خلطا غير مبرر بين ارتكاب جريمة وهو أمر غير مشروع والتأثير علي السلطات الذي يعد حقا للمواطنين يجوز لهم التجمع من أجله بشكل سلمي.

وفي مجال ضمانات حقوق الانسان في القوانين الجزائية، فقد شهد العام كذلك تعديلات جوهرية في اثنين من بلدان المنطقة.. حيث ادخلت الحكومة المصرية تعديلات

كبيرة علي خمسة من قوانينها في اطار «مكافحة الارهاب» شملت قوانين العقوبات، والاجراءات الجنائية، ومحاكم أمن الدولة، وسرية الحسابات في البنوك، والأسلحة والذخائر. وأقرت الجزائر قانونا مستقلا لمكافحة الارهاب وتتيح التعديلات المدخلة علي القوانين المصرية، وكذا القانون الجزائري مزيدا من الصلاحيات للأجهزة الأمنية في احتجاز المواطنين، وتمديد فترات الاحتجاز التحفظي، كما تزيد من صلاحيات النيابة العامة في تمديد فترات الاحتجاز، وتقلص من دور القضاء، ومن شروط المحاكمة العادلة للمتهمين في حوادث الارهاب..

ففي مصر خصصت التعديلات القانونية لمكافحة الارهاب دائرة قضائية محددة لمحاكمة المتهمين في قضايا الارهاب، كما انشأت الجزائر محاكم خاصة لايجوز الاعلان عن قضاتها.. وتمثل التعديلات المصرية والقانون الجزائري اضافة مؤسفة للقوانين سيئة السمعة التي يزخر بها التشريع العربي، قد يخفف من وقعها الحكم الذي أصدرته المحكمة الدستورية العليا في مصر بعدم دستورية قانون الاشتباه، ولكنه لا يخفف من تأثيرها الضار علي ضمانات حقوق الانسان..

وقد أعربت المنظمة العربية لحقوق الانسان عن قلقها العميق ازاء ماانطوت عليه التعديلات التي ادخلت علي القوانين المصرية وأوضحت أن دمج مواد هذه القوانين داخل البنية القانونية المستقرة في التشريع المصري، لا تنفي عن هذه التعديلات طابعها الاستثنائي، بما انطوت عليه من توسيع صلاحيات القبض والتحفظ علي الأشخاص المشتبه فيهم دون سند من القضاء، واهدار الحد الأدني من الضمانات القانونية التي يكفلها قانون الاجراءات الجنائية للمواطنين وكذا الدستور المصري، كما اعتبرت المنظمة المصرية لحقوق الانسان، ان اقرار هذه التعديلات يشكل انتكاسة لحقوق الانسان في مصر، وتهديدا مباشرا لحريات الرأي والتعبير والتنظيم، وأن التعديلات خرجت عن النطاق الضيق لمكافحة الارهاب، وامتدت لقمع النشاط السياسي السلمي، واوضحت أنه رغم محاولات الاهتداء في هذه التعديلات بالقوانين الأوربية المماثلة، فان التعديلات المصرية قد أغفلت شرطا هاما تضمنته الاتفاقية الأوربية لمنع الارهاب التي اشترطت توافر عنصر الجسامة العدوانية، لتميز جرائم الارهاب عن غيرها من أعمال العنف السياسي..

وقد تعرض قانون مكافحة الإرهاب فى الجزائر لردود فعل متباينة فى دوائر حقوق الإنسان فى الجزائر فبينما أيد البعض صدور هذا القانون واعتبره اجراء ضروريا لمواجهة الظروف الاستثنائية التى تمر بها البلاد، أعلن السيد عبد النور على يحيى رئيس الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان أن قانون الارهاب يعد « انحرافاً عن دولة القانون»

كما أنه «يخرق الدستور» وكذلك الاتفاقيات الدولية التى صدقت عليها الجزائر» كما أكد السيد يوسف فتح الله رئيس الرابطة الجزائرية لحقوق الانسان أن هذا القانون «مدان فى أساسه»، وتعتقد المنظمة العربية لحقوق الإنسان أن الطابع الاستثنائى لهذا القانون يكرس من حالة الطوارىء، التى أعلنت عقب الغاء نتائج الانتخابات العامة فى فبراير/شباط ١٩٩٢ والتى تتنافى مع الحد الأدنى من ضمانات الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين ...

على أنه رغم هذه الجوانب السلبية التى لحقت نظام العدالة وبعض القوانين الجزائية فى بعض البلدان العربية فإن الأمر لم يخل من جوانب ايجابية فى مواقع أخرى حيث شهدت مجلة الاجراءات الجزائية فى تونس اتمام وتنقيح بعض فصولها، وتمثل هذا فى تخفيض مدة الايقاف التحفظى فى الجنايات والجنح، وتحديدها للنظر فى قضايا الموقوفين، كما أقرت مبدأ استرداد الحقوق الآلى بعد مدة معينة، إضافة الى استرداد الحقوق العادية، بيد أنه ولسرعة الفصل فى القضايا، استحدثت خطة القاضى المنفرد للبت فى بعض الجرائم التى لاتستحق أن تنظر فيها محكمة ذات تركيبة مجلسية .. كذلك أجرى مجلس النواب الأردنى قبل نهاية العام تعديلاً مهماً على قانون محكمة أمن ادولة لضمان حق استئناف الأحكام الصادرة عنها فى غضون ٣٠ يوماً. ويتضمن التعديل إلزام المحكمة بأن تحيل قراراتها على محكمة الاستئناف تلقائيا اذا تضمنت أحكاماً بالإعدام أو السجن لفترات تزيد علي عشر سنوات. كما يشمل التعديل تحويل المحكمة إلي عسكرية ـ مدنية ـ، حيث ينص على أن يعين رئيس الوزراء ثلاثة قضاة مدنيين بها، إلي جانب ثلاثة قضاة عسكريين يعينهم رئيس هيئة الأركان. ويعتبر هذا الاجراء من جانب مجلس النواب خطوة أولى حيث يفترض إحالته إلى مجلس الأعيان.

ثانيا : حقوق الانسان في الممارسة :

١- الحقوق الأولية :

إستمر الانتهاك الواسع للحق في الحياة يمثل الظاهرة الأكثر بروزا ومدعاة للقلق بين انتهاكات حقوق الانسان في الوطن العربي، وقد تعددت أسباب الظاهرة، وكذا الأطراف المسئولة عنها، وتركزت أبرز مصادرها في تنازع الجماعات السياسية - القبلية علي السلطة ، وفي العنف المتبادل بين الحكومات والمعارضة المسلحة، كما مثلت المواجهة بين الحكومات العربية والجماعات الاسلامية مصدرا اضافيا لاتساع نطاق الظاهرة هذا العام، هذا علاوة علي المظاهر التقليدية لانتهاك هذا الحق من جراء

التعذيب، والاعدام خارج القانون، أو بموجب اجراءات مبتسرة..

وقد استأثر الصومال بأكبر نصيب في اهدار حق الحياة هذا العام، فمنذ انهيار نظام الرئيس السابق سياد بري تحت ضغط المعارضة المسلحة، انتقل الصراع علي السلطة بين القوي السياسية - القبلية المسلحة الي مرحلة حرب طاحنة أسفرت عن سقوط عشرات الآلاف من الضحايا.. وتبادلت الأطراف المتصارعة الاتهامات حول مسئولية الاقتتال، وضاعف من حدة المأساة تعرض الصومال لحالة مجاعة حادة تضافرت فيها الظروف الطبيعية، وتوقف التنمية، والتخريب المتعمد للموارد الشحيحة، والنهب، وتعثر جهود الإغاثة، وقد تداولت المصادر أرقاما اجمالية لضحايا القتال والمجاعة تراوحت بين مائة وخمسين الفا الي ثلاثمائة الف ضحية.. ورغم صعوبة التسليم بأي من هذه التقديرات الا أنه من المؤكد أن عدد الضحايا جسيم للغاية، ويدخل بكل المعايير في عداد الكوارث، كما ان كل الأطراف تتحمل بدرجات متفاوتة، وبغض النظر عن المبررات التي تسوقها، مسئولية التدهور الخطير للأوضاع واهدار حياة العشرات من الآلاف الذين حصدهم الموت خلال القتال، أو نتيجة اعاقة جهود الاغاثة..

وفي جيبوتي لم يفلح الدستور الجديد الذي أقر في سبتمبر / أيلول ١٩٩٢، وانهاء ١١ عاما من نظام الحزب الواحد، والتحول الي التعددية السياسية في انهاء الحرب الأهلية في شمال البلاد واقناع المعارضة العفرية بالمشاركة في المؤسسات الحكومية، وشهدت المواجهة بين الحكومة والمعارضة المسلحة سقوط مئات الضحايا من الجانبين..

أما في جنوب السودان حيث تواصلت الحرب الأهلية فقد شنت القوات الحكومية هجمات واسعة ضد المتمردين واستعادت العديد من المواقع التي فقدتها في السنوات الأخيرة، وفيما تختلف المصادر حول تقييم أثر هذه الهجمات علي مسار الحرب الأهلية التي دخلت عامها العاشر، فلا تختلف حول ماأوقعته هذه المعارك من آلاف من الجرحي والقتلي وتشريد آلاف آخرين.. وقد توقفت المصادر طويلا عند معارك جوبا في منتصف العام حيث قتلت قوات الحكومة ثلاثمائة شخص، واعتقلت المئات ونفذت أحكاما بالاعدام خارج القانون، إثر قتال مع عناصر متسللة من جيش تحرير الشعب السوداني للمدينة المحاصرة..

وفي الخليج استمرت المواجهات الأمنية في العراق مصدرا لاهدار حق الحياة لأعداد يصعب حصرها من المواطنين العراقيين بسبب القصف العشوائي للعديد من المناطق المأهولة في جنوب العراق وبخاصة الأهوار ابتداء من منتصف العام. وبينما بررت

السلطات العراقية هذه الهجمات بتعقب الفارين من الخدمة العسكرية والمجرمين الذين غالبا مايلجأون الي منطقة الأهوار الجنوبية، فقد افادت العديد من التقارير أن الهجمات استهدفت عرب منطقة الأهوار، والمشاركين في الحوادث التي شهدتها البلاد عام ١٩٩١، فيما انتقدت دوائر حقوق الانسان هذه الاجراءات لطابعها العشوائي وعدم تمييزها بين الخارجين علي القانون والأبرياء، وتجاوز طبيعة ومستوي القوات المستخدمة للمعايير الخاصة باستخدام موظفي انفاذ القانون للقوة والأسلحة النارية.. وفي كل الأحوال فقد أسفرت هذه العمليات عن حقيقتين : سقوط أعداد كبيرة من الضحايا، وفرض حظر الطيران العراقي فوق جنوب العراق..

واتصالا بالمنازعات العسكرية أسفر الحصار العسكري والاقتصادي علي العراق، والحصار العسكري وحظر الطيران فوق الأراضي الليبية عن وفاة آلاف من المواطنين العراقيين، وعشرات من المواطنين الليبيين، وقد أعلنت السلطات العراقية عن ازدياد واضح في وفيات الاطفال في الفترة من ٢ اغسطس / آب وحتي مايو / آيار ١٩٩٢ وأن اجمالي وفيات الاطفال بلغ مجموعه ٤٥٫٧٣١ حالة، كما بلغت الاعداد بالنسبة للكبار عن نفس الفترة ٩٢٫٨٦٦ حالة أغلبها ناجم عن عدم توافر الأدوية الخاصة بأمراض و السكر وارتفاع ضغط الدم وأمراض القلب..

وفيما تظل معاناة الحصار الاقتصادي علي العراق واقعا مأساويا علي حالة حقوق الانسان، فثمة حصار آخر تجريه السلطات العراقية علي بعض الأقاليم الداخلية، حيث تواصل السلطات حصارا - دخل عامه الثاني - للاقليم الكردي ومنطقة الأهوار الجنوبية وقد ظل هذا الحصار مفروضا بدرجات متفاوتة علي الاقليم الكردي منذ انسحاب السلطات المركزية في ربيع ١٩٩١، وأصبح سكان المنطقة يعتمدون اعتمادا كبيرا علي المساعدات الانسانية الدولية، فيما اكدت التقارير ان شبح الموت يخيم علي الملايين من سكان الاقليم بسبب نقص الوقود والتدفئة، ورغم أن الحكومة العراقية وافقت في النهاية علي مذكرة تفاهم جديدة مع الأمم المتحدة في ٢٢ اكتوبر / تشرين الاول، فقد يسفر التأخير الشديد عن عدم وصول كميات كافية من الأغذية والوقود ووقوع وفيات عديدة.. وفيما يتعلق بالمدن الجنوبية ومنطقة الأهوار فقد أشارت المصادر الي ان آلافا من السكان يواجهون خطر الموت جوعا نتيجة الحصار المحكم الذي يفرضه الجيش العراقي كما أوضحت أن العناية الطبية غير متوفرة..

كذلك برزت هذا العام أعمال العنف المتبادل بين الحكومات العربية والجماعات السياسية التي ترفع شعارات اسلامية كمصدر أساسي من مصادر انتهاك الحق في

الحياة، وقد تركزت أبرز مظاهرها حدة في الجزائر ومصر، فيما بدت ملامحها تتضح في نهاية العام في اليمن. وفي الجزائر أفادت البيانات الرسمية وشبه الرسمية بسقوط اكثر من ٢٥٠ قتيلا من رجال الأمن خلال العام وبضع مئات من القتلي - قدرتهم مصادر الجبهة الاسلامية للانقاذ (المعارضة) بنحو ٤٠٠ من رجال المعارضة الاسلامية، وفي مصر دخلت أعمال العنف المتبادل مرحلة خطيرة من التصعيد راح ضحيتها عشرات من المواطنين المصريين علي أيدي الجماعات المتطرفة، وعدد يفوقهم من المشتبه فيهم خلال الملاحقات الأمنية، وعدد محدود من رجال الأمن.. كما امتدت اعتداءات الجماعات المتطرفة لأول مرة هذا العام لتشمل السائحين الأجانب.. وقد اتخذت المواجهات الامنية قرب نهاية العام طابع المعارك الحربية وخاصة بعد مصرع نقيب شرطة. وشنت الأجهزة الأمنية اكبر حملاتها علي منطقة امبابة بمحافظة الجيزة بقوة تضم ١٢ ألف جندي، ١٥٠٠ ضابط، تدعمهم ١٠٠ سيارة مصفحة ومدرعة.. أما في اليمن فقد اتجهت أصابع الاتهام في نهاية العام إلي «تحميل» العائدين من أفغانستان مسئولية انفجارات عدن في نهاية العام.

كذلك مثلت اجراءات قمع المظاهرات مصدرا لانتهاك حق الحياة في بلدين علي الأقل هما الجزائر واليمن، فأسفرت مواجهة المظاهرات التي أعقبت حل جبهة الانقاذ في الجزائر عن سقوط اعداد من القتلي، كما أسفرت الاجراءات القمعية لاضطرابات نهاية العام في اليمن، والتي اندلعت بسبب تردي الاحوال المعيشية، عن سقوط ١٤ قتيلا واصابة ١٠٧ بجراح طبقا للبيانات الرسمية..

أما ظاهرة الاغتيالات السياسية التي بدأت ملامحها في الظهور في العام ١٩٩١، فقد اكتسبت أبعادا جديدة هذا العام تركزت في أربعة علي الاقل من بلدان الوطن العربي هي اليمن والجزائر ومصر ولبنان.. ففي اليمن اكتسبت أعمال العنف والاغتيالات السياسية طابعا منظما شمل العديد من القيادات اليمنية وبخاصة في الحزب الاشتراكي اليمني، كما شملت تفجير وضرب عدد من مقاره في عدد من محافظات البلاد وبالذات الشمالية، وتفجير منازل عدد من قيادات المؤتمر الشعبي العام.. وفي مصر طالت الاغتيالات أحد الكتاب، اثر سلسلة من الجدل الفكري الحاد مع «بالجماعات الاسلامية»، وكشفت التحقيقات عن قوائم معدة لاغتيال عدد من الشخصيات العامة.. وفي الجزائر طالت الاغتيالات شخص الرئيس الجزائري محمد بو ضياف، علي ايدي أحد ضباط الحرس الجمهوري، وشهد لبنان سلسلة من التصفيات البدنية بين منظمات فلسطينية متنافسة طالت العشرات من المواطنين الفلسطينيين..

كذلك استمر التعذيب وسوء الأوضاع داخل مراكز الاحتجاز والسجون مصدرا لانتهاك حق الحياة، وترصد منظمات حقوق الانسان العديد من الحالات في كل من مصر والسودان والمغرب وسوريا والسعودية..

كذلك استمرت احكام الاعدام في القضايا السياسية والأمنية تمثل ملمحا بارزا في أربعة بلدان علي الاقل من بلدان الوطن العربي.. ففي الجزائر أصدرت المحاكم العسكرية ٤٨ حكما بالاعدام في سلسلة المحاكمات العسكرية التي عقدتها خلال العام.. وفي مصر أصدرت محكمة عسكرية أحكاما بالاعدام لثمانية مواطنين مصريين في أول حكم يصدر من هذا النوع منذ الحكم في قضية اغتيال الرئيس السابق أنور السادات.. وفي السودان اصدرت محكمة عسكرية حكما بالاعدام في قضية أمنية، وفي العراق تم تنفيذ احكام اعدام في ٤٢ من التجار العراقيين بتهمة محاولة استغلال الظروف الاقتصادية الصعبة التي تمر بها البلاد، فيما أوردت المصادر صدور أحكام باعدام عشرات من المعارضين في قضايا سياسية وأمنية.

ولم يكن الحال بالنسبة للحرية والأمان الشخصي أفضل كثيرا خلال العام، فرغم قرارات العفو والافراج التي بدأت في نهاية العام ١٩٩١ واستمرت في العام ١٩٩٢ في ثلاثة من بلدان المنطقة وهي سوريا، والاردن والجزائر، وأسفرت عن اطلاق سراح الآلاف من المعتقلين والمسجونين السياسيين، فقد استمرت الصورة العامة مبعثا للقلق الشديد، فقرارات العفو لم تشمل كل المحتجزين في هذه البلدان الثلاثة، وبقي الآلاف يعانون من الاحتجاز غير القانوني في اثنين علي الاقل منها (سوريا - الجزائر) كما جرت موجات اعتقال جديدة شملت المئات في نفس البلدين..

وفي باقي البلدان العربية تفاقمت ظاهرة الاحتجاز، وشهدت مصر حملات متعددة من الاعتقالات علي مدار العام، واستمرت تونس في احتجاز تسعة آلاف من المشتبه في انتمائهم لحزب النهضة، وشهدت لبنان توقيف العشرات من المعارضين، وشنت السلطات العراقية بالمثل عدة حملات تركزت في جنوب البلاد وبخاصة في أوساط المعارضة الشيعية.. أما بلدان الخليج، التي مازالت دوائر حقوق الانسان تعاني من الصعوبات المتعلقة بالمعلومات عن اوضاع الاحتجاز بها، فقد تناولت المصادر عشرات من الحالات في السعودية بصفة خاصة..

كذلك استمر قلق المنظمة بسبب استمرار تعثر حل مشكلة الأسري والمفقودين الكويتيين في العراق وغيرهم من الجنسيات الاخري والذين قامت القوات العراقية بنقلهم

الي بغداد قبيل انسحابها من الكويت.. وقد زودت اللجنة الكويتية لشئون الاسري والمفقودين المنظمة بقائمة رسمية جديدة في مارس / آذار ١٩٩٢ تضم ٧٢٣ كويتيا، و١٢٧ من الجنسيات الأخري بعد تدقيق القوائم السابقة والتي كانت تبلغ ٢١٠١ حالة.. هذا بينما استمر رفض السلطات العراقية التجاوب مع الجهود الدولية الحكومية وغير الحكومية بشأن هؤلاء الأسري في اطار حججه السابقة المعروفة..

كما استمر قلق المنظمة حيال أوضاع أسري الحرب العراقيين «السابقين» في السعودية خاصة بعد ورود تقارير متضاربة حول ظروفهم المعيشية، وتعرض بعضهم لبعض الانتهاكات.. وقد طلبت المنظمة من السلطات السعودية السماح لها بزيارة معسكرات ايواء هذه المجموعات، وبحث ماأثير حول مايتعرض له هؤلاء اللاجئون.. لكن للاسف لم تستجب السلطات السعودية لهذا الطلب..

وطبقا للتقارير التي تتلقاها المنظمة فقد تم نقل اللاجئين بمعسكر الأطروية الي معسكر رفحاء الجديد. بالقرب من معسكر رفحاء القديم، ورغم توقع المصادر بإمكان تحسن أحوالهم في المعسكر الجديد الا انهم سوف يظلون ملزمين بعدم مغادرة المعسكر بأية طريقة أو الاندماج في المجتمع السعودي..

وقد اعلنت مفوضية شئون اللاجئين في شهر يناير ١٩٩٣ أن عدد اللاجئين العراقيين الذين لا يزالون في معسكر «رفحاء» في شمال السعودية يبلغ ٢٨ ألف لاجئي بعد اعادة نحو الف منهم طوعا الي العراق، وتوطين اكثر من ثلاثة آلاف آخرين في ٢٣ دولة، وأضافت أن ٣٤٧٦ لاجئا عراقيا في طريقهم للجوء لدول أخري..

وقد أعلن حوالي ٢٠٠٠ من اللاجئين عن رغبتهم في العودة الي العراق رغم ان المفوضية السامية لشئون اللاجئين لم تقدم أية ضمانات او تلاحظ سلامتهم واستقبلت الولايات المتحدة نحو الف منهم خلال العام ١٩٩٢، وينتظر أن تقبل ٢٠٠٠ آخرين خلال العام ١٩٩٣، وقبلت دول الشمال اعادة توطين نحو الف، كما انتقل بالفعل نحو ١٧٠٠ الي ايران ويتوقع ان تستقبل بضعة آلاف أخري.. بينما رفضت المملكة المتحدة قبول أي مجموعات والاكتفاء بالنظر في الطلبات الفردية..

وكان الحق في المحاكمة العادلة بدوره، من الحقوق التي شهدت تجاوزات واسعة هذا العام، وترصد دوائر حقوق الانسان عشرات من المحاكمات التي جرت علي مدار العام في عشرة من بلدان المنطقة علي الأقل افتقدت الي شروط المحاكمة العادلة بالمستويات المتعارف عليها.. ومن ذلك المحاكمات العسكرية في الجزائر وتونس ومصر في القضايا

السياسية والأمنية المتعلقة بالجماعات الاسلامية، ومحاكمة النقابي المغربي نوبير الأموي في المغرب ومحاكمة علي عارف وقادة المعارضة العفرية في جيبوتي، ومحاكمة المعارضين السياسيين في المحاكم الخاصة بالسودان، وسلسلة المحاكمات التي بدأت للمحتجزين السياسيين في سوريا، ومحاكمة جماعة النفير الاسلامي في الأردن، ومحاكمة المعارضين السياسيين والتجار في العراق ومحاكمتين علي الأقل في البحرين والسعودية..

أما معاملة المسجونين السياسيين وغيرهم من المحتجزين، فقد ظلت تحمل طابع العسف الشديد، وتفتقر للقواعد الدنيا المقررة دوليا.. فاستمرت اساءة المعاملة والتعذيب في العديد من السجون العربية، كما استمر معظمها يعاني من تدني شروط التغذية، والشروط الصحية، ويعاني من الاكتظاظ، ومن تجاوز حقوق السجين في الاتصال بذويه أو محاميه.. ووسط هذه الحالة العامة برزت هذا العام شكاوي متكررة من سوء المعاملة والتعذيب بصفة خاصة في اكثر من نصف بلدان المنطقة (مصر وتونس والجزائر والمغرب والسودان وسوريا والعراق والبحرين والكويت والسعودية واليمن)..

٢- الحريات الأربع :

يُنظر الي حريات الاعتقاد، والرأي والتعبير، وتكوين الجمعيات، والمشاركة في الشئون العامة بوصفها الحريات الاربع في مجال حقوق الانسان، بالنظر لترابطها وتأثيرها المتبادل، وتمثل في الواقع جوهر الصراع القائم في المنطقة، مع تفاوت بين واحدة وأخري..

وتواجه ممارسة هذه الحريات بوجه عام العديد من القيود والمشكلات في بلدان الوطن العربي وقد استمرت بعض بلدان المنطقة تحظر كل اشكال ممارسة هذه الحريات، كما استمر العديد منها يفرض قيودا متعددة علي الممارسة، وحتي البلدان التي تتمتع بقدر من الحريات الديمقراطية فقد شهدت بدورها بعض الممارسات السلبية..

في بلدان المغرب العربي استمر الحظر قائما في ليبيا علي كل صور التعبير عن الرأي الآخر، كما استمر تخوين العمل الحزبي، وتقييد العمل النقابي في اطار الطابع الخاص الذي تنفرد به التجربة الليبية.. وشهدت الجزائر انتكاسة كبيرة في ممارسة حريات الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات في اطار المواجهة بين السلطة وجبهة الانقاذ الاسلامية تمثلت في اغلاق عدة صحف لفترات متفاوتة، وملاحقة عدد من الصحفيين، وحظر المسيرات وصور التعبير السلمي وحل جبهة الانقاذ الاسلامية وكل الجمعيات والتنظيمات

التي قد تكون علي صلة بها.. اما في كل من تونس والمغرب اللتين تتمتعان بهامش من الحريات الديمقراطية فقد استمر الطابع الانتقائي للممارسة هو الغالب في تونس وشهدت استمرار اجراءات القمع علي عناصر من حزب النهضة المحظور وامتدت هذه الاجراءات في نهاية العام لعناصر من حزب العمل الشيوعي.. وأقرت قانونا جديدا للجمعيات افضي لحل الرابطة التونسية لحقوق الانسان.. كما استمرت عمليات الملاحقة لعدد من الصحفيين المعارضين، وبعض قيادات المعارضة. وفي المغرب استمر الحظر علي جماعة العدل والاحسان، وامتدت الملاحقة لاحد القيادات النقابية البارزة، وجرت محاكمة صحيفتين لنشرهما أخبارا عن هذه المحاكمة، كما جرت ملاحقة لبعض الصحفيين بتهمة الثلب..

وفي بلدان المشرق العربي استمر حظر كل صور التعبير عن الرأي الآخر في سوريا والعراق، وجري اعتقال العديد من الاشخاص بسبب التعبير عن آرائهم السلمية، وفيما استمر التصريح بممارسة النشاط الحزبي متاحا في اطار الجبهات الرسمية الحاكمة في البلدين، فلم يضف قانون الاحزاب الذي يسمح بتعددية مقيدة - باطار سياسي - جديدا علي ممارسة هذا الحق في العراق.. أما في الاردن التي استكملت اطارها القانوني للتعددية السياسية والاعلامية، فقد شهدت أول ممارساتها مصادرة لحق ثلاثة أحزاب في الوجود بدعوي مخالفتها لقانون الاحزاب والدستور[1]..

وفي لبنان صدر قرار جمهوري في بداية العام بحل ١٣٨ جمعية سياسية أبرزها حزب البعث العربي الاشتراكي (المؤيد للعراق) وتم تبرير القرار بأنه يهدف الي (وقف النشاطات السرية لهذه الجمعيات، التي لم تبلغ وزارة الداخلية عن نشاطاتها منذ اكثر من عشر سنوات)، لكن ظهرت شكوك فيما اذا كان المقصود هو حزب الشعب العربي الاشتراكي فى الأساس، وخاصة في ظل ماأعلنته قيادته من أن (القسم الأكبر من الجمعيات التي يشملها القرار غير عامل منذ سنوات طويلة، وأن القسم الآخر استبدلت تراخيصه بأسماء أخري بالتنسيق مع وزارة الداخلية وبناءً علي طلب ورغبة الجمعيات المعروفة، بحيث يكون المقصود هو مجرد تغطية علي حل حزب البعث). والواقع أنه لايمكن تجاهل شكوي حزب البعث من وجود عوامل سياسية وراء صدور قرار حله، خاصة وأنه لايوجد مبرر قانوني منظم.

اما بلدان الخليج والجزيرة العربية، فعدا التطور الذي شهدته الكويت برفع الحظر عن حرية الصحافة والسماح عمليا - وليس قانونيا - بممارسة العمل الحزبي، فقد

(١) أعيد النظر فى القرار فى العام ١٩٩٣ وصرح لها بالعمل.

استمرت كافة أشكال الحظر علي كل صور التعبير عن الرأي الآخر في بلدان الخليج الأخري، كما استمرت ملاحقة العديد من الكتاب والمفكرين والمثقفين في هذه البلدان في اطار تنامي الدعوة للاصلاحات الدستورية، والمطالبة بتطوير البنية السياسية.. أما اليمن الذي يشهد درجة عالية من حريات الرأي والتعبير، وممارسة الحق في تكوين الجمعيات والتنظيمات السياسية، فيشهد معاناة التحول في واقع يتسم بالمحافظة، وسط مشكلات سياسية وأمنية تثير القلق..

أما حق المشاركة في ادارة الشئون العامة الذي يعد حجر الزاوية في الحقوق الجماعية.. فبرغم شعار الاصلاحات الهيكلية الذي ترفعه الحكومات العربية، فقد ظلت ممارسته متعسرة في كثير من البلدان، كما ظل الصراع حوله مصدرا لتداعيات سلبية عديدة في بعضها، شهدت الجزائر أوجها منذ بداية العام في اطار رفض الجيش نتائج الانتخابات والغاء المرحلة الثانية منها وحل جبهة الانقاذ، ولحقتها اليمن في نهاية العام بتأجيل اجراء الانتخابات النيابية عن موعدها المقرر دستوريا..

وقد شهد الوطن العربي هذا العام اجراء انتخابات رئاسية في احدي البلدان، وسبعة انتخابات نيابة وبلدية فيما تقرر تأجيل الانتخابات المقررة في بلدين الي العام ١٩٩٣ بتجاوز القيد الزمني المقرر دستوريا، كما شهدت البلدان الخليجية الاعلان عن مجالس شوري معينة في كل من السعودية والبحرين، وان كانت الخطوات التنفيذية لتكوين مجلس الشوري السعودي قد اقتصرت - حتي نهاية العام - علي تعيين رئيس له..

أما انتخابات الرئاسة فقد أجريت في موريتانيا في ٢٤ يناير / كانون الثاني، في اطار الدستور الجديد الذي يقر بالتعددية، وخاض خلالها الرئيس الموريتاني منافسة سياسية مع خصومه السياسيين باقتراع مباشر حول مقعد الرئاسة، لكن المؤسف أن هذه التجربة النادرة في المسار السياسي العربي تعرضت لمشكلات كثيرة.. واجمع المرشحون المنافسون والقوي المعارضة علي تزوير الانتخابات، وبدلا من اجراء تمحيص قانوني لهذه الادعاءات، وقعت مصادمات بين أنصار الرئيس الموريتاني والمعارضين سقط فيها قتلي وجرحي، وزَجت قوات الأمن بأكثر من مائة وأربعين من المعارضين في السجون.. وخلق هذا مناخا من الشك وفقدان الثقة أثر علي الخطوة التالية المتعلقة باجراء الانتخابات البرلمانية في مارس / آذار..

وقد تنافس في انتخابات مارس / آذار هذه، ٢٢٣ مرشحا علي مقاعد الجمعية الوطنية البالغة ٧٩ مقعدا، يمثلون «الحزب الجمهوري الديمقراطي» الذي تشكل بمبادرة

من رئيس الدولة، وبعض المستقلين المنتمين للحزب، وأحزاب أخري صغيرة متحالفة معه، فيما قاطعت أحزاب المعارضة هذه الانتخابات.. واسفرت النتائج عن فوز «الحزب الجمهوري الديمقراطي» بأغلبية ٦٥ مقعدا، وفاز المستقلون بمعظم المقاعد الباقية، فيما لم تحرز الاحزاب الصغيرة المتحالفة مع الحزب الجمهوري الديمقراطي نتائج تذكر..

وقد أكدت النتائج عزوف الناخبين عن المشاركة في الانتخابات خاصة في المدن الكبيرة، وفي مناطق الجنوب وجاءت هذه النسبة عموما ضعيفة وتراوحت بين ١٣ - ١٥ في المائة في العاصمة نواكشوط، بينما شهدت ارتفاعا ملحوظا في الشمال بنسب تتراوح بين ٣٠ - ٤٠ في المائة.. وقد عزا مراقبون هذه الظاهرة الي دعوات المقاطعة التي صدرت بشكل متكرر من تحالف احزاب المعارضة وانعدام الحافز التنافسي حيث قاطعت الانتخابات ستة أحزاب من أصل ١٤ حزبا أبرزها «اتحاد القوي الديمقراطية» على أساس ان السلطات لم تقدم ضمانات بعدم تكرار ماتعتبره عملية تزوير للانتخابات الرئاسية..

وفي أبريل / نيسان ١٩٩٢ أسفرت انتخابات مجلس الشيوخ - التي جرت دورتها الثانية في ١١ أبريل / نيسان - عن فوز الحزب الديمقراطي الحاكم بأغلبية ٣٥ مقعداً من أصل ٥٣ مقعداً في مقابل ١٨ مقعداً للمستقلين، وقد قررت المحكمة العليا الغاء نتائج الانتخابات في الدورة الاولي فى إحدى الدوائر والتي فاز بمقعدها الحزب الحاكم، بعد قبول الطعن في النتائج. وتجدر الاشارة أن حصول الحزب الحاكم علي هذه الاغلبية الساحقة كان بسبب استمرار مقاطعة الاحزاب المعارضة لأية انتخابات تجري في موريتانيا حتي يتم الاستجابة لمطالبها.

أما الانتخابات النيابية اللبنانية، التي جرت بمراحلها الثلاث بين ٢٢ اغسطس و١٠ أكتوبر فاكتسبت أهمية خاصة باعتبارها اول انتخابات تجري بعد ٢٢ عاما أي من قبل الحرب الاهلية، وقد تعرضت لعدة انتقادات، كما قاطعتها فئات من اللبنانيين ويتعلق بعض هذه الانتقادات بعملية الاعداد للانتخابات حيث لم يتم تشكيل لجان القيد في موعدها المقرر في شهر يناير / كانون الثاني، وانما تأخرت حتي يونيو / حزيران، مما جعل القوائم الانتخابية غير دقيقة، كما يرتبط بعض هذه الانتقادات ببعض السلبيات الواردة بقانون الانتخابات المعدل وخاصة مايتضمنه من تقسيم الدوائر الانتخابية ومن اقامة مراكز اقتراع يتعذر فيها الاقتراع علي الناخبين خارج تلك الدوائر، وكان المقصود بذلك المهجرين من مناطقهم والمقيمين داخل المنطقة الجنوبية الخاضعة للاحتلال الاسرائيلي، وقد التزمت الحكومة باقامة مراكز اقتراع للجنوبيين بالفعل، لكنهم لم يتمكنوا من الوصول اليها، كما لم تتوافر امكانات لاقتراع المهجرين، حيث يتم اعداد

قوائم مستقلة لهم في حدود دوائر جديدة، ورغم هذه السلبيات فقد سمحت العملية الانتخابية بدخول عناصر جديدة لعدد وافر من النواب وتمثيل اتجاهات سياسية واجتماعية جديدة. وان لم تشمل جميع القوي السياسية في الساحة اللبنانية.

وتكتسب الانتخابات النيابية التي أجريت في الكويت في الخامس من اكتوبر / تشرين الأول، بدورها، أهمية خاصة علي الصعيدين القطري والقومي، حيث وضع اجراؤها نهاية ايجابية لمطلب سياسي ملح للرأي العام الكويتي منذ نهاية العام ١٩٨٩، وأعطي زخما قويا لمطلب الاصلاحات السياسية في بلدان الخليج. وقد تنافس في هذه الانتخابات ٢٧٨ مرشحا علي ٥٠ مقعدا موزعين علي ٢٥ دائرة انتخابية ومثلت في الانتخابات مختلف القوي السياسية والمستقلون في الكويت بما فيهم ٢٣ مرشحا من أعضاء المجلس الوطني السابق، وأسفرت عن تمثيل واسع للتيارات المختلفة. فاز من بينها الائتلاف الاسلامي بأربعة مقاعد والتجمع الاسلامي بثلاثة، والحركة الدستورية الاسلامية والمدعومين منها بسبعة مقاعد، والتجمع الدستوري بمقعد واحد وتكتل المستقلين الليبراليين بثلاثة مقاعد، والتجمع الديمقراطي بمقعدين، وتكتل نواب ١٩٨٥ بعشرة مقاعد، ومرشحو المجلس الوطني السابق ومعظمهم من مرشحي المناطق الخارجية بثمانية مقاعد.

ورغم أن الانتخابات استندت علي قانون انتخابي موضع انتقاد، يقلص من حجم هيئة الناخبين الي نحو ١٣٪ من اجمالي السكان، ويحرم قطاعات مهمة من الشعب في الكويت من ممارسة حق أساسي مثل المرأة والشباب الذين تعدوا الثامنة عشرة من أعمارهم، والمتجنسين الذين أمضوا عقودا من الزمن دون حقوق سياسية ورغم أنها تمت كذلك في غياب التعددية الحزبية الصريحة، الا أنها جاءت ايجابية بوجه عام حيث شهدت الحملة الانتخابية قدرا كبيرا من الصراحة والمصارحة والنقد غير مسبوقة في البلدان الخليجية، وتعرضت بدون حرج لكل القضايا بدءا بمناقشة محاسبة المسئولين عن التقصير في أزمة الخليج، ومرورا بالمطالبة بالفصل بين دور الشيوخ في الملك والسلطة التنفيذية، وانتهاء بالدعوة لتعزيز الفصل بين السلطات وتدعيم الدور الرقابي لمجلس الأمة علي السلطة التنفيذية، والمراقبة المالية.

كما جاء أداء الانتخابات نفسها طيبا، فلم تثر شكاوي تتعلق بتدخل جهات الادارة في الانتخابات، واقتصرت الشكاوي علي بعض الممارسات السلبية لشراء الأصوات في اطار التنافس بين المرشحين. كما اقتصرت الطعون في النتائج علي حالتين اثنتين بت فيهما القضاء عقب الانتخابات، وتقرر اعادة الانتخابات فيهما في منتصف فبراير /

شباط ١٩٩٣.

اما نتيجة الانتخابات التي أسفرت عن شغل المعارضة لأكثر من ثلثي المجلس - فقد كانت نتيجة فريدة في الانتخابات العربية التي درجت علي اعادة انتخاب نفس الصفوة الحاكمة بأشكال متنوعة. وهي في كل الأحوال مكسب للتوجهات الديمقراطية في الكويت، ولتعزيز فرص التطوير والتقدم. ولايملك المتتبع لردود فعل الانتخابات في الصحافة الخليجية، والمعبرة عن الخليج، الا أن يلمس حجم التيار الذي خلقته في واقع يتسم بطابع المحافظة الشديد ازاء حق المشاركة السياسية.

وفي جيبوتي أجريت أول انتخابات تشريعية علي اساس التعددية في ١٨ ديسمبر ١٩٩٢ وذلك بعد تأجيل لمدة شهر عن موعدها الأصلي وذلك لافساح المجال أمام الاحزاب الجديدة للاعداد لها. وقد أسفرت هذه الانتخابات عن فوز التجمع الشعبي للتقدم (الحزب الحاكم) بكل مقاعد البرلمان (٦٥مقعدا). ولم يفز حزب التجديد والديمقراطية المعارض الوحيد الذي شارك فيها بأي مقعد رغم تفوقه في عدد الاصوات في مقاطعتين جنوب البلاد. وقاطعت الأحزاب المعارضة الأخري الانتخابات التي شارك في مراقبتها بناء علي طلب الحكومة ممثلون عن منظمة الأمم المتحدة والوحدة الافريقية والمؤتمر الاسلامي وبعض الهيئات الدولية الأخري وممثلون فرنسيون.

كذلك شهد الوطن العربي اجراء اثنين من الانتخابات البلدية والمحلية في كل من المغرب ومصر.. وقد اجريت انتخابات المغرب التي تعد أول انتخابات تجري في ظل الدستور المعدل يوم ١٦ اكتوبر / تشرين اول.. وشارك فيها حوالي ٩٤ الف مرشح تنافسوا علي مايزيد علي ٢٢ ألف دائرة موزعة علي ١٥٤٤ مجلسا قرويا، وأسفرت نتائجها عن فوز الاحزاب المؤيدة للحكومة بنسبة كبيرة من المقاعد البلدية والقروية، وان لم يحصل أي منها علي الأغلبية المطلقة، حيث حصل الحزب الوطني للأحرار علي ٢٢٪ من المقاعد، وحزب الاتحاد الدستوري علي ٥ر١٣٪، والحزب الوطني الديمقراطي علي ٢٦ر٦٪، والحركة الشعبية علي ١٢٪، أما أحزاب المعارضة فقد انقسمت فيما بينها حول الموقف من هذه الانتخابات، وبينما شاركت الأحزاب الأساسية وهي (الاستقلال وحصل علي ١٣٪ من المقاعد، والاتحاد الاشتراكي وحصل علي ٧٪، وحزب التقدم والاشتراكية وحصل علي ١٪)، فقد أصر أربعة منها علي مقاطعة هذه الانتخابات وهي: منظمة العمل الديمقراطي، الاتحاد الوطني، الطليعة الاشتراكي، الحركة الشعبية

الديمقراطية..

وقد أتهمت أحزاب المعارضة - في بيان جماعي - الجهاز الاداري بعدم الحيدة في العملية الانتخابية.. وشككت في قدرة الاجراءات السياسية والقانونية التي اتخذتها الحكومة لضمان سلامة الانتخابات، كما رصدت أحزاب المعارضة الرئيسية مخالفات عديدة طالت عملية التسجيل في قوائم المقترعين، واتهمت مصادر منظمة العمل الديمقراطي السلطات بالتدخل في الانتخابات لصالح الاحزاب الموالية للحكومة.. وقد تحدثت بعض الاحزاب المعارضة عن عمليات عنف شابت الحملات الانتخابية في مناطق عدة، وقدم حزب «الاستقلال» المعارض نماذج منها تمثلت في «تكوين عصابات لارهاب المواطنين وتخويفهم» وأخري لاختطاف مناصرين للحزب وتعذيبهم، اضافة الي شراء الأصوات عن طريق الرشاوي والوعود.. وقد أقر السيد ادريس البصري وزير الداخلية في مؤتمر صحفي بأن «الانتخابات قد شهدت مخالفات فردية محدودة» لكنه نفي تدخل الحكومة، وقال إن أبواب المحاكم المختصة مفتوحة أمام من تضرر..

أما انتخابات المجالس الشعبية والمحلية في مصر، والتي جرت خلال النصف الأول من تشرين ثان / نوفمبر وأسفرت عن فوز الحزب الوطني الحاكم بنحو ٩٥٪ من مقاعدها.. فقد جرت وفقا لنظام يدمج بين القوائم المطلقة والانتخاب الفردي، وهو الأمر الذي يثير احتمالات صدور حكم قضائي ببطلانها اتساقا مع أحكام المحكمة الدستورية العليا.. التي قضت خلال السنوات الأخيرة بعدم دستورية القوانين الانتخابية التي جري علي أساسها تشكيل مجلسي الشعب والشوري.. وقد تعززت هذه الاحتمالات بقرار من محكمة القضاء الاداري باحالة طعن مقدم بعدم دستورية المادة ٥٧ مكرر من قانون انتخاب المجالس المحلية (رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩) الي المحكمة الدستورية العليا..

وقد شاركت الأحزاب السياسية - باستثناء حزب التجمع الذي امتنع عن المشاركة من الأساس - في هذه الانتخابات وأسفرت النتائج عن فوز الحزب الوطني الحاكم بنحو ٨٥٪ من المقاعد بالتزكية في معظم الدوائر من قبل بدء العملية الانتخابية ذاتها.. ومع ذلك تعددت الشكاوي من التدخلات الادارية لصالح مرشحي الحزب الحاكم، وتغاضي أجهزة الشرطة عن مظاهر العنف التي استهدفت مرشحي المعارضة أو مندوبيهم في اللجان الانتخابية.. كما تقدم مرشحو الأحزاب المعارضة بطعون في النتائج التي أسفرت عنها الانتخابات في بعض الدوائر، وسجلت أحكام القضاء الاداري التي نظرت في الطعون العديد من التجاوزات التي استهدفت تزوير ارادة الناخبين..

وتبقي مسألة المجالس الشورية في بلدان مجلس التعاون الخليجي تحتاج الي تعقيب خاص بالنظر لتباين الآراء حولها خليجيا وعربيا وعالميا. والمطروح هو تأسيس مجالس استشارية بالتعيين اساسا يتاح لها المشاركة في ابداء الرأي في بعض المسائل المحددة التي تطرح عليها. وقد جاءت أول هذه التطورات في سلطنة عمان، وتجاوزت الاطار العام السابق الاشارة اليه بتطوير صيغة اختيار اعضاء المجلس من التعيين البحت الي صيغة الاختيار من بين بعض المرشحين أو المنتخبين من بعض الولايات، وأنجزت السلطة بالفعل تشكيل مجلسها وتحديد صلاحياته، وتبعتها في ذلك السعودية فأصدرت في الأول من مارس / آذار ١٩٩٢ نظاماً أساسيا بتأسيس مجلس للشوري بالتعيين، وآراؤه غير ملزمة وحددت له اختصاصات محدودة، علي نحو ماسبقت مناقشته. وبينما كان من المفترض تشكيل المجلس خلال ستة أشهر من اصدار النظام الأساسي، فقد اقتصرت الاجراءات التنفيذية علي تعيين رئيس له بعد اكثر من شهرين من انتهاء هذه المهلة، ولم يعلن عن تعيين أعضائه. أما المجلس الشوروي الثالث فقد تأسس في البحرين في نهاية العام ١٩٩٢، وقد جاء بدوره بالتعيين كلية، كما جاء محدود الاختصاصات. وقد أثارت هذه التطورات جدلا مفتوحا ومهما داخل بلدان مجلس التعاون الخليجي حول طبيعتها، ومدي وفائها بمتطلبات المشاركة الديمقراطية، وتفاوتت الآراء في تقييمها واعتبرها البعض «خطوة في طريق الألف ميل» يمكن تطويرها باتجاه انفتاح النظم الخليجية للاستجابة لمطالب الرأي العام. بينما اثارت احباط البعض الآخر لضآلة ماأسفرت عنه، وكذا في اطار التأكيدات التي أصدرتها بعض النظم الخليجية من انها أقصي ماتستطيع أن تصل اليه وان الديمقراطية لاتصلح لشعوب المنطقة ولاتتمشي مع الدين الاسلامي. أما تقييم هذه الخطوات عربيا ودوليا فقد تم وفقا لطابع العلاقات السائد مع النظم الخليجية.

علي أن أهم مافي هذه التطورات بالنسبة للحق في المشاركة، هو دلالتها في اطار الحركة المطلبية المتصاعدة في بلدان مجلس التعاون الخليجي، فالثابت انها جزء من حوار السلطة مع هذه الحركة المطلبية، كما أنها أسفرت عن تطور واضح في هذه الحركة. ففي السعودية أعقب اعلان النظم الأساسية الثلاثة في مارس ١٩٩٢، صدور مذكرة النصيحة. وهي مذكرة تقع في ٤٥ صفحة، وتحمل توقيعات ١٠٧ من الشخصيات البارزة السعودية وصف معظمهم بأنهم من الأصوليين، وبعضهم من الليبراليين. وقد شملت هذه المذكرة التي رفعت الي العاهل السعودي انتقادات حادة لكثير من الجوانب الجوهرية والاساسية في الحياة العامة والسياسات السعودية، وفجرت جدلا واسعا داخل

البلاد ورغم ان الحكم السعودي حاول الالتفاف علي هذه المواجهة باستصدار مذكرة مضادة من هيئة كبار العلماء للرد عليها، الا ان هذا الاجراء لم يكلل بالنجاح فيما يبدو حيث امتنع سبعة من علماء هيئة كبار العلماء عن التوقيع علي مذكرة الرد - بسبب المرض - مما أضعفها، بما اضطر العاهل السعودي الي اعفائهم من مناصبهم لذات الاسباب التي ذكروها في معرض الامتناع عن توقيع مذكرة الرد. وهو المرض.

وخلال العام ١٩٩٢ امتدت «حرب المذكرات» للعديد من بلدان الخليج، هكذا شهدت قطر مذكرة مطلبية شهيرة وقع عليها نحو خمسون من الشخصيات العامة، وشهدت البحرين مذكرة مماثلة تبين الرأي في قرار أمير البلاد بتأسيس مجلس للشوري.

والواضح ان هذا الجدل الذي شهدته بلدان الخليج في قضية الديمقراطية وحقوق الانسان بين بعض القوي السياسية والانظمة الحاكمة ليس سوي بعد واحد من جدل متعدد الابعاد فثمة جدل آخر شديد أيضا داخل المجتمعات الخليجية حول العديد من القضايا المهمة يتصل بعضه بحقوق المرأة في المشاركة السياسية والانتخاب، ويتصل بعضه بالقضايا الاجتماعية المهمة مثل قضايا المتجنسين وعديمي الحسية والتركيبة السكانية والعمالة الاجنبية. أما البعد الثالث في هذا الجدل المتشابك فيتصل بطبيعة الحركة المطلبية ذاتها وموقف القوي المعارضة بالخارج وقد أسفر عن تطور ملموس في طابع الحركة المطلبية وحدودها، وأخذ بشكل عام طابع الحركة الدستورية فى الكويت.

ثالثا : حقوق الشعب الفلسطيني :

إستمرت هذه الحقوق موضعا للانتهاك علي كل المستويات.. بدءا من استمرار انكار اسرائيل لحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني والذي لم يطرح من أساسه في المفاوضات الجارية، ومرورا بالتوسع في سياسات الاستيطان، وانتهاء بالاجراءات القمعية للانتفاضة من قتل واعتقالات وطرد، وشهدت نهاية العام أسوأ اجراءات الطرد التي ترتكبها اسرائيل منذ بدء الانتفاضة..

ومنذ قبلت اسرائيل في أواخر العام ١٩٩١ ان تجلس الي مائدة المفاوضات مع ممثلين للشعب الفلسطيني، فقد اشترطت ان تبدأ من نقطة أدني كثيرا من حق تقرير المصير، وهي الحكم الذاتي، علي أن يُنظر بعد ثلاث سنوات من تطبيقه في التفاوض حول خطوة تالية، لم يظهر أي ملامح ايجابية لها، كما استبعدت من المفاوضات منظمة التحرير الفلسطينية التي تحظي باعتراف الأمم المتحدة كممثل وحيد للشعب الفلسطيني، واستبعدت بالمثل ممثلين للشعب الفلسطيني في المنفي الاجباري، الذي فرضته عليهم

بالقهر والترويع والإبعاد، والذي يصل تعداده الي نحو نصف الشعب الفلسطيني.. واستبعدت كذلك من المفاوضات القدس العربية، ورفضت وجود ممثلين منها في المفاوضات..

ورغم تغيير القيادة الاسرائيلية في الانتخابات وتولي حزب العمل السلطة في منتصف العام فلم يطرأ تغيير أساسي في الموقف الاسرائيلي من القضية الفلسطينية، واقتصرت التغييرات علي بعض الأمور المحدودة، فبخلاف موقف حكومة الليكود التي أصرت علي عدم التطرق الي موضوع الاستيطان علي أي نحو في مفاوضات المرحلة الانتقالية بادرت حكومة العمل باجراء محدود مؤداه تجميد جانب من الاستيطان خارج المناطق التي اعتبرت الاستيطان فيها أمنيا..

كذلك لم يحدث تغير ملموس في موقف حكومة العمل من الترتيبات الانتقالية، فرغم البدء باستبعاد اجراء انتخابات بلدية في الضفة والقطاع، وهو الاقتراح الذي قدمه الوفد الاسرائيلي في آخر جولة من المفاوضات عقدت في ظل حكومة ليكود، يظل الخلاف ثانويا، لأن حكومة ليكود لم تطرح الانتخابات البلدية كبديل للانتخابات العامة، وانما «كمرحلة أولي» فقط وكانت قد لجأت الي ذلك الاقتراح عندما تعثرت المفاوضات حول الحكم الذاتي الفلسطيني، التي لم تأت حكومة العمل بجديد حقيقي فيها، كما يتضح من المقارنة بين المشروعين الاسرائيليين، اللذين قدما في الجولتين الثالثة والسادسة.. ويتفقان علي الآتي :

* تحديد طبيعة مجلس الحكم الذاتي بأنه هيئة ادارية - وظيفية واحدة غير مخولة ممارسة سلطة تشريعية، حيث تنحصر صلاحياتها في ١٥ مجالا هي : القضاء، ادارة الأجهزة الادارية، الزراعة، البيئة، التعليم والثقافة، الشئون المالية، الصحة، الصناعة والتجارة ، العمل، الشرطة المحلية، النقل والاتصالات المحلية، الشئون البلدية، الشئون الدينية،

* احتفاظ اسرائيل بصلاحيات مهمة في المرحلة الانتقالية، فقد أشار مشروع ليكود الي «احتفاظ اسرائيل ببقية الصلاحيات التي تفوض لمجلس الحكم الذاتي» واكد عدم انطباق صلاحيات هذا المجلس علي «القوات المدنية الاسرائيلية وسكان القدس العرب» وان «تتولي اسرائيل مسئولية الأمن بجميع جوانبه»، أما مشروع العمل فقد اشار الي «بقاء الشئون المتعلقة بالأمن والشئون الخارجية وأوضاع الاسرائيليين، وكذلك الاحتياجات الحيوية للدولة في المناطق

في يد اسرائيل ضمن اطار الصلاحيات المتبقية»..

* التنسيق بين اسرائيل ومجلس الحكم الذاتي.. لكن فيما لم يحدد مشروع ليكود آلية هذا التنسيق، نص مشروع العمل علي «انشاء أجهزة للتعاون والتنسيق بين المجلس الاداري الفلسطيني ومؤسسات الحكم الاسرائيلي»..

لكن الملاحظ ان مشروع العمل خلا مما تضمنه مشروع ليكود من «استمرار الاسرائيليين العيش والاستيطان في المناطق (ومن) التعامل مع السكان وليس مع وضع الاراضي خلال المرحلة الانتقالية» ومع ذلك لم يقدم مشروع العمل أية صيغة بديلة في هذين المجالين..

أما قضية «اللاجئين» التي استبعدت من المفاوضات الثنائية فقد طلبت مصر رسميا ادراجها في المباحثات متعددة الأطراف. اتساقا مع قرار مجلس الأمن ٢٤٢. وقد استجاب راعيا المؤتمر - الولايات المتحدة وروسيا - والأطراف المشاركة العربية والاسرائيلية لهذا المطلب وتم تشكيل مجموعة عمل معنية باللاجئين عقدت اجتماعها التنظيمي الأول في موسكو في يناير ١٩٩٢، واجتماعها الثاني في العاصمة الكندية في أوتاوا في مايو / آيار، والثالث في نوفمبر / تشرين الثاني.. وقد قاطعت اسرائيل الاجتماع الأول لاحتجاجها علي اشتراك فلسطينيين من خارج الأراضي المحتلة.. لكنها قررت، بعد تولي حكومة حزب العمل لمقاليد الحكم منذ يونيو / حزيران ١٩٩٢، المشاركة في الجولة التالية من المفاوضات.. وقد اتضحت السمات الرئيسية للموقف الاسرائيلي من أعمال اللجنة فيما أسمته المصادر الاسرائيلية «بورقة العمل الاسرائيلية» الي لجنة اللاجئين، التي رددت حجج اسرائيل التقليدية في هذا الشأن وتتلخص في مسئولية الحكومات العربية عن المشكلة، واستغلالها كسلاح سياسي في صراعها مع اسرائيل، واقحام ماتسميه «مشكلة اللاجئين اليهود» الذين خرجوا من الدول العربية، وقدرتهم بحوالي ٨٠٠ ألف يهودي وصل منهم ٥٩٠ الفا لاسرائيل وأصبحوا أعضاء مقيمين في المجتمع، وتفسير ماورد عن مشكلة اللاجئين في القرار ٢٤٢ بأنه ينطبق علي كل من اللاجئين اليهود، وان تحرك اللاجئين وتبادل السكان ظاهرة سائدة في التاريخ العالمي، وانه يمكن حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين اليهود عن طريق الهيئات الدولية..

ويظل السؤال المطروح هو : هل تقود هذه الخطوات المرحلية الي حق تقرير المصير او تدفع باتجاه حق العودة للشعب الفلسطيني ؟ أم أنها تقصر علي ذلك ؟ والثابت لدي

المنظمة العربية لحقوق الانسان ان المطروح حتي الآن هو نمط من التسويات «الداخلية» علي غرار ماسبق محاولته في دول الجنوب الافريقي.. وفشل بفضل حركة التحرر الوطني الافريقية وفطنة شعوب أفريقيا، وتماسك نظامها الاقليمي - منظمة الوحدة الافريقية - والمسائدة الدولية النشطة مما اضطر النظم العنصرية البيضاء الي التراجع عن التلاعب بمصير المنطقة والانتقال الي التفاوض الجاد حول حق تقرير المصير.. ويتعين - من ثم - العمل علي تعديل مسيرة المفاوضات بحيث تصل - بخطة ربط جادة - الي تمكين الشعب الفلسطيني من حقه المشروع في تقرير مصيره، وحق النازحين في العودة..

أما فيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية للشعب الفلسطيني فقد استمر القتل العمد للنشطين في مقاومة الاحتلال، ولم يقتصر ذلك علي الذين يستخدمون أساليب مقاومة مسلحة، وانما أيضا النشطون في المقاومة المدنية والسلمية.. وقد شهد العام ١٩٩٢ توسعا جديدا في أعمال القتل في إطار الاجراءات الانتقامية التي قادتها سلطات الاحتلال نتيجة مقتل عدد من الجنود الاسرائيليين، وكذا في اطار موجات الاحتجاج والتضامن السلمي مع مطالب المسجونين السياسيين، واخيرا بسبب مظاهر الاحتجاج علي طرد المبعدين الفلسطينيين..

وفيما يتعلق بالحق في الحرية والأمان الشخصي شهد العام ١٩٩٢ تفاقم ظاهرة الاعتقالات المنظمة والعشوائية التي تطول ليس فقط كل من يشارك في المقاومة، ولكن ايضا كل من يشتبه فيه، واحيانا اقارب المطلوبين للاعتقال لارغامهم علي تسليم أنفسهم.. وبلغت الاعتقالات ذروتها في نهاية العام عقب اختطاف وقتل ضابط اسرائيلي حيث اعتقلت السلطات اكثر من ١٢٠٠ شخص من المشتبه في صلاتهم بحركة حماس دفعة واحدة.. وقد تفاوتت تقديرات المصادر حول اعداد المحتجزين اداريا في مراكز الاعتقال العسكرية - قرب نهاية العام - بين ١٤٥٠٠ وفقا لتقدير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الي ٤٨٩٠٠ وفقا لتقدير مؤسسة الشهداء والمعتقلين التابعة لمنظمة التحرير الفلسطينية..

لكن أهم ظاهرة استفحلت هذا العام فكانت ظاهرة الإبعاد وقد ابعدت اسرائيل هذا العام دفعتين من المواطنين الفلسطينيين.. تم ابعاد الدفعة الاولي، اثر أزمة حصار جامعة نابلس في منتصف يوليو ١٩٩٢، وشملت ابعاد تسعة من طلاب الجامعة الي الاردن، علي الا يحق لهم العودة الا بعد ثلاث سنوات. لكن في نهاية العام اتخذت السلطات الاسرائيلية أسوأ قرارات الإبعاد ليس فقط منذ بدء الانتفاضة، ولكن أيضا منذ بدء احتلال الضفة والقطاع (اذا مااستثنينا صور الإبعاد الجماعي خلال وفي اعقاب

الحروب). وذلك إثر مقتل بعض الجنود الاسرائيليين.. وقد شملت قرارات الإبعاد ٤١٥ مواطنا فلسطينيا، ثم ترحليهم الي منطقة الحدود الاسرائيلية / اللبنانية دون أية اجراءات قانونية ودون أن تتاح لأي منهم فرص الدفاع عن نفسه، أو التظلم من القرار علي النحو الشكلي المعمول به من قبل.. والواقع ان اسرائيل لم تستخف بكل أشكال الاحتجاج الدولي تجاه هذه الواقعة فحسب، بل وطورت من موقفها باتجاه استخدام هؤلاء المبعدين كرهائن مقابل وقف الانتفاضة الفلسطينية..

أما فيما يتعلق بالحق في المحاكمة العادلة فقد استمر التردي العام في اعمال هذا الحق، واستمر القضاء العسكري الاسرائيلي في الاراضي المحتلة ينتهك الحقوق الاساسية للمواطنين في الضفة والقطاع.. كما استمرت الضمانات المتاحة للمواطنين الفلسطينيين متدنية بشكل كبير عن تلك المطبقة داخل اسرائيل، فضلا عن مخالفتها للمبادئ الدولية المتعارف عليها. وكان أبرز الانتهاكات هو حرمان المتهمين من الاتصال بمحاميهم لمدد تتراوح بين ثلاثة وأربعة أسابيع عقب القبض عليهم تاركة الفرصة واسعة لممارسة الضغوط خلال التحقيقات. وكذلك انتهاك حقوق الدفاع..

وترصد المصادر العديد من مظاهر انتهاك هذا الحق.. ولعل قضية المبعدين تمثل النموذج الأكثر دلالة في الممارسة. حيث اقدمت سلطات الاحتلال فى١٢/١٧ علي تنفيذ عملية الإبعاد بناء علي أمر خاص اصدرته الحكومة الاسرائيلية قبل عدة ساعات من البدء بتنفيذها. وبموجب هذا الأمر سمح للقائد العسكري في الاراضي المحتلة باصدار أمر الإبعاد. وبتنفيذه مباشرة دون اعطاء المبعدين أية فرصة للدفاع عن انفسهم او الاعتراض علي امر الإبعاد. وخلال هذا الاجراء الفظ لم تنتهك «العدالة» الاسرائيلية فقط القوانين الدولية، واتفاقية جنيف الرابعة، بل وخرقت القانون العسكري الاسرائيلي الذي تم التعامل به حتي الآن، حيث لجأت لاصدار امر عسكري جديد (خاص) يحرم المبعدين من حق الاعتراض علي إبعادهم من جهة، والقيام بعملية الإبعاد مباشرة بعد صدور الأمر من جهة أخري، ومنعت وسائل الاعلام من النشر حول هذه العملية وأعملت الرقابة العسكرية من ناحية ثالثة..

وفيما يتعلق بأحوال السجناء وغيرهم من المحتجزين شهد هذا العام تفاقم أوضاع المحتجزين الفلسطينيين في السجون ومراكز الاعتقال الاسرائيلية، وقد شهد العام أطول اضراب عن الطعام نظمه السجناء والمحتجزون الفلسطينيون احتجاجا علي تردي أوضاع السجون والمعتقلات منذ الاضراب الذي واكب بداية الانتفاضة في ديسمبر ١٩٨٧ واستمر ٢٠ يوما.. وقد بدأ الاضراب في ٢٧ سبتمبر / أيلول احتجاجا علي اهمال السلطات

مطالب المحتجزين بتحسين الاوضاع المعيشية في السجون المركزية، ولم يلبث ان امتد الي مراكز الاعتقال العسكرية. وشملت شكوي المعتقلين الحجز الانفرادي الذي بلغ في بعض الأحيان اكثر من عامين، واكتظاظ الزنازين وسوء تهويتها، وعدم توافر العناية الطبية وخاصة لأصحاب الأمراض المزمنة، والتضييق علي الزيارات واهانة الاهالي، والقمع الجماعي والفردي للمعتقلين، وانتقاص كميات الغذاء المقررة..

ويلاحظ أن الأوضاع داخل السجون قد تفاقمت بشدة منذ تعيين المدير الحالي لمصلحة السجون الاسرائيلية حابي عبر العام الماضي، والذي اتبع سياسة اكثر تشددا وانتهاكا لحقوق المسجونين والمعتقلين.. فتزايد منذ منتصف العام السابق تعذيب المعتقلين لحملهم علي الادلاء باعترافات، واستخدمت اساليب وحشية قادت الي استشهاد بعضهم، ووردت هذه الأساليب تفصيلا في تقارير عدد من منظمات حقوق الانسان، ومنها مركز «بتسليم» الاسرائيلي. وقدرت بعض المصادر عدد الشهداء داخل السجون والمعتقلات بـ ٤٢ منذ بدء الانتفاضة.. ولم يغير تولي حكومة جديدة للسلطة من هذه الصورة المؤسفة وهو مااتضح في استمرار الأوضاع التعيسة للمحتجزين، وأسلوب التعامل مع اضرابهم هذا العام، واسلوب قمع مظاهر التضامن الشعبي مع هذا الاضراب..

***

ثالثا : المؤتمر العالمي لحقوق الانسان :

صراع المفاهيم .. ومستقبل النظام الانساني العالمي :

تناقش المنظمة العربية لحقوق الانسان في ختام تقريرها السنوي كل عام واحدة من القضايا العامة المترتبطة بسبل تعزيز حقوق الانسان في الوطن العربي، وقد تناولت خلال السنوات الثلاث الأخيرة، وعلي التوالي موضوعات : الحركة العربية لحقوق الانسان، والخطاب العربي لحقوق الانسان، وخبرة العمل بالميثاق الافريقي كنموذج للعمل لميثاق اقليمي في بلدان نامية..

وتعرض المنظمة هذا العام للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان المقرر عقده في يونيو / حزيران ١٩٩٣، ليس فقط لطابعه الفريد في مجال حقوق الانسان حيث لم يسبقه سوي مؤتمر مماثل عقد في طهران في مايو / آيار ١٩٦٨، ولا للأهداف المهمة المقررة له فحسب، باعادة تقييم التقدم وسبل تعزيز الحقوق وآليات العمل لتدعيمها، ولكن كذلك بسبب توقيت انعقاده وسط المتغيرات الدولية السريعة والحاسمة التي تطبع النظام الدولي، بطابع المشاركة الواسعة في هذا المؤتمر، والذي يجعل منه مراجعة مهمة لفكر

وممارسات حقوق الانسان في الوقت الذي تقف فيه الانسانية علي اعتاب قرن جديد..

ويتعرض التقرير تفصيلا في القسم الثالث لخلفيات المؤتمر واهدافه، والجهود التحضيرية الدولية للمؤتمر، ثم الجهود التحضيرية العربية بشقيها الحكومي وغير الحكومي وصولا الي الاستخلاصات الضرورية حوله..

وقد لاحظ التقرير ان القضايا الخلافية التي برزت خلال التحضير للمؤتمر وتركزت - من النا حية الظاهرية - في اعداد جدول أعمال المؤتمر، وطابع وحدود مشاركة المنظمات غير الحكومية، وتنظيم المؤتمرات الاقليمية التحضيرية انما كانت تعكس في التحليل النهائي القضية الجوهرية : موضوع الحوار وأطرافه..

و بالنسبة لجدول الأعمال ظلت الخلافات، التي حالت دون إقرار جدول الأعمال داخل اللجنة التحضيرية، وحتي حسمتها الجمعية العامة للامم المتحدة، تدور حول ادراج قضايا حق تقرير المصير، وازالة الاحتلال الاجنبي، والعنصرية، وكره الاجانب، وجميع اشكال التمييز العنصري بما في ذلك الفصل العنصري في جدول الأعمال بدعوي ان الاشارة لحقوق محددة، وعقبات محددة أمامها يفضي الي وضع أولويات لحقوق الانسان وهو أمر يتنافي مع عالمية هذه الحقوق، رغم ان هذه القضايا من الشواغل العظمي لعدد كبير من المجتمعات والبلدان النامية، كما تعكس مبادئ وأفكارا واردة بالفعل في ميثاق الامم المتحدة والعهدين الخاصين بحقوق الانسان والقانون الدولي..

اما بالنسبة لمشاركة المنظمات غير الحكومية في المؤتمر العالمي لحقوق الانسان وفي مؤتمراته الاقليمية ولجانه الفرعية، فقد مرت بدورها بشد وجذب بسبب تخوف بعض الحكومات من هذه المشاركة، ولم يتم التوصل الي اتفاق بشأنها الا في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية حيث تقرر ان تدعي المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري من قبل المجلس الاجتماعي والاقتصادي التابع للامم المتحدة والمنظمات التي لها خبرة ونشاط في مجال حقوق الانسان وبعد التشاور مع الحكومات في المناطق التي تنتمي اليها.. وقد أضفي الاجتماع الاقليمي لافريقيا الذي عقد في تونس تفسيرا متقدما لهذا النص، فرغم حرمان احدي المنظمات الاثيوبية غير الحكومية من المشاركة بسبب اعتراض حكومتها، فان ماتقرر عمليا من عدم اعتراض باقي الحكومات الأفريقية علي مشاركة المنظمات غير الحكومية قد أكسب هذه المشاركة دافعا قانونيا تستطيع معه المشاركة في المؤتمر العالمي في فيينا..

وفي معالجته للموقف العربي من المؤتمر العالمي، رصد التقرير موقف الحكومات

العربية ولاحظ التقرير أن الرؤية العربية - كما عبرت الجامعة العربية - تتسق ورؤية المجموعة الأسيوية..ولكنها ببعدها العربي والأسيوي تنطوي علي معضلة.. فرغم ان المقترحات العربية لجدول الاعمال تنطوي علي مساهمات فعالة تجاه قضايا بالغة الأهمية الا انها تنطوي علي قوة تتعلق بعدم التدخل في الشئون الداخلية للدول أو المساس بسيادتها بحجة حماية حقوق الانسان.. وهي حجة تستخدم علي نطاق واسع من جانب بعض الحكومات العربية للاحتماء من النقد في العديد من الممارسات التي تنتهك حقوق الانسان..

ومقابل هذه الاضافة - التي في غير محلها - أغفلت المقترحات العربية نقطة جوهرية وهي تلك المتعلقة بآليات حقوق الانسان.. فبينما دعت المقترحات الي تعزيز «نشاط الامم المتحدة» فانها تجاهلت آليات العمل التي تعد العامل الأساسي لتفصيل المبادئ .. ولا يمكن ادراج ذلك الموقف في باب السهو حيث ان الموضوع مثار بقوة في اطار الجهود التحضيرية..

كما يلاحظ التقرير ثغرة اضافية في موقف الحكومات العربية في المشاركة.. حيث حددت الجامعة العربية معايير لمشاركة المنظمات العربية غير الحكومية في جهودها التحضيرية لعقد المؤتمر يأتي في مقدمتها ضرورة وجود تزكية حكومية للمشاركة.. وهي معايير لم تقف عند حرمان عدد كبير من المنظمات غير الحكومية من المشاركة في الجهود التحضيرية، ولكنها ايضا اسفرت عن استبعاد منظمة كبيرة لها وزنها وتقديرها في كل البلدان العربية وهي اتحاد المحامين العرب، فيما سمحت بمشاركة جمعيات ذات طابع حكومي بغير ذات الصفة..

كذلك يرصد التقرير جهود المنظمات العربية غير الحكومية في التحضير للمؤتمر، ويسجل الدور الحيوي الذي لعبته كل من المنظمة العربية لحقوق الانسان واتحاد المحامين العرب والمعهد العربي لحقوق الانسان في هذا الاتجاه، والذي أسفر عن تشكيل لجنة مشتركة للمنظمات العربية غير الحكومية للتحضير للمؤتمر، وتشكيل عدد من اللجان الوطنية في بعض البلدان العربية لتوسيع نطاق المشاركة، والدعوة الي عقد مؤتمر قومي للمنظمات العربية غير الحكومية لبلورة رؤية مشتركة، وتعزيز التنسيق بينها بما يكفل توحيد نشاطها تجاه قضايا حقوق الانسان عامة، وداخل المؤتمر بصفة خاصة..

ويختتم التقرير دراسته للمؤتمر والجهود التحضيرية لاستخلاص مايلى:

أولا: أن هذا المؤتمر بطابعه العالمي وتوقيته مع المتغيرات الدولية يضع فكر حقوق الانسان في بوتقة مراجعة شاملة كتلك المراجعات التي تشهدها كل أنماط الفكر الانساني

في الحقبة الأخيرة.. وهو في هذا الاطار قد يسهم في اضافات بناءة، ولكنه عرضة لأن ينتكس في بعض جوانبه، وليس هناك من ضمانة للتقدم الا بمقدار اصرار العاطفين علي قضايا حقوق الانسان في كل أنحاء العالم.. ولا يبدو الجدل المحتدم بين المجموعات الدولية المختلفة بعيدا عن هذا المفهوم..

ثانيا: ان الصراع حول المفاهيم والآراء في المؤتمر ينطوي علي تضاريس معقدة، فهو في أحد أبعاده، صراع بين حكومات - يميل بعضها بالضرورة لتثبيت الواقع وتخفيف الالتزامات، وبين جماعات وهيئات غير حكومية تسعي لتعزيز الالتزامات والضمانات.. وهو من ناحية أخري صراع بين مجموعات دولية ومجموعات غير حكومية تسعي لتحقيق مكاسب لقضايا ذات اجماع قومي في بلدانها، مقابل مجموعات دولية وجماعات تسعي لحماية أوضاع قائمة.. ويأتي الصراع حول ادراج مسألة مثل حق تقرير المصير وانهاء احتلال الأجنبي للأراضي المحتلة نموذجا لمثل هذا الصراع المركب، فمن ناحية تُصر حكومات الوطن العربي، ومعها منظمات حقوق الانسان العربية، علي تخصيص هذه القضايا بالذكر في جدول الاعمال، حتي تحظي بالاهتمام الواجب في مناقشات وقرارات المؤتمر، وذلك مقابل موقف بعض الحكومات الغربية التي تسعي لعدم ادراجها بزعم انها تفضي الي خلق أولويات في اطار حقوق الانسان، بينما يعلم الجميع أن الغرض من ذلك هو حماية اسرائيل من النقد. فيما يظهر رأي آخر من المنظمات غير الحكومية، لايمكن تجاهل وجاهته، يري استبعاد هذه القضايا التي أخفقت الامم المتحدة في انجاز تقدم فيها منذ تأسيسها، اذ أن إغراق المؤتمر بقضايا من هذا النوع يفضي في التحليل النهائي الي لفت الانتباه بعيدا عن تحقيق انجازات ملموسة في مجالات هامة أخري..

ثالثا: واذا كانت مثل هذه الصراعات «تكتيكية» في تناول بعض القضايا، فثمة أمور أخري استراتيجية تتعلق بالمفاهيم ذاتها، وليس مناقشتها.. يأتي في مقدمتها الصراع حول مفهوم عالمية حقوق الانسان مقابل مبدأ الخصوصية الحضارية، وكذلك اشكالية التوفيق بين حقوق الانسان والسيادة الوطنية، والمشكلة هنا أن المواقف حيال بعض هذه القضايا ذات طابع حدي، وبعضها ينطوي علي بُعد مجتمعي ولا يقتصر علي موقف حكومات أو منظمات متخصصة، والمشكلة كذلك أن مثل هذه المفاهيم تنعكس في تناول كل الموضوعات، ولا تقتصر علي جانب منها، كما أنها تمتد للآليات التنفيذية كذلك..

رابعا: أن احدي القضايا الجوهرية المطروحة أمام المؤتمر هي قضية الآليات، وهذه القضية تكتسب أهمية خاصة بالنسبة للوطن العربي، أولا في غياب آليات اقليمية لدعم حقوق الانسان بسبب غياب ميثاق عربي لحقوق الانسان، وثانيا بسبب عدم انضمام ثلث

البلدان العربية للمواثيق والعهود الرئيسية لحقوق الانسان، والطابع الشكلي لانضمام البعض الآخر..

خامسا: ومن المؤسف أنه رغم هذه الأهمية البادية للمؤتمر، وانشغال العالم به، الا انه لم يحظ بقدر كاف من الاهتمام داخل بلداننا العربية.. واذا كانت حكومات بعض البلدان العربية لديها أسبابها في محاصرة المؤتمر وقضاياه داخل الدوائر المغلقة في وزارات الخارجية، في اطار المواقف المعروفة من قضية حقوق الانسان، فليس هناك مايبرر الغياب شبه التام للاعلام العربي عن مناقشة الموضوع وطرحه علي أوسع نطاق..

في ضوء ماتقدم تظهر المهام المطروحة أمام الحركة العربية لحقوق الانسان في اثارة اكبر قدر من الاهتمام بالمؤتمر وأهدافه، ونقل هذا الاهتمام من دوائر الدبلوماسيين والمتخصصين الي الرأي العام، وكذلك فحص وتمحيص كل الآراء المطروحة حول المفاهيم وآليات التنفيذ.. ومن حسن الحظ أن الجهد الذي شرعت فيه «اللجنة العربية للمنظمات غير الحكومية للتحضير للمؤتمر العالمي» يضع في اعتباره كل هذه المهام.. انما يظل من المؤكد أن المهمة ليست مهمة منظمات حقوق الانسان وحدها، ولكنها مهمة المجتمع العربي ككل..

الخلاصة :

يكشف هذا الاستعراض الموجز لحالة حقوق الانسان في الوطن العربي عن طابع المسار الحرج التي مرت به هذه الحالة خلال العام ١٩٩٢.. وربما لا يعكس هذا المسار مزيدا من التردي عن العامين السابقين اللذين شهدا انعكاسات مأساة الخليج وتفاقم أزمات القرن الأفريقي وبدايات المواجهة الساخنة بين الحكومات والجماعات الاسلامية في البلدان العربية الافريقية.. ولكن المؤكد أن هذا المسار ينطوي علي مكامن للخطر لا تبعث علي التفاؤل بشأن مستقبل هذه التطورات مالم تحدث تعديلات جوهرية في مواقف الحكومات وبعض القوي السياسية لتفادي هذه المخاطر..

ومن المؤسف ان الاستجابة السياسية والثقافية لهذه الحالة لاتعكس الشعور بحجم الخطر الماثل، كما أن التساؤلات الجوهرية تواجه اجابات مترددة، ولم تجد بعد توافقا عاما لا لدي صانعي القرار العربي، ولا لدي القوي السياسية والرأي العام..

فظاهرة تعمق التدخل الأجنبي بالاستدعاء، أو بخلق الظروف الجاذبة، او بالتخلي عن الأدوار الاقليمية والتي أفضت في النهاية الي واقع مؤسف يؤثر علي الاستقلال الهش للعديد من بلدان الوطن العربي وحق شعوبها في تقرير مستقبل أنظمتها السياسية والاقتصادية، ليست فقط موضع اختلاف بين الرأي العام العربي من جانب، والحكومات

من جانب آخر، ولكنها أيضا موضع اختلاف بين النخب الحاكمة بعضها البعض، والقوي السياسية العربية بعضها البعض.. ويدخل الحوار بشأنها في الحلقة المفرغة، التي محورها هل المطلوب هو وقف استدعاء الحماية الأجنبية؟. أم ان المطلوب وهو وقف الممارسات التي تؤدي الي استدعاء الحماية الأجنبية؟. وفيما يظل الناتج النهائي واحدا، يكتسب التدخل شرعية واقعية وسط نمط من الصراع لايبدو له نهاية قريبة علي نحو ماتحقق في الصومال.

وليس الامر بأبعد كثيرا في المواجهة القائمة بين الحكومات وجماعات الاسلام السياسي في الوطن العربي، ويكمن الانقسام هنا في تحليل الظاهرة، بقدر مايكمن في سبل مواجهتها. وتختلط المواقف أيضا داخل كل مستوي، بينما تتفاقم الظاهرة ويسقط المزيد من الضحايا، وأيضا فرص الاستقرار.. وتظل التساؤلات الصعبة.. هل يكمن منشأ التطرف في فكر هذه الجماعات، ام كرد فعل للانكار والقمع، وتغييب الرأي الآخروتردى الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية؟. وهل يمكن القضاء علي هذا التطرف باستخدام الوسائل الأمنية وحدها، أم لابد من تعزيز قنوات الحوار داخل المجتمع ومعالجة المشكلات الاجتماعية والاقتصادية المتردية؟. والمؤسف أن فريقا كبيرا من الرأي العام العربي يصل الي اجابات «حدية» للسؤالين وهي ان مكمن التطرف انما هو فكر هذه الجماعات، وأن حل هذه المشكلة لا يمكن ان يتم الا عبر الوسائل الامنية. وعندما ينادي البعض - مثل المنظمة العربية لحقوق الانسان وغيرها - بالإصلاح والحوار تكون الاجابة: الحوار مع من ؟ وتكال الاتهامات بمساندة القتلة والمجرمين..

والرأي الذي خلصت اليه المنظمة العربية لحقوق الانسان أن تجربة العقود الاخيرة في استخدام المواجهة الأمنية لم تنفع لا في مواجهة الفكر المتطرف، ولا في مردوده من أعمال العنف.. وان ماخلص اليه التراث الانساني من ان العنف يبدأ في عقول الناس قبل أن تمتد ايديهم للسلاح يفرض مقاربة تقول بمكافحة هذا العنف في عقول الناس، بقدر الاهتمام بنزع السلاح من أيديهم.. وليس هناك من سبيل في هذا الشأن سوي الحوار، وإعمال القانون، والبحث عن حلول جادة للمشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي تغذى التطرف وأعمال العنف.

وماينطبق علي المواجهة بين الحكومات والجماعات التي ترفع شعار الاسلام السياسي، ينطبق ايضا علي المواجهة المتعلقة بمشكلة الأقليات والقوميات في العراق والسودان.. وليس بخاف ايضا الطابع الشائك للخوض فيهما في الوقت الذي تختلف فيه رؤية القوي السياسية في البلدين، بعد تزحزح مطالب القوي السياسية الكردية الي الفدرالية، ومطالب القوي السياسية السودانية الجنوبية الي حق تقرير المصير، لكن يظل

من المؤكد ان الوسائل المطروحة غير كافية لتحقيق التسوية السلمية، وان استجابة الرأي العام العربي والقوي السياسية العربية غير كافية لمساندة المطالب المشروعه لهذه الاقليات والقوميات في اطار وحدة التراب الوطني، أو مواجهة الانتهاكات التي ترتكبها السلطات المركزية تجاه الحقوق الجماعية لهذه الأقليات.. وان الرأي العام العربي مطالب بدفع هذه القضية الي أولويات جدول أعماله، كما أن القوي السياسية مدعوة لحوار جاد حول تحقيق المعادلة الصعبة «وطن ديمقراطي تُضمن فيه حقوق كافة ابنائه بما في ذلك الحقوق القومية للأقليات».

وتبقي قضية الاصلاحات الهيكلية التي يشهدها الوطن العربي هاجسنا القوي في كل مايعصف ببلداننا من مصاعب، وبعد خمس سنوات من تبلور الاتجاه العام نحو اجراء اصلاحات في الأطر الدستورية والقانونية، وبخاصة تجاه تقنين ضمانات حقوق الانسان، وتأكيد التعددية السياسية والاجتماعية والاعلامية، وإعمال حق المشاركة في ادارة الشئون العامة،، فمن المؤكد ان الحصاد مازال هزيلا، تميز بسمة الخطوات القصيرة، ولم يلب الحد الأدني من المطالب المشروعة، وتعرض لانتكاسات، ولم يحدث التراكم المنشود. فيما استمر الجمود يطبع باقي بلدان المنطقة، لاتختلف في ذلك البلدان ذات النظم المحافظة او الراديكالية. ومانرغب في تأكيده هو أنه اذا كانت هذه المطالب تمثل مطمحا مشروعا لشعوب الوطن العربي، تحتاجه وتستحقه فانها أيضا المدخل الوحيد للاستقرار والبديل الواجب لموجات العنف غير المحدود التي تسود العديد من بلدان العالم اليوم..

وتبقي في النهاية قضيتنا مع مفاهيم حقوق الانسان في الوطن العربي، وتجاوز ثنائية العالمية والخصوصية في هذه الحقوق، واذا كانت هناك دواع ملحة لاثارة هذا الموضوع في اطار الحوار المقبل في المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، والمشروع المطروح من جانب اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان للتصديق من مجلس الجامعة العربية، فليس بوسعنا أن نقبل توظيف أية شعارات لخفض مستوي الحقوق الفردية والجماعية لشعوب الوطن العربي بزعم الخصوصية الحضارية أو أية مزاعم أخري، وليس هناك مايلزمنا بقبول ماهو أدني مما وافقت عليه اكثر من نصف حكومات البلدان العربية بتصديقها علي مواثيق الشرعة الدولية.. أما مشروع الميثاق العربي لحقوق الانسان الذي أوصت به اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان بالجامعة العربية، فسواء أقره مجلس الجامعة، أم أعاده الي اللجنة كالمعتاد في المرات السابقة، فلن نكون بحاجة للإنشغال به، لأنه لا ينص من الأساس علي آلية لتطبيقه..

القسم الثانى
التقارير القطرية

المملكة الأردنية الهاشمية

الاطار الدستورى والقانوني :

شهد عام ١٩٩٢ ثلاثة تطورات رئيسية علي الصعيد القانوني المتصل بحقوق الانسان: أولها : صدور الارادة الملكية في أول ابريل بالموافقة النهائية علي قرار مجلس الوزراء بإنهاء الأحكام العرفية، التي استمرت مطبقة منذ يونيو ١٩٦٧. وكان مجلس النواب الأردني قد أقر في بداية عام ١٩٩١ الغاء تلك الأحكام، وتبعه مجلس الوزراء قبل صدور الارادة الملكية بذلك. وقد حلت محلها قوانين مدنية باستثناء حالات خاصة أحيلت علي محكمة أمن الدولة التي تم تحصين احكامها وقراراتها ضد الاستئناف القضائي، حيث تحال هذه الأحكام الي رئيس الوزراء الذي يملك وحده صلاحية المصادقة عليها أو إلغاءها أو ردها. وقد أثير هذا الموضوع في أواخر العام بمناسبة قضية التنظيم المسمي «النفير الاسلامي» التي نظرتها محكمة أمن الدولة، وسنتناولها فيما بعد. فقد دفعت ملابسات هذه القضية الي ابراز الحاجة لتعديل قانون محكمة أمن الدولة، وهو ما طالبت به جهات عدة اردنية وعربية ودولية معنية بحقوق الانسان. وأسفر ذلك عن قيام مجلس النواب قبيل نهاية العام بادخال تعديل علي هذا القانون لضمان حق استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة أمن الدولة في غضون ٣٠ يوما. ويتضمن التعديل إلزام المحكمة بان تحيل قراراتها علي محكمة الاستئناف تلقائيا اذا تضمنت أحكاما بالاعدام أو السجن لفترة تزيد علي عشر سنوات. كما يشمل التعديل تحويل المحكمة الي عسكرية - مدنية، حيث ينص علي أن يعين رئيس الوزراء ثلاثة قضاة مدنيين بها، الي جانب ثلاثة قضاة عسكريين يعينهم رئيس الأركان.

ويعتبر التعديل الذي أدخله مجلس النواب خطوة أولي، حيث يفترض احالته الي مجلس الأعيان.

وثانيها : صدور قانون الأحزاب السياسية، حيث أقره مجلس النواب في يوليو، وصدرت الارادة الملكية بالموافقة عليه في آخر أغسطس، وقد أدخل مجلس النواب عدة تعديلات ايجابية علي مشروع القانون قبل إقراره، وأهمها :

- تعديل المادة ١٤، التي كانت تنص علي أنه (يحظر علي أية هيئة أو مؤسسة أو

جمعية أن تقوم بالأعمال والنشاطات السياسية التي تمارسها الأحزاب). فأصبحت هذه المادة بعد التعديل تنص علي (حظر استخدام مراكز النقابات والجمعيات الخيرية والأندية وأجهزتها وأموالها لمصلحة أي تنظيم حزبي). ورغم أنه كان من الأفضل إلغاء المادة كلها لأنها تمثل قيدا ليس فقط علي أنشطة الأحزاب، ولكن أيضا علي مختلف الجمعيات والنقابات أيضا، فالواضح أن التعديل يقلل نسبيا من هذا القيد.

- تعديل المادة ١٦ لخفض الحد الأدني لعمر أي شخص يرغب في الانضمام لأحد الأحزاب من ١٩ الي ١٨ عاما.

- تعديل المادة ١٨ التي كانت تنص علي أنه (باستثناء حالتي التلبس والجرم المشهود، لا يجوز تفتيش أي مقر لحزب الا بموافقة المدعي العام وحضوره). وقد تضمن التعديل اضافة فقرة في البداية تؤكد أن (مقار الحزب ووثائقه ومراسلاته مصانة، فلا يجوز مراقبتها أو مداهمتها أو مصادرتها). كما أضاف التعديل (حضور ممثل عن الحزب في حالة تفتيشه، فاذا رفض يجري التفتيش بحضور شاهدين). كما أضاف نصا مهما يفيد بأنه يترتب علي مخالفة ذلك بطلان التفتيش، وتحمل المخالف المسئولية المدنية والجزائية. ولعل هذا أهم تعديل أدخله مجلس النواب، لأنه أعطي الحزب ضمانات بعدم التعرض لانتهاكات جسيمة طالما لاتوجد (حالة تلبس أو جرم مشهود).

- تعديل جانب من المادة ٢١ الخاصة بالقواعد التي تلتزم بها الأحزاب، حيث تم اسقاط ماورد في مشروع القانون من الزام الأحزاب بالدفاع عن الدستور وليس فقط احترامه، الأمر الذي كان يعني حرمانها من حق المطالبة بتعديل الدستور، رغم أن هذا حق يكفله الدستور الأردني نفسه. ويمقتضي التعديل، تم التأكيد علي الالتزام بأحكام الدستور واحترام سيادة القانون.

- تعديل المادة ٢٦، التي أصبحت رقم ٢٥، حيث أصبح علي وزير الداخلية اللجوء للقضاء اذا اراد حل أي حزب، بينما كانت هذه المادة تتيح له اصدار قرار الحل من خلال مجلس الوزراء، وكان علي مسئولي الحزب اللجوء للقضاء لمعارضة هذا القرار. فأصبحت المادة ٢٦ تنص بعد التعديل علي أنه (يجوز حل الحزب بقرار من المحكمة بناء علي دعوي يقيمها الوزير).

ورغم أن هذه التعديلات جعلت القانون أفضل حالا بشكل ملموس، فقد بقيت به بعض المواد التي تحتاج الي اعادة نظر مستقبلا، وأهمها مادتان :

- المادة ٢٤ التي تنص علي عقوبات جنائية تطول من يتسلم أموالا من أية جهة

غير أردنية لحساب الحزب، أو من يشارك في حزب غير مرخص، أو من يقيم تنظيما عسكريا أو شبه عسكري، أو من يخالف أحكام هذا القانون. فهذه المادة ليس مكانها قانون الأحزاب، وانما قانون العقوبات.

- المادة ٢٦ التي تنص علي أن (لمجلس الوزراء إصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون)، حيث يؤدي ذلك احيانا الي اصدار انظمة تقيد بعض تلك الأحكام.

وثالثها : إقرار مجلس النواب في ٢٧ ديسمبر مشروع قانون المطبوعات والنشر بصيغته التي تعرضت لانتقادات واسعة بسبب ما تضمنته من قيود علي حرية الرأي والتعبير. وتتمثل أهم هذه الانتقادات فيما يلي:

- التعريف الذي وضعه القانون للصحفي، وتضمن شرط أن يكون مسجلا لدي نقابة الصحفيين، الأمر الذي يحرم عددا كبيرا من الصحفيين يكاد يصل الي ضعف عدد أعضاء النقابة من حق ممارسة المهنة، أو يرغمهم علي الانضمام لهذه النقابة والخضوع لقانونها الحالي الذي لا يوافق عليه بعضهم. ويتناقض هذا التعريف صراحة مع نص المادة ٢٠ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، الذي يحظر إرغام أي شخص علي الانضمام لأية هيئة أو مؤسسة أو جمعية. والملاحظ أن المشروع المقدم أصلا من الحكومة يتضمن تعريفا أوسع للصحفي، وهو أن يكون عضوا في نقابة الصحفيين أو يختار الصحافة كمهنة. لكن مجلس النواب قام بتعديل هذا النص المتضمن في المادة الثانية، ليحصر تعريف الصحفي فيمن يتمتع بعضوية النقابة الوحيدة للصحفيين بالأردن.

- القيود التي يفرضها القانون علي نشر انباء أو موضوعات تتعلق بالملك والعائلة المالكة، أو مختلف أوضاع القوات المسلحة، أو تزعزع الثقة بالاقتصاد والعملة الوطنية، أو تمس الأديان والطوائف، أو تضر بالوحدة الوطنية، أو تزيد الصراع في المجتمع، فضلا عن حظر نشر محاضر الجلسات السرية للبرلمان، وحظر أي مساس برؤساء الدول العربية والاسلامية والصديقة. ويعاقب المخالف لهذه المحظورات بالسجن مدة لا تزيد علي ستة أشهر أو غرامة تتراوح بين ٢٠٠ و٥٠٠ دينار، أو كليهما. واذا تكررت المخالفة، تزداد العقوبة الي السجن مدة لا تتجاوز العام، أو بغرامة تتراوح بين ٥٠٠ الي ١٠٠٠ دينار، أو كليهما.

- عدم تقديم ضمانات كافية تكفل حق الصحفي في الحصول علي المعلومات. فالمادة السابعة تنص علي أن الموظفين الرسميين وغير الرسميين سيسهلون مهمة الصحفيين أو الباحثين في التعرف علي البرامج والمشاريع. لكنها لا تلزم موظفي الدولة بتقديم

المعلومات المتعلقة بقضايا موضع اهتمام عام، ولا توفر آلية محددة يمكن من خلالها الحصول علي هذه المعلومات. وفضلا عن ذلك فان المادة الخامسة تحرم الصحفي من حق الاحتفاظ بسرية مصادر معلوماته امام القضاء، الأمر الذي يزيد القيود علي إمكان الحصول علي المعلومات. فالزام الصحفي بالكشف عن مصدره في المحكمة يردع أي مسئول حكومي عن تقديم أية معلومات، طالما أنه يجوز الكشف عن صلته بها في المحكمة. ومعني ذلك أن مسئولي الحكومة سيفضلون الصمت دائما، الأمر الذي يتعارض مع حق المواطنين في الحصول علي معلومات بشأن قضايا تهمهم أو تمس مصالحهم.

- إلزام صاحب أية مطبعة بأن يقدم لوزارة الاعلام نسختين من أية مطبوعة غير دورية يقوم بطبعها قبل توزيعها. وكذلك الزام أي كاتب أو ناشر يرغب في طباعة كتاب بتقديم نسختين منه قبل الطبع. ومن حق مدير قسم الصحافة والنشر في وزارة الاعلام رفض إعطاء ترخيص بطبع الكتاب اذا (تضمن مواد ممنوعة بحكم القانون)، ويجوز للكاتب أو الناشر حينئذ اللجوء الي المحكمة العليا.

وفوق هذا كله، فالواضح أن القانون مصمم بحيث يتيح للحكومة السيطرة علي حق إصدار الصحف والمطبوعات أو حجبها، من خلال التحكم في التراخيص الخاصة بها.

الحق في الحرية والأمان الشخصي :

رغم حدوث قدر من التقدم في هذا المجال خلال السنوات الثلاث الأخيرة، فقد ظلت هناك حالات اعتقال وتوقيف لا تحال للمحاكمة. فقد تم في بداية العام اعتقال خمسة أشخاص معارضين لمفاوضات التسوية العربية - الاسرائيلية، بتهمة اصدار بيان بعنوان (بيان الحكم الشرعي في مؤتمر السلام)، وتبين أنهم منتمون الي حزب التحرير الاسلامي، الذي مازال اعضاؤه يتعرضون لانتهاكات شتي. وهؤلاء المعتقلون هم : طارق أبو قبيصة، وبكر سالم الخوالدة، ومحمد أبو عيدان، ومحمد طاهر الجناحي، ومحمد حسين الدين.

كما تعرض أحد الأعضاء البارزين في الحركة الاسلامية (ممدوح المحيسن) للاعتقال في شهر يوليو، ومعه عدد من اعضاء حركة المقاومة الاسلامية الفلسطينية (حماس) بتهمة تخزين واخفاء أسلحة، ولم يقدموا للمحاكمة.

وكذلك اشتملت قضية التنظيم المسمي (النفير الاسلامي) علي اعتقال عدد من المواطنين بخلاف الأربعة الذين قدموا لمحكمة أمن الدولة، بينما لم يقدم هؤلاء الآخرون للمحاكمة سواء الذين اعتقلوا قبل الاعلان عن القضية أو خلال نظرها. والملاحظ أن السلطات الأردنية امتنعت عن الكشف عن عدد المتهمين في تلك القضية حتي تقديم

لائحة الاتهام فيها والتي اقتصرت علي أربعة أشخاص رغم ماذكرته مصادر أردنية من أن عدد الذين القي القبض عليهم تجاوز ١٢ شخصا. وقد ظلت عمليات الاعتقال مستمرة دون تفسير رسمي، حيث بثت وكالة (فرانس بريس) في ٤ أكتوبر نقلا عن مصادر اردنية نبأ اعتقال أربعة أشخاص جدد من أعضاء التنظيم. ولم تكذب السلطات الأردنية ذلك النبأ في حينه، واكتفي المدعي العام العسكري باعلان عدم وجود نية لتقديم متهمين جدداً للمحاكمة.

كما كانت هناك شكوك في أن ثلاثة علي الأقل من الشهود الذين قدمهم المدعي العام في هذه القضية كانوا موقوفين بمعرفة دائرة المخابرات العامة.

وكانت لجنة الحريات العامة وحقوق المواطنين في مجلس النواب الأردني قد تقدمت بمذكرة في بداية العام، طالبت فيها الحكومة (بالزام الأجهزة الأمنية بعدم اجراء أية اعتقالات عشوائية خارج حدود الدستور والقوانين الدستورية. وفي هذه الحالة يجب عدم إطالة فترة الاعتقال وضرورة اطلاع المجلس ولجنة الحريات العامة علي جميع الحالات خلال ثلاثة أيام من تاريخ الاعتقال ووقف جميع اشكال التعذيب). وقد لاحظت المذكرة أن (الأجهزة الأمنية تقوم باعتقال العديد من المواطنين لفترات طويلة غير مبررة في نظر اللجنة، وترتكب مخالفات عدة منها :

- إعتقال المواطنين ليلا في العادة بأسلوب المداهمة والدخول الي المنازل دون مراعاة لحرمتها.

- حجز ممتلكات المعتقل.

- عدم توجيه تهمة رسمية مكتوبة للمعتقل قبل اعتقاله، الأمر الذي يجعل الاعتقال وسيلة لجمع المعلومات.

- عدم السماح للمعتقل بطلب توكيل محام مختص.

- توقيف المعتقل في أماكن غير مناسبة وغير خاضعة للتفتيش من قبل القضاء والنيابة العامة.

ومعني ذلك أنه مازالت هناك انتهاكات للحق في الحرية من خلال استمرار أعمال الاعتقال، وان كان بمستوي أقل مما كان عليه قبل سنوات. ولذلك فان المنظمة العربية لحقوق الانسان، وهي تثمن العفو العام الذي اصدره العاهل الأردني بمناسبة عيد ميلاده السابع والخمسين، تأمل أن يكون مقدمة لتقدم أعمق في مجال احترام الحق في الحرية. وقد شمل هذا العفو نحو ألف شخص منهم سجناء ومعتقلون سياسيون، وبينهم المحكومون في قضية

«النفير الاسلامي»، وأعضاء حركة حماس التسعة الذين اعتقلوا في صيف ١٩٩٢، و١٦ من المحكومين في قضية تنظيم مسلح من الذين ادانتهم محكمة أمن الدولة عام ١٩٩١، وبعض عناصر منظمات فلسطينية. ويعتبر هذا أول عفو عام في الأردن منذ سنة ١٩٨٠، وان كانت قد صدرت قرارات عفو جزئي في سنوات ١٩٨٤ و١٩٨٩ و١٩٩٠.

الحق في المحاكمة العادلة :

أثارت قضية التنظيم المسمي «شباب النفير الاسلامي»، التي اتهم فيها النائبان يعقوب قرش وليث الشبيلات وآخران هما أحمد الأيوبي وعبد الحميد أوكيدك جدلا حول اجراءات المحاكمة غير المنصفة في اطار محكمة أمن الدولة ذات الطابع العسكري والتي لا يجوز استئناف احكامها قضائيا.

وقد بدأت وقائع تلك القضية في آخر اغسطس عندما ألقت السلطات الأردنية القبض علي النائبين المذكورين تباعا. وأحيلت القضية الي محكمة أمن الدولة، وتضمنت لائحة الاتهام في هذه القضية التي حملت الرقم ١٩٩٢/٦١ عدة تهم أهمها:

- الانتساب الي جمعية غير مشروعة هدفها قلب الدستور الأردني ونظام الحكم بالثورة والتخريب.
- حيازة مواد مفرقعة وأسلحة اوتوماتيكية بدون ترخيص، بقصد استخدامها علي وجه غير مشروع.
- توجيه كتابات خطية من شأنها المساس بكرامة الملك.
- الإقدام علي أعمال من شأنها أن تعكر العلاقات بين الأردن والعراق.

وقد حفلت عملية المحاكمة بالاجراءات التي تتعارض مع الانصاف والعدل وفي مقدمتها:

- إيقاف المتهمين الثالث والرابع في مبني دائرة المخابرات العامة، والتحقيق معهما هناك، رغم أن هذه الدائرة غير مختصة باجراء التحقيقات كما هو واضح تماما من قانونها رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٤. وكانت اعمال التحقيق التي يجريها ضباط المخابرات في الماضي مستندة الي صلاحيات متضمنة في احكام وتعليمات الادارة العرفية التي انتهي سريانها كما سبقت الاشارة في الاطار القانوني، ويعني ذلك بطلان التحقيق الذي أجراه المدعي العام لأنه استند الي تحقيق باطل جرى في دائرة المخابرات. وينطبق ذلك أيضا علي افادات المتهمين الثالث والرابع، وعلي شهادات الشهود الذين كانوا موقوفين بمعرفة دائرة

المخابرات.

- عدم السماح للمواطنين بدخول قاعة المحاكمة، وقصر الحضور علي قائمة معدة سلفا، الأمر الذي يتعارض مع علنية المحاكمة.

- خروج الادعاء العام علي الحياد المفترض فيه باعتباره يمثل المجتمع كله بما فيه المتهمون، واتخاذه صفة الخصم المباشر. فقد أصر الادعاء العام علي السماح لكل متهم بمقابلة محام واحد فقط من محاميه، وفي حضور أحد الكتبة وليس في جلسة سرية. كما رفض اطلاع المحامين علي الأدلة المستخدمة ضد موكليهم. وقد احتجت هيئة الدفاع علي هذا التعسف، لكنها واصلت مهمتها. ومع ذلك فقد اضطرت للاستقالة بكامل اعضائها عندما قامت المحكمة بعقد جلسة سرية للاستماع الي شاهد مجهول الهوية زعم أنه سلم شبيلات أموالا من ايران. ورفض الادعاء العام السماح للمحامين باستجواب هذا الشاهد، وقالت انه اضطر للسفر فور الادلاء بشهادته. وقد افاد هذا الشاهد بعد ذلك بأيام بأنه عراقي الأصل يحمل الجنسية الألمانية، وأنه ارغم علي الادلاء بشهادته في المحكمة الأردنية تحت التهديد، مؤكدا أنها غير صحيحة وأنها أمليت عليه بكاملها.

- اخضاع المكالمات الهاتفية الخاصة بالنائب ليث شبيلات للرقابة والتصنت في مخالفة لقانون أصول المحاكمات الجزائية، الذي يشترط لصحة هذا الاجراء وجود شكوي وبالتالي وجود تحقيق جار في مواجهة مشتكي عليه، وهو مالم يتوافر في تاريخ اصدار قرار المراقبة في ٢ اكتوبر ١٩٩١. وبذلك تمثل هذه المراقبة اعتداء علي الحق الدستوري المنصوص عليه في المادة السابعة من الدستور الأردني، التي تؤكد أن (الحرية الشخصية مصونة)، وكذلك المادة ١٨ من هذا الدستور التي تقضي بأن (جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية سرية لا تخضع للمراقبة أو التوقيف الا في الأحوال المعنية في القانون). وقد سبقت الاشارة الي أن تاريخ قرار المراقبة كان سابقا علي بدء التحقيق بما يقرب من عام، فضلا عن صدوره اثناء انعقاد دورة نيابية يتمتع اعضاء مجلس النواب خلالها بالحصانة.

- إصدار رئيس المحكمة أمرا باخراج النائب قرش من قاعة المحاكمة في احدي الجلسات الأخيرة، عندما طلب المرافعة عن نفسه بدلا من المحامي الذي انتدبته المحكمة عند استقالة هيئة الدفاع الأصلية.

فضلا عن ذلك، فان عدم قابلية أحكام محكمة أمن الدولة للاستئناف يعد أحد أهم مصادر عدم الانصاف في محاكمتها. وهو يخالف اتفاقيات دولية وقعت عليها الحكومة

الأردنية. ولذلك لم يكن بمقدور المتهمين الأربعة في تلك القضية استئناف الأحكام التي صدرت عليهم في ١٠ نوفمبر بالسجن لمدة ٢٠ عاما علي المتهمين الأول والثاني، وعشر سنوات علي المتهمين الثالث والرابع. ورغم أن العفو العام الذي اصدره العاهل الأردني في ١٢ نوفمبر شمل المحكومين في هذه القضية، تظل حصانة احكام محكمة أمن الدولة ضد الاستئناف القضائي عائقا امام توفر محاكمة منصفة لمن يحال اليها. ومن هنا أهمية التعديل الذي اقترحه مجلس النواب علي قانون تلك المحكمة، والذي تأمل المنظمة العربية لحقوق الانسان في سرعة اقراره.

الحق في تكوين الجمعيات :

أدي سريان قانون الأحزاب السياسية الي بدء عملية تسجيل طلبات الترخيص للأحزاب خلال الشهرين الأخيرين من العام. فأصبح لزاما علي أي حزب تأسس في الفترة الماضية ويريد الاستمرار في نشاطه أن يتقدم بطلب الي وزارة الداخلية لتنظر في أمره. وقد ظهر في البداية اتجاه تقييدي عندما تعرضت طلبات الترخيص التي تقدمت بها ثلاثة أحزاب (الشيوعي والبعث والشعبي الديمقراطي) للرفض. واستند رفض الترخيص للحزب الشيوعي الي ثلاثة أسباب هي :

- أن اسم الحزب وشعاره مشابهان لاسم وشعار احزاب معروفة في اكثر من دولة، مما يتعارض مع قانون الأحزاب.

- أن النظام الأساسي للحزب اكد الالتزام بالاشتراكية والملكية العامة، الأمر الذي اعتبر متعارضا مع الدستور الذي ينص أنه (لايستهلك ملك أحد الا للمنفعة العامة، وفي مقابل تعويض عادل حسب القانون)، ومع الميثاق الوطني الأردني الذي نص علي (قيام النظام الاقتصادي للدولة الأردنية علي اساس احترام الملكية الخاصة وتشجيع المبادرة الفردية).

- أن منهج الحزب المستمد من الجدلية الماركسية يخالف روح الاسلام، الذي ينص الدستور علي أنه دين الدولة.

كما استند الرفض بالنسبة لحزب البعث العربي الاشتراكي علي أن اسمه وشعاره مشابهان أيضا لاسم وشعار احزاب في عدة دول عربية، ولارتباطه باحدي هذه الدول، مما يتعارض مع قانون الأحزاب.

أما حزب (الشعبي الديمقراطي) فقد رفض لمخالفته نصا آخر في هذا القانون يلزم أي حزب بأن تكون مصادره المالية أردنية معروفة ومحددة، في حين ينص النظام الأساسي

لهذا الحزب علي أن ماليته تعتمد علي (تبرعات الأصدقاء والأنصار). كما أخذ علي نظامه أنه يخلو من هيكل قيادي واضح.

وقد أدي رفض الترخيص للأحزاب الثلاثة الي إثارة شكوك حول مدي التزام الحكومة الأردنية بحق تكوين الجمعيات والأحزاب في الفترة المقبلة، بعد أن كانت قد أبدت تسامحا مع كثرة منها خلال السنوات الثلاث الماضية. وظلت تلك الشكوك قائمة حتي نهاية العام، لكنها تراجعت عندما عادت وزارة الداخلية لتقرر في ١٨ يناير ١٩٩٣ منح هذه الأحزاب ترخيصا، والسماح لها بالعمل رسميا علي الفور. وفسرت ذلك بأن الحزب الشيوعي وحزب الشعبي حلا بعض الاشكالات في نظاميهما اللذين سبق رفضهما. كما قررت الترخيص لتسعة أحزاب أخري حتي منتصف فبراير ١٩٩٣، وهي جبهة العمل الاسلامي، والتجمع الوطني، والعهد، والمستقبل، والتقدم والعدالة، واليقظة، والوحدوي العربي الديمقراطي، والوحدة الشعبية، والتقدم الديمقراطي.

ومن ناحية أخري وافقت الحكومة الأردنية في آخر سبتمبر علي منح ترخيص قانوني لمجموعات منظمة العفو الدولية، والتي يبلغ عددها ١٨ مجموعة في مختلف انحاء البلاد.

حق التجمع السلمي :

لم يرد مايدل علي حدوث انتهاك واضح لهذا الحق خلال ١٩٩٢، باستثناء قرار صادر عن وزارة الأوقاف ومفتي المملكة الأردنية بمنع التجمعات من أجل صلاة عيد الأضحي في الساحات العامة في شهر يونيو / حزيران. وقد جري تبرير ذلك القرار بأنه (يهدف الي تنظيم الصلاة في المساجد دفعا للأذي قبل وقوعه). لكن احتج عدد من اعضاء مجلس النواب علي ذلك الاجراء في حينه، واصدروا بيانا عبر عن (الصدمة التي اصابت المصلين من موقف الحكومة). ومع ذلك فرغم قيام بعض المصلين وخطباء المساجد بتحدي القرار والإصرار علي اداء الصلاة في الخلاء، لم تعمد السلطات للتصعيد أو تنفيذ القرار بالقوة، ولذلك لم تحدث مواجهات حادة بسببه.

كما منعت السلطات تجمعا سلميا لمواطنين أرادوا التعبير عن احتجاجهم علي محاكمة النائب ليث الشبيلات، ولجأ رجال الأمن للعنف عندما تحولت جموع المواطنين الي مظاهرة تهتف لهذا النائب. لكن بالمقابل أبدت السلطات تسامحا مع التجمعات التي لا تتعارض معها، ومن ذلك تسامحت مع المظاهرات التي نظمها انصار رئيس الوزراء الأسبق زين الرفاعي في شهر أغسطس احتجاجا علي قرار مجلس النواب بمحاكمته بتهمة الفساد المالي والاداري في بعض المشروعات خلال فترة رئاسته للحكومة، رغم تبرئة عدد آخر من

المسئولين عن تلك المشروعات.

دولة الإمارات العربية المتحدة

مازالت حالة حقوق الانسان بالإمارات في إطارها العام السابق، ولم تشهد تطورات ملموسة، كما لم تظهر أية بوادر لاصلاحات سياسية تتيح حق المشاركة أو تعزيز الحريات العامة للمواطنين. واستمر الاطار الدستوري والقانوني الذي يحكم البلاد قائما بدون تعديل.

الاطار الدستوري والقانوني :

يقر الدستور المؤقت الصادر في ١٩٧١ بعض الحريات الأساسية مثل حرية التعبير وحظر الانتقال والاحتجاز دون مسوغ قانوني وإخطار القضاء بأية اعتقالات في خلال ٤٨ من وقوعها فضلاً عن منع التعذيب والمعاملة القاسية أو الحاطة بالكرامة.

ويعد المجلس الاتحادى أعلى هيئة تشريعية وتنفيذية بالبلاد وبتشكيل من حكام الامارات السبع ويتخذ قراراته بالاجماع ولايسمح الدستور بتشكيل مجالس منتخبة ولذلك فان المجلس الوطني الاتحادي تقوم عضويته علي أساس التعيين. ويضم ٤٠ عضواً يعينون من قبل حكام الامارات بنسبة تعتمد علي حجم الإمارة. ويتمتع المجلس بصلاحية النصح والارشاد فقط دون الزام وتقصر صلاحياته عن الرقابة والمحاسبة والتشريع.

ويعتبر تشكيل أحزاب سياسية أو نقابات عمالية أو تنظيم الاضرابات محظوراً بحكم القوانين المعمول بها في البلاد. وبالنسبة للعمالة الوافدة ونسبتها كبيرة الي السكان والعاملين عموماً فان نظام الكفيل يفرض قيوداً علي حقوقها الاقتصادية والسياسية وحرية التنقل والسفر بالنسبة لها. ويفرض قانون المطبوعات والنشر قيوداً علي حرية التعبير بها.

أما بالنسبة لموقف الامارات من المواثيق الدولية لحقوق الانسان فلم تعدل الامارات عن موقفها السلبي منها، حيث عزفت حتي الآن عن الانضمام للعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية. واقتصر انضمامها علي الاتفاقية الدولية للقضاء علي كافة أشكال التمييز العنصري والاتفاقية الدولية الخاصة بمناهضة الفصل العنصري.

وبالنسبة للتطورات التشريعية فقد حدث تقدم قانوني في شأن تنظيم المؤسسات

العقابية خلال العام ١٩٩٢ بصدور القانون الاتحادي رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٢ في شهر أكتوبر / تشرين أول. وقد نص القانون علي أن تنشأ المنشآت العقابية وتعين أماكنها، ودائرة كل منها بقرار من وزير الداخلية. وحددها بثلاثة أنواع منشآت للرجال وأخري للنساء وثالثة للأحداث. وحدد القانون أساليب إدارة تلك المنشآت. وحظر ايداع أي انسان المنشأة العقابية إلا بأمر كتابي من النيابة أو المحكمة أو الجهة المختصة قانونا. وحدد أساليب معاملة المسجونين والزم كل منشأة بالرعاية الصحية للمسجونين. ويعتبر القانون خطوة ايجابية في تقنين الممارسات داخل المنشآت العقابية وتنظيمها. ويسري العمل به بعد ٦ أشهر من إصداره.

الحق في الحرية والأمان الشخصي

ينص الدستور الاتحادي علي حظر الاعتقال أو الاحتجاز أو التفتيش دون مسوغ قانوني أو دون أسباب واضحة، كما أن قوانين كل إمارة تمنع الاعتقال أو البحث والتفتيش بدون سبب. ويلزم القانون الشرطة أن تعلم القضاء عن أي اعتقال خلال ٤٨ ساعة ويترك للقاضي أمر الادانة أو اخلاء السبيل. وينص علي توفير محاكمة عادلة للموقوفين في حالة إدانتهم علي وجه السرعة، ويحظر الدستور التعذيب أو المعاملة القاسية أو الحاطة بالكرامة.

وتورد المصادر وقوع بعض حالات اعتقال دون محاكمة ودون توجيه تهم محددة بحق الأشخاص المحتجزين ؛ تلقت المنظمة - من بينها شكوي في ابريل ١٩٩٢ - تتعلق بالمواطن العراقي الجنسية السيد / علي مهدي عبد الرازق علواش الذي احتجز من جانب السلطات في السابق الماضي وكان لايزال رهن الاحتجاز دون أن يقدم للمحاكمة أو توجه له تهم محددة. وتعذر علي ذويه التوصل الي أية معلومات بشأنه والتعرف علي حقيقة مصيره وطبيعة وضعه القانوني. وقد خاطبت المنظمة سمو الشيخ وزير الداخلية وناشدته ايضاح طبيعة الوضع القانوني للمذكور وماهية التهم المنسوبة اليه ، وناشدته درجة إخلاء سبيله في حالة عدم وجود مثل هذه التهم أو إحالته للمحاكمة.

الحق في المحاكمة العادلة:

يقوم نظام القضاء في الامارات علي نوعين من المحاكم : المحاكم الشرعية والمحاكم المدنية ويعالج كل منهما كل القضايا الجنائية والمدنية ، وتدار المحاكم وتشرف عليها كل إمارة علي حدة . أما المحاكم المدنية فهي جزء من النظام الاتحادي وهي مسئولة عن أعمالها امام المحكمة الاتحادية العليا وان كانت المحاكم في دبي ورأس الخيمة مستقلة عن

النظام القضائي الاتحادي.

وللعسكريين نظامهم القضائي الخاص بهم وبقضاياهم. وتعقد جلسات المحاكمات في مختلف القضايا بشكل علني فيما عدا المحاكمات التي تتعلق بأمن الدولة فتعقد علي نحو سري.

ومعظم القضاة من الأجانب وبالدرجة الأولي من دول عربية أخري ، الأمر الذي يفرض دلالته بالنسبة لمدي الاستقلالية والحيدة المتاحة في ضوء ارتباط منصب القاضي بتصريح الاقامة والعمل. وتزعم المصادر تدخل بعض الحكام في الاجراءات القضائية.

الحق في المساواة وعدم التمييز :

يشكل هذا الحق وضعية خاصة بالنسبة لحالة حقوق الانسان بالامارات نظراً لأن الغالبية العظمي من السكان والعاملين هم من الأجانب والعمالة الوافدة. وتتأثر حقوق هذه الفئة سواء بالنسبة لحرية السفر والتنقل او بالنسبة للحقوق الاقتصادية المتمثلة في شروط وعقود العمل بنظام الكفالة المعمول به في معظم دول الخليج والجزيرة العربية. والذي يتيح للكفيل قدراً واسعاً من السلطة في التحكم قد يكون تعسفياً في بعض الحالات.

وجدير بالذكر أن عام ١٩٩٢ قد شهد تطوراً في نظام الكفالة بمقتضي القواعد الجديدة التي تضمنتها القرارات الصادرة في سبتمبر الماضي. وتشمل هذه القرارات وقف العمل بالاستثناء الممنوح للدارسات والوافدات بإمضاء الأزواج والأبناء. ويأتي هذا القرار ضمن خطة الدولة لتعديل التركيبة السكانية بالبلاد.

كما تشمل هذه القرارات تحقيق قدر من المرونة في نقل الكفالة حيث تسمح للمحاسبين وموظفي الحسابات والاداريين الحاصلين علي مؤهلات عليا والعاملين بشركات البترول بنقل كفالتهم من شركة الي أخري بشرط الحصول علي إقامة سارية وقضاء سنة كاملة لدي الكفيل الأول والعمل في نفس الوظيفة لدي الكفيل الجديد.

هذا وقد أوردت المصادر التزام الحكومة إنهاء خدمات بضع مئات من المدرسين معظمهم من العرب واستبدالهم بنساء إماريات يرغبن في العمل بالتدريس.

أما بالنسبة للنساء بالامارات فإن ضآلة نسبتهن في الوظائف الحكومية ترجع الي حداثة دخولهن الي نطاق الخدمة الحكومية من ناحية والضغط العائلي ضد اتجاههن للعمل من ناحية أخري. ولكن بصفة عامة هناك تقدم مستمر في وضعية المرأة نتيجة تشجيع الحكومة لسياسة تعليم وتدريب المرأة ، حيث تشكل المرأة نسبة ٧٠٪ تقريباً من عدد الطلاب المسجلين في جامعة الامارات ،كما تشجع الحكومة عمل النساء في وسائل الاعلام

والتربية والصحة.

حرية الرأي و التعبير :

ظهرت هذا العام أول بادرة مبشرة في مجال تأكيد المثقفين في الامارات علي حرية التعبير في الندوة المشتركة التي عقدتها جمعية الحقوقيين بالتعاون مع جمعية الاجتماعيين بالامارات يوم ١٠/١٢/١٩٩٢. ودارت حول حقوق الانسان بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الانسان. ودعت الندوة الي تأسيس لجنة خاصة بحقوق الانسان في دولة الامارات تتابع قضايا حقوق الانسان وتراجع واقع الحريات في المجتمع وذلك وفق مبادئ حقوق الانسان في الاسلام وفي الاعلان العالمي لحقوق الانسان. كما دعت الي إنشاء محكمة إدارية مستقلة لنظر المنازعات المرفوعة من الأفراد العاملين في الدوائر والمؤسسات الحكومية وتأكيد استقلالية السلطات القضائية وسيادة القانون.

أما بالنسبة للاعلام فتمتلك الحكومة كل المحطات التليفزيونية والاذاعية وبالتالي فهي تتقيد بتوجهات الحكومة وسياستها. أما بالنسبة للمطبوعات فإن قانون المطبوعات والنشر يعطي صلاحيات واسعة للسلطات ويتيح فرص الرقابة علي المطبوعات من صحف وكتب ومجلات وأفلام ڤيديو وحظر تداولها والحق في مصادرتها، وتتجنب الصحافة النقد المباشر للحكومة بالتزام قدر من الرقابة الذاتية وإن كان هناك ميل منذ أزمة الخليج الي بدء حوار وتغطية أوسع للمسائل العامة. كذلك وضح هذا الميل في مجال النقد الذي يمارسه الاكاديميون وأساتذة الجامعة سواء من خلال مقالاتهم في الصحف أو محاضراتهم بالجامعة.

ويلاحظ بصفة عامة أن الرقابة الذاتية في الاعلام تتأثر الي حد كبير بواقع النسبة الغالبة للأجانب في شغل مناصبه وتجنبها لاحتمالات فقدان تصاريح إقامتها وعملها.

الحق في المشاركة في إدارة الشئون العامة

إن السيطرة السياسية للمجلس الاتحادي وعدم وجود أية تنظيمات وأجهزة شعبية منتخبة تجعل فرصة مشاركة المواطنين في إدارة الشئون العامة ببلادهم تكاد تكون منعدمة. وتنحصر هذه الفرصة في الشكل القبلي التقليدي ومن خلال الديوانيات ومن خلال المجالس المفتوحة التي يعقدها حكام كل إمارة.

دولة البحـرين

تصاعدت المطالب الشعبية أثناء وفي اعقاب ازمة الخليج باجراء اصلاحات سياسية وتركزت في قضيتين أساسيتين هما إعادة تفعيل الدستور وإعادة الحياة النيابية المتوقفة منذ حل المجلس الوطني في العام ١٩٧٥. وقد قابلتها من جانب المسئولين وعود وتصريحات تعكس النية لاجراء إصلاحات تتيح ضمان احترام حريات الرأي والتعبير وإعادة الديمقراطية في الحياة السياسية. وبعد صبر وترقب لم تسفر هذه النوايا سوي عن تشكيل مجلس شوري بالتعيين، وانعكست في مجال الحقوق السياسية الأخري في اوامر أميرية جزئية بالعفو عن بعض المعتقلين والمنفيين، فيما استمر الحظر والتقييد يشكل سمة ممارسات السلطة تجاه الحقوق الفردية والجماعية في المجتمع البحريني.

الاطار الدستوري والقانوني :

استمر تجميد بعض مواد الدستور، وتشمل المواد من ٤٣ إلى ٨٣ وكذا المادة ١٠٨، كما استمر العمل بالقوانين سيئة السمعة والتى صدر معظمها فى ظل غياب المجلس الوطني وتتناقض مع المواثيق والعهود الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مثل قانون أمن الدولة لعام ١٩٧٤ وقانون المواكب والتجمعات لعام ١٩٧٣، وقانون العقوبات لعام ١٩٧٦ وتعديلاته لعام ١٩٨٢، وقانون محكمة الإستئناف المدنية العليا (محكمة أمن الدولة لسنة ١٩٧٦) وتعديلاته لعام ١٩٨٢، وقانون أصول المحاكمات، وقانون مهنة المحاماة لسنة ١٩٨٧، وقانون العمل فى القطاع الأهلي لسنة ١٩٧٦، وقانون شئون الموظفين وقانون الجنسية المعدل لسنة ١٩٨٩، وقانون المطبوعات والنشر لعام ١٩٧٩، وقانون الأندية والجمعيات الثقافية والرياضية لعام ١٩٨٩، وغيرها من القوانين التى تعد موضع انتقاد مستمر من منظمات حقوق الإنسان.

كذلك استمر موقف حكومة البحرين السلبى من الإنضمام الى المواثيق والعهود الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وأهمها العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولى للحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية، والإتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب.

الحق في الحرية والأمان الشخصي :

يتيح قانون أمن الدولة لعام ١٩٧٤ اعتقال المواطنين احيانا لمجرد الاشتباه فيهم لأسباب سياسية أو حتي بصورة تعسفية. ولايتوافر لهؤلاء المعتقلين حقهم في محاكمة عادلة دون إبطاء كما تقضي بذلك المواثيق الدولية لحقوق الانسان. وتقدر المصادر عدد المحتجزين السياسيين في البحرين حاليا بحوالي مائة بعضهم يقضي عقوبة بالسجن مدي الحياة. وتتمثل التهم الموجهة لهم في الانتماء الي تنظيمات سياسية محظورة مثل الجبهة الاسلامية لتحرير البحرين. جبهة التحرير الوطني - البحرينية، الجبهة الشعبية في البحرين، حزب الله والجبهة الاسلامية في البحرين.

وتتعرض أسر المعتقلين السياسيين عادة للملاحقات الأمنية والمضايقات الأخري ومنها الإبعاد القسري. أما المتهم نفسه فحتي بعد الافراج عنه يتعرض لمثل هذه الملاحقات والتقييد ومن ذلك سحب جواز السفر والمنع من السفر.

وتخول وزارة الداخلية للجهات الأمنية انتهاك حرمة المساكن الخاصة حيث يسمح بدخولها بدون إذن قضائي، كما تخضع المكالمات التليفونية والمراسلات البريدية للرقابة من قبل أجهزة الأمن.

ومن ناحية أخرى استمرت ظاهرة الابعاد تشكل احدى السمات الرئيسية لانتهاكات حقوق الإنسان فى البحرين، وقد قامت السلطات خلال العام باعادة إبعاد ١١٠ شخصا كانوا قد حاولوا العودة إلى بلادهم من بينهم د. حسن عبد الله مدن، د. عبد الهادى عبد الرسول خلف عضو المجلس الوطنى السابق، عباس عطية حسن، محمد جواد أحمد، منصور خميس، على حسين حسين، محمد حسن إدريس. إبراهيم مهدى الحلواجى. وقد ناشدت المنظمة السلطات بإعادة النظر فى قرارات الإبعاد ووقف إبعاد المواطنين والسماح لهم بالرجوع إلى وطنهم.

وقد أصدر أمير البحرين عفوان «شاملان» خلال العام ١٩٩٢ عن بعض المعارضين المبعدين تم الأول في شهري ابريل / نيسان وشمل ٥٧ معارضاً ممن غادروا البلاد وأقاموا بالخارج بمناسبة عيد الفطر في ١٩٩٢ ثم عاد واصدر عفواً آخر في يونيو/حزيران عن ٦٤ معارضاً منفيا آخرين بمناسبة عيد الأضحي وذلك بناء علي التماسات قدمت من ذويهم. وقد ذكرت المصادر أنه رغم أن العفو كان شاملا كما أعلن لكن جاء بشروط وأوضاع جعلته محدوداً ومقيدا بقائمة لدي الجهات المختصة تدرج فيها من تري أن تمنحه ترخيصاً

خاصا بالعودة يكون له حق العودة خلال شهرين من تسلم ذويه التصريح المذكور. اضافة الي شرط تقديم المعني بالترخيص أو ذويه استرحاما للأمير للنظر في أمره. كما فرضت قيودا كثيرة علي من عاد من المواطنين الذين شملهم العفو.

وقد رحبت المنظمة بهذه الاجراءات لكنها اعربت عن قلقها إزاء مصير المواطنين البحرانيين الآخرين المبعدين من البلاد. وتشير المصادر الي أن هناك حوالي ٤٠٠ عائلة ممنوعة من العودة للبلاد. وذلك رغم أن الدستور يحظر إبعاد المواطن من البحرين أو منعه من العودة اليها (م ١٧ فقرة ج)، فضلاً عن أن الاتفاقيات الدولية لاتجيز الإبعاد القسري للأشخاص باعتباره إهداراً لحقوقهم وتهديداً لسلامتهم.

الحق في المحاكمة العادلة :

يجيز قانون أمن الدولة الصادر في ٢٢ أكتوبر ١٩٧٤ اعتقال المشتبه في إرتكابهم جرائم ضد أمن الدولة لمدة تصل الي ثلاث سنوات دونما محاكمة ودون توجيه تهم محددة لهم. كما يجيز تحديد تلك المدة بقرار من وزير الداخلية. ويحق للمعتقل التظلم من قرار اعتقاله أمام المحكمة العليا بعد انقضاء ثلاثة اشهر علي تاريخ اعتقاله. وفي حالة رفض التظلم يحق للمعتقل التظلم مجددا بعد انقضاء ستة اشهر وذلك لفترة اقصاها ٣ سنوات.

ووفقاً للمادة (١٩٥) من قانون العقوبات تنظر المحكمة العليا في التهم التي تتعلق بأمن الدولة وتعقد تلك المحاكمات علي نحو سري في أغلب الحالات. ولاتجيز حق الاستئناف ضد الأحكام القضائية الصادرة بحق المتهمين كما تحاط إجراءات المحاكمة بالسرية التامة.

و تشير التقارير الي أن الاجراءات المتبعة في محكمة الأمن البحرينية لا تتناسب مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة. ولا توجد سلطة تنظر في دستورية الاعتقال. والمحكمة معفية من الالتزام بالضمانات الاجرائية للقانون الجنائي. وكثير من الأحكام تبني فقط علي الاعترافات التي يتم الحصول عليها أثناء فترة الاحتجاز الرسمي ويتم الحصول عليها في بعض الأحيان، تحت وطأة التعذيب.

هذا وقد تابعت المنظمة العربية لحقوق الانسان بقلق المحاكمات التي أجريت لمجموعة من المتهمين السياسيين في البحرين في ١٩٩٢، كان قد قبض عليهم في مايو / آيار ١٩٩١. ومنهم علي حسين يحيي، صباح عبد الرسول محمد، سعيد جعفر حامد، حسن عبد الرسول، علي موسي، وصادق جعفر محمد علي. وأكدت التقارير أن أيا منهم لم

يرتكب أي عمل من أعمال العنف وإنما اتخذت معهم هذه الاجراءات بسبب آرائهم ومعتقداتهم. كما اضافت تقارير لاحقة أن بعضهم تعرض للتعذيب ومنهم صباح عبد الرسول الذي ورد عنه أنه تقيأ دماً من جراء التعذيب الذي تعرض له، وعلي حسن يحيي الذي ورد أنه قد ضرب بشدة علي ظهره بالرغم من معاناته من انزلاق غضروفي. وأشارت التقارير الي أن أياً من المتهمين المشار اليهما لم يتلق اي عناية طيبة. كذلك صادق جعفر محمد الذي كان قد ألقي القبض عليه في مطار جدة في ٩/ ١٠/ ١٩٩١ قد تعرض بدوره للتعذيب قبل تسليمه للبحرين من جانب السلطات السعودية. وقد تمت احالة المتهمين للمحاكمة امام محكمة أمن الدولة. وأسفرت المحاكمات عن إدانة أحد عشر شخصاً حكم علي احدهم وهو صادق جعفر محمد علي بالسجن ٣ سنوات واحدهم سنة والباقين براءة، . وباستثناء صادق جعفر - الذي وجهت اليه تهمة تسريب معلومات الي العدو - فقد اتهم الآخرون بالانتماء الي تنظيمات غير مشروعه وهي الجبهة الاسلامية لتحرير البحرين وتوزيع بيانات معادية للسلطة. بينما افادت التقارير الواردة للمنظمة ان تلك البيانات تضمنت المطالبة بالافراج عن السجناء السياسيين وتحسين أوضاع حقوق الانسان إجمالاً في البلاد.

وقد وجهت المنظمة العربية لحقوق الانسان خطاباً للسلطات المختصة أعربت فيه عن قلقها لما ورد اليها من معلومات حول افتقار هذه المحاكمات الي الضمانات القانونية اللازمة ، وماورد عن انتزاع اعترافات من المتهمين تحت وطأة التعذيب. وطالبت باتاحة محاكمة عادلة للمتهمين تتوافر فيها الضمانات القانونية الأساسية وباجراء تحقيق حول تعرض بعضهم للتعذيب وسوء المعاملة وتقديم العناية الطبية اللازمة لهم. ثم جددت المنظمة مناشدتها للسلطات باتخاذ الاجراءات الكفيلة بوقف هذه المحاكمات وكفالة الحقوق القانونية المتعارف عليها للمتهمين وذلك إثر تزايد التقارير والشكاوي الواردة للمنظمة بخصوص هذه المحاكمات أو مثول أمام القضاء.

معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين :

تلقت المنظمة عدة تقارير تشير الي سوء معاملة سلطات الأمن للسجناء وغيرهم من المحتجزين. وغير ذلك للعديد من أماكن الاحتجاز المعروفة ومنها سجن جو وسجن المنامة وسجن العدلية وكذا مخافر الشرطة ومراكز الاعتقال الأخري. وتتلخص الشكاوي - وفقا لهذه التقارير - من منع السجناء السياسيين من الاستماع للاذاعة وقراءة الصحف وحيازة أدوات للكتابة. والحرمان من الزيارات أو تقييدها بصورة شديدة. وكذا من نقص مياه

الشرب والمرافق الصحية والتغذية.

كما أشارت التقاريرالتي تلقتها المنظمة الي استمرار تعذيب المعتقلين اثناء فترة الاستجواب وحتي بعد المحاكمة. بهدف الحصول علي اعترافات يستند اليها في إدانة المتهمين لدي محاكمتهم او لارغامهم علي التعاون مع السلطات أو لتحطيم المعنويات . ومن أساليب التعذيب التي جرت الاشارة اليها الضرب، والمنع من الخروج من الزنزانة، والحرمان من الطعام مما يؤدي للتعرض للأمراض.

وقد أفادت لجنة الدفاع عن المعتقلين السياسيين في البحرين. بان حوالي ١٠٠ سجين بدأوا اضراباً عن الطعام في ٩٢/٧/٢٦ احتجاجاً علي سوء الأوضاع في السجون وللمطالبة بالافراج عنهم. وقد نقل ٦ منهم الي المستشفي في ٩٢/٨/٨ أي بعد ١٣ يوماً من بدء الاضراب مما دعي اللجنة لاستنتاج أن حالتهم خطيرة وهو الظرف الوحيد الذي تسمح فيه السلطات بنقل أي سجين للمستشفي. وقد استمر الاضراب ثلاثة أسابيع ونظم أهالي السجناء اعتصاما أمام السفارة البريطانية مطالبين باطلاق سراحهم وسلموا مذكرة باسمهم الي المسئولين. وأجري مسئولون بوزارة الداخلية اتصالات مع أقارب المعتقلين للتدخل لديهم بوضع حد للاضرابات المتكررة. هذا وقد انهي المعتقلون إضرابهم مشددين علي حقوقهم وعزمهم علي تنظيم اضراب آخر اكثر شمولاً فيما بعد.. وسجلت سلطات السجن فيما بعد تراجعاً ملحوظاً عن سوء معاملة السجناء.

حرية الرأي والتعبير :

ورد للمنظمة في أوائل العام شكوي بشأن الشيخ الدكتور عبد اللطيف المحمود الأستاذ بجامعة البحرين. فقد قامت السلطات باعتقاله في ١٩٩١/١٢/١٤ اثر عودته من الكويت بسبب مشاركته في ندوة نظمتها جمعية الخريجين الكويتيين حول أوضاع الخليج بعنوان «مجلس التعاون الخليجي - وتطور مستقبلي». وقد قامت سلطات البحرين بالافراج عنه بكفالة بعد ١٨ يوماً من الاعتقال لكنها حجزت جواز سفره وفصلته من عمله بالجامعة ومنعته من إلقاء خطبة الجمعة. وقد طالبت المنظمة العربية لحقوق الانسان السلطات بإلغاء أي ملاحقة قانونية بحقه وإعادته لعمله الجامعي ودوره الوعظي.

كذلك تقرر إبعاد عالمين دينيين هما الشيخ ماجد الماجد (٣١ عاما) والشيخ أحمد الدمستاني (٣٠ عاما) وترحيلهما في ١٩٩٢/٣/٢٠ الي دولة الإمارات العربية.

أما عن صور التعبير من خلال الاعلام فإن لوزارة الاعلام سلطة غير محدودة علي

الاعلام. والمعروف أن قانون المطبوعات الصادر في ١٩٧٩ قد نص علي كفالة حرية الصحافة والطباعة والنشر. غير أنه قد حفل بالعديد من الأمور التي حظر النشر فيها وفرض عقوبات صارمة علي المخالفين لهذا الحظر. حيث تعرض هذه الأفعال مقترفها للسجن لفترة لاتقل عن ٦ أشهر أو السجن لمدة عامين. وفي حالة تكرار المخالفة في غضون ٣ سنوات تصل العقوبة الي الحبس مدة ٥ سنوات. ويلغي تصريح أي صحيفة تلقائياً في حالة صدور حكم علي رئيسها بالمخالفة ٣ مرات. ويمنح القانون رئيس الوزراء صلاحية وقف أي صحيفة لمدة قد تصل الي عامين وتجيز له إلغاء تصريحها بالصدور كلية. كما يحق لوزير الاعلام مراقبة المواد المتضمنة في الصحف والمجلات قبل وأثناء الطباعة. ويعاقب بالسجن لمدة تصل الي ١٠ سنوات أو بغرامة مالية كل من يتورط في نشر او استيراد مواد إعلامية غير مصرح بها.

وقد تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان شكاوي تشير الي صدور تعليمات بمنع الصحفية البحرانية سوسن الشاير من كتابة عمودها اليومي بصحيفة الأيام وحظر نشر أي كتابات لها في الصحافة الوطنية. وأوردت الشكاوي أن هذا الاجراء اتخذ بسب تعليقاتها في العمود المذكور «الكلمة الأخيرة» عن وضعية حقوق الانسان في البحرين والافتقار الي الديمقراطية والدعوة لافساح المجال للمشاركة الشعبية في الشئون العامة.

كذلك صدرت تعليمات مماثلة بحق كل من الصحفي ابراهيم بشمي والمحامي أحمد الشملان. حيث أوضحت التقارير الواردة للمنظمة أن الاجراءات المتخذة بحقهما علي صلة بمشاركتهما بالرأي في حلقة نقاشية لمركز دراسات الخليج بالشارقة في يوليو/تموز حول الدروس المستفادة من حرب الخليج الثانية.

وقد أعربت المنظمة عن قلقها إزاء ماتنطوي عليه هذه الاجراءات من قيود علي حق المواطنين في التعبير السلمي عن ارائهم وناشدت السيد وزير الاعلام مراجعة هذه الاجراءات لكفالة حرية الصحافة، وتطبيقا لمقتضي المادة ١٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير.

وهناك تضييقات عديدة تمارسها السلطات علي الخطباء وعلي ممارسة الشعائر الدينية وخاصة ضد الشيعة ، ومن ذلك اعتراض سلطات الأمن علي المسيرة التي تمت بمناسبة ذكري وفاة الإمام الحسن العسكري الامام الحادي عشر للشيعة الاثني عشرية. كذلك تصدي نفس السلطات للمسيرات العزائية بمناسبة وفاة الامام الخوئي (في ١٩٩٢/٨/٨) عن طريق مجموعات مقاومة الشغب. وقرار سلطات الأمن بمنع إقامة

مجالس تأبين بمناسبة ذكري الاربعين لوفاته. وهو القرار الذي نفذ فعلاً في أكثر من مسجد بمناطق مختلفة، بينما تمت معارضته في مناطق متفرقة خاصة في الشمال الغربي. كما أوردت المصادر تبني وزارة التربية لسياسة عدم تدريس مادة التربية الدينية في المدارس الثانوية من قبل مدرسين من الشيعة.

الحق في المساواة وعدم التمييز أمام القانون :

سلطت التقارير التي تلقتها المنظمة هذا العام علي أوضاع عدة آلاف من البحرينيين الذين يعانون من وضع مماثل «للبدون» في الكويت. ويمثل هؤلاء الجيل الثالث ممن ولدوا في البحرين كوافدين، ولا تعترف بهم حكومة البحرين كمواطنين بينما لايعرفون لانفسهم وطنا غير البحرين.

وقد تلقت المنظمة تقريراً حول أوضاع هذه الأقلية التي يطلق عليها (العجم)، يفيد تعرضها للإضطهاد من قبل الحكومة، وكذا إستمرار ممارسة التميز ضدهما، خاصة فيما يتعلق بسياسة التوظيف في المؤسسات الحكومية. ويوضح التقرير أن أبرز صور الإضطهاد الذي تتعرض له تلك الطائفة هو الإضطهاد القانوني الذي لا يقتصر علي حرمانهم من الجنسية بل إمتد الي حرمانهم من بطاقة الهوية. وكذا تقييد حريتهم في التنقل والسفر، حيث يتم منحهم - في حالات الضرورة القصوي التي يحددها مدير الهجرة والجوازات وأحياناً وزير الداخلية - وثيقة سفر موقوتة لمدة عام واحد. وكذلك يستبعد هؤلاء من الإنتخاب والتصويت، فضلاً عن حرمانهم من الترشيح.

ويضيف التقرير مظاهر أخري لاظهار أنباء هذه الطائفة حيث لا يسمح لابنائهم بإتمام دراستهم في الخارج، إضافة الي عدم تقلدهم الوظائف العامة وكذا عدم إمكانية إمتلاكهم للأعمال الحرة رسميا.

كما يعانون من بعض مظاهر الاضطهاد الاجتماعي وسوء المعاملة من قبل رجال الشرطة والأمن، الأمر الذي أدي الي إنسلاخ بعض الأنباء عن أبائهم لتلاشي التحقير والاهانة، وإقدام البعض منهم علي تغير إسمه ولقبه بل وكيفية ملبسه، ومازالوا بدون جنسية.

الحق فى المشاركة في إدارة الشئون العامة:

بعد فترة طويلة من الترقب في أوساط الرأي العام البحريني لترصد وعود السلطات

باجراء إصلاح سياسي، وبعد الوعود التي أطلقها المسئولون السياسيون في أجهزة الاعلام الداخلي والخارجي عن نواياهم ، أصدر أمير البحرين الشيخ عيسي بن سلمان آل خليفة أمراً أميرياً في ٢٠ ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٢ يقضي بانشاء مجلس شوري بالتعيين يضم ٣٠ عضواً. ويحدد صلاحيات المجلس بابداء المشورة في مشاريع القوانين التي يتقدم بها مجلس الوزراء قبل المصادقة عليها، وفي السياسة العامة التي يعرضها عليه مجلس الوزراء.

وقد قوبلت هذه الخطوة بردود فعل قوية تعبر عن قصورها عن كفالة حق المشاركة والاستجابة لتطلعات الرأي العام البحريني أو التوافق مع اتجاه الحركة الاصلاحية وفق النموذج الكويتي الذي يشكل محوراً للجذب والتعاطف لدي المواطنين البحارنة.

ومن بين ماتلقته المنظمة العربية لحقوق الانسان في هذا الصدد مذكرة وقعها مئات من المواطنين البحرانيين بعضهم أساتذة جامعة ونواب سابقون في المجلس الوطني المنحل وعلماء دين وخطباء مساجد ومدرسون ومهنيون ورجال أعمال وموظفون وتجار وعمال. وهي رسالة موجهة الي أمير البلاد تتضمن رأيهم ومطالبهم. وقد قام وفد مشكل من الموقعين علي المذكرة ويضم خمسة أعضاء برفع العريضة الي أمير البلاد في ١٥/١١/٩٢. كذلك اصدرت الجبهات المعارضة الثلاث المحظورة (جبهة التحرير الوطني البحرينية - الجبهة الاسلامية لتحرير البحرين - الجبهة الشعبية في البحرين) بيانا مشتركاً يعبر عن نفس الآراء والمطالب.

ومن خلال المذكرات المذكورة ومضمون ماورد للمنظمة من تقارير فقد اعتبرت هذه الخطوة مجرد التقاء مع وجهة نظر المعارضة في الاعتراف بالخطأ وضرورة تصحيحة من خلال الاصلاح. وأنه ليس هناك مايمنع من تأسيس مجلس استشاري معين ، يُعين البلاد بالرأي كتعزيز للسلطة التنفيذية. ولكن مثل هذا المجلس لايمت بصلة للمجلس الوطني ولايعد جزءاً من السلطة التشريعية لأنه ليس له صلاحية المجلس الوطني في تشريع القوانين واقرار ميزانية الدولة ، والرقابة علي أعمال السلطة التنفيذية. وانه لا يوجد تعارض بين المجلس الوطني كمجلس تشريعي دستوري وبين المجلس الاستشاري المعين لتوسيع دائرة استشارات الحكومة. وفي حدود ذلك يمكن قبول تشكيل المجلس الاستشاري كخطوة ايجابية. أما إذا كان المجلس هو غاية الاصلاح المزمع ويقصد احلاله محل المجلس الوطني فإنه يكون اخلالا بالدستور الذي يقرر في مادته الأولي بأن الحكم في البحرين ديمقراطي. السيادة فيه للشعب مصدر السلطات جميعاً وأن للمواطنين حق المشاركة في

الشئون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بدءاً بحق الانتخاب. كما ينص في مادته ٣٢ علي أن يقوم نظام الحكم علي أساس فصل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، مع تعاونها وفقا لأحكام الدستور ولايحق لأي من السلطات التنازل لغيرها عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليها في الدستور (فقرة ا) وأن السلطة التشريعية يتولاها الأمير والمجلس الوطني وفقاً للدستور (فقرة ب). وبناء علي ذلك فقد تجددت الدعوة لأمير البلاد بتفعيل المادة ٦٥ من الدستور . وهي وان كانت تتيح له صلاحية حل المجلس الوطني فإنها تؤكد علي إعادة انتخاب المجلس الجديد في موعد لايتجاوز شهرين من تاريخ الحل والا استرد المجلس كامل سلطته الدستورية تلقائياً ويجتمع فوراً كأن الحل لم يكن ويستمر في أعماله الي أن ينتخب المجلس الجديد. كما أن المادة ١٠٨ من الدستور تقرر عدم جواز تعطيل اي حكم من أحكامه الا أثناء قيام الأحكام العرفية ولم يكن حل المجلس أثناء هذه الحالة.

في ضوء ذلك فان تشكيل المجلس الاستشاري يعتبر خطوة قاصرة عن تحقيق نمط المشاركة الشعبية المطلوب كمدخل للاستقرار والتحديث بل خطوة تراجعية عن سابق تجربة البحرين في المجال البرلماني (من ١٩٧٣ - ١٩٧٥) وتجاهل لحقوق المواطنين السياسية الثابتة في المواثيق الدولية والدستور الوطني. ويظل الاطار السياسي في البحرين يفتقد ركنيه الأساسيين: تفعيل الدستور وعودة الحياة النيابية.

الجمهورية التونسية

الإطار الدستوري والقانوني :

تبنت الحكومة التونسية هذا العام عدة تعديلات قانونية، إنصب أولها علي قانون الجمعيات الصادر في نوفمبر / تشرين الثاني وقد أقره مجلس النواب في ٢٣ مارس / آذار وقد استحدثت التعديلات عدة بنود، صنفت الجمعيات وفقاً لأهدافها وغاياتها الي الجمعيات النسائية، والرياضة، والعلمية، والثقافية، والخيرية والاجتماعية، والتنموية، والوداية، فضلاً عن الجمعيات ذات الصبغة العامة. كما حظرت الجمع بين تولي مسؤوليات قيادية في الأحزاب السياسية وتوليها في الجمعيات. وأباحت لكافة الأشخاص حرية الانضمام الي الجمعيات دونما قيد أو شرط، ونصت علي أنه لايجوز للجمعيات ذات الصبغة العامة أن ترفض طلب إنخراط أي شخص إلا إذا كان فاقداً للحقوق المدنية والسياسية، أو كانت له أغراض تتنافي وأهداف الجمعية، ومنحت طالب الانخراط حق اللجوء الي القضاء للبت في طلبه بالانخراط. إضافة الي ذلك فقد ألزمت - التعديلات - الجمعيات القائمة قانوناً بالانصياع لأحكامها خلال شهر من دخولها حيز التنفيذ، وإلا أعتبرت منحلة قانوناً..

وقد بررت الحكومة هذه التعديلات بالرغبة في تطوير القوانين حسب تطور المجتمع، وتمكين الأفراد كافة من المشاركة في المؤسسات المدنية التي ينبغي ألا تكون حكراً لفئة دون الأخري. كما بررت - بعض - نصوصها بأنها تهدف الي منع الازدواجية في الممارسة السياسية بين الأحزاب والجمعيات، ومنع استغلال الجمعيات في تحقيق مآرب سياسية..

أما الرابطة التونسية - التي كان من الواضح أنها المستهدفة من هذه التعديلات - فقد اعتبرتها غير دستورية ،كما اعتبرت أن تصنيف الجمعيات علي وجه الحصر يتنافي مع الصبغة العامة للقانون ويتعارض مع الفصل الثامن للدستور في حرية تكوين الجمعيات بالنظر لأن حصر انواع وأنشطة الجمعيات يشكل خرقا لمبدأ حرية تكوينها وذلك بعدم الاعتراف مسبقا بأية جمعية لاتندرج في التصنيف المقترح ،كما رأت الرابطة أن التعديل الخاص بآلية الانخراط يشكل خرقا للمبدأ الدستوري الخاص بالمساواة أمام القانون للجميع، وذلك بافراد الجمعيات ذات الصبغة العامة واخضاعها لهذه الآلية دون الجمعيات

الأخري. وأن فرض الانخراط عن طريق قرار قضائي هو خرق لرضاء المتعاقدين وتدخل في شئونهم لايبرره سوي نية الهيمنة عن طريق بعض المنخرطين رغم ارادة بقية أعضاء الجمعية، وأنه لايجوز لأي قرار قضائي فرض انخراط أي شخص في جمعية ما باعتبار ان الانخراط يخضع الي القانون الأساسي والنظام الداخلي لكل جمعية. كما أنه لا يوجد أي مبرر قانوني لعدم الجمع بين المسئولية القيادية للأحزاب السياسية والجمعيات ذات الصبغة العامة، فضلا عن أن حظر هذا الجمع يعد خرقا لمبدأ المساواة بين جميع المواطنين داخل الجمعيات ويعتبر تدخلا في بنيتها وفي تسييرها. كذلك انتقدت الرابطة عدم تعرض التعديلات المطروحة لوجوب رفع دعوي من أجل حل الجمعية في حالة عدم امتثالها لأحكام القانون حيث يشكل تعارضا مع الفصل ٢٤ من القانون المنظم للجمعيات، لأنه يضع من جديد بين ايدي وزير الداخلية سلطة تقديرية وتنفيذية مطلقة دون رقابة رغم خطورة القرار، كما لايعقل أن تمنح الجمعية حق اللجوء الي المحكمة الادارية عندما تعارض التصنيف ولايمكنها الدفاع عن وجودها امام القضاء عندما تعتبر منحلة.

وقد أعربت المنظمة العربية لحقوق الانسان عن مخاوفها من أن يؤدي تطبيق هذا القانون ببنوده المستحدثة الي تقليص وإقصاء دور الجمعيات. ودعت الحكومة التونسية لإعادة النظر في القانون حرصاً منها علي ما للجمعيات من دور في تطوير المجتمع ودعم النهج الديمقراطي.

وقد شملت التعديلات التي شهدها المستوي التشريعي هذا العام أيضا مجلة الصحافة وذلك بإدخال بعض التغيرات علي الموضوعات التي لها اتصال مباشر بحرية الرأي والتعبير، وقد استهدفت التغيرات تطوير نظام الايداع القانوني، والتقليل من عدد المخالفات والحد من التجريم، وإقرار مبدأ اثبات موضوع الثلب في جميع الحالات. وشملت التعديلات كذلك مجلة الإجراءات الجزائية، وذلك بإتمام وتنقيح بعض فصولها. وتبلورت التعديلات في تخفيض مدة الايقاف التحفظي في الجنايات والجنح، وتحديدها للنظر في قضايا الموقوفين. كما أقرت مبدأ استرداد الحقوق الآلي بعد مدة معينة إضافة الي استرداد الحقوق العادي كذلك. ولسرعة الفصل في القضايا استحدثت خطة القاضي المنفرد للبت في بعض الجرائم الشكلية التي لا تستحق أن تنظر فيها محكمة ذات تركيبة مجلسية.

وخلافاً لهذا، فلم تكن هناك تغيرات تذكر، غير أنه في غضون العام نفسه فتحت الحكومة التونسية الحوار مع المعارضة وعقدت معها سلسلة من الاجتماعات من خلال اللجنة العليا للميثاق الوطني، وذلك للنظر في تعديل قانون الانتخابات التشريعية، ووضع إطار دائم للحوار بينهما بهدف ترجمة التعددية السياسية داخل المؤسسات

الدستورية من خلال تمثيل المعارضة في البرلمان.

الحق في الحرية والأمان الشخصي :

تؤكد التقارير الواردة للمنظمة العربية لحقوق الانسان استمرار احتجاز مايزيد علي ثمانية آلاف شخص منذ مطلع العام ١٩٩٠ علي إثر حملة الاعتقالات - واسعة النطاق - التي استهدفت تصفية المشتبه في إنتمائهم لمنظمات إسلامية محظورة خاصة أنصار حركة النهضة الاسلامية والمتعاطفين معها. فيما لم تتوقف الاعتقالات خلال العام ١٩٩٢.

ففي يناير / كانون الثاني ألقت السلطات القبض علي زعيم الحلف الاسلامي الوحدوي، التنظيم السري الديني المتطرف في قرية دوز - وذلك بعد أن كشفت عنه وداهمت مقره.

كما ألقت السلطات في ٧ فبراير / شباط القبض علي عز الدين حاج بلقاسم بتهمة عضويته في منظمة غير مرخص لها وحضوره اجتماعات غير مصرح بها. وأفادت التقارير الواردة للمنظمة بأنه مكث في قسم بوليس جابس لأكثر من عشرة أيام خلافاً للآجال المحددة قانوناً تعرض خلالها للتعذيب الذي نتجت عنه إصابته بإنفصال في الشبكية.

وفي فبراير / شباط ألقت قوات الأمن الليبية القبض علي جمال رزقي البالغ من العمر ٢٩ عاماً وعضو حركة النهضة الاسلامية، وحبيب خميلا وعشرة آخرين في ليبيا. وقد أفادت المصادر بنقلهم الي تونس حيث وضعوا في الحبس الانعزالي بواسطة وزارة الداخلية، ومكثوا فيه أكثر من عشرة أيام، تعرضوا خلالها للتعنيف والتعذيب.

وفي منتصف ابريل / نيسان ألقت السلطات القبض علي زهير محيري البالغ من العمر ٤٢ عاماً. وأفادت المصادر ان المحيري بقي في الحبس الانعزالي لمدة أطول من عشرة أيام بالمخالفة لقانون الاحتفاظ، وأن القبض عليه جاء بعد أن داهمت السلطات بيت عائلته في ١٣ ابريل / نيسان وتفتيشه وإقتادت والده الي القسم حيث ظل يوماً كاملاً فيه تم خلاله استجوابه. وأضافت المصادر أن القبض عليه وقع لكونه أخا خالد محيري عضو النهضة المعروف والذي كان قد ألقي القبض عليه في عام ١٩٨٧ ومكث في الحبس الانفرادي ثلاثة اسابيع تمكن بعدها من الهرب حاصلاً علي لجوء سياسي في المملكة المتحدة.

وفي ١٩ سبتمبر / ايلول قامت السلطات بإعتقال عبد الرازق حمزاوي بتهمة إنتمائه لحزب النهضة الاسلامي، وأوردت المصادر أن عائلته قامت بالاستفسار عن حالته من السلطات المعنية التي أفادت بإعتقاله دونما أن تشير الي مكان إحتجازه وان الحمزاوي

مقطوع الصلة بالعالم الخارجي، ولم يتمكن من الاتصال بمحاميه، كما لم تسمح السلطات لأحد من عائلته بزيارته. وأضافت المصادر أنه أخو منجي حمزاوي الذي إستوقفته السلطات في ١٦ سبتمبر/ايلول نفسه، لإنتمائه لحزب النهضة الاسلامي..

وفي ٢٢ سبتمبر / ايلول قامت السلطات بإعتقال عشرة أعضاء من حركة النهضة الاسلامية.

وفي نهاية العام قامت السلطات بتوقيف ستة وعشرين شخصاً من المنتمين لحزب العمال الشيوعي التونسي في الفترة مابين ٢٣ نوفمبر / تشرين ثان و١٦ ديسمبر / كانون أول بتهم المشاركة في جمعية غير معترف بوجودها، وكذا حيازة وتوزيع منشورات من شأنها تعكير صفو النظام العام، فضلاً عن إعداد محل لعقد إجتماعات سرية. وقد أوردت مصادر المنظمة، أن الموقوفين، تعرضوا لحملة من الممارسات المخلة بالقانون وحقوق الانسان اثناء إيقافهم واستنطاقهم، فمنذ البداية جاء الايقاف بطريقة غير قانونية، حيث داهم أعوان الأمن محلات سكناهم في ساعات متأخرة من الليل، كما أنهم لم يستظهروا بهوياتهم ولابببطاقات الجلب والتفتيش، فضلاً عن ذلك فإن التواريخ الموجودة بالمحاضر ليست هي التواريخ الحقيقية للايقاف.. كذلك فقد نقلت التقارير أن رئيس الفرقة الجهوية للإرشاد عمد الي اصدار برقيات تفتيش بشأن ثلاثة من الموقوفين بتاريخ ١٧ ديسمبر / كانون الأول ، في حين أنهم كانوا قد أوقفوا قبل ذلك التاريخ، إضافة الي ذلك فإن حراساً بالسجن قد استنطقوا بعض الموقوفين خلافاً لما يقضي به القانون..

وقد تابعت المنظمة العربية لحقوق الانسان وضعية الحق في الحرية والأمان الشخصي ببالغ القلق، وناشدت الحكومة التونسية بشأن بعض المعتقلين لتوضيح الأسباب التي أدت الي اعتقالهم، كما دعت الحكومة التونسية لتعديل قانون الاحتفاظ بما يكفل حماية المواطنين.

حرية الرأي والتعبير:

ورصدت التقارير هذا العام، قيام السلطات في ١٥ يناير / كانون الثاني بتوقيف حمة الهمامي مدير صحيفة البديل وأحد المسئولين بحزب العمال الشيوعي، وذلك بناءً علي دعوي من مدير الشئون السياسية بوزارة الداخلية بتهمة قيامه بتحريض عضو بالحزب بالتعدي علي عضو آخر كان قد ترك الحزب وانضم لحزب الوحدة الشعبية (المرخص)، وأفادت المصادر بأن حزب الوحدة قد اسقط دعواه ضد المعتدي، لكن السلطات التونسية واصلت إحتجازه وأصرت علي محاكمته.. كما أشارت المصادر نفسه الي أن عمر صحابو

مدير مجلة المغرب العربي، قد أوقفته السلطات من عدة شهور قبل ذلك التاريخ، وأحيل للمحكمة التي قضت بسجنه لمدة عام وبضعة أشهر، وكان قد نسب إليه سب وزير النقل والمس بكرامته. كما أوردت المصادر إيقاف مدير جريدة «الفجر» بسبب إحدي جرائم الرأي، وحكم عليه بالحبس لمدة عام..

وفي ٢٤ يناير / كانون الثاني قامت السلطات بمصادرة بعض المطبوعات الخاصة بالحلف الاسلامي الوحدوي والمتعلقة بتأسيسه ونشاطه، وذلك بعد أن داهمت مقر الحلف وألقت القبض علي زعيمه. وأشارت المصادر الي استمرار حظر صدور صحيفة (البديل) الأسبوعية التي كان يصدرها حزب العمال الشيوعي «غير المرخص له» والتي إحتجبت مع مطلع العام الماضي بعد أن ساءت العلاقة بين السلطات والحزب.

كذلك قامت السلطات في ٢٤ فبراير / شباط بمصادرة بعض المطبوعات الخاصة بمنظمة العفو الدولية (فرع تونس)، وبررت ذلك بأن تلك المطبوعات قد وزعت بطريقة غير مشروعة وبدون ترخيص مسبق، وهو مايعد مخالفاً لأحكام القانون المطبق..

الحق في المحاكمة العادلة :

جرت في غضون العام ١٩٩٢ محاكمات بوتيرة منتظمة لأعضاء حركة النهضة الاسلامية، وآخرين تراوحت جرائمهم بين مجرد الانتماء الي تنظيم يحظره القانون، أو توزيع منشورات وكتابة شعارات علي الجدران، وجميعهم متهمون بالتآمر علي قلب نظام الحكم وأمن الدولة.

وقد عكست التقارير التي تلقتها المنظمة العربية لحقوق الانسان عن هذه المحاكمات، عدم توافر شروط المحاكمة العادلة كما نص عليها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من حيث الطابع الاستثنائي للمحاكم العسكرية التي مثل أمامها المتهمين، كما أوضحت أن الاجراءات القانونية لم تحترم في كافة مراحل المحاكمة، بدءاً من الاعتقال ومروراً بالتحقيق وانتهاءً بالمحاكمة، وكذلك فقد نقلت التقارير مخالفة طريقة الاعتقال للنصوص وللآجال المحددة قانوناً، وأوضحت أن ظروف الاستنطاق لم تكن عادية وتعرض خلالها المتهمين للتنكيل والتعنيف، الأمر الذي تكون فيه محاضر التحقيق باطلة لايمكن الاستناد اليها لمقاضاة المتهمين، وأشارت التقارير الي أن الاعترافات التي سجلت لدي الشرطة انتزعت بإكراه وتحت وطأة التعذيب، وكذلك فقد أغفلت المحكمة بعض الطلبات التي إثارتها هيئة الدفاع والمتهمون علي حد سواء، ومنها - كما ورد بالتقارير - رفضها طلب الفحص الطبي علي أحد المتهمين، وكذا طلب سماع البينة حول تواريخ

الايقاف الحقيقية...

وقد أصدرت إحدي المحاكم في ٢٣ فبراير / شباط أحكاماً بالسجن تراوحت بين عام وعشرة أعوام بحق ٢٤ عضواً من اعضاء النهضة بتهمة القيام بأعمال تخريبية في البلاد، طالت الأحكام ثلاثة من أبرز قيادات الحركة بينهم رئيس الجهاز السري.

وفي أوائل مارس / آذار أصدرت محكمة الاستئناف بالكاف أحكاماً بالسجن علي تسعة متهمين يشتبه في انتمائهم لحركة النهضة، وهم طلاب في ثانوية غار الدماء، وذلك بعد أن وجهت اليهم تهمة حرق سيارة مدير المدرسة..

وفي ٢٩ ابريل / نيسان حكم علي عز الدين حاج بلقاسم بالسجن لمدة ٣٣ شهراً بتهمة عضويته في منظمة غير مرخص لها وحضوره اجتماعات غير مصرح بها، والمعروف أن بلقاسم قد قبض عليه في ٧ فبراير / شباط وبقي في قسم بوليس جابس لأكثر من عشرة أيام تعرض خلالها للتعذيب.

وفي ٢٨ أغسطس / آب أصدرت المحكمة العسكرية في بوشوشه احكاماً بالسجن المؤبد علي ٣٥ متهماً من بينهم عدد من العناصر القيادية في النهضة الاسلامية في مقدمتهم الشيخ راشد الغنوشي زعيم الحركة المقيم بالخارج، كما شملت احكام السجن المؤبد كلا من صادق شورو وحبيب اللوز ومحمد العكروت وهم من قيادات الحركة، وعبد الكريم الهاروني والعجمي الوريمي من قيادات الاتحاد العام للطلاب المحظور نشاطه والقريب من النهضة، وطالت أحكام السجن المؤبد أيضا عدداً من كوادر الحركة المقيمين بالخارج ومن بينهم محمد بن سالم وحبيب المكني ومحمد شمام ومنير قلوز ومحمد الأسود، كما قضت المحكمة ذاتها بسجن حماد الجبالي عضو المكتب السياسي للحركة ومدير صحيفتها «الفجر» لمدة ستة عشر عاماً، هذا وقد طالت عقوبة السجن لمدة أحد عشر عاماً علي عبد اللطيف المكي الأمين العام للاتحاد العام التونسي للطلاب...

وفي ٣٠ أغسطس / آب قضت المحكمة العسكرية بباب سعدون بالسجن لمدة تتراوح بين عام واحد والسجن المؤبد علي ١٠٨ كان قد شملهم قرار الاتهام بالتآمر علي قلب نظام الحكم، وطالت أحكام السجن المؤبد أحد عشر متهماً من بينهم الحبيب الأسود قائد الجناح العسكري لمجموعة طلائع الفداء والمنشق عن حركة النهضة، كما قضت المحكمة ذاتها بعقوبة السجن لمدة ١٥ عاماً بحق ثلاثة من قيادات حركة النهضة بينهم علي العريض رئيس المكتب السياسي والاعلامي للحركة.

وقد خاطبت المنظمة العربية لحقوق الانسان الحكومة التونسية، تطالبها بإلغاء

الأحكام واعادة المحاكمات بما يتفق مع ضمانات المحاكمة العادلة، وينسجم مع القانون ومقتضيات العدالة..

معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين :

أفادت التقارير والشكاوي التي تلقتها المنظمة العربية لحقوق الانسان، أن التعذيب قد استشري داخل المعتقلات وأماكن الاحتفاظ، وأنه أصبح أمراً واقعياً يمارس بصورة منهجية منتظمة. ووفقاً لما تلقته المنظمة، فإن العديد من المعتقلين من حزب النهضة المحظور يعزلون عن العالم الخارجي لعدة أسابيع أو شهور ويجري تعذيبهم في معسكرات الاعتقال. وأفادت المصادر بأن المعتقل العجمي الوريمي قد فقد بصره نتيجة للتعذيب، كما أوردت وفاة نجيب المعماري في مركز الشرطة بولاية بابه تحت التعذيب، وكذا وفاة مولودي عمر البالغ من العمر ٤٢ عاماً، نائب رئيس شركة البنيان، والذي يعود تاريخ إعتقاله الي ١٥ ديسمبر / كانون الأول الماضي، وقد أبلغ ذووه بدفنه.

وفيما يتعلق بالموقوفين بتهمة الانتماء لحزب العمال الشيوعي التونسي فقد أفادت التقارير بتعرضهم لصنوف متباينة من التعذيب الجسدي والمعنوي من بينها الضرب بالفلكة، والصعق بالأسلاك الكهربائية، والضرب علي الجهاز التناسلي، مما أسفر عن إصابة بعضهم. ورصدت التقارير في هذا الصدد، تعذيب عمارة العمراني بوضعيه الفروج والضرب علي ساقيه بالفلكة مع وضع الأسلاك الكهربائية تحت عينه وارسال شحنات كهربائية الي حد إغمائه، وتعذيب حامد السلطان لمدة تسعة أيام نتج عنها إصابته بآلام بالغة بالكف والساقين، وتعذيب مكرم الحجري في الفترة من ٢ الي ١٢ ديسمبر / كانون الأول، وتعذيب الحبيب اليعقوبي بإقتلاع جزء من شعره مع إبقائه عارياً تماماً، وتعذيب توفيق اليحياوي بالكهرباء والضرب علي القدمين مع صب الماء البارد عليه، وتعذيب المنصف بن عثمان بالتعليق لمدة أربعة أيام متوالية نتج عنه انتفاخ بيده اليسري، وتعذيب مراد المحجوبي بادخال قضيب في دبره مرتين، وتهديده بإحضار أخته وتعريتها من ثيابها أمامه. وتعذيب عز الدين الجبالي بالركل واللكم، وورد أنه أرغُم علي توقيع المحاضر التي قدمت إليه تلافيا لمواصلة التعذيب، وتعذيب سمير زويقه ثمانية أيام بوضعيه الفروج والضرب علي الساقين اللذين أسفر عنهما تمزق عضلي بساقيه، وتعذيب محمد الجلاصي الذي أصيب بضيق في التنفس من جراء شدة التعذيب، وتعذيب طارق الشامخ الذي قدُمت له بطاقة وفاة بيضاء كي يختار سببا لوفاته كما ورد بالتقرير، وتعذيب صبحي الوالي بالضرب علي الجهاز التناسلي بالكرباج والعصا، وتعذيب محسن الجندوبي بوضعية الفروج مدة ثلاثة أيام، وتعذيب الحبيب الفرشيشي المصاب بمرض الكلي بالضرب وهو عارٍ،

وتعذيب نبيل السلامي بطريقة الفروج والضرب بالكرباج، وتعذيب حاتم الجبالي لمدة ثلاثة أيام حتي مصادقته علي ماهو وارد بالمحاضر، وتعذيب فيصل الورغي بوضعية الفروج وسجلت عليه تصريحات لا علاقة لها بالواقع.

وتجدر الاشارة، أن هيئات الدفاع عن المتهمين قد تمسكت بأن الاعترافات انتزعت بإكراه وتحت وطأة التعذيب، غير أن المحكمة نفت هذه الادعاءات، وأوضحت أنه بالكشف علي ٦٩ متهما بواسطة أطباء متخصصين، فلم تكن هناك أية آثار للتعذيب..

وقد نفت الحكومة التونسية، أدعاءات التعذيب، وأشارت الي أن بعض التجاوزات قد أرتكبت فعلاً، لكن القول بأن انتهاكات منظمة تجري داخل البلاد ليس له أساس من الصحة، وذكرت بصدد حالة نجيب المعماري أنه مسجون حاليا بسجن بابه، وكذلك فان العجمي الوريمي (الذي ورد أنه فقد بصره) كان يقرأ عندما زارته لجنة تحقيق رسمية..

وقد خاطبت المنظمة العربية لحقوق الانسان الحكومة التونسية والسيد وزير الداخلية، تطالب بالتحقيق في مزاعم التعذيب، إتساقاً مع موقف الحكومة التونسية من التعذيب، وإعمالاً لالتزامها الدولي بموجب تصديقها علي الاتفاقية الدولية المناهضة للتعذيب..

الحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات :

جاءت تعديلات قانون الجمعيات الجديد بمثابة اضافة مؤسفة للقيود الواردة مع الحق في حرية تكوين الجمعيات. ولما كان القانون قد طالب الجمعيات القائمة قانوناً وقت صدوره، بالعمل علي مواءمة أوضاعها في ظل بنوده خلال شهر من دخوله حيز التنفيذ، فقد أبلغت وزارة الداخلية في ١٣ مايو / آيار الرابطة أنها صُنفت في خانة الجمعيات ذات الطابع العام، وأمهلتها شهراً لتعديل نظامها الداخلي بما يفسح المجال أمام حرية الانتساب إليها، وكذا إدخال تعديلات علي هيئتها القيادية علي النحو الذي ينهي إزدواجية المسئولية القيادية فيها والأحزاب. وقد أصرت الرابطة علي موقفها من القانون مجددة رفضها له، كما تقدمت بطلب الي المحكمة لتعليق تنفيذ قرار وزير الداخلية باعتبار الرابطة ضمن المؤسسات التي يسري عليها القانون الجديد. غير انه سرعان ماباغتتها السلطات وقبل أن تنظر المحكمة في طلبها، بأنها منظمة خارجة عن القانون، وحذرت قياداتها من الاستمرار في عقد اجتماعات في مقرها المركزي أو في مقار الأفرع المحلية الأخري، وإمتداداً لقرار وزير الداخلية فقد أغلقت مكاتب الرابطة.

وقد تابعت كافة دوائر حقوق الانسان، أزمة الرابطة في كل مراحلها، وتدخلت

المنظمة العربية لحقوق الانسان لدي الحكومة التونسية - لتسوية الخلاف علي النحو الذي يصون للرابطة كيانها واستقلاليتها. وفي هذا الاطار التقي الأستاذان محمد فائق أمين عام المنظمة وفاروق ابوعيس أمين عام اتحاد المحامين العرب والسيد الرئيس زين العابدين بن علي كما إلتقيا مع بعض المسؤولين في الحكومة التونسية وقيادات الرابطة، وقد توجت تلك الجهود بترحيض السلطات للرابطة بعقد مؤتمر استثنائي تستطيع من خلاله مواءمة هياكلها بما يتفق والقانون الجديد.

وقد تألفت لجنة منبثقة عن الهيئة المديرة للإعداد للمؤتمر الاستثنائي المقرر عقده في ٣١ اكتوبر / تشرين الأول، غير أنه وقعت خلافات بين اللجنة التحضرية المؤلفة من تسعة اعضاء والهيئة المديرة، وأعاقت الاتفاق المرحلي الذي كان المؤتمر سيعقد تحت مظلته، وأدي ذلك الي ارجاء إنعقاد المؤتمر الاستثنائي واستمرار المأزق. هذا وقد انصبت الخلافات حول قضيتين أساسيتين، ترجع الأولي الي كيفية الترشيح للهيئة الادارية الجديدة، حيث رأي البعض ضرورة الاتفاق مسبقاً علي قائمة مرشحين يحظون بوفاق جميع الأطراف، بينما أكد البعض الآخر علي مبدأ حرية الترشيح والاقتراع. وتكمن الثانية في استمرارية ترشيح بعض قيادات الأحزاب السياسية للهيئة الادارية ورفض تطويع قانون الرابطة بما يوائم القانون الجديد..

وقد اكدت المنظمة العربية لحقوق الانسان حتي نهاية العام، علي بذل الجهود والمساعي من أجل استئناف الرابطة لسالف نشاطها، والعمل علي انهاء الأزمة بما يفضي الي صيانة كيانها واستقلاليتها في ظل القانون.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الاطار الدستوري والقانوني :

شهدت الجزائر مع مطلع العام ١٩٩٢ «أزمة دستورية» حادة نتيجة خلو منصب رئيس الجمهورية، باعلان الرئيس «الشاذلي بن جديد» تنحيه من منصبه يوم ١١ يناير / كانون ثان في بيان مقتضب. ورغم أن الرئيس الأسبق «بن جديد» - قد أكد في نص استقالته أن : «الحل الوحيد للأزمة الجزائرية يكمن في انسحابي من الساحة السياسية»، فإن العديد من المراقبين يقرأون الاستقالة بأنها اقالة تمت - في انقلاب أبيض - بهدف خلق حالة من الفراغ الدستوري يمكن خلالها اتخاذ قرار إلغاء نتائج الانتخابات التشريعية الأولية التي فازت فيها الجبهة الاسلامية للانقاذ بأغلبية كبيرة.

وجوهر الأزمة الدستورية في الجزائر هو عدم وجود نص يحدد طبيعة التصرف في حالة إستقالة رئيس الجمهورية والبرلمان منحل. فقد تولي السيد عبد الملك بن حبليس منصب الرئيس مؤقتاً لأقل من ٢٤ ساعة استناداً الي قياس حالة «استقالة» الرئيس علي «وفاته». حيث يقول الدستور أنه «في حالة تزامن الوفاة مع حل البرلمان فإن رئيس المجلس الدستوري يتولي منصب الرئيس مؤقتاً لمدة ٤٥ يوما.. يدعو خلالها الشعب لانتخاب رئيس جديد للجمهورية». ثم عاد «بن حبليس» واعتذر رسمياً عن رئاسة الدولة ربما بسبب عدم شرعية هذا القياس من ناحية، وربما بسبب رغبة «المجلس الدستوري» في عدم تحمل التبعات السياسية والدستورية للأزمة.

وقد اتفق رأي «المجلس الأعلي للأمن» مع رأي المجلس الدستوري، حيث أعلن المجلس الأعلي للأمن يوم ١٣ يناير / كانون ثان أن «بن حبليس» لايمكن طبقاً للدستور أن يستمر في القيام بوظيفة رئيس الجمهورية بالنيابة، لأن الرئيس «بن جديد» قد استقال من منصبه ولم يمت. وتفادياً لأزمة خلو منصب الرئيس عهد «المجلس الدستوري»، الي مجلس الأمن الأعلي بمهمة السهر علي استمرارية الدولة وايجاد الظروف الملائمة لعمل المؤسسات والنظام الدستوري بشكل طبيعي.. كما أعطي مجلس الأمن «صلاحيات دستورية» لممارسة هذه المهام. وقد ترتب علي هذا أن أصبح «المجلس الأعلي للأمن» هو السلطة الفعلية في البلاد.

وفي ١٣ يناير /كانون ثان أصدر المجلس قراراً يعلن فيه «استحالة متابعة العملية الانتخابية».. وهو ما يعني «قراراً ضمنياً» بإلغاء نتائج الدور الأول للانتخابات التشريعية. كما قام المجلس في ١٤ يناير / كانون ثان بتشكيل «المجلس الأعلي للدولة» برئاسة السيد «محمد بوضياف» في يوم ١٤ يناير / كانون ثان لكي يتولي السلطة حتي نهاية العام ١٩٩٣ - وهي المدة الباقية لرئاسة السيد بن جديد - وخول المجلس كافة السلطات التي يمنحها الدستور لرئيس الجمهورية.

وقد انتقدت الجبهة الاسلامية للانقاذ استقالة «بن جديد» واعتبرتها «غير دستورية ... ووصف «عبد القادر حشاني» زعيم الجبهة ، «المجلس الأعلي للدولة» بعدم الشرعية وبأنه لا يملك سلطة القرار، ووصف قراراته بأنها «لاغية وباطلة» لأنها تمثل تعدياً علي الشرعية وانتهاكاً للدستور. كما وصفت «قيادة حزب جبهة التحرير» انشاء المجلس الأعلي للدولة بأنه يمثل حالة انشاء مؤسسات قائمة علي سلطة فعلية لادستورية، في حين دعت «جبهة القوي الاشتراكية» حل جميع الهيئات المشكلة عقب استقالة الرئيس.

ومن ناحية أخري، أعلن المجلس الأعلي للدولة يوم ٩ شباط / فبراير ١٩٩٢ حالة الحصار في الجزائر لمدة عام. وأكد السيد محمد بوضياف رئيس المجلس أن الهدف من إعلان حالة الطوارئ هو منع قيام حرب أهلية في الجزائر لأن جبهة الانقاذ تستخدم الديمقراطية لتدميرها. وبرر اللجوء الي حالة الطوارئ «بتجريد مثيري الشغب من طاقاتهم علي التسبب بالضرر والحفاظ علي الحريات دون الاساءة الي حقوق الأغلبية العظمي من الجزائريين». وأردف قائلاً «أن الجبهة الاسلامية لا تمثل سوي ثلاثة ملايين شخص ولكن عشرة ملايين يعارضونها». وأشار بوضياف الي أن أكثر من ٥٠ شخصاً لقوا مصرعهم وأصيب مئتان بجراح خلال المواجهات بين قوات الشرطة والمتظاهرين منذ يوم الجمعة ٧ فبراير / شباط ١٩٩٢.

وقد أشار المرسوم الذي أعلنت بمقتضاه حالة الطوارئ استمرار العمل به لمدة عام. وانشئت بموجب هذا المرسوم «محاكم عسكرية» لكل من يتهم بتعريض أمن الدولة للخطر، كما أجاز للسلطات وقف نشاط المجالس المحلية المنتخبة أو حلها إذا عرقلت أو تنافت مع مقتضيات الأمن. كما خول السلطات حق حظر المرور وطرد الأشخاص خارج البلاد، وأعطاها سلطة القيام بعمليات تفتيش بالليل والنهار للمباني العامة أو المنازل الخاصة ومصادرة الأسلحة واحتجاز المشتبه فيهم، وتحديد اقامة كل من ينظر اليه علي أنه مصدر تهديد للأمن.

ويثير اصدار قانون حالة الطوارئ اشكالية عدم دستوريته في ضوء أن «المجلس الأعلي للدولة» قد تأسس علي خلاف الدستور، ولا يستند ميلاده أو صلاحياته علي أي سند من شرعية الدستور. فالملاحظ أن الصلاحيات الخاصة بحالة الضرورة والظروف الاستثنائية .. الخ ، لاتدخل ضمن صلاحيات رئيس الحكومة أو المجلس الأعلي للأمن أو مجلس الرئاسة الأعلي، بل هي من اختصاص رئيس الجمهورية وحده ، ولا يجوز له تفويض غيره القيام بها. وذلك لأن المادة ٨٣ من الدستور تذهب الي «عدم جواز ان يفوض رئيس الجمهورية سلطاته بأي حال من الأحوال، وخاصة سلطاته في اعلان حالة الضرورة».

وبإستثناء دعوة بعض الأحزاب الي إلغاء نتائج الانتخابات وفرض حالة الحصار للحيلولة دون وصول الجبهة الاسلامية للحكم، علي غرار دعوة حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية ، فقد أدانت معظم القوي والأحزاب السياسية الجزائرية حالة الطوارئ واعتبرتها اجراءً منافياً للديمقراطية وانتهاكاً لحقوق الانسان. وكذا أدانت مختلف المنظمات المعنية بحقوق الانسان في الجزائر حالة الطوارئ وطالبت السلطات الجزائرية بإنهاء العمل بها، والعودة الي الشرعية والديمقراطية.

وكان التطور القانوني الثاني المهم هي الجزائر هذا العام هو اصدار قانون مكافحة الارهاب وقد وقع السيد علي كافي رئيس المجلس الأعلي في الأول من أكتوبر / تشرين أول علي هذا القانون وأعلن أنه «يستهدف التصدي للعنف السياسي والارهاب في الجزائر من خلال قواعد أشد صرامة، ودون المساس بالحريات الأساسية للمواطنين».

وقد تناول القانون بالتجريم انشاء أو تأسيس أو الانضمام لأية هيئة أو مجموعة يكون هدفها القيام بأعمال ارهابية. ويدخل في عداد جرائم الارهاب «أعمال القتل والتخريب والمظاهرات والاعتصامات والمسيرات»، كما يمكن ادخال فعل الاضراب في عداد جرائم الارهاب نظراً لوجود فقرة في القانون تنص علي أن «عرقلة العمل في المؤسسات العمومية تدخل في اختصاص المحاكم الخاصة بالإرهاب. كما تضمن القانون إحداث ثلاثة مجالس قضائية «استثنائية» خاصة لمحاكمة «مرتكبي الجرائم الارهابية». وتتألف هذه المحاكم من رئيس وأربعة مساعدين، ولا يمكن الكشف عن هوية أعضائها. وتتراوح الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم في حالة ثبوت التهم، مابين خمس سنوات مع التنفيذ «عقوبة أدني» والاعدام «عقوبة أقصي». وتتولي هذه المحاكم بنفسها التحقيق في المخالفات ومحاكمة المتهمين في آجال قصيرة نسبياً. وتحال القضايا المرتبطة بجرائم الارهاب والتخريب علي هذه المحاكم بقوة القانون.

ويقضي القانون الجديد بعقوبة السجن لمدة من ١٠ الي ٢٠ سنة بالنسبة للانتماء الي هيئة أو مجموعة هدفها القيام بأعمال إرهابية، ويعاقب كل جزائري ينضم في «الخارج» الي منظمة تتعاطي الارهاب - مهما كان شكلها أو تسميتها - بعشر الي عشرين سنة، حتي وان كانت اعمالها ليست موجهة ضد المصالح الجزائرية، أما إذا كانت كذلك فالعقوبة تكون السجن المؤبد

ويسمح القانون للمحاكم الخاصة أن ترفع العقوبة الي الاعدام إذا كانت الجريمة تستحق السجن المؤبد، ويمكنها أن ترفعها الي المؤبد اذا كانت الجريمة تستحق السجن من ١٠ الي ٢٠ سنة. ويعاقب أي شخص يحرض علي ارتكاب مخالفات رئيسية، بما في ذلك نسخ وثائق اذاعية أو تليفزيونية بالسجن من خمس الي عشر سنوات.كما تضمن القانون مادة تسمح بتخفيض العقوبة الي النصف لصالح المرتدين عن أعمال العنف اذا لم تتسبب أعمالهم في قتل الأشخاص، وحددت فترة شهرين لاعلان التوبة.

كما اتجه القانون الي مد أجل الاعتقال التحفظي من ٤٨ ساعة - كما هو مقرر في قانون الاجراءات الجنائية الساري - الي ١٢ يوماً للتحقيق الكامل في قضايا الارهاب. كما أعطي صلاحيات واسعة الي قاضي التحقيق الذي يملك الأمر بالتفتيش ليلاً أو نهاراً وفي أي مكان. ويمكن لضباط الشرطة القضائية أن يأمروا أية وسيلة اعلامية بنشر أوامر البحث وصور المطلوبين للعدالة.

وأخيراً خفض القانون سن المسؤولية الجنائية المتعلقة بأعمال الارهاب والتخريب الي ١٦ سنة، بما يعني حق المحاكم الخاصة في محاكمة القصر «الأحداث» المتهمين بارتكاب الجرائم الارهابية.

وقد تعرض القانون الجديد لمكافحة الارهاب لردود فعل متباينة في دوائر حقوق الانسان في الجزائر، فبينما أيد البعض صدور هذا القانون واعتبره اجراءً ضرورياً لمواجهة الظروف الاستثنائية التي تمر بها الجزائر، أعلن السيد علي يحيى عبد النور رئيس الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان ، أن قانون الارهاب يعد «انحرافاً عن دولة القانون» كما أنه «يخرق الدستور والاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها الجزائر». كما أكد السيد يوسف فتح الله رئيس الرابطة الجزائرية لحقوق الانسان أن هذا القانون «مدان في اساسه».

وتعتقد المنظمة العربية لحقوق الانسان أن الطابع الاستثنائي لهذا القانون يشكل تكريساً لحالة الطوارئ التي أعلنت عقب الغاء نتائج الانتخابات في فبراير / شباط ١٩٩٢، والتي تتنافي مع الحد الأدني من ضمانات الحقوق والحريات الاساسية للمواطنين.

كما نري أن انشاء محاكم خاصة لمحاكمة مرتكبي أعمال العنف والارهاب يمثل عوداً غير حميد الي أوضاع ماقبل دستور ١٩٨٩، الذي أقر الديمقراطية التعددية، فمن المعلوم أن الدستور كان قد ألغي المحاكم الخاصة التي انشئت بمقتضي حالة الطوارئ نتيجة أحداث العنف التي هزت الجزائر في تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٨٨. وبعد أربع سنوات من هذه الأحداث تصدر قوانين جديدة تعيد تلك «المحاكم» التي لم تتمكن من منع أحداث ١٩٨٨.

وكذلك تعتقد المنظمة أن انشاء محاكم خاصة والنص علي سرية أعضائها يمثل انتهاكاً لمبدأ استقلال القضاء واهداراً لحق المواطن في محاكمة علنية أمام محكمة عادية ومستقلة ومحايدة. كما يشكل اعتداءً علي حق الدفاع وعلي مبدأ وحدة القضاء لعدم خضوع أحكام هذه المحاكم لمراقبة «المجلس القضائي» الأعلي في الجزائر.كما تعتقد المنظمة أن السلطات الجزائرية قد غلبت الاعتبارات الأمنية عند الفصل في قضايا العنف، التي تمارسها التنظيمات السياسية الاسلامية المعارضة ، أكثر مما راعت عنصر الضمانات للحقوق والحريات الاساسية.

كذلك تري المنظمة العربية أن محاكمة «الأحداث» أمام المحاكم الخاصة بمكافحة الارهاب تنطوي علي اهدار بين لقواعد الاختصاص الولائي والمكاني المنصوص عليها في القانون والدستور. كما أن تخفيض سن المسؤولية الجنائية الي ١٦ سنة - فضلاً عن مخالفته لأصول السياسة العقابية الحديثة - يفتح الباب أمام احتمالات توقيع عقوبة الاعدام علي من بلغ ١٦ سنة، وهو الأمر الذي يخالف نص المادة ٦ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي تقرر «عدم جواز توقيع عقوبة الاعدام علي من لم يبلغ سن ١٨».

وعلي جانب آخر، فرضت السلطات الجزائرية ابتداء من ليلة الرابع من ديسمبر / كانون أول حظر التجول علي العاصمة وست من الولايات المجاورة لها الي أجل غير مسمي من العاشرة والنصف مساءً الي الخامسة صباحاً، وذلك في اعقاب انتهاء فترة «التوبة» التي منحها قانون مكافحة الارهاب لمن أرادوا تسليم أنفسهم ممن شاركوا في أعمال العنف.

وفي الوقت الذي بررت فيه المصادر الرسمية حظر التجول باعتباره «خطوة منطقية» في اطار الجهود التي تبذلها السلطات لضبط الوضع الأمني ووقف الأعمال الارهابية، انقسمت الأحزاب فيما بينها بشأن حظر التجول. فأيد حزبا الطليعة الاشتراكي والتجمع

من أجل الثقافة والديمقراطية حالة الحظر، انسجاماً مع موقفهما السابق الداعي لاستعمال سياسة «العصي الغليظة» مع الاسلاميين ، ورفض كل اشكال المصالحة الوطنية معهم. بينما اعتبر حزب «التجديد الديني» حظر التجول اجراءً «حربياً» خصوصاً في اطار سياسة الأبواب الموصدة التي تنتهجها الحكومة تجاه الفعاليات السياسية.ووضعت جبهة «القوي الاشتراكية» «حظر التجول» بأنه «اجراء استثنائي» يحد من الحرية الفردية للمواطن، كما أكدت الحركة من أجل الديمقراطية أن حظر التجول لايكفي ولن يحقق الأهداف المرجوه اذا اقتصر هدفه علي تضييق الخناق وتطويق «الإرهابيين» بدون أن يرافقه نيات تسعي الي فتح حوار جاد والبحث عن سبل تقارب لوجهات النظر بين كل الفعاليات.

وقد ناشدت المنظمة العربية السلطات الجزائرية بإستئناف الحوار مع مختلف القوي والفعاليات السياسية الجزائرية - بدون استبعاد لأحد - للخروج من المأزق الحالي، وتطبيع الحياة السياسية، فالاجراءات الأمنية التي اتخذتها السلطات الجزائرية لن تكفي وحدها للخروج من هذا المأزق، خصوصاً وأن للأزمة الجزائرية أبعاداً متعددة سياسية واقتصادية واجتماعية فضلاً عن بعدها الأمني، مما يتعين معه تضافر جهود كل القوي السياسية للعمل المشترك علي معالجتها.

الحق في الحياة :

تابعت المنظمة العربية ببالغ القلق الأحداث الدامية التي تمر بها الجزائر منذ الغاء نتائج الانتخابات الأولية وفرض حالة الطوارئ في فبراير / شباط ١٩٩٢. وتشير البيانات الرسمية وشبه الرسمية التي تلقتها المنظمة الي سقوط أكثر من ٢٧٠ قتيلاً من رجال الأمن ومئات من القتلي - مايزيد علي ٦٠٠ قتيل - من أنصار جبهة الانقاذ في مناطق متفرقة من البلاد طوال العام ١٩٩٢.

فقد شهد مطلع العام مواجهات عنيفة بين القوات الحكومية وبين أنصار جبهة الانقاذ أسفرت عن وقوع عديد من القتلي، بلغ في واحدة منها نحو ٢٣ قتيلا واصابة ١٠٠ آخرين. كما لقي ١٠ من انصار الجبهة مصرعهم يوم ١٠ يناير / كانون الثاني في معركة بالرصاص مع قوات الشرطة في احدي ضواحي العاصمة.

وفي أوائل فبراير / شباط ١٩٩٢، وبعد أن دعت الجبهة الاسلامية الشعب الجزائري الي «الوقوف صفاً واحداً في مواجهة - ماأسمته - بالطغمة الحاكمة»، اتسعت رقعة المواجهات في الجزائر بين قوات الأمن وأنصار الجبهة وامتدت الي العاصمة الجزائرية، حيث وقعت اشتباكات متفرقة استخدمت خلالها الشرطة القنابل المسيلة للدموع وأطلقت النار

في الهواء لتفريق المتظاهرين أثر صلاة الجمعة. كما تصاعدت يوم ٧ فبراير / شباط حدة الاشتباكات بين قوات الأمن والجيش الجزائري وبين أنصار الجبهة في مدينة «باتنة» جنوب شرق العاصمة لليوم الثالث علي التوالي مما أسفر عن مقتل ١٥ شخصاً واصابة ٤٠ بجراح حسب المصادر الرسمية، فيما تقول الجبهة الاسلامية أن عدد القتلي بلغ عشرين شخصاً.

وفيما أعلن الرئيس الراحل «بوضياف» يوم ٩ فبراير / شباط بعد ٢٤ ساعة من اعلان حالة الطوارئ أن اكثر من ٥٠ شخصاً لقوا مصرعهم وأصيب مائتان بجراح خلال المواجهات بين قوات الشرطة والمتظاهرين منذ يوم الجمعة ٧ فبراير / شباط، أفادت الجبهة الاسلامية أن أحداث العنف المشار اليها قد أسفرت عن مقتل حوالي ١٥٠ شخصا من أفرادها و٧٠٠ جريح.

كذلك أعلن مصدر رسمي يوم ١١ فبراير / شباط أن ثمانية من رجال الشرطة (ستة في العاصمة واثنان في برج منايل) اغتيلوا بيد متطرفين بعد بضع ساعات فقط من اعلان حالة الطوارئ . وقال المصدر أن المجموعة ذاتها قتلت شرطياً آخر في حي القصبة يوم ٨ فبراير / شباط. ومن جهة أخري، قتلت قوات الأمن اثنين من المتظاهرين يوم ١٠ فبراير / شباط في «دليس» «علي بعد ٩٠ كيلو متراً شرق الجزائر)، كما أذاع راديو الجزائر يوم ١٤ فبراير/شباط أن ستة جنود لقوا مصرعهم طعناً بالسكاكين داخل مقر قيادة القوات البحرية الجزائرية.

وفي ١٧ مارس / آذار لقي شخص مصرعه وأصيب عدد آخر بجراح في اشتباكات جرت بين قوات البوليس وانصار الجبهة الاسلامية قرب أحد مساجد قسنطينة شرق الجزائر.

وقد شهد شهر مايو / آيار عدة مواجهات دامية طالت العديد من المدن الجزائرية أسفرت عن مقتل حوالي ٩ أفراد من أنصار جبهة الانقاذ (ثمانية منهم كان مطلوبا القبض عليهم) - بينما سقط من قوات الأمن حوالي خمسة قتلي جريحان.

وشهد شهر يونيو/حزيران أحكاما بالاعدام لتسعة اسلاميين، وانتهي بإغتيال الرئيس الجزائري «بوضياف» بعد أقل من ستة أشهر من توليه السلطة ولاتزال أسئلة عديدة مطروحة عن الجهة المسؤولة من اغتياله، رغم أن لجنة «التحقيق» أعلنت أن المتهم - وهو أحد ضباط وحدات التدخل - نفذ العملية بمفرده.

وفي ٢٦ أغسطس / آب قتل ما لا يقل عن ١٥ شخصاً وجرح أكثر من ١٠٠ آخرين في انفجار قنبلة في مطار «هواري بومدين» الدولي، وخلف الانفجار خسائر مادية جسيمة. كما اغتيل شرطي في «البرواقية» علي بعد ٨٠ كلم جنوب العاصمة.

ورغم أن أحداث العنف في شهر سبتمر / أيلول لم تكن بالكثافة السابقة، الا أن عمليات الاغتيال استمرت كعملية اغتيال عبد الرحمن بازهر عضو حزب الطليعة الاشتراكي يوم ٩ سبتمبر / أيلول. ثم عادت لمعدلاتها السابقة بشكل يومي في شهري أكتوبر/تشرين الأول ونوفمبر / تشرين الثاني وقدرت بعض المصادر غير الرسمية في أواخر نوفمبر / تشرين الثاني أن قوات الأمن قتلت حوالي١٥ شخصاً واعتقلت أكثر من ٤٠٠ شخص منذ صدور قانون مكافحة الارهاب في أوائل أكتوبر. كما أعلنت الشرطة الجزائرية عن مقتل ٣ من قوات الأمن وأصابة اثنين آخرين في كمين نصبته لهم مجموعة مسلحة في مدينة «الأخضرية» شرق العاصمة.

وفي سياق التصعيد الذي عرفته المواجهة بين قوات الأمن والجيش والمجموعات المسلحة من أنصار جبهة الانقاذ منذ قرار منع التجول في الجزائر في ٥ ديسمبر / كانون الأول، شهدت الجزائر عدة أحداث عنف متفرقة، فقد لقي شرطي مصرعه يوم ١٤ ديسمبر وأصيب ٣ آخرون أثر اطلاق النار عليهم من جانب الجماعات المسلحة في أحد الاحياء الواقعة شرق العاصمة. كما قتلت الجماعات المسلحة يوم ١٤ ديسمبر / كانون الأول دورية شرطة كانت تمر في الناحية الجنوبية للعاصمة تضم ستة أفراد. وقد وصل عدد ضحايا الاغتيالات المعلن عنها رسمياً منذ اعلان حظر التجول الي ١٧ شخصاً من قوات الأمن. كما أشارت الاحصاءات الي ان رجال الأمن قتلوا منذ حظر التجول نحو ٤٠ من أعضاء الجماعات المسلحة الموالية لجبهة الانقاذ.

وقد ظلت المنظمة العربية تنظر بقلق بالغ لتلك الأحداث وناشدت السلطات التقيد بمبادئ حقوق الانسان لدي التصدي لأعمال العنف، واتخاذ الاجراءات التي تتيح وقف موجة العنف والعنف المضاد.

الحق في الحرية والأمان الشخصي :

شهدت الشهور الثلاثة الأولي من العام ١٩٩٢ اتساع نطاق الاعتقالات داخل صفوف الجبهة الاسلامية للانقاذ، وقد تضاربت المعلومات الواردة للمنظمة العربية عن الاعداد الحقيقية للمعتقلين، ففيما أعلن الرئيس الجزائري «السابق» بوضياف أن عدد المعتقلين يتراوح بين ٨ الي ٩ آلاف معتقل، أشارت الجبهة الي وجود مايزيد علي ٣٠ الف معتقل في المعسكرات الصحراوية.

وقد أفادت وزارة الداخلية في تقرير نشر لها يوم ١٥ مارس / آذار ١٩٩٢ أن ٨٨٩١ شخصاً أعتقلوا في الجزائر حتي العاشر من مارس / آذار. وأوضح التقرير أن

٦٧٨٦ شخصاً معتقلون في سبعة «مراكز أمنية» مفتوحة في الصحراء، بينها المركزان الأكثر أهمية في «ورقان» ٣٠٠٤، و«ورقلة» ٢١٣٣ شخصاً. وذكر التقرير أن ٢١٠٥ أشخاص مثلوا أمام القضاء بينهم ١٤٢٠ شخصا «حوكموا» ووضعوا في السجن للقيام بتجمعات محظورة والاساءة الي الأمن العام وممارسة العنف مع رجال الأمن، كما أن ١٢٢ شخصاً بينهم ٣٦ قاصراً أعتقلوا في مواجهات بين الأصوليين وقوات الأمن تم اطلاق سراحهم مؤقتا أو نهائياً.

وعلي الجانب الآخر، أشار بيان صادر عن الجبهة الاسلامية في أواخر مارس / آذار ١٩٩٢ الي وجود ٣٠ ألفا من أنصارها معتقلون في أربعة مراكز أمنية في الصحراء. وأوضح البيان أنه من بين المحتجزين ٢٠٠ رئيس بلدية ، و٢٨ من رؤساء المجالس المحلية للولايات و١٠٩ من النواب المنتجين في الجولة الأولي للانتخابات التشريعية.

كما ورد للمنظمة معلومات تشير الي قيام السلطات الجزائرية في مطلع أبريل / نيسان ١٩٩٢ بشن حملة اعتقال علي أنصار الجبهة الاسلامية، شملت ٤٠ شخصاً تم ارسالهم الي معسكرات الاعتقال في الصحراء.

هذا وقد طالبت الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان بإغلاق مراكز الأمن التي فتحت في الصحراء لاستقبال المعتقلين عقب أحداث القمع في الجزائر، وحذرت من مخاطر الاعتقال في منطقة صحراوية يطلق عليها «مثلث الموت»، كما طالبت السلطات الجزائرية بوقف عمليات الاعتقالات «العشوائية» التي تتم علي أساس الشبهات.

وفي أواخر مايو / آيار ١٩٩٢ القت الشرطة الجزائرية القبض علي ٣٥ شخصاً من أنصار الجبهة، وقد اتهمت المصادر الأمنية هؤلاء الأشخاص بمعاونة تنظيم مسلح من أنصار الجبهة، وأنه تم اعتقالهم في اطار حملة التمشيط التي تشنها قوات الأمن علي بلدية «الأخضرية» جنوب العاصمة.

هذا وقد قامت السلطات الجزائرية في مطلع يونيو / حزيران بالافراج عن ٤٠٠ معتقل من أنصار الجبهة من بينهم ٢١٧ شخصاً كانوا محتجزين في معسكر «ورقلة» الصحراوي. وقد أكدت السلطات أنه سيتم الافراج عن معتقلين آخرين قبل حلول عيد الأضحي في ١١ يونيو، كما سيتم اغلاق ثلاثة مراكز أمنية هي مراكز «ورقلة وعين صالح وعين مقيل». وفي ١٠ يونيو / حزيران أعلن وزير الداخلية عن اطلاق سراح ١٣٠ معتقلا، وأكد أن عدد المعتقلين قد انخفض الي ٥ آلاف معتقل.

وأفادت المصادر الواردة للمنظمة أن قوات الأمن الجزائري شنت حملة اعتقالات

واسعة ضد أنصار الجبهة في أواخر يوليو / تموز ١٩٩٢، شملت حوالي ٧٠ شخصاً في مختلف أنحاء الجزائر، إثر المظاهرات التي نظموها احتجاجاً علي الأحكام التي صدرت ضد قادة الجبهة.

وعلي صعيد آخر، أعلن «المجلس الأعلي للدولة» في بيان رسمي صادر في أغسطس / آب ١٩٩٢ أن «المراكز الأمنية التي انشئت طبقاً لشروط حالة الطوارئ ستغلق تباعاً وسيتم معاملة العناصر التي يثبت انتهاكها للأمن العام بمقتضي مواد القانون. قامت السلطات بالفعل الجزائرية يوم ١٠ سبتمبر / أيلول ١٩٩٢ بالافراج عن خمسة آلاف معتقل من أصل ثمانية آلاف معتقل - حسب احصاءات وزارة الداخلية - كانوا محتجزين في المعسكرات الصحراوية. كما أشارت المصادر الي قيام السلطات بإغلاق ثلاثة مراكز أمنية من سبعة مراكز انشئت في ظل حالة الطوارئ. وكذلك اشارت المصادر الي اغلاق برج «عمر إدريس» الأمني.

وفي أكتوبر / تشرين الأول ١٩٩٢ أعلن السيد محمد حردي وزير الداخلية الجزائري أن «المراكز الأمنية» الباقية سيتم اغلاقها في أقرب فرصة، وأن معظم المعتقلين سيتم الافراج عنهم بإستثناء الذين ارتكبوا جرائم في حق الشعب والدولة.

ولكن رغم هذه التصريحات الرسمية، فإن التقارير الواردة للمنظمة مازالت تشير الي وجود مايزيد علي أربعة آلاف معتقل في المراكز الأمنية الصحراوية. وقد ناشدت المنظمة العربية السلطات الجزائرية بإغلاق هذه المعسكرات والافراج عن المعتقلين الموجودين بداخلها أو محاكمتهم محاكمة عادلة في فترة معقولة وبناء علي اتهامات واضحة.

ومن ناحية أخري، تلقت المنظمة احصاء غير رسمي يفيد باعتقال ٤٠٠ شخص من أنصار جبهة الانقاذ منذ صدور قانون مكافحة الارهاب في أوائل أكتوبر / تشرين الأول ١٩٩٢.

الحق في محاكمة منصفة :

تابعت المنظمة بقلق بالغ تعدد المحاكمات العسكرية في الجزائر وكثرة أحكام الإعدام التي أصدرتها هذه العام ضد أنصار جبهة الانقاذ الاسلامية، وذلك بالنظر لافتقارها للضمانات القانونية اللازمة لمعايير العدالة كما حددتها المواثيق الدولية وخاصة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي تعد الجزائر بين الدول المصدقة عليه.

فقد قضت محكمة «تلمسان» العسكرية في ١٤ مارس / آذار بإعدام ثلاثة من الأصوليين المنتمين الي جماعة «حزب الله»، كما قضت بالسجن ٢٠ سنة علي أحد

المتهمين وبالسجن عشر سنوات علي متهم آخر. وقد أوردت المصادر أن المحاكمة تمت في ظل ظروف أمنية بالغة السرية ولم يحضرها أحد من الجمهور أو الدفاع.

كما قضت محكمة «البليدة» العسكرية في أواخر أبريل / نيسان بالسجن عشر سنوات بحق الشيخ محمد السعيد أحد قادة الجبهة الاسلامية وتجريده من حقوقه السياسية. وقد صدر الحكم غيابياً في حق المتهم. وأفادت المصادر أن الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة لم تتوافر في هذه المحاكمة.

وفي ٤ مايو / آيار أصدرت محكمة «ورقلة» العسكرية أحكاماً بالاعدام علي ١٣ من بين ١٥ متهماً في أحداث الهجوم علي موقع قمار الحدودي في نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٩١، الذي راح ضحيته ثلاثة من حرس الحدود. وفي مقدمة المحكوم عليهم عيسي مسعودي (٣٢ عاما) الشهير بالطبيب الأفغاني، وعمار الأذعر رئيس بلدية الوادي التابعة للانقاذ.

وكذلك أصدرت محكمة «البليدة» العسكرية في ١٧ مايو / آيار أحكاماً بالاعدام علي ثلاثة من عناصر الجبهة، من بينهم إمام مسجد الفتح «باب الواد» الذي حوكم غيابياً وشابان برتبة رقيب أول في الجيش. وصدرت هذه الأحكام بعد إدانتهم بإرتكاب حادث الهجوم علي مقر لقيادة القوات البحرية الذي أسفر عن مقتل ١٠ أشخاص.

كما تابعت المنظمة بقلق بالغ الأحكام التي أصدرتها محكمة «البليدة» العسكرية ضد قادة الجبهة الاسلامية للإنقاذ، فقد قضت المحكمة المذكورة بالسجن ١٢ عاماً علي كل من الشيخين عباس مدني زعيم الجبهة ونائبه علي بلحاج. كما قضت بالسجن ست سنوات علي بقية المتهمين وهم : كمال قمازي وعلي جدي وعبد القادر بوخمخم ونور الدين شيفاري وعمر عبد القادر أعضاء مجلس الشوري الوطني للجبهة الاسلامية للانقاذ.

وقد أدانت المحكمة الشيخين مدني وبلحاج بتهمة التآمر علي سلطة الدولة، والمساس بحسن سير الاقتصاد الوطني ، وتوزيع منشورات تحريضية يمنعها القانون فيما اسقطت التهم الموجهة إليهما بتشكيل حركة تمردية تهدف تغيير نظام الحكم عن طريق العنف تحت قناع الاضراب السياسي. وهو ماحاولت النيابة التركيز عليه في مرافعة النائب العام العسكري. كما أدانت «قمازي» بإستعماله أموالاً عامة لأغراض حزبية، أما الأربعة الآخرون فقد أدانتهم المحكمة بتهمة المساس بحسن سير الاقتصاد الوطني.

وأوضحت المحكمة أن المتهمين استفادوا من الظروف المخففة استناداً لقانون العقوبات والقضاء العسكري. كما أوضح النائب العسكري إثر اعلان الاحكام، ان المحكمة

راعت عنصر المسئولية السياسية والمعنوية التي لايعاقب عليها القانون وركزت علي العنصر الجنائي.

وكانت محاكمة جبهة الانقاذ قد بدأت في ٢٧ يونيو / حزيران ١٩٩٢ وأجلت إثر جلسة قصيرة أعلن فيها الدفاع والمتهمون مقاطعتهم للمحاكمة الي يوم ٢٢ يوليو / تموز، واستغرقت ست جلسات، تغيب خلالها المتهمون ومحاموهم احتجاجاً علي رفض المحكمة مطلب الدفاع بحضور الصحافة الأجنبية والمراقبين الأجانب، ورفض النيابة العسكرية لمثلي الدفاع السيدين علي يحيي عبد النور وعبد الحميد المحمدي مقابلة موكليهم قبل بداية المحاكمة، وأخيرا رفض المحكمة السماح لثمانية محامين مغاربة ومحام تونس بالاسهام في الدفاع عن قادة الجبهة الاسلامية.

هذا وقد رفضت السفارة الجزائرية بالقاهرة منح الأستاذ عادل عيد- الذي سعت المنظمة العربية لحضوره كمراقب في المحاكمة - تأشيرة دخول للجزائر دون ابداء أسباب، الأمر الذي تكرر مع عدد من ممثلي المنظمات الدولية والعربية.

والجدير بالذكر، أن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بالجزائر قد رفضت يوم ٢٤ نوفمبر / تشرين الثاني «التماسا» بالافراج المؤقت عن قادة الجبهة الاسلامية للانقاذ. وكانت هيئة الدفاع قد تقدمت بهذا الالتماس الي المحكمة العليا في ٢٧ أكتوبر / تشرين الأول، أي بعد شهر من صدور الأحكام ضدهم.

وعلي صعيد آخر، قضت محكمة «تيارات» الجزائرية بإعدام الفرنسي «روجيه جوبان» بتهمة التآمر علي أمن الدولة وحيازة أسلحة بدون ترخيص. وكانت محاكمة «جوبان» قد بدأت يوم ٣٠ ديسمبر / كانون الأول تحت حراسة مشددة، وانتهت يوم ٣١ ديسمبر/كانون الأول، ومثل أربعة جزائرين متهمين بالتورط معه، وهم : علي قصري واخوه نور الدين، وأحمد جرو وأخوه عبد الكريم. وحكم علي الأخوين قصري بالسجن خمس سنوات ، فيما حكم علي الأخوين جرو بالسجن ٨ سنوات.

وكانت وحدة الدرك في دائرة برج «بونعامة» بولاية «تيسهيلت»قد اعتقلت يوم ١٢ يونيو / حزيران الفرنسي «جوبان» الذي كان يقود سيارة تحمل أسلحة ومتفجرات وكتبا ممنوعة عن فنون الحرب. وقال المتهم في اعترافات بثها التليفزيون الجزائري أنه مسلم، وأنه جاء بهذه الأسلحة ليشارك في «الجهاد والدفاع عن الدولة الاسلامية»، وأضاف أنه قابل الشيخ مدني وكان علي صلة بالشيخ بلحاج. ولهذا كان «جوبان» من أبرز الشهود في محاكمة الشيخين في البليدة. أما شيخا الجبهة فأنكرا معرفتهما به، ونفيا كل علاقة لهما

بأعماله. واعتبرا الواقعة كلها مجرد «حلقة» في سيناريو لضرب الجبهة الاسلامية وقت الحاجة.

ومن ناحية أخري، بدأت محكمة «بشار» العسكرية في محاكمة ٧٩ عسكريا ومدنيا في أواخر ديسمبر /كانون الأول ١٩٩٢ بتهمة التآمر علي نظام الدولة، ورغم توقع المصادر الصحفية إطالة أمد القضية بالنظر الي كثرة عدد المتهمين، إلا أن المحكمة المذكورة قضت في أول يناير / كانون الثاني بأحكام متسرعة في حق المتهمين التسعة والسبعين والتي تتراوح بين الاعدام والسجن المؤبد والبراءة. وشمل الحكم بالاعدام ٢٠ متهماً حكم علي أربعة منهم حضوريا وهم عسكريان ومدنيان وستة عشر غيابياً، أما الحكم بالسجن المؤبد فقد شمل أربعة من المتهمين. كما تراوحت الأحكام ضد المتهمين الباقين بين عشرة أشهر وعشر سنوات، في حين استفاد ١٠ متهمين بالبراءة.

وقد أعربت المنظمة العربية عن بالغ قلقها ازاء تعدد المحاكمات العسكرية وكثرة احكام الاعدام التي أصدرتها في العام ١٩٩٢. ومصدر قلق المنظمة مالاحظته من أن أغلب هذه المحاكمات قد حالت بين المتهمين وقاضيهم الطبيعي بأن أخضعتهم للمحاكم العسكرية التي تعد صورة من صور القضاء الاستثنائي والمحظور دوليا، كما ان اختصاص هذه المحاكم محصور وفقاً لأحكام التشريع الجنائي الجزائري في حدود الجرائم العسكرية، أي الجرائم التي يرتكبها العسكريون بمناسبة أو بسبب تأدية الخدمة، الأمر الذي يثير اشكالية عدم اختصاص هذه المحاكم بمحاكمة أغلب هؤلاء المتهمين.

وكذلك تخشي المنظمة من عدم توافر ضمانات استقلال وحيدة القضاة العسكريين الذين هم في الأصل ضباط عسكريون يخضعون للسلطة التنفيذية في الترقي والتأديب والعزل مثلهم مثل باقي أفراد القوات المسلحة.

ومن ناحية أخري، انتهت وزارة العدل الجزائرية من تشكيل المجالس القضائية التي نص عليها قانون «مكافحة الارهاب»، والمكلفة وحدها بالنظر في ملفات المتهمين بالارهاب. ونصب وزير العدل قضاة هذه المجالس، الذين بدأت عملية انتقائهم وتعيينهم في ٤ كانون الأول / ديسمبر وهو يوم انتهاء مهلة «التوبة» التي منحها القانون لكل من شاركوا في تنظيمات أو أعمال إرهابية. ولم تنشر أسماء القضاه المعينين تطبيقاً للمرسوم التشريعي الخاص بالارهاب الذي ينص علي ابقاء «هوية» قضاة المجالس الخاصة هذه «مجهولة» ، وينص القانون علي انزال عقوبة شديدة بكل من يكشف هوية هؤلاء القضاة.

وتجدر الاشارة، أن المصادر الرسمية الجزائرية قد أكدت أن الملازم «لمبارك لومعرفي»

قاتل الرئيس الجزائري «بوضياف» في مدينة عنابة يوم ١٩ يونيو / حزيران ١٩٩٢ سيحاكم أمام محكمة عسكرية لأن القضية لا تقع في دائرة اختصاص المحاكم المدنية ، لأن الوقائع المنسوبة إليه وقعت أثناء تأديته الخدمة العسكرية.

معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين :

تلقت المنظمة العربية معلومات تشير الي سوء أحوال وأوضاع المعتقلين السياسيين في المحتشدات الصحراوية. وأكد السيد يوسف فتح الله رئيس الرابطة الجزائرية لحقوق الانسان عقب الزيارة التي قام بها يوم ١٨ مارس / آذار ١٩٩٢ لمعسكر «ورقلة» الصحراوي علي رأس وفد من الرابطة، علي الظروف الصعبة التي يعيشها المعتقلون في هذا المعسكر الصحراوي، حيث قال : «أن المعتقلين يعيشون في مساحات ضيقة في محيط يمتاز بعدم النظافة، ولا تقدم لهم إلا وجبة ضئيلة نظراً لصغر حجم المطبخ المخصص لحوالي ٨٠٠ وجبة علي أقصي تقدير ولا يمكن له أن يفي بالغرض، كما أن معسكر «ورقله» مخصص في الأصل لاستقبال من ٦٠٠ الي ٨٠٠ شخص فقط ولكن يوجد به حوالي ٢٢٠٠ معتقل».

وقد أشار السيد رئيس الرابطة الجزائرية الي أن عند بعض المعتقلين : «اشتكوا له من تعرضهم لأنواع من التعذيب الجسدي والكلامي، وذلك عند الاعتقال من قبل الشرطة، أما داخل المعتقل فلا أثر للتعذيب». وأكد السيد «فتح الله» بأنه من بين ٢٢٠٠ معتقل يوجد أكثر من ٤٠٠ جامعي من اساتذة وذوي اختصاصات مختلفة، وأبدي رأيه بأن غالبية هؤلاء لا علاقة لهم بجبهة الانقاذ ويجهلون أسباب اعتقالهم.

وقد وجه السيد فتح الله رئيس الرابطة الجزائرية لحقوق الانسان نداء الي السلطات الجزائرية لتستعجل تنفيذ الوعد الذي وعد به «بوضياف» رئيس الدولة بإطلاق سراح المعتقلين وتصفية المعتقلات الصحراوية.

وقد أدان السيد علي يحيي عبد النور رئيس الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان هذه المعسكرات الصحراوية واعتبرها اعتداءً علي الحق في الحرية والأمان الشخصي المنصوص عليه في الدستور وفي العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية والذي صادقت الجزائر عليه. وطالب السلطات الجزائرية بالافراج عن المعتقلين الموجودين في هذه المعتقلات.

وقد تلقت المنظمة معلومات من بعض أقرباء المعتقلين في «ورقلة» تشير الي أن المعتقلين قد «اصيبوا بالنحول وتدهورت معنوياتهم.. وأنهم قد تغيروا كليا وأن ملامحهم

بدت متعبة ونظراتهم شاردة ،وقد اتسخت ملابسهم لأنهم لايحملون أية ملابس أخري بديلة، وبدت لحاهم غير متسقة لعدم توافر المياه للاغتسال، وكانوا يحكون وجوههم بصورة متواصلة».

ويصف أهالي المعتقلين في معسكر «رفان» رحلة ذهابهم الي رفان بأنها مغامرة حزينة وصعبة. ورغم كل الصعاب من أجل الذهاب الي «رفان» أخبرهم بعض الضباط بأن المعتقلين يرفضون لقاء ذويهم. وأكدت هذه العائلات أن وراء ذلك أموراً غامضة، وقالوا للضباط «مثلما أخذتموهم بالقوة إئتونا بواحد منهم بالقوة». ولكن الاجابة التي قدمها الضباط أن «المعتقلين قرروا أن يتجاوزوا الحظ المحدد لهم داخل المعتقل اذا ما اجبرهم الضباط علي لقاء ذويهم». وقد أشار بعض العائلات أن السبب الرئيسي لهذا الامتناع قد يرجع الي ان عددا منهم قد لقي حتفه نظراً للظروف غير الانسانية التي لم يستطع بعض المرضى تحملها».

وقد تلقت المنظمة العربية بياناً من أهالي المعتقلين، يبدون فيه احتجاجهم علي سوء أوضاع المعتقلين ويطالبون بتدخل المنظمة العربية للعمل علي الافراج عن هؤلاء المعتقلين.

ومن ناحية أخري ذكرت جريدة «الشعب» الجزائرية أنها قد تلقت رسالة من المعتقلين بمركز «عين صالح» في يوم ٤ مارس / آذار١٩٩٢ تطلب من «الضمائر الحية»التدخل «لنجدتهم واطلاق سراحهم»، وتذكر الرسالة أن المعتقلين يجهلون - لحد الآن - وضعيتهم القانونية ، وعبروا فيها عن الظروف الصعبة التي تحيط بهم. وأشارت الرسالة الي وجود ١٠٥٠ شخصاً في هذا المعتقل موزعين علي ٣ أفواج داخل رقعة واحدة ومن مختلف الأعمار وينتمون الي مختلف ولايات الوطن.

هذا وقد ورد للمنظمة أن سوء أحوال المعتقلين داخل المعسكرات الصحراوية غالباً مايدفعهم الي الاضراب عن الطعام، بل حاول العديد منهم الاقدام علي الانتحار لانهاء أوضاعهم المأساوية داخل هذه المعتقلات. فقد أشارت المصادر الي أن مجموعة من المعتقلين في معسكر «أوجورون» في قلب الصحراء هددوا بالانتحار الجماعي يوم ٩ أغسطس / آب ١٩٩٢ أحتجاجاً علي ظروف المعسكر الصعبة.

وفي تقرير مورخ يوم ٢ مارس / آذار ١٩٩٢ ورد للمنظمة علي أساس أنه التقرير الطبي الذي قدمه معتقلو مركز ورقلة للجنة حقوق الانسان، يتحدث عن الأوضاع السيئة داخل المعسكر. والتقرير من خمسة فصول : يتحدث الفصل الأول عن وصف ما يسميه التقرير «بمخيم المنفيين» فيذكر أن المخيم يضم ٢١٧ ضحية بمعدل ١٤ شخصاً داخل الخيمة

الواحدة (الخيمة لاتتسع لأكثر من ٨). ويقدر عدد «المنفيين» بالمخيم بـ ٢٩٩٦ من بينهم ٩ معتقلين أقل من ١٩ سنة ، إضافة الي ١٣ معوقا (منهم واحد عمره دون ١٤ سنة!!)، و٧ أشخاص تفوق أعمارهم ٦٠ سنة، اضافة الي ١٣ معوقا (من بينهم) مقطوعة اطرافهم السفلي.

ويتميز المركز (حسب وصف التقرير) بكثرة تعرضه للزوابع الرملية خاصة في هذه الفترة (فبراير - مارس) وارتفاع درجات الحرارة والبرد القاسي ليلاً.

وفي الفصل الثاني يقدم التقرير عدة حالات مرض وأوبئة، نذكر منها علي سبيل (الحصر : حالات نفسية (أمراض عقلية) ٢٣٠٠ حالة، مرض السكر (١٧ حالة)، مرض القلب (٥٩ حالة)، مرض الربو (٤٣ حالة)، امراض القرحة المعدية (٦٠ حالة) مرض السل (٤ حالات). كما يشير التقرير الي أنه منذ المجيئ بهؤلاء المعتقلين الي هذا المعتقل ظهرت عدة أوبئة جديدة منها ٦٠ حالة حرب و٧٥ حالة اصابة بأمراض جلدية مختلفة واكثر من ٥٠٠ حالة إصابة بأمراض ناجمة عن سوء التغذية وقلة النظافة (إسهال - امساك - أمراض العيون - البواسير).

وفي الفصل الثالث، يقدم التقرير بعض الحالات الاستعجالية لاسيما اثنين من المعتقلين المصابين بمرض القلب، الذين يحملون صمامات إصطناعية في القلب. ويسجل التقرير أيضا انعدام الرعاية الصحية والفحوص الطبية بالعيادة وتوزيع فوضوي للأدوية ورفض نقل الحالات الخطرة الي المستشفي.

والفصل الخامس يتعلق بالتغذية، حيث يذكر التقرير أن التغذية قليلة مما يؤثر علي صحة المعتقلين فضلاً عن أن الأغذية تتعرض غالباً لمختلف أنواع الذباب والقاذورات والأوساخ.

هذا وقد أدانت المنظمة العربية في أكثر من مناسبة هذه المعتقلات الصحراوية نظراً للمخاطر الشديدة التي يتعرض لها المعتقلون والتي تهدد حقهم في الحياة، كما ناشدت السلطات بالعمل علي اغلاق هذه المعسكرات والافراج عن كافة المعتقلين الموجوودين بداخلها أو محاكمتهم محاكمة عادلة.

حرية الرأي والتعبير :

تعرضت الصحافة الجزائرية في أعقاب الغاء نتائج الدور الأول للانتخابات وفرض حالة الطوارئ للعديد من الاجراءات التي شكلت اعتداءً علي حرية الرأي والتعبير في الجزائر. فقد تعرض العديد من الصحفيين للمحاكمة الجنائية، كما جري اغلاق بعض

الصحف اليومية والأسبوعية بحجة «تهديد الأمن والنظام العام». وقد تركزت أغلب هذه الاجراءات تجاه الصحافة التابعة لجبهة الانقاذ الاسلامية ، وكذا الصحافة المستقلة التي نشرت أخبارا وبيانات عن الجبهة. وقد أنشأت السلطات في شهر ابريل / نيسان غرفة مختصة بالنظر في مخالفات الصحافة بمحكمة الجزائر لمتابعة مخالفات الصحافة بالقذف او الثلب أو نشر أخبار طارئة. وأصدرت حتي نهاية العام اكثر من عشرة أحكام بالسجن ضد صحفيين.

ففي منتصف يناير / كانون الثاني ١٩٩٢ قامت السلطات بطرد ٤ صحفيين أسبان من الجزائر بعد اعتقالهم أثناء أداء عملهم في منطقة «القبة» أحد معاقل جبهة الانقاذ. كما اعتقلت السلطات في ٢٨ يناير «صالح قوامي» المدير العام لصحيفة «المنقذ» الأسبوعية الناطقة باسم جبهة الانقاذ، وصادرت الصحيفة بدعوي نشرها مقالات «تحريضية» ضد مؤسسات الدولة. وفي ٢٧ يناير / كانون الثاني اعتقلت السلطات فؤاد الدليس رئيس تحرير «الفرقان» بتهمة «المس بمؤسسات الدولة والتحريض علي تمرد الجيش»، وفي ١٠ فبراير / شباط قامت قوات الأمن بمصادرة الجريدة بتهمة نشر آراء تمس أمن الدولة.

كما صدر في أواخر فبراير / شباط حكم بالسجن لمدة شهر وبغرامة مقدارها ٦٥٠٠ دينار علي «كامل بلقاسم» مدير تحرير صحيفة «كوتيويان داجيري»، لأنه سمح في العام ١٩٨٧ حين كان مديراً لمجلة «الجيري الكوتالتيه» بنشر رسالة لأحد القراء تنتقد بشكل حاد أحد مخرجي التليفزيون. وقد أدانت رابطة «الصحفيين الجزائريين» التي ينتمي اليها بلقاسم المضايقات القانونية التي يتعرض لها الصحفيون - في رسالة وجهتها الي رئيس المجلس الأعلي للدولة.

وكذلك قدمت السلطات السيد عبد الرحمن محمودي رئيس تحرير صحيفة «ليبرتيه» للمحاكمة يوم ١١ مارس / آذار بعد نشر مقالة تزعم بوجود فساد داخل الهيئة القضائية. كما قامت أيضا «بإغلاق» الجريدة بعد نشرها لهذه المقالة.

وتجدر الاشارة ان الغرفة المختصة في مخالفات الصحفيين بمحكمة الجزائر «العاصمة» قد أصدرت يوم ١٧ نوفمبر / تشرين الثاني أحكاماً بالسجن لمدد تتراوح بين شهر وأربعة أشهر علي أربعة صحفيين من يوميتي «الخبر والوطن» وأسبوعية «البديل» بتهمة «الثلب ونشر أخبار كاذبة» في مقالات نشرت قبل عدة شهور.

وفي ١٦ أغطس / آب أغلقت السلطات ٣ صحف يومية هي : «لاناسيون»

و«لوماتان»، و«الجزائر اليوم». وذلك لاتهامها بالتلاعب بالاعلام وتضليل الرأي العام. وقد استندت وزارة الداخلية في اصدار قرارات «الغلق» علي المرسوم الصادر من مجلس رئاسة الدولة في مطلع العام ١٩٩٢ بوقف «نشاط المؤسسات التي تتعرض للنظام والأمن العام». وقد طعن مديرو الصحف الثلاث ضد قرار وزارة الداخلية بتعليق صدور هذه الصحف أمام المحكمة الادارية بالجزائر، وقد قضت المحكمة المذكورة يوم ١٥ أغسطس / آب بعدم اختصاصها بالنظر في الدعوي.

وقد آثار قرار السلطات الجزائرية بإغلاق الصحف المذكورة انتقادات واسعة في الأوساط الاعلامية والسياسية، ورأت «جمعية الصحافيين الجزائريين» في هذه الخطوة نية للحد «من حرية التعبير والرأي» كما أعربت أحزاب سياسية عن خشيتها من تضييق العمل السياسي.

وفي ٢٠ أغسطس / اب أصدرت وزارة الداخلية قراراً بتعليق صحيفة «الصحافة» الأسبوعية والتي تصدر في مدينة وهران. وبرر بيان وزارة الداخلية هذا القرار بأن «الصحيفة نقلت ونشرت عمداً وباستمرار منشورات سرية لجمعية منحلة ذات طابع سياسي - جبهة الانقاذ - وهي بذلك جعلت من نفسها الناطق باسم هذه الجمعية وشريكتها». وأضاف البيان أن الصحيفة «نقلت عن أحد المنشورات غير القانونية - منبر الجمعة - التي تصدرها الجبهة المحظورة خبراً مبالغاً فيه ومشيناً، مفاده أن قوات الأمن تضم في صفوفها ضابطاً من أصل يهودي يمارس التعذيب، قد يكون قتل ٢٧ شاباً من أنصار جبهة الانقاذ».

كذلك قررت وزارة الداخلية يوم ٣ سبتمبر / أيلول الماضي حظر اصدار مجلة «الي أين» لاتهامها بنشر مواد تقوض الوحدة الوطنية والأمن وتمس شؤون القوات المسلحة.

وقد نلاحظ أن أغلب قرارات «الاغلاق» تأتي ضمن الحملة الحكومية ضد الصحافة المستقلة أو الخاصة. فقد انتقد السيد بلعيد عبد السلام رئيس الوزراء الجزائري الصحافة المستقلة ووصفها بأنها تعيش «علي الفضائح بالتواطؤ مع اناس يعملون داخل جهاز الدولة». بينما عبر السيد حمراوي حبيب وزير الثقافة عن رضا الحكومة عن اداء الصحافة العمومية، وقد أدانت الصحافة المستقلة هذه التصريحات واعتبرتها اعلاناً بالحرب ضد الصحافة المستقلة، وبداية لسلسلة أخري من «المضايقات» لحرية الرأي والتعبير.

ولكن في محاولة للتهدئة من وزارة الداخلية قررت في ٨ أكتوبر / تشرين الأول رفع الحظر المفروض علي أربع صحف يومية. وبالفعل صدرت هذه الصحف يوم ٩ أكتوبر /

تشرين الأول وهي: «لاناسيون» و«لوماتان» و«الجزائر اليوم» و«ليبرتيه».

الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة :

بتدخل الجيش مع مطلع العام ١٩٩٢ والغاء النتائج الأولية للانتخابات دخل الحوار السياسي في الجزائر مرحلة «الصدام والعنف» بين السلطات الجزائرية والجبهة الاسلامية للانقاذ. وقد وصف السيد علي يحيي عبد النور رئيس الرابطة الجزائرية لحقوق الانسان الوضع في الجزائر -آنذاك - بأنه «متفجر» وقال : «دخلت الجزائر منطقة اضطرابات وربما أعاصير.. لقد حل منطق الصدام في بلادنا منذ أكتوبر /تشرين الأول ١٩٨٨، وأغسطس / آب ١٩٩١ لأن الجيش نزل مرتين الي الشارع.. واليوم يتكرر الأمر نفسه لأن الجيش في الشارع». وانتقد «تعمد السلطات الي وقف العملية الانتخابية عندما يتبين لها أنها لن تستفيد من النتيجة». وأكد علي أنه «يتعين لئلا نصل الي الصدام أن يعود أولئك الذين يتولون السلطة الي الشرعية والديمقراطية».

وقد تبني النظام الجزائري - منذ إلغاء النتائج الأولية - سياسة تصفية الجبهة الاسلامية علي مراحل بهدف فرص - ماوصفه - بهيبة الدولة، وشمل ذلك اعلان حالة الطوارئ في فبراير / شباط ١٩٩٢، ومنع استخدام المساجد في أغراض سياسية والقاء القبض علي الكثير من أئمة المساجد وتعيين أئمة من قبل الحكومة في المساجد التي كانت تسيطر عليها الجبهة، كما قامت السلطات بإتخاذ بعض التدابير التي أدت الي تجريد المؤسسات والاحزاب السياسية - ومنها الجبهة - من ممتلكات الدولة التي كانت بحوزتها.

وبإصدار الغرفة الادارية في مجلس قضاء العاصمة في منتصف مارس / اذار قرار حل الجبهة الاسلامية لمخالفتها «قانون الجمعيات السياسية» في الجزائر، تكون الجبهة قد فقدت وجودها القانوني وان ظلت تتمتع بوجود فعلي في الشارع السياسي. وقد أدانت الجبهة قرار حلها واعتبرته مقدمة لوضع الجزائر علي أعتاب مرحلة مجهولة يلجأ فيها وأنصارها» الي وسائل أخري بديلة عن الحوار.

وفي أواخر مارس / آذار ١٩٩٢ أصدرت الحكومة استناداً الي المرسوم الخاص بحالة الطوارئ قراراً بحل ٣٨٧ مجلساً بلدياً من أصل ١٥٤١ مجلساً في الجزائر، و١٤ مجلساً علي مستوي الولايات من أصل ٤٨ مجلساً. كما قامت الحكومة بوقف أعضاء هذه المجالس وانتداب غيرهم ممن رشحتهم وزارة الداخلية. والمعروف أن الجبهة الاسلامية كانت تسيطر علي ٨٥٣ مجلساً محلياً من اجمالي الـ ١٥٤١.

والملاحظ أنه، رغم أن طرفي المواجهة قد رفعا شعار الحوار وسط الصراع الدامي،

إلا ان أي منهما لم يظهر جدية. فقد عكست كافة شروط السلطة لاجراء الحوار اصرارها علي «استبعاد» الجبهة الاسلامية. كما أن شروط الجبهة أصرت علي «عودة» الأحوال الي مرحلة ماقبل الغاء النتائج التشريعية وهو شرط مستحيل القبول من طرف السلطة الجزائرية.

في اطار هذا الفهم، خلصت المنظمة العربية الي أن ماحدث في الجزائر كان انتكاسة ضد الديمقراطية، ودعت السلطات لبدء حوار جاد للخروج من المأزق، والبدء باجراءات لبناء الثقة تشمل الافراج عن المعتقلين السياسيين والعودة للشرعية والدستور من خلال برنامج زمني محدد.

جمهورية چيبوتي

شهدت حالة حقوق الانسان في چيبوتي استمرار حالة الاضطراب والقلق نتيجة لتداعيات الصراع القائم في منطقة القرن الافريقي ككل، ونتيجة لاستمرار الصراع المسلح بين الحكومة وفصائل المعارضة المسلحة والتي كانت قد تصاعدت منذ التمرد المسلح للمعارضة في أواخر ١٩٩١ مما استدعي اعلان الحكومة لحالة التعبئة العامة. ورغم استمرار القلاقل بين الحكومة والمعارضة فقد خطت الحكومة بعض الخطوات الايجابية باعلان دستور جديد للبلاد ينهي الاحتكار القانوني للحزب الحاكم للسلطة ويقبل بالتعددية السياسية، واجراء استفتاء عليه ثم اقام أول انتخابات تشريعية علي أساسه.

الإطار الدستوري والقانوني :

شكل الرئيس حسن جوليد في يناير ١٩٩٢ لجنة تأسيسية لوضع دستور جديد دائم للبلاد يقبل بالتعددية السياسية ويعطي سلطات اكبر للجمعية الوطنية (البرلمان) ويحمي الحقوق الانسانية. وقد أعلن الرئيس النقاط الأساسية للدستور في شهر أبريل ثم عرض علي الجمعية الوطنية وتقرر طرحه للاستفتاء.

وينص الدستور علي كفالة حقوق الانسان والمواطن التي تضمنتها المواثيق الدولية في اطار نظام للمؤسسات يرتكز علي الفصل بين السلطات وعلي تحقيق رقابة السلطتين التشريعية والقضائية علي السلطة التنفيذية التي يمثلها رئيس الجمهورية. ولكن التحليل الواقعي لنصوص الدستور يشير الي انطوائه علي تركيز شديد للسلطات في يد رئيس الجمهورية، فمن بين ٩٣ مادة يتضمنها الدستور أفردت ٢٠ مادة لبيان سلطات وصلاحيات رئيس الجمهورية. وقد أقر الدستور حق أعضاء الجمعية الوطنية في مناقشة سياسة الحكومة والاعتراض علي قراراتها وانتقاد رئيس الحكومة ورئيس الدولة ورئيس الحزب الحاكم. إلا أنه من ناحية أخري قصر دور الحكومة علي مساعدة ونصح رئيس الجمهورية في ممارسة مهامه حين جعل أعضاء الحكومة مسئولين أمام رئيس الجمهورية وليس امام البرلمان.

أما السلطة القضائية فقد نص الدستور علي استقلالها عن السلطة التشريعية والتنفيذية وأكد أن القاضي غير ملزم إلا بنصوص الدستور. وعلي ذلك فقد جاء نص

الدستور علي أن «رئيس الجمهورية هو الضامن لاستقلال القضاء» ليضفي غموضاً حول الضمانات الاجرائية لسير العدالة واستقلال القضاء.

وقد تبني الدستور مبدأ التعددية الحزبية ولكن في إطار مقيد حيث حدد عدد الأحزاب المسموح لها بمزاولة النشاط السياسي بأربعة احزاب فقط. ويجد المراقبون تفسير هذا التحديد في طبيعة التنوع العرقي وبالتالي السياسي في المجتمع الچيبوتي حيث يتألف من ٤ وحدات عرقية هي العفر، والعيسي، والصومالي والعرب. وقد حصلت علي ثلاثة احزاب فقط حتي الآن علي تراخيص رسمية فيما بقي العفر بعيدين عن المشاركة كذلك كفل الدستور ضمان حرية الصحافة وتدعيم أطرها بقوانين لاحقة.

هذا وقد تم الاستفتاء علي الدستور في ٤ سبتمبر / أيلول ١٩٩٢ حيث حظي (وفقاً للمصادر الرسمية) بموافقة ٩٤٪ من الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم والذين يمثلون نحو ٧٥٪ من الناخبين المسجلين. وأعلن مراقبون من الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الافريقية ،أن عملية التصويت قد جرت في أمان ونزاهة «رغم بعض العيوب». غير أن فصائل المعارضة كانت قد أصدرت بيانات تخص المواطنين علي مقاطعة الاستفتاء علي الدستور وذلك لعدم إتاحة فرصة المشاركة في إعداده لقوي المعارضة. ووجهت المعارضة للحكومة تهمة «تفصيل» الدستور حتي قبل تشكيل اللجنة المكلفة باعداده. وأكدت ان غالبية السكان خاصة في الأقاليم الشمالية والغربية قد قاطعت الاستفتاء. كما اتهمت الحكومة بتزوير نتائج الاستفتاء واعتبارها باطلة ولاغية.

وقد أجريت أول انتخابات تشريعية علي اساس التعددية في ١٨ ديسمبر ١٩٩٢ وذلك بعد تأجيل لمدة شهر من موعدها الأصلي وذلك لافساح المجال أمام الأحزاب الجديدة للاعداد لها. وقد أسفرت هذه الانتخابات عن فوز التجمع الشعبي للتقدم (الحزب الحاكم) بكل مقاعد البرلمان (٦٥مقعدا). ولم يفز حزب التجديد والديمقراطية المعارض الوحيد الذي شارك فيها بأي مقعد رغم تفوقه في عدد الأصوات في مقاطعتين جنوب البلاد. وقاطعت الأحزاب المعارضة الأخري الانتخابات التي شارك في مراقبتها بناء علي طلب الحكومة ممثلون عن منظمة الأمم المتحدة والوحدة الافريقية والمؤتمر الاسلامي وبعض الهيئات الدولية الأخري وممثلون فرنسيون.

هذا ومن المقرر إجراء أول انتخابات رئاسية وفقاً للدستور الجديد في ابريل ١٩٩٣

الحق في الحياة :

تعرض هذا الحق للانتهاك بشدة بسبب تفاقم الاضطرابات العرقية منذ أواخر ١٩٩١

والصراع المسلح بين جبهة استعادة الوحدة والديمقراطية «FRUD» وهي التنظيم المسلح للمعارضة العفرية وبين قوات الحكومة. وقد وصل هذا الصراع الي الحد الذي يهدد بتقسيم الدولة ويقترب بها من الحرب الأهلية.

ومع بداية ١٩٩٢ كانت فصائل المعارضة العفرية المسلحة تسيطر علي اقاليم شمال البلاد وغربها (تاجوراه وقوبعد ودخل وأدبوك) مما دعا رئيس الحكومة لتأجيل الانتخابات البرلمانية عن موعدها الأصلي (ابريل ٩٢) نظراً لافتقار سيطرة الحكومة علي جزء من البلاد. ورغم سيطرة المعارضة علي هذه الأقاليم فإن الحصار الذي فرضته الحكومة عليها واستمرار الاشتباكات المسلحة دعا الأهالي الي هجر منازلهم والاقامة في مناطق الخلاء الآمنة.

ولم يستمر وقف اطلاق النار الذي أعلنته فصائل المعارضة من جانب واحد في فبراير / شباط (١٩٩٢) والتزمت به الحكومة حيث تجددت الاشتباكات مرة أخري بعد اعلان نتائج الاستفتاء. وقد عززت القوات الحكومية مواقعها في شمال البلاد للقيام بحملة عسكرية ضد مواقع المعارضة في مايو / آيار . كما شنت وحدات الجيش في أغسطس/آب هجوماً لفتح الطريق الذي يربط مدينة دخل بمدينة يوبوكي شمالاً وجيبوتي شرقاً وفشل الهجوم في تحقيق هدفه. وأسفرت الاشتباكات عن مصرع ٢٧ من المعارضين في منطقة بحيرة آسال، و٣٩ في شمال جيبوتي.

هذا وقد أعلن وزير العمل الجيبوتي احتجاجه الي لجوء الحكومة الي الحروب الأهلية والقتال لمعالجة الأزمة السياسية.

ووفقاً لتصريح وباليه أحمد قاسم رئيس اللجنة الاقتصادية بالجمعية الوطنية وأحد قادة المعارضة أنه بالاضافة الي الحرب الأهلية وموجات الجفاف المتعاقبة علي منطقة القرن الافريقي والحصار المفروض علي الأقاليم الشمالية والجنوبية الغربية ،فإن هناك مايزيد علي ٢٠٠ ألف مواطن علي حافة الموت جوعاً أو مرضاً بالاضافة للأوبئة الناجمة عن سوء التغذية التي تنتشر في صورة مرعبة بين الأطفال.

هذا ولاشك أن تدفق اللاجئين من الدول المجاورة خاصة من اثيوبيا من ٣٥ - ٤٠ ألف لاجئ في إطار مشاكل القرن الأفريقي قد أدي الي مزيد من الضحايا خلال عمليات مطاردتهم ومزيد من الاختناق من محاولات استيعابهم.

ومازالت المخاوف من تداعيات استمرار الصراع المسلح قائمة رغم محاولات القوات الفرنسية الفصل بين المتحاربين، ومازالت جهود فتح الحوار بين الحكومة والمعارضة متعثرة

لاشتراط الأولي إلقاء المعارضة لسلاحها وتجميع فصائلهما في نقط محددة كشرط مسبق لبدء الحوار ، وتمسك المعارضة بموقفها من النظام واشتراطها إطلاق سراح المعتقلين وفك الحصار عن الشمال واحترام حقوق الانسان، ومحاكمة مرتكبي مجزرة أرچيبا، وإقامة حكومة انتقالية، وأن يشمل الحوار كل مشاكل البلاد. كما يختلف الجانبان علي مكان اجراء الحوار حيث تري الحكومة اجراؤه داخل چيبوتي بينما تتمسك المعارضة باجرائه في أية عاصمة خارج چيبوتي.

الحق في الحرية والأمان الشخصي :

منذ بداية ١٩٩١ وفي أعقاب الهجوم المسلح للمتمردين العفريين علي الحامية العسكرية في شمال تاجوراه، تم القبض علي المئات منهم وتعرض كثيرون منهم للتعذيب ثم أفرج عنهم لاحقاً. وقد قدم ١٦ منهم شكوي للسلطات القضائية حول اختفاء ٤٠٠ مواطن معظمهم من العفر دون تفسير رسمي ولكن اطلق سراح معظمهم لاحقاً.

وفي نفس الشهر تم القبض علي رئيس الوزراء الأسبق علي عارف ومجموعة لاتقل عن ١٣٠ شخصا وجهت إليهم تهمة التآمر لقلب نظام الحكم والاغتيالات والمسئولية عن هجوم تاجورة. وقد كان من بينهم محمد داود شاهين مدير سابق في وزارة المالية والمحامي عارف محمد عارف ابن شقيق علي عارف، وفي المراحل الأولي تم الافراج عن ٦٣ متهماً بينما ظل الآخرون قيد الاعتقال في ظروف سيئة وتعرضوا للتعذيب أو التهديد بالتعذيب وظلت محاكمتهم تتأجل ولم تتم هذه المحاكمة حتي منتصف يوليو ١٩٩٢، أي أنهم ظلوا أكثر من ١٨ شهراً معتقلين دون محاكمة وذلك خوفاً مما قد تثيره محاكمتهم من قلاقل واضطرابات، رغم تقديمهم التماساً الي المحكمة العليا وكذلك رغم مطالب محاميهم بالافراج عنهم، ومناشدة العديد من المنظمات الدولية للسلطات فقد رفضت كل هذه المحاولات.

وكذلك قامت السلطات باعتقال عناصر من جبهة استعادة الوحدة والديمقراطية من بينهم عبده جارد وقاسم قارون وعلي شهم والدكتور أباط أبو إدو المتحدث الرسمي باسم الجبهة دون توجيه تهم محددة لهم وذلك في إطار حملة واسعة شملت المعارضة البرلمانية السلمية في ديسمبر ١٩٩١. وظل هؤلاء معتقلين حتي منتصف ١٩٩٢ حيث اتخذ البرلمان قرارات في شأن العفو العام عن كل من حمل السلاح ضد الحكومة أوكبادرة من الحكومة لتنفيذ هذه القرارات ولتشجيع باقي أفراد المعارضة لتسليم سلاحهم للحكومة، أطلقت الحكومة سراح ١٦ معارضاً من بينهم د.أباط أبو إدو كذلك أصدرت الحكومة عفواً عن

٣٧ متهماً من مجموعة الـ (٤٧) الذين ظلوا معتقلين مع علي عارف.

هذا وقد أطلقت المعارضة من جانبها سراح ٢٥ جندياً حكومياً سبق لها أسرهم في معارك الشمال.

الحق في محاكمة منصفة :

تشكل التشريعات الچيبوتية وبعض القوانين الفرنسية السابق إقرارها مع الشريعة الاسلامية والتقاليد مضمون النظام القضائي الچيبوتي. فهناك المحاكم العادية التي تنظر الجرائم في المناطق الحضرية ، وهناك المحاكم ذات الأعراف القبلية التي تتعامل مع الأعمال المدنية ، وهناك المحاكم الشرعية التي تتداول قضايا الأسرة. وهناك المحكمة العليا التي هي درجة استثنائية. واجراءات هذه المحاكم علنية.

وتشوب المحاكمات في القضايا السياسية أوجه قصور نتيجة الضغوط التي تمارسها الحكومة علي القضاة مع افتقار بعضهم الي التدريب الملائم. أما قضايا التجسس والخيانة وأمن الدولة فتنظرها محكمة أمن الدولة وتتصف جلساتها بالسرية.

ومن أهم المحاكمات التي تمت في العام ١٩٩٢ محاكمة علي عارف وباقي المتهمين في قضيته ضمن خطوات الحكومة لتخفيف التوتر مع المعارضة. وكانت هذه المحاكمة مؤجلة منذ ديسمبر ١٩٩١. وقد قضت المحكمة بالسجن ١٠ سنوات لكل من علي عارف، محمد حسنلي بكاري، عبد القادر أحمد عباس، محمد بوها علي، اوربيسو محمد علي، موسي داود بلاتو، محمد علي مؤمن، احمد ديني موبات، محمد أحمد يوسف. وبالسجن ٥ سنوات لكل من محمد داود شاهين، محمد عبد الله أبوبكر، محمد أحمد أدرو، بهلول عبد الله عيسي، وعبد الله علي محمد. وصدر حكم غيابي بالسجن علي ٤٧ شخصاً آخرين بينما أفرج عن عارف محمد عارف.

هذا وقد استغرقت المحاكمة التي تمت أمام محكمة أمن خاصة خمسة أيام (٩ - ١٣ يوليو ١٩٩٢). وقد أثار قلق المنظمة افتقار المحاكمة لشروط العدالة وفقا للمستويات الدولية، فالمحكمة التي أجرت المحاكمة كانت غير مستقلة حيث تضم أغلبية من المسئولين الحكوميين كقضاة. وجري تقييد حق الدفاع. وتضمنت اجراءات المحاكمة خروقات واضحة أهمها ان الادعاء اعتمد علي بيانات انتزعت بواسطة التعذيب. وانكرها المتهمون في المحكمة ولكن القضاة قبلوها كقرائن. كما أن المتحققين الأولين أو قضاة المحكمة لم يقوموا بأية تحقيقات حول شكاوي المتهمين بالتعرض للتعذيب رغم أن هذه الادعاءات كانت مدعمة بتقارير طبية رسمية.

ومن المعروف انه رغم كفالة القانون احترام السلامة البدنية والنفسية للسجناء فإن ممارسات التعذيب مستمرة وظروف السجون شديدة القسوة خاصة في المناطق الصحراوية النائية.

حرية التنقل والسفر :

يضمن القانون حرية التنقل والسفر داخل البلاد وخارجها لجميع المواطنين ومع ذلك فقد أفضت ظروف الاشتباكات العسكرية لوقوع حوالي نصف السكان تحت الحصار وتقدر المصادر عدد النازحين اضطراريا من أوبوك وتاجوراه بنحو ١٠ آلاف من النساء والأطفال يعانون من انقطاع المرافق وتعوزهم المساعدات. ومن ناحية أخري فقد ورد للمنظمة أن السلطات قد صادرت جوازات سفر أسرة علي عارف منذ اعتقالهم.

حرية الرأي والمشاركة والتجمع :

رفضت السلطات ثلاث محاولات من جانب ثلاث مجموعات من مواطني چيبوتي للحصول علي ترخيص رسمي بتكوين جماعات لحقوق الانسان وذلك رغم التزام هذه الجمعيات بالقوانين السارية في هذا الشأن.

ولا شك أن إقرار مبدأ التعددية الحزبية يمثل تغييراً في الموقف الرسمي وان كان ذلك في إطار مقيد، وقد تم علي أساسه الترخيص بانشاء ٣ أحزاب سياسية ، ولكن فصائل المعارضة خاصة جبهة إعادة الوحدة والديمقراطية وأجنحتها العسكرية بالذات مازالت غير مقتنعة بصدق نوايا الحكم القائم علي التعصب القبلي في تقبل ذلك عمليا.

وجدير بالذكر أنه رغم قيام الحكم سابقاً علي أساس مبدأ الحزب الواحد فقد كانت الخريطة السياسية الفعلية في چيبوتي تضم حوالي ٧ أحزاب أو جبهات تشكل فصائل المعارضة بينما قبائل العيسي الحاكمة تتحرك من خلال مابين ٤ الي ٧ أحزاب.

الحق في المساواة وعدم التمييز :

يعبر واقع الحال فيما يتعلق بمدي تطبيق هذا الحق عصب الحياة الاجتماعية والسياسية وأساس المشاكل التي تهدد استقرار الدولة ووحدة الأمة في چيبوتي. فالاضطرابات العرقية التي تؤدي الي الصراع المسلح بين الحكومة والمعارضة هي انعكاس مباشر للتجاهل المتعمد لهذا الحق. ويشكل العفر حوالي ٥٥٪ من سكان البلاد، وفي الوقت نفسه فإن العنصر الرئيسي الثاني العيسي (حوالي ٤٥٪ من السكان) يشكلون العنصر المهيمن علي الحياة العامة والمناصب المدنية والسياسية والأجهزة العسكرية والأمنية.

ورغم أن الدستور الجديد يأخذ بالتعددية السياسية مما يسمح مبدئياً بمشاركة جميع العناصر والاتجاهات في الحياة السياسية ، فمازالت مبادرات الحكومة تفتقد لثقة المعارضة التي قاطعت الاستفتاء علي الدستور بسبب استبعادها من المشاركة في إعداده. كذلك فإن فرص مشاركة المواطنين العفر في الاستفتاء وفي الانتخابات البرلمانية كانت شبه معدومة وذلك لنزوحهم من مدنهم طلباً للأمن في الخلاء بعد أن تحولت هذه المدن الي ميادين قتال، وبالتالي فإن نتائج الانتخابات قد كرست واقع التمييز وهيمنة القبائل العيساوية ، مما يؤدي الي تعقيد العلاقات السياسية وتعريض وحدة البلاد لمزيد من المخاطر وصعوبة خروجها من المأزق السياسي الراهن ، مالم تتم تهيئة الظروف للمصالحة الوطنية خلال الحوار المزمع بين الحكومة والمعارضة.

المملكة العربية السعودية

حفلت قضية حقوق الانسان في المملكة خلال عام ١٩٩٢ بالجدل والتفاعل. فقد انتهت فترة الترقب للاصلاحات السياسية الموعودة الي صدور الأوامر الملكية الثلاثة بنظام الحكم ونظام مجلس الشوري ونظام المقاطعات. وقد أثارت هذه الأوامر موجات واسعة من ردود الفعل حول مضمونها ومدي ماتقدمه من ضمانات لحريات وحقوق الانسان وماتحققه من توافق مع متطلبات الاصلاح السياسي. كما شهد العام بروز الحركة المعلنة للحق في المشاركة بين التيارات الدينية والاصلاح السياسي، وتفاقم الجدل بين التيارات الفكرية المختلفة حول الأنظمة الصادرة.

وفيما عدا ذلك فقد استمر الموقف الفعلي لحقوق الانسان في إطاره العام وفقا للقوانين السابقة واخفق النظام في ترجمة الاصلاحات المحدودة التي انطوت عليها الأنظمة الثلاثة الي واقع ملموس، وفي مقدمتها مجلس الشوري الذي اقتصرت الخطوات التنفيذية علي تعيين رئيس له بعد شهرين من انتهاء المهلة المقررة لتعيين كامل المجلس. واستمر موقف المملكة السلبي من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان.

الإطار الدستوري والقانوني

بعد فترة من الترقب العام للاصلاحات السياسية المؤجلة التي وعد بها العاهل السعودي في شهر نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٩٠ صدرت فعلا هذه الاصلاحات في شكل ثلاثة أوامر ملكية بتاريخ ١ مارس /آذار١٩٩٢، الأول يتعلق بالنظام الأساسي للحكم والثاني بنظام مجلس الشوري والثالث بنظام المناطق.

بالنسبة للنظام الأساسي للحكم فقد جاء في ٨٣ مادة مبوبة في تسعة أبواب تضمنت أنه نظام ملكي وراثي يبايع فيه الأصلح من أبناء عبد العزيز وأبناء أبنائه «علي كتاب الله وسنة رسوله» وعلي «السمع والطاعة». وأوضح أن العدل والشوري والمساواة وفق الشريعة الاسلامية هو أساس الحكم. وأن جميع ثروات البلاد ومواردها ملك للدولة ويحظر امتياز او استثمار أي من هذه الموارد إلا بموجب نظام.

ويحدد النظام الأساسي سلطات الدولة في ثلاث : القضائية، والتنفيذية

والتنظيمية ويقرر أن الملك هو مرجع هذه السلطات.

وبالنسبة للسلطة القضائية فان النظام ينص علي استقلال السلطة القضائية وأنه لا سلطان علي القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الاسلامية ، كما يكفل حق التقاضي بالمساواة بين المواطنين والمقيمين، كما ينص علي ان تطبق المحاكم أحكام الشريعة الاسلامية ومايصدره ولي الأمر من أنظمة لاتتعارض مع الكتاب والسنة. ويتم تعيين القضاة وإنهاء خدمتهم بأمر ملكي.

أما السلطة التنفيذية فينص النظام علي ان الملك هو رئيس مجلس الوزراء، ويعاونه في أداء مهمته أعضاء مجلس الوزراء، ويعد الملك هو القائد الأعلي للقوات المسلحة وله حق اعلان حالة الطوارئ والتعبئة العامة والحرب، كما ان له إذا نشأ خطر يمس سلامة الدولة أو وحدة أراضيها أو أمن شعبها ومصالحه - ان يتخذ من الاجراءات السريعة مايكفل مواجهة هذا الخطر ويتخذ بشأنها مايلزم إذا أراد لها صفة الاستمرار.

أما السلطة التنظيمية فتختص بوضع الأنظمة واللوائح فيما يحقق المصلحة أو رفع المفسدة في شئون الدولة وفقاً لقواعد الشريعة الاسلامية ولهذا النظام ونظامي مجلس الوزراء ومجلس الشوري.

وبالنسبة لضمانات حقوق الانسان نص النظام الأساسي للحكم علي أن تحمي الدولة حقوق الانسان وفق الشريعة الاسلامية. وتكفل حق المواطن وأسرته في حالة الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة، وتدعم نظام الضمان الاجتماعي، وتيسر مجالات العمل لكل قادر عليه، وتسير الأنظمة التي تحمي العامل وصاحب العمل - وتوفر التعليم العام والرعاية الصحية لكل مواطن.

ويحظر النظام الأساسي للحكم تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه «إلا بموجب أحكام النظام» ، ويؤكد حرمة المساكن ووسائل الاتصال «إلا في الحالات التي يبنيها النظام» ،كما ينص علي أن العقوبة شخصية، وأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء علي نص شرعي أو نص نظامي، ولاعقاب إلا علي الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي، كما يكفل حق اللجوء السياسي إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ويترك للأنظمة والاتفاقيات الدولية قواعد واجراءات تسليم المجرمين العاديين.

وبالنسبة لوسائل الاعلام والنشر يحظر النظام نشر مايؤدي الي الفتنة والانقسام أو يمس أمن الدولة وعلاقاتها العامة، أو يسئ لكرامة الانسان وحقوقه. وتبين الأنظمة كيفية ذلك.

أما الأمر الملكي بنظام مجلس الشوري فقد جاء في ثلاثين مادة ويتكون المجلس بموجبه من رئيس و ٦٠ عضواً يختارهم الملك من أهل العلم والخبرة والاختصاص بشرط أن يكون سعودي الجنسية بالأصل والمنشأ ومشهود له بالصلاح والكفاءة ولايقل عمره عن ثلاثين سنة. ويعين رئيس المجلس ونائبه وأمينه العام بأوامر ملكية ومدة المجلس ٤ سنوات هجرية. ويبدي مجلس الشوري الرأي في السياسات العامة التي تحال إليه من رئيس مجلس الوزراء وله علي وجه الخصوص :

- مناقشة الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وإبداء الرأي نحوها.
- دراسة الأنظمة واللوائح والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والامتيازات ومايراه بشأنها.
- تفسير الأنظمة ومناقشة التقارير السنوية التي تقدمها الوزارات والأجهزة الحكومية الأخري واقتراح مايراه بشأنها.

بالنسبة لقرارات المجلس فترفع الي رئيس مجلس الوزراء الذي يحيلها لمجلس الوزراء للنظر فيها وتصدر بعد موافقة الملك في حالة اتفاق وجهات نظر المجلسين، أما في حالة تباينها فللملك إقرار مايراه.

أما الأمر الملكي الثالث بنظام المناطق فيحقق تغييراً كبيراً في نظام الحكم المحلي بمنح أمراء المناطق صلاحيات أوسع وبمشاركة منظمة لأهالي المناطق من خلال مجالس محلية في مناقشة قضاياهم وخطط التنمية الخاصة بمنطقتهم وبالتالي يوسع دائرة لا مركزية السلطة.

وتمثل هذه الأوامر الملكية - بغض النظر عن مسمياتها - أول نظم شاملة تضع القواعد الدستورية للحكم وسلطات الدولة وحقوق الدولة والأفراد وتعتبر وفقاً للاستقراء السابق خطوة ايجابية متقدمة في مجال التزام المملكة بضمانات حقوق الانسان في بعض مجالات «الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية». بالمقارنة بما كان سائدا من قبل، ولكن هذا التقدم النسبي لاينفي قصور مضمون هذه النظم بالمقارنة بمبادئ الشرعة الدولية وذلك لما تتسم به التزاماتها من عمومية خاصة تكرار الإحالة الي الشريعة الاسلامية وهي مجموعة مبادئ لم تحدد أو تقنن. فضلا عن الحاق معظم الضمانات باستدراكات واستثناءات أحيلت لقوانين تنظمها. كما يؤخذ علي هذه الأنظمة اغفالها التام لجانب الحقوق الجماعية والحريات الأساسية مثل الحق في تكوين الجمعيات والحق في المشاركة في إدارة الشئون العامة والحقوق الجوهرية اللازمة لمباشرة الحقوق

السياسية.

هذا وقد عمدت هذه النظم الي التركيز الشديد للسلطة في يد الملك وخولته صلاحيات وسلطات تقديرية واسعة في مقابل انتقاصها من السلطات الأخري. فرغم استقلال السلطة القضائية مبدئياً فإن هذا لا يتحقق مع وضع حق تعيين وإعفاء القضاة في يد الملك. أما السلطة التنظيمية المتمثلة في مجلس الشوري فإن نظامها يقصر دورها علي المناقشة وابداء الرأي وتقتصر صلاحياته السياسية علي مايحال إليه من مجلس الوزراء فضلاً عن أن دوره استشاري غير ملزم للملك، ويقوم تشكيله علي مبدأ التعيين.

ورغم اشارة العاهل السعودي في تقديمه لهذه النظم الي قابليتها للتطوير إلا أن الشرح الرسمي اللاحق قد اعتبرها نموذجاً للاقتباس مؤكداً أن نظام الانتخاب الحر لايصلح لظروف المملكة العربية السعودية ولايتفق مع طبيعة شعبها ولايدخل ضمن الشريعة الاسلامية.

وقد أثارت هذه الأنظمة والتصريحات اللاحقة لها موجة واسعة من الانتقادات. من جانب العديد من التيارات لاسباب مختلفة، فالأصوليون يرفضونها باعتبارها قوانين وضعية بديلة لقوانين الشريعة ويرون ان السلطة الشرعية الوحيدة هي سلطة مجلس العلماء. وتتفق المعارضة علي التناقض بين الاستناد لحكم الله وسنة رسوله وبين الملكية الوراثية كأساس للحكم. ويطالب المثقفون بدستور يتضمن النص علي فصل السلطات الثلاث للدولة وتحديد صلاحيات واضحة لأصحاب الرأي، وتقنين العلاقة بين العائلة المالكة والحكومة. وبمجلس شوري من أعضاء منتخبين انتخاباً مباشراً ويتمتع بصلاحيات المحاسبة والتقنين. وبنظام للمقاطعات يحول فعلاً صلاحيات الحكومة المركزية الي الادارات الاقليمية علي أن تشكل مجالس المقاطعات بالانتخاب.

ويأخذ الناقدون علي هذه الأنظمة انها لاتتيح رأيا للشعب في تعديلها حيث تنص المادة ٨٣ من نظام الحكم علي أنه لايجري تعديل هذا النظام إلا بنفس الطريقة التي تم بها. فيما يجب ان يستند ذلك الي مجلس شعبي تأسيسي منتخب. كما لم توضح الأنظمة الآلية التي يمكن بها استنباط أحكام «كتاب الله وسنة رسوله». كما تأخذ عليها أيضا قصورها في كفالة الحريات العمالية وحقوق المرأة وتهميش دورها.

الحق في الحياة :

سجلت التقارير الواردة للمنظمة انتهاكاً لهذا الحق فيما يتعلق بعدة حالات فقد أشارت هذه التقارير الي وفاة المواطن محمد بن فهد المطيري الموظف في البنك السعودي

والذي اعتقل في ٩٢/٣/٢٨ للشك في قيامه بعملية اختلاس وتوفي بعد ٤ أيام من اعتقاله من جراء تعرضه للتعذيب. كذلك توفي المواطن عبد الله عباس وهو في حجز الشرطة في أبريل ١٩٩٢ وزعم أنه تعرض للتعذيب.

وفي ٢ أبريل ١٩٩٢ اعتقل في جدة المدعو عبد الله قباس (غيني الجنسية) لبقائه في البلاد بعد انتهاء مدة إقامته القانونية وقد توفي في ١٩٩٢/٤/١٦. وذكرت بعض المصادر أنه تعرض لضرب قاس أثناء سجنه.

وأعلنت وزارة الداخلية عن تنفيذ حكم بالاعدام بضرب العنق علانية بالمواطن السعودي صادق عبد الكريم مال الله وهو شيعي من المنطقة الشرقية في ٩٢/٩/٣ وذلك بعد أن أدانته المحكمة الشرعية في القطيف بالردة. وكان المذكور معتقلاً منذ يوليو ١٩٨٨ حيث تعرض للحبس الانفرادي والتعذيب بالتعليق والضرب بالفلقة والتعذيب النفسي لاجباره علي تغيير مذهبه الشيعي الي المذهب الوهابي.

في يوم ٩٢/١١/١٤ توفي الطالب زهير ابراهيم العوامي (١٩ عاما من مدينة صفوي) في مستشفي الملك فهد بالمنطقة الشرقية. وذكرت المصادر أنه لم يتم تسليم جثته الي ذويه إلا بعد ٤ أيام حيث أجبر والده علي التوقيع علي تقرير الطبيب الشرعي بوفاته في ظروف طبيعية.

وعلمت عائلة الطالب الشيعي عبد الخالق عبد الجليل الجنيني المعتقل منذ يناير ١٩٩٢ في سجن المباحث العامة أنه مهدد أيضا بالاعدام. كما يعتقد أن اثنين من قبيلة مرة هما حمد محمد القبعان، عبيد ابن قبعان قد أعدما إثر احتجاجهما علي حملة الحكومة لاعادة توطين القبيلة.

الحق في الحرية والأمان الشخصي :

لم يسجل واقع الممارسة أي تغيير فيما يتعلق بهذه الحقوق. ومما يثير قلق دوائر حقوق الانسان أنه لم يرد مايفيد إنهاء احتجاز ٧٠٠ معتقل سياسي بينهم طلاب وعاملون من قطاعات مختلفة، فضلا عن استمرار تعرض بعض العناصر السياسية المعارضة للاختطاف من قبل الأجهزة الأمنية، واستمرار المداهمات الليلية وانتهاك حرمة المساكن.

مازالت ظاهرة قضاء المحتجزين خاصة المعارضين السياسيين رهن الاعتقال لمدد طويلة دون محاكمة مستمرة. هذا مع حرمانهم من قيام أية جهة قضائية من نظر قضاياهم ومنعهم من الاتصال بمحاميهم أو بذويهم مما يثير مخاوف عميقة حول مصيرهم خاصة في ضوء حالات الوفاة المتكررة من آثار التعذيب والاضرار الصحية البالغة نتيجة سوء المعاملة

وقسوة الأوضاع المعيشية في السجون.

وقد تلقت المنظمة عدة شكاوي تتعلق بايقاف عدد من خطباء المساجد واحتجاز نحو ٢٧ شخصاً من أنحاء متفرقة من المملكة خلال النصف الأول من يناير ١٩٩٢ حيث لم يقدم أي منهم الي المحاكمة أو توجه له تهم بجرائم محددة، وقد تم احتجازهم دون تجاوزهم حدود التعبير السلمي وأعربت الشكوي عن القلق بشأن مصيرهم إزاء وجود مزاعم حول تعرض بعضهم لسوء معاملة وتعذيب. ومن بين هؤلاء كل من محمد سعد العصفور، وابراهيم السويسي، وابراهيم عيد، وعبد الرحمن السويلم، وعبد العزيز آل ابراهيم، وعبد الملك البريدي، وعلي خالد الخضيري وابراهيم عبد الله الحصان.

وقد ناشدت المنظمة سمو وزير الداخلية وايضاح طبيعة الوضع القانوني لهؤلاء المحتجزين وماهية التهم المنسوبة اليهم وأسباب عدم محاكمتهم ودعته لتقديمهم للمحاكمة أو إخلاء سبيلهم إذا لم تكن هناك تهم محددة موجهة لهم والتحقق مما ورد حول تعرضهم لسوء المعاملة والتعذيب .

وأوردت المصادر أنه مازال هناك أكثر من ٤٠ من المحتجزين السياسيين من الشيعة المتهمين بانتقاد سياسة الحكومة او الانتماء لتنظيمات محظورة لم يقدموا للمحاكمة بينهم اساتذة وطلبة للعلوم الدينية محتجزين منذ عدة سنوات. ومنهم علي أبو عويس معتقل منذ نوفمبر ٩١، سيد ياسين الصايغ معتقل منذ اكتوبر ٨٩ حمزة الموسوي معتقل منذ اكتوبر ٩١.

ومازال الطالب زهير عيسي الصفواني المعتقل منذ يناير ١٩٩٠ معتقلاً منذ يناير ١٩٩٠ حينما توجه للادارة العامة للجوازات للحصول علي تأشيرة علي جواز. وورد أنه تعرض لتعذيب شديد ومنع من الاتصال بأهله لمدة ٥ أشهر ولم توجه له أية تهمة رسمية الا أن إدارة المباحث بالدمام اخبرته انه سيبقي رهن الاعتقال لمدة ٤ سنوات وسوف يجلد ٣٠٠ جلدة.

ومازال العامل ناجي جاسب التحيفة - الذي قبض عليه منذ اكتوبر ١٩٩٠ - معتقلا في سجن المباحث العامة بالدمام بدون محاكمة للاشتباه في عضويته بمنظمة الثورة الاسلامية في الجزيرة العربية، ولم يلجأ الي العنف في والتعبير عن معتقداته السياسية والدينية. وتعتبره دوائر حقوق الانسان من سجناء الرأي خاصة وأن مطبوعات المنظمة التي يشتبه في انتمائه لها لاتدعو الي العنف والنضال المسلح ولاتؤيده.

كما تم اعتقال الشاب أحمد العبيدان (١٨ سنة) بعد حملة تفتيش واسعة لمسكنه

بواسطة المباحث العامة دون توجيه أي اتهام له.

وتلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان شكوي بخصوص محمد حسين داود الشبيب (٢١ عاما من القطيف) والمعتقل منذ ٢٠ أكتوبر ١٩٩٢ في سجن المباحث بالدمام حيث بقي في السجن الانفرادي لمدة شهرين وتعرض لعمليات تعذيب إدت لمرضه وايداعه غرفة العناية المركزة بمستشفي الدمام.

في قبيلة بني مرة واثر حوادث الحدود السعودية القطرية. وقعت عدة اعتقالات واسعة إثر محاولات تهجيرهم وإعادة تسكينهم. وتم اعتقال ٩ أشخاص هم : حمد محمد قبعان المري، مبارك علي الشامور المري، محمد ماجد الخلفان المري، حمد محمد قبعان المري، حمد جار الله المري، عبيد بن قبعان المري، ماجد حمد المري. وتردد تعرضهم للتعذيب الجسدي.

كذلك استمر قلق المنظمة حيال أوضاع أسري الحرب العراقية «السابقين» في السعودية خاصة بعد ورود تقارير متضاربة حول ظروفهم المعيشية، وتعرض بعضهم لانتهاكات جسيمة. وقد طلبت المنظمة من السلطات السعودية السماح لها بزيارة معسكرات ايواء هذه المجموعات، وبحث ماأثير حول مايتعرض له هؤلاء اللاجئون. لكن للأسف لم تستجب السلطات السعودية لهذا الطلب.

وطبقا للتقارير التي تتلقاها المنظمة فقد تم نقل اللاجئين بمعسكر الأطروية الي معسكر رفحاء الجديد. بالقرب من معسكر رفحاء القديم، ورغم توقع المصادر بإمكان تحسن أحوالهم في المعسكر الجديد إلا أنهم سوف يظلون ملزمين بعدم مغادرة المعسكر بأية طريقة أو الاندماج في المجتمع السعودي.وقد أعلنت مفوضية شئون اللاجئين في شهر يناير ١٩٩٣ أن عدد اللاجئين العراقيين الذين لايزالون في معسكر «رفحاء» في شمال السعودية يبلغ ٢٨ الف لاجئ بعد اعادة نحو الف منهم طوعاً الي العراق، وتوطين اكثر من ثلاثة آلاف آخرين في ٢٣ دولة، وأضافت أن ٣٤٧٦ لاجئا عراقيا في طريقهم للجوء لدولة أخري.

حرية الرأي والتعبير السلمي :

وقد تصاعدت حركة التعبير السلمي عن الآراء في أوساط المثقفين ورجال الدين والتي برزت أثناء حرب الخليج ودارت حول موقف الحكومة السعودية منها ومن التواجد الأجنبي في أراضي المملكة. ودارت هذه المناقشات حول موضوعات عامة مثل أنظمة الحكم التي أصدرها العاهل السعودي ومواقف المملكة في السياسة الخارجية. وتعبر هذه

المناقشات عن ظهور حركة معارضة داخل التيار السلفي الذي يعتبر دعامة للحكم السعودي.

وقد مثلت «مذكرة النصيحة» التي شارك في التوقع عليها ١٠٧ من علماء الدين في المملكة ورفعوها للعاهل السعودي في منتصف العام ذروة الحركة المطلبية السائدة، كما مثلت ردود فعلها ملمحا أساسياً من ملامح انتهاك حرية الرأي والتعبير في المملكة هذا العام.

وقد أثارت هذه المذكرة جدلاً واسعاً خاصة وأن عدداً كبيراً من موقعيها يعتبرون من رموز التيار الديني السلفي. حيث تبعها إصدار بيان من هيئة كبار العلماء في ٩٢/٩/١٧ أدان الموقعين واتهمهم بترويج الشقاق والفتنة وزرع الضغائن واختلاق المثالب، والانحراف الفكري والالتزام بمبادئ جماعات وأحزاب أجنبية. وقد امتنع سبعة من أعضاء الهيئة عن التوقيع علي البيان .

وقد أصدر العاهل السعودي أمراً ملكيا في ٩٢/١٢/٣ بفصل هؤلاء الأعضاء السبعة حيث لم تعد ظروفهم الصحية تمكنهم من الاستمرار في العمل وهم الشيخ ابراهيم بن محمد بن ابراهيم آل الشيخ، سليمان العبيد، عبد العزيز بن صالح، عبد الرزاق عفيفي، عبد الله خياط، عبد المجيد حسن، صالح بن عصون. وقرر تعيين عشرة أعضاء جدد في الهيئة بدلا منهم.

هذا وقد اتجهت السلطات الي مواجهة المعارضة الدينية خاصة من التيار السلفي من خلال حملة اعتقالات واسعة طالت العشرات من هذا التيار، بالاضافة الي التضييق في حركتهم وصدور قرارات بمنع بعضهم من السفر للخارج، فقد منع ٤ منهم من السفر للمشاركة في مؤتمر للجماعات الاسلامية في الولايات المتحدة ومن ضمنهم الشيخان فهد العودة وعائض القرني. هذا بالاضافة الي قرارات الاعتقال والفصل والمنع من التبليغ الديني والوعظ والخطابة مثل فصل الشيخ عبد المحسن بن ناصر العبيكان من وظيفته كقاضٍ في المحكمة الكبري بالرياض ومن إمامة مسجد الجوهرة. وأوردت المصادر وقوع مداهمات ليلية وحملات تفتيش بحق أنصار التيار السلفي، واعتقلت المباحث العامة في المنطقة الغربية الشاب اسماعيل سجيني واحتجزته عشرة أيام بتهمة تداول مذكرة النصيحة ونسخ صورتين منها.

كما فرضت السلطات رقابة مشددة للسيطرة علي أدوات التوجيه الديني من خلال برامج الاذاعة والتليفزيون وممارسة الرقابة عن طريق الوزير ووكلاء الوزارات مباشرة وليس

بالنيابة. ولايزال الغموض يكتنف مصير الشيخ أبو بكر الجزائري رجل الدين المعروف الذي أمر الملك بسحب جنسيته السعودية وطرده من البلاد اثر اشتراكه في برنامج ديني بالاذاعة ومعاقبة الشيخ تراب الظاهري مسئول مراقبة البرامج الدينية بالاذاعة بطرده من منصبه (كان البرنامج قد تعرض لموضوع أصل العائلة المالكة).

وفيما يتعلق بالحريات الأكاديمية فمن المعروف أنها تنتقص بشدة باستبعاد كثير من جوانب التراث الفكري والانساني في مجال الفلسفة والعلوم والفنون، والرقابة الأمنية علي الأبحاث والرسائل الجامعية واشتراط خلوها من أي توجه نقدي لسياسات الحكومة. وتفرض السلطات عدم السماح للمؤهلين مما سمي سابقاً بدول الكتلة الشيوعية بالعمل في سلك التدريس الجامعي.

وتعرض د.أحمد عبد الحميد غراب المؤلف للفصل بسبب آرائه عن الاستشراق في الاسلام ومعارضته تشجيع السلطات السعودية لانشاء مراكز استشراقية للدراسات الاسلامية. وقد عوقب المؤلف بانهاء عقده مع جامعة الرياض وإجباره علي مغادرة المملكة وفصل ابنتيه من الجامعة ويشترط لاقامة أية محاضرة أو ندوة ثقافية الحصول علي ترخيص من ثلاث جهات رسمية هي إمارة المنطقة والرئاسة العامة لادارات البحوث والافتاء، ووزارة العمل والشئون الاجتماعية. وتفرض اللوائح الجامعية علي اعضاء هيئة التدريس تجنب الخوض في المناقشات السياسية. وقد صدر تعميم سري الي عمداء الجامعات بمنع أي نقاش حول موقف السعودية من مباحثات مدريد للسلام والعلاقات مع اسرائيل، ووجهت ادارة المباحث تحذيراً شديداً الي د.حمدان الحمدان رئيس قسم الدراسات الاسلامية في كلية التربية جامعة الرياض ومنعه من الإمامة في مسجد الجامعة، وكان قد انتقد موقف الحكومة من مؤتمر مدريد، كذلك صدر تعميم سري من وزير الحج والأوقاف بناء علي تعليمات وزير الداخلية الي خطباء المساجد بتحاشي ذكر موضوع مؤتمر مدريد أو أي شئ عن البلاد أو فلسطين، وتم فصل بعض أئمة المساجد الذين تطرقوا للموضوع سلباً او ايجابا بدعوي ادخال المنابر في السياسة.

وفي مجال الصحافة فقد تناولت ممارسات التقييد اثنين من الصحفيين المشهورين علي مستوي المملكة في وقت واحد رغم اختلاف توجهاتهما. حيث فرض حظر علي كتابات الصحفي محمد صلاح الدين بصحيفته حيث كتب مقالاً ذكر فيه أن بوش وحزبه سقطا لأنهما لم يأخذا بعين الاعتبار رغبة بلدهما العميقة نحو التغيير وأن ذلك درس يجب أن يتعلمه بعض القادة العرب. مما اعتبر تجاوزا للخط الأحمر في النقد. كما تم اقالة الصحفي يوسف حسين الدمنهوري رئيس تحرير صحيفة «الندوة» إثر كتابته مقالا دافع فيه

بشدة عن أنشطة التيار السلفي.

كما طرد رئيس تحرير جريدة «اليوم» التي تطبع في المنطقة الشرقية بأمر من وزير الاعلام لنشره بعض المقالات التي تنتقد سياسات الأمير محمد بن فهد حاكم المنطقة.

منع التمييز وعدم المساواة أمام القانون :

يعتبر التمييز ضد المرأة أحد المظاهر البارزة للتمييز في المملكة وتتعرض النساء لقيود عديدة. فليست هناك فرص للعمل متاحة أمامهن سوي التمريض والتدريس حيث ينص المرسوم الملكي الصادر في ٨٥/٨/٣ علي «يمنع علي المرأة السعودية. العمل في كافة المجالات ماعدا التدريس في مدارس البنات والتمريض» وينص نظام تشغيل الأحداث والنساء علي أنه «لايجوز في أية حالة من الاحوال اختلاط النساء بالرجال في أماكن العمل وما يتبعها من مرافق وغيرها». ونتيجة لهذا التمييز ضد المرأة أصبح هناك حوالي مليون من النساء السعوديات مؤهلات وفي سن العمل وعاطلات. هذا الي جانب القيود التي تفرض علي سلوكيات النساء وأبرزها الفتوي الشهيرة بتحريم قيادة النساء للسيارات وماأثارته من ردود فعل داخل المجتمع السعودي.

ومن فئات المجتمع التي يمارس ضدها التمييز المواطنون السعوديون من المسلمين الشيعة. وتؤكد التقارير الواردة للمنظمة تعرض المسلمين الشيعة للتفرقة في الالتحاق بالأقسام الجامعية، والوظائف الحكومية حيث لايسمح إلا بنسبة معينة قبول عدد من الطلبة الشيعة في بعض الكليات والأقسام ومنها كلية الطب وقسم الاعلام وقسم العلوم السياسية والمعهد الدبلوماسي التابع لوزارة الخارجية إضافة الي الكليات العسكرية.

ويستند حصر فرص عمل الشيعة الي الأوامر الرسمية السابق صدورها من وزير الداخلية في يونيو ١٩٨٨. ونتيجة لذلك فقد أصبحت المؤسسات الدينية من معاهد وجامعات ومراكز تبليغ وأجهزة قضاء وإفتاء ودوائر الأوقاف وادارة المساجد كلها حكراً علي المنتمين الي المذهب الوهابي. هذا بالاضافة الي صور التمييز في مجالات العمل السياسية والدبلوماسية والعسكرية والأمنية.

وقد رفع علماء الشيعة وفي بداية العام شكاوي للرئيس العام لرعاية الشباب من قيام مدرسات باثارة النعرات الطائفية ضد الطالبات الشيعة ومن فصل بعضهن استناداً للتمييز المذهبي.

وفي ١٩٩٢/١/٦ تم فصل المواطن أبو علي العمران ٦٠ عاماً من وظيفته إثر إلقائه قصيدة في مدح السيدة فاطمة الزهراء كما جري اعتقاله.

واعتقلت سلطات المباحث المواطن عبد العزيز الحمام في ٩٢/٢/٢٥ وتم فصله من عمله بعد اكتشاف وجود كتاب شيعي لديه.

كما تعرض الشابان ملا تركي أحمد التركي، عبد الخالق الجنيني وهما طالبان يدرسان في جامعة الملك عبد العزيز بجدة للاعتقال في ١٩٩٢/٣/١٠ اثر مناقشتهما للمدرس المحاضر حول كتاب الثقافة الاسلامية الذي يهاجم معتقدات المسلمين الشيعة ومازال الطالبان رهن الاعتقال.

ويتعرض الأجانب المقيمون في المملكة للتمييز ضدهم نتيجة نظام الكفالة السعودي، وتورد المصادر أيضا مواقف التمييز ضد العمالة العربية في مقابل تزايد الاعتماد علي العمالة الأسيوية.

حرية التنقل والسفر :

تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان شكوي من المواطن المصري أحمد حسن نور تفيد بالغاء مدير المؤسسة المتعاقد معها لتعاقده دون أسباب. وانه اثر مطالبته بمستحقاته المالية طرد من السكن وجري استدعاؤه علي نحو متكرر لأقسام الشرطة وتم احتجازه واحتجاز جواز سفره ومنعه من السفر. وقد ناشدت المنظمة الادارة المختصة بأوضاع المغتربين المصريين بوزارة الخارجية التدخل لدي السلطات السعودية المعنية لتذليل عقبات سفر المواطن وعودته للوطن.

وتعد هذه الحالة نموذجا نمطيا لما يتعرض له العديد من الوافدين للمملكة في ظل نظام الكفالة السعودي، فطبقا لهذا النظام يحق للكفيل الاحتفاظ بجواز سفر الوافد وبالتالي منعه من السفر والتنقل داخل أو خارج المملكة، كما يحق له أيضا رفض انتقاله الي عمل آخر أو كفيل آخر، وله كذلك حق إبعاده من المملكة بعدم تجديد إقامته، ويوضح ذلك مدي التعسف الذي تتعرض له فئات العمالة الوافدة خاصة إذا ماكان الكفيل هو الطرف الآخر في أي نزاع.

الحق في المشاركة في الشئون العامة

رغم صدور مراسيم الأنظمة الجديدة في المملكة في مارس ١٩٩٢ فان الخطوات التنفيذية لتطبيق هذه الأنظمة مازالت قيد البحث والدراسة. فلم يتم حتي نهاية العام سوي تعيين رئيس مجلس الشوري وتشكيل لجنة خبراء لوضع اللوائح التنفيذية لنظامه. وذلك رغم أن المدة التي حددها النظام نفسه لتشكيل المجلس هي ٦٠ يوماً من تاريخ صدور النظام. فيما ترجع بعض المصادر هذا لتأخير الي عدم الاتفاق بين الملك وعلماء الدين

الرسميين حول الشخصيات المرشحة للعضوية. وتشهد المملكة حالياً جدلاً حول تصورات اختيار الملك لأعضاء مجلس الشوري وهل سيراعي التوازنات المناطقية والفكرية. وقد اتسع الجدل الدائر في المملكة والذي برز منذ حرب الخليج تعبيراً عن الحاجة للمشاركة في الشئون العامة وتوسيع قاعدتها. وقد ظهر ذلك في تكرار ظاهرة العرائض الموجهة للعاهل السعودي منذ ١٩٩٠ بتواريخ اكتوبر ١٩٩٠ ثم مايو ١٩٩١ وكذلك العريضة الموجهة من وجهاء المنطقة الشرقية ثم أخيراً مذكرة النصيحة في سبتمبر ١٩٩٢. هذا فضلاً عن البيانات التي يصدرها بعض أساتذة الجامعات.

ففي سبتمبر ١٩٩٢ وقع حوالي ١٠٧ من رجال الدين والمثقفين عريضة موجهة الي العاهل السعودي من ٤٥ صفحة أسموها مذكرة النصيحة. وتتضمن المذكرة تأصيلاً شرعياً لحكم الشرع في الأنظمة واللوائح ونظام القضاء والمحاكم وحقوق الانسان والسياسات الادارية والمالية والاقتصادية والجيش والاعلام والسياسة والعلاقات الخارجية. وأوردت المذكرة نقداً للأوضاع القائمة في المملكة فيما يتعلق بهذه الشئون سواء في كيفية تشكيلها أو أهدافها أو ممارستها بالمقارنة مع حكم الشرع فيها. كما تضمنت المذكرة نقداً لأنظمة الحكم الصادرة عن عاهل المملكة في ضوء قصورها عن تحقيق التوجه الاسلامي الشرعي وضرورة دعم دور القضاء والفقه الشرعي ودور كبار العلماء في توجيه ومراقبة وتحكيم سير العمل بالمجتمع في كل هذه الشئون ومرافقها بما يضمن تنظيم آليتها. وأكدت المذكرة علي ضرورة إعطاء العلماء حرية أوسع لنشر دعوتهم وممارسة دورهم في النصح والنقد دون تعرض للفصل والعزل والمنع. ونبهت الي ضرورة مراعاة حرمة الحياة والأموال والمساكن ضد كل ممارسات التعدي. كما شددت علي ضرورة استقلالية القضاء والمحاكم، وترشيد إدارة ثروات البلاد وتدعيم الضمان الاجتماعي. وتوجيه السياسة الخارجية بما يخدم العلاقات مع العالم الاسلامي ومصالحه وتحالفاته.

ومن الواضح أن الحركة المطالبة بالمشاركة في الشئون العامة واتجاهات المعارضة لسياسات وممارسات السلطات قد اتسعت دائرتها لتضم أقسام من المذاهب الدينية بتياراتها المختلفة وتشير البيانات المضادة التي تصدر عن تيارات أخري أو من رموز مختلفة في نفس التيار الي الحاجة العامة للاصلاح الاجتماعي والسياسي والتغيير.

جمهورية السودان

استمرت حالة حقوق الانسان في السودان مدعاة لقلق المنظمة العربية لحقوق الانسان بسبب تصاعد القتال بين القوات الحكومية وميلشيات الجيش الشعبي لتحرير السودان وما أسفر عنه من سقوط آلاف الضحايا وإعدام الأشخاص المشتبه فى تعاونهم مع ميليشيات الجيش الشعبى، واحراق العديد من القري، والاجلاء القسري لمئات الآلاف من مناطق سكنهم الأصلية الي مناطق اخري لا تتوافر فيها الضرورات الدنيا للعيش، وفيما لاحظت التقارير تراجعا في ممارسات الاعتقال طويل الامد دون تهمة او محاكمة داخل السجون العمومية، فقد أشارت لانتهاج السلطات اساليب بديلة تتمثل في الاعتقال المتكرر لفترات قصيرة داخل مراكز الاعتقال غير القانونية التي لا تخضع لمراقبة مصلحة السجون او الاشراف القضائي، والتي تحظي بسمعة سيئة بالنظر لتزايد الشكوي من التعذيب واساءة معاملة المعتقلين فيها.

وبالنظر الي طبيعة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان بالسودان فقد قررت لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة تطبيق اجراءات القرار رقم (١٥٠٣) الذي يقضي بالنظر بصورة سرية وبحضور ممثلي الحكومة في الرسائل التي ترد اليها والتي يمكن ان تكشف بالأدلة الموثقة عن نمط ثابت من الانتهاك الجسيم لحقوق الانسان والحريات الأساسية، وبموجب هذا القرار فقد اصبح السودان الدولة العربية الرابعة التي تطبق عليها مثل هذه الاجراءات بعد العراق والصومال وسوريا. وقد عقدت اللجنة في الثامن عشر من فبراير / شباط جلسة سرية للتحقيق في الشكاوي المقدمة ضد الحكومة السودانية بحضور السيد جلال علي لطفي رئيس القضاء في السودان ممثلا عن الحكومة وقررت اللجنة تعيين الدكتور جاسبروبيرو خبيرا من قبلها لدراسة اوضاع حقوق الانسان، والمفترض ان يقدم تقريرا بنتائج دراسته خلال الدورة ٤٩ للجنة والتي تنعقد خلال شهري فبراير ومارس ١٩٩٣.

كما اعربت اللجنة الثالثة للقضايا الاجتماعية والانسانية التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٢ عن ادانتها الشديدة لحكومة السودان ازاء انتهاكات حقوق الانسان، واعربت عن قلقها البالغ ازاء تزايد المشردين وممارسات التعذيب

والاعدام دون محاكمة.

الحق في الحياة :

فقد آلاف الأشخاص حياتهم نتيجة لاستمرار العمليات العسكرية بين القوات الحكومية ومليشياتها من جانب والجيش الشعبي لتحرير السودان من جانب آخر، كما تلقت المنظمة تقارير عديدة حول اتساع حالات الاعدام خارج نطاق القضاء سواء من قبل السلطات او من فصائل الجيش الشعبي لتحرير السودان {يرد تفصيل ذلك في معالجة التقرير لمشكلة جنوب السودان}.

وخلافا لذلك فقد سجلت بعض التقارير في فبراير / شباط ١٩٩٢ اندلاع اضطرابات عنيفة بجامعة ام درمان بعدما تردد عن مقتل الطالب راشد محمد متأثرا بجراحه من جراء اصابته بطلق نارى زُعم انه اطلق علي رأسه خلال استجوابه من قبل اجهزة الأمن، وقد ادت هذه الاضطرابات - وفق ماشارت اليه التقارير - الي مصرع طالب وطالبة آخرين في اعقاب هجوم بقنابل المولوتوف شنه عدد من الطلاب المنتمين للجبهة القومية الاسلامية - الوثيقة الصلة بالحكومة العسكرية - علي مؤتمر طلابي داخل حرم الجامعة وتبعه اقتحام قوات الأمن للجامعة واطلاقها الرصاص عشوائيا علي الطلاب.

وفي سبتمر / ايلول اتهمت الولايات المتحدة الأمريكية السلطات السودانية بتنفيذ حكم الاعدام في اثنين من المواطنين السودانيين العاملين بالوكالة الدولية للتنمية التابعة للخارجية الأمريكية، بعد مثولهما امام محكمة عسكرية بتهمة تقديم معلومات الي الجيش الشعبي لتحرير السودان. وقد اقرت السلطات السودانية رسميا بإعدام احدهما ،يُدْعى اندروتومبي، واوضحت في مذكرة الي السفارة الأمريكية انه قد القي القبض عليه في جوبا متلبسا باستخدام اجهزة اللاسلكي في توجيه قوات الجيش الشعبي لتحرير السودان اثناء هجومها علي المدينة في يوليو / تموز. ولم تتضمن المذكرة اية اشارة عن الموظف السوداني الآخر الذي ادعت الولايات المتحدة اعدامه.

كما تلقت المنظمة في نوفمبر / تشرين الثاني تقارير تشير الي مصرع المهندس ابو بكر محيى الدين راسخ علي ايدي احد ضباط الأمن بالعاصمة. ووفقا لهذه التقارير، فإن المذكور كان قد القي القبض عليه بسبب نشاطه النقابي قبل عدة اشهر واودع بأحد مراكز الاعتقال السرية بالخرطوم، حيث تعرض للضرب والتعذيب عدة مرات خلال استجوابه الذي انتهي بإطلاق النار علي رأسه، وقد القيت جثة المواطن المذكور علي جانب الطريق في نفس الوقت الذي تلقت فيه اسرته معلومات من اجهزة الأمن تزعم ان ابنها قد فر من مكان

احتجازه وان الشرطة تواصل البحث عنه باعتباره هاربا، ثم عادت اجهزة الأمن بجثته فيما بعد مشيرة الي مصرعه في حادث مروري. وقد تقدمت اسرته بشكوي رسمية الي الجهات القانونية المختصة بعد ان اظهر تقرير الطب الشرعي آثاراً للتعذيب واثبت ان الوفاة ناجمة عن طلق ناري. وقد حددت الشكوي التي تقدمت بها الأسرة للسلطات اسم الضابط المشتبه في تورطه بالجريمة والذي اقر خلال التحقيقات التي جرت بقيامه باطلاق النار علي المواطن المذكور. وفيما كان مأمولا ان تقوم السلطات بالقاء القبض علي الضابط المتهم ومحاكمته بتهمة القتل، فقد اشارت التقارير الي انه لم يوقف عن العمل. وقد ناشدت المنظمة السلطات السودانية سرعة اتخاذ التدابير الكفيلة بمحاسبة كافة الأشخاص الذين تورطوا في ارتكاب هذه الجريمة او حاولوا التستر عليها.

ومن ناحية اخري فقد اعربت المنظمة العربية لحقوق الانسان - انطلاقا من موقفها الثابت من كافة اعمال العنف - عن ادانتها لحادث الاعتداء المؤسف الذي تعرض له الدكتور حسن الترابي الامين العام للجبهة الاسلامية القومية من قبل بعض المتظاهرين السودانيين في مايو / آيار الماضي خلال زيارته لكندا، واكدت المنظمة علي رفضها لانتهاج العنف في التعامل مع الخصوم السياسيين بغض النظر عن مواقعهم سواء داخل اروقة الحكم او في صفوف المعارضة، واكدت علي الحاجة الملحة الي نبذ العنف وارساء قيم التسامح والحوار.

الحق في الحرية والأمان الشخصي :

في الوقت الذي حرصت فيه السلطات السودانية علي التأكيد في مناسبات مختلفة علي خلو السجون من المعتقلين السياسيين، فقد ظلت التقارير والشكاوي التي تلقتها المنظمة علي مدار العام ١٩٩٢ تشير لاستمرار ممارسات الاعتقال التعسفي استنادا الي لائحة الطوارئ السارية منذ يونيو / حزيران ١٩٨٩ التي تجيز للسلطات القبض علي اي شخص واعتقاله اذا اشتبه في انه يمثل خطراً علي الأمن السياسي والاقتصادي. ولا يحق للمعتقلين بموجب هذه اللائحة معرفة اسباب اعتقالهم او الطعن فيها امام المحاكم.

ورغم الاعلان الرسمي في ابريل / نيسان ١٩٩١ عن أن الاعتقال دون تهمة أو محاكمة سيخضع منذ ذلك التاريخ للاشراف القضائي والمراجعة القضائية ، فقد اشار العديد من المعتقلين الذين القي القبض عليهم بعد ذلك واطلق سراحهم فيما بعد الي عدم علمهم بوجود اي اشراف قضائي علي اعتقالهم،كما لم يقدم اي منهم الي المحاكمة او يبلغ بأية مراجعه لحالته.

وقد لاحظ العديد من التقارير تراجعا في استخدام سياسة الاعتقال الطويل الامد في السجون المدنية الرسمية منذ اعلان العفو السياسي الذي شمل ٢٩٩ معتقلا في ابريل/ نيسان ١٩٩١، غير انها اشارت في هذا الصدد الي ان مايزيد عن اكثر من ٦٠ سجينا سياسيا ظلوا رهن هذا النمط من الاعتقال رغم مرور عام علي صدور العفو. كما سجلت التقارير انتهاج السلطات لسياسات بديلة تمثلت في استخدام الاعتقال الانعزالي لفترات قصيرة تتراوح بين عدة اسابيع الي بضعة اشهر وذلك بالمقر الرئيسي لادارة الأمن، أو في مراكز الاحتجاز غير القانونية التي لاتخضع لاشراف مصلحة السجون او الجهات القضائية. كما رصدت كذلك نمطا جديدا للاجراءات السالبة للحرية للاشخاص من خلال استدعاء المشتبه في معارضتهم للحكومة الي المقر الرئيسي لادارة الأمن او الي أي من مكاتبها، ثم يجبرون علي الانتظار طيلة النهار وبعدها يخلي سبيلهم بعد ان يؤمروا بالعودة في اليوم التالي، ولا يتم استجوابهم. وقد اشارت التقارير الي ان العديد من الرجال والنساء قد اجبروا علي الحضور الي مقار الأمن بالاسلوب المذكور لفترات امتدت احيانا شهرا كاملا.

وفيما يتعلق بالمعتقلين لأمد طويل فقد ذكرت تقارير صادرة في ابريل / نيسان ١٩٩٢ الي ان من بينهم عدداً تشتبه الحكومة في انهم من اليساريين، ويرد بين هؤلاء المهندس صديق يوسف ابراهيم (معتقل منذ يناير / كانون الثاني ١٩٩٠)، يوسف حسين محمد (مهندس جيولوجي معتقل منذ مارس / آذار ١٩٩٠)، ابراهام نقور لونج (محاسب القي القبض عليه في ٢٨ يونيو / حزيران ١٩٩٠)، مختار عبد الله احمد (عامل نسيج ومن النقابيين النشطاء وقد اعتقل في اغسطس / آب ١٩٩٠). هذا بالاضافة الي العديد من السودانيين الجنوبيين الذي القي القبض عليهم بالخرطوم واتهموا بالتورط مع «الجيش الشعبي لتحرير السودان»، وقد ذكر من بينهم امانويل دوكو جوزيف، وهو مهندس كهربائي يعمل بشركة الكهرباء الوطنية بالخرطوم وقد(القي القبض عليه في ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٠)، دينج مشام انقاي رئيس «اتحاد المزارعين لجنوب السودان» المحظور (معتقل منذ يناير / كانون الثاني ١٩٩٠)، الدكتور تشارلز يور اودهوك وهو ضابط متقاعد في السلاح الطبي (معتقل منذ ٥ مايو / آيار ١٩٩٠)، وبيتر بانويل ياتا مدير منظمة اغاثة كنسية (القي القبض عليه في ١١ نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٩٠)، وغبريال ماطور مالك الوزير السابق في الحكومة الاقليمية لبحر الغزال (القي القبض عليه في ٢٦ نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٩٠).

هذا وقد اشارت بعض التقارير التي تلقتها المنظمة في أخريات يناير / كانون

الثاني ١٩٩٢، الي قيام السلطات باعتقال عدد من قيادات حزب الأمة، ذكر من بينهم الدكتور اسماعيل بكر وزير الاشغال العامة والتخطيط السكانى السابق، محمد عبد الله الدومة وزير الدولة السابق للحكم المحلي، والدكتور حسن الامام النائب البرلماني، ويثراب تندل سلطان احد قيادات هيئة شئون الانصار. وقد رجحت التقارير اعتقالهم انعزاليا في مكان غير معروف، كما اشارت الي ان الدكتور اسماعيل بكر كان قد القي القبض عليه من قبل في الفترة مابين اغسطس / آب ١٩٨٩ ومايو / آيار ١٩٩١. كما اشارت بعض التقارير الي اعتقال عدد كبير من النقابيين السياسيين والعاملين بالهيئة المركزية للكهرباء وذلك في اعقاب الدعوة التي وجهها التجمع الوطني الديمقراطي - الذي يمثل تجمع الاحزاب المعارضة المحظورة - للمواطنين للاحتجاج علي سياسات النظام في السادس والعشرين من يناير / كانون الثاني بأساليب سلمية، شملت امتناع المواطنين عن الخروج من منازلهم واطفاء انوار المنازل والشوارع الرئيسية. وقد اشارت هذه التقارير الي شمول الاعتقالات لثلاثة عشر شخصا بزعم قيامهم بتوزيع منشورات معادية للسلطات وكتابة شعارات معادية علي الجدران في شوارع العاصمة السودانية.

ووفقا لما تداولته بعض التقارير فقد القي القبض في اوائل فبراير / شباط علي ٤١ ضابطا من وحدات القوات الجوية في اعقاب مازعم عن كشف مؤامرة للهجوم علي مجلس قيادة الثورة، واشارت التقارير التي تلقتها المنظمة في ابريل / نيسان في هذا الشأن الي ان مكان احتجازهم غير معروف، واشارت الي ان من بين هؤلاء الضباط العقيد مصطفي الطائى، والعقيد الصادق طه، والعقيد عصام القايلي، والعقيد سيف الدين محمد احمد.

كما اشارت التقارير الصادرة عن المنظمة السودانية لحقوق الانسان الي وقوع اعتقالات أخري في فبراير / شباط شملت المحامي كمال الجزولي السكرتير العام لاتحاد الكتاب السودانيين والذي سبق اعتقاله منذ اغسطس / آب ١٩٨٩ حتي ابريل / نيسان ١٩٩١، كما شملت كذلك د.حسن ابوزيد (مهندس زراعي ونقابي) وعلي العمدة (نائب برلماني سابق)، فضلا عن المحامي عدنان زاهر سرور الذي سبق اعتقاله ثلاث مرات اولاهما في الفترة من يناير / كانون الثاني ١٩٩٠ حتي مايو / آيار ١٩٩١، وثانيتهما لمدة اسبوعين في يونيو / حزيران ١٩٩١ ثم اعيد اعتقاله للمرة الثالثة في الفترة من أغسطس/ آب الي ديسمبر / كانون الأول ١٩٩١.

هذا وكانت المنظمة قد تلقت شكاوي في يوليو / تموز الماضي تشير لاستمرار اعتقال كمال الجزولي المحامي بأحد مراكز الاعتقال غير الرسمية الواقعة بالقرب من العاصمة مع نحو ثلاثين معتقلا آخرين، وقد اعربت الشكاوي عن مخاوفها ازاء تردي

الحالة الصحية له. وقد خاطبت المنظمة السيد وزير الداخلية واعربت عن خشيتها من ان تكون الاجراءات المتخذة بحق كمال الجزولي قد جاءت بسبب آرائه ونشاطاته السلمية المعروفة في الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الانسان، وناشدته العمل علي اطلاق سراحه. وقد تلقت المنظمة بالأرتياح مايشير الي اطلاق سراحه في اغسطس / آب ١٩٩٢.

وفي فبراير / شباط ايضا تلقت المنظمة تقارير تشير الي اطلاق سراح السيد ميرغني عبد الرحمن وزير التجارة السابق في حكومة الصادق المهدي والذي كان قد اعتقل بتهمة الاشتراك في الانقلاب الذي اعلنت السلطات الكشف عنه في اغسطس / آب ١٩٩١، كما افرجت السلطات كذلك عن السيد تاج السر محمد صالح المحامي وعضو المكتب السياسي للحزب الاتحادي الديمقراطي المحظور.

كما اشارت هذه التقارير الي حملة اعتقالات واسعة في بور سودان شملت عددا كبيرا من الاطباء والمحامين والموظفين والطلاب والمعلمين ومن بينهم الدكتور ابوسن والمحامي الشيخ المجذوب علي، ورجحت التقارير ان هذه الاعتقالات قد جاءت تخوفا من امتداد المظاهرات الاحتجاجية التي وقعت بالخرطوم الي بورسودان. وكانت هذه المظاهرات قد وقعت في بعض احياء العاصمة في منتصف فبراير / شباط احتجاجا علي الاجراءات الاقتصادية التي اعلنتها الحكومة وادت الي ارتفاع شديد في اسعار السلع الضرورية للمواطنين، واوضحت هذه التقارير ان قوات الأمن قامت باعتقال العشرات من الطلاب والنساء، واعلنت السلطات في وقت لاحق اطلاق سراح بعضهم، فيما ظل مصير العديد منهم مجهولا.

هذا وقد تلقت المنظمة تقارير وشكاوي تشير الي اعادة اعتقال السيد ميرغني عبد الرحمن وزير التجارة السابق في مارس / آذار الماضي، فضلا عن كل من الدكتور فاروق احمد وسيد هارون العضوين السابقين بالبرلمان وايداعهم بأحد مراكز الاعتقال غير القانونية بالعاصمة، وقد اشارت الشكاوي الي حرمانهم من زيارة ذويهم وتعرضهم لبعض مظاهر سوء المعاملة والتعذيب. وقد خاطبت المنظمة السيد وزير الداخلية وناشدته ايضاح طبيعة الوضع القانوني للمذكورين ودواعي استمرار احتجازهم، كما ناشدته اتخاذ الاجراءات الكفيلة باطلاق سراحهم او سرعة تقديمهم للمحاكمة في حالة وجود اتهامات محددة بجرائم غير ان المنظمة لم تتلق رداً علي مناشدتها.

وفي ابريل / نيسان أوردت المصادر الصحفية اعتقال اكثر من ١١ ضابطا وعدداً آخر من ضباط الصف بتهمة التخطيط للاستيلاء علي الحكم بالقوة، من بينهم العقيد

حيدر اسماعيل قائد الجيش بولاية كردفان والعقيد محمد زين القائد الثاني لسلاح المدرعات.

وكذلك أوردت المنظمة السودانية لحقوق الانسان أن السلطات قامت في اواسط يونيو / حزيران باعتقال كل من السيد بيتر سريليو حاكم الاستوائية السابق، والسيد نكولا ابويا من شرطة جوبا واتهمتهما بالتستر علي محاولة تمرد، كما اشارت الي اعتقال السيد اليابا سرور رئيس حزب الشعب التقدمي ورئيس المعارضة للأحزاب الافريقية السابق، دون أن توجه له أية تهمة.

كما اشارت بعض المصادر الصحفية الي قيام السلطات في ٣٠ يونيو / حزيران باعتقال ٢٥ شخصا من المدنيين والعسكريين وبينهم ضباط سابقون بالجيش والشرطة وبعض العناصر القيادية بالأحزاب السودانية المحظورة. واشارت هذه المصادر الي ان من بينهم السيد / عباس مدني الوزير الاسبق للداخلية خلال العهد الانتقالي الذي ترأسه المشير عبد الرحمن سوار الذهب.

وقد تلقت المنظمة بلاغا من المنظمة السودانية لحقوق الانسان - فرع القاهرة - حول قيام السلطات في اغسطس / آب ١٩٩٢ باعتقال عدد من النقابيين في مراكز الاعتقال غير القانونية. من بينهم ثلاثة من الاطباء؛ وهم صلاح محمد ادريس، مجدي محمداني ومختار فضل بالاضافة الي شهاب الدين جعفر (ممرض) وعمر محمد مختار (نجار بمصلحة المخازن والمهمات) وعبد الرحمن محمد السيد (مفتش ضرائب)، واوضح البلاغ ان هذه الاعتقالات قد تزامنت مع التحضير للانتخابات النقابية التي كانت تزمع السلطات اجراؤها في اكتوبر / تشرين الأول. كما اشارت تقاريرلاحقة تلقتها المنظمة في سبتمبر / ايلول الي ان سلطات الأمن قد اعتقلت عدداً من اعضاء اللجنة المركزية لاتحاد العمال من بينهم يحيي علي عبد الله نائب رئيس اتحاد العمال السابق، وعبد الله عبد الوهاب عضو اللجنة المركزية باتحاد العمال، والطاهر الرقيق الحاج عضو المكتب التنفيذي لاتحاد العمال وخميس كوكو عضو النقابة العامة لعمال الغزل والنسيج. واوضحت التقارير ان هذه الاعتقالات استهدفت دعم العناصر الموالية للنظام في الانتخابات النقابية. وقد جددت المنظمة العربية لحقوق الانسان في هذا الصدد مناشدتها للسلطات بوضع حد لممارسات الاعتقال التعسفي والايداع بمراكز الاحتجاز غير القانونية التي يقع تحت طائلتها المعارضون والنقابيون النشطون.

ووفقا لمصادر الجيش الشعبي لتحرير السودان فقد احتجزت القوات الحكومية اكثر

من ٦٠٠ شخص من افراد قبيلة النوبة في معسكرات تقع بمنطقة كردفان في غرب السودان. في الاسبوع الاخير من سبتمبر / ايلول خلال الهجوم الذي شنته القوات الحكومية علي القري الواقعة في جبال النوبة.

وفي ديسمبر / كانون الأول تلقت المنظمة مايشير الي وقوع اعتقالات جديدة وسط كوادر حزب الأمة شملت كلا من الفاضل آدم اسماعيل، د.تاج الدين البشير، آدم محمود أسد، والطيب الشيخ. واوضحت التقارير التي تلقتها المنظمة ان المذكورين قد احتجزوا في احد مراكز الاعتقال غير المعروفة ولم توجه لهم أية اتهامات.

كما تلقت المنظمة عدداً من التقارير والشكاوي اللاحقة تشير الي قيام اجهزة الأمن السودانية في الفترة من ٢١ ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٢ حتي ٥ يناير / كانون الثاني ١٩٩٣ باعتقال مالايقل عن عشرة اشخاص بزعم الاشتباه في عضويتهم باللجنة المركزية للحزب الشيوعي المحظور نشاطه. ووفقا لما تلقته المنظمة فقد قامت قوات الأمن باقتحام منزل بأحد ضواحي العاصمة واحتلته لعدة ايام قامت خلالها باحتجاز كافة المترددين عليه. وكان من بين المعتقلين اثنين من النقابيين وهما عبد الحميد علي بشير، وفاروق علي زكريا، وعدداً من الموظفين والمدرسين ورجال الاعمال من بينهم محمد وهبة، صلاح حسن سيد، عبد الرؤوف علي، عمر علي، وعبد الرحمن عبد الله. وقد اعربت الشكاوي والتقارير عن مخاوفها من احتمالات تعرض المذكورين للتعذيب، خاصة وانه من غير المعروف مكان اعتقالهم، وهو الأمر الذي رجحت معه ان يكون قد تم نقلهم الي احد مراكز الاعتقال غير القانونية. وقد ناشدت المنظمة السلطات السودانية الكشف عن اماكن احتجاز هؤلاء الاشخاص واتخاذ الاجراءات الكفيلة بسرعة اطلاق سراحهم ما لم تكن بحقهم اتهامات يؤثمها القانون وتستوجب محاكمتهم بصورة عادلة.

ومن جهة أخري، فقد اشارت بعض التقارير الي ان ممارسات الاعتقال دون تهمة او محاكمة لا تقف عند حد الممارسات الحكومية، حيث يشاركها في هذه الممارسات الجيش الشعبي لتحرير السودان في المناطق التي يسيطر عليها، وتسجل التقارير التي تلقتها المنظمة في ابريل / نيسان ١٩٩٢، ان الجيش الشعبي قام منذ تشكيله في عام ١٩٨٣ بسجن العديد من المنشقين عليه دون تهمة او محاكمة. وفي اعقاب الانقسام الذي وقع في اغسطس / آب ١٩٩١ في صفوف الجيش الشعبي تداولت التقارير اسماء ٤٧ من المعتقلين البارزين الذين اعتقلوا. وقد اعلنت القيادة العليا للجيش الشعبي في فبراير / شباط ١٩٩٢ ان المحكمة العسكرية التي شُكلت للنظر في حالات المعتقلين قد اصدرت احكاما ادت الي الافراج عن ٥٦ منهم، ومن بينهم جوزيف أودوهو الوزير السابق في

الحكومة الاقليمية الجنوبية، وكان قد القي القبض عليه من قبل الجيش الشعبي في عام ١٩٨٥، ورغم الافراج عنه فقد اشارت هذه التقارير الي خضوعه للاقامة الجبرية في قريته بالقرب من توريت. وكذلك أمون مون وانتوك، وجورج ميكر بنيامين، واكول دنق ألاك وكان قد القي القبض عليهم في عام ١٩٨٧. وقد اكدت التقارير استمرار اعتقال مالايقل عن ١٥ من الشخصيات المعروفة منهم مارتين ماجيرقاي الوزير السابق بالحكومة الاقليمية الجنوبية (معتقل منذ ١٩٨٥) ومارتن ماكور ألو (ضابط جيش متقاعد - معتقل منذ ١٩٨٦)، وكواك ماكوي العضو السابق بالمجلس الاقليمي الجنوبي (معتقل منذ ١٩٨٦) واوضحت التقارير انه منذ انقسام الجيش الشعبي في اغسطس / آب ١٩٩١ ترددت انباء عن قيام كل مجموعة باعتقال الافراد المشتبه في مناصرتهم للمجموعة المنافسة. وقد برزت شكوك من ان بعض حالات الاعتقال قامت علي اساس عرقي، حيث اوردت الانباء ان مؤيدي «جماعة الناصر» قد القت القبض علي مالايقل عن ٢٠ شخصا من قبائل الدينكا، ذكرت القيادة انهم قد سُلّموا الي اللجنة الدولية للصليب الاحمر. كما ورد ان العاملين بالمهن الطبية من قبائل الدينكا في احدي مستشفيات ليرفي اعالي النيل القي القبض عليهم ولم يعرف مكان احتجازهم.

معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين

تزايدت الشكوي من تعرض المعتقلين والسجناء السياسيين لمظاهر شتي من سوء المعاملة والتعذيب وخاصة مع شيوع ايداع المعتقلين في المقر الرئيسي لادارة الأمن. والمعروف باسم العمارة. والواقع في المنطقة العسكرية بحي المطار بالخرطوم، فضلا عن العديد من المراكز السرية للاعتقال المعروفة باسم «بيوت الاشباح» بدلا من الايداع في السجون المدنية الرسمية.

وتشير التقارير الي تواجد شبكة غير رسمية من ضباط الأمن، تعرف باسم «امن الثورة» تتكون من مسئولين من الاصوليين والوثيقي الصلة بالحكومة العسكرية، وتعمل داخل ادارة الأمن السودانية الرسمية واشتهرت بارتكاب التعذيب وسوء المعاملة.

وقد اكد الصحفي شرف الدين ياسين الذي اطلق سراحه في نوفمبر / تشرين الأول ١٩٩١ علي تعرضه وعشرات من المعتقلين معه الي العديد من مظاهر التعذيب وسوء المعاملة باحد مراكز الاعتقال السرية، شملت الضرب والجلد والتوقيف لساعات طويلة والتهديد بالقتل والحرمان من الطعام والماء لفترات والحرمان من الرعاية الطبية.

ووفقا لشهادات بعض المعتقلين السياسيين الذين اطلق سراحهم، فإنه غالبا مايتم

اقتياد المعتقلين الذين يلقي القبض عليهم في الخرطوم الي المقر الرئيسي لادارة الأمن «العمارة» حيث يجبر المعتقل علي الوقوف طيل ليلة وصوله، وخلال الايام الثلاثة الأولي من الاعتقال يتعرض للضرب . وتستهدف هذه المعاملة تليين المعتقلين تمهيدا لاستجوابهم. اما الذين يصلون الي احد «بيوت الاشباح» فيواجهون بما يطلق عليه «حفلة الاستقبال» حيث يجبرون علي الزحف ويتلقون وابلا من اللكمات ويجلدون بالسياط.

وتفيد التقارير الصادرة عن المنظمة السودانية لحقوق الانسان ان اعدادا كبيرة من المعتقلين السياسيين قد تعرضوا للتعذيب في بيوت الاشباح، ونقلت عن شهود عيان ان ابرز عمليات التعذيب تتم داخل المقر السابق للجنة القومية للانتخابات والذي قامت السلطات مؤخرا ببناء عشرة زنازين داخله للحبس الانفرادي، ورصدت المنظمة السودانية اشكالا مختلفة للتعذيب شملت الضرب بالسياط والتعليق علي ابواب الزنازين، كما اشارت الي نقل المعتقلين ليلا - علي دفعات - الي منطقة «سويا» حيث يعلقون من ايديهم بحبل بأعلي بئر عميقة ويتم انزالهم بسرعة داخل البئر. وذكرت المنظمة السودانية أن من بين الذين اودعوا بهذا المقر ميرغني عبد الرحمن الوزير السابق، والصحفيين التيجاني حسين ومحمد سيد احمد عتيق، والمخرج التليفزيوني طارق فريجون، والمحامي كمال الجزولي والمحامي سيد احمد حسين نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية السابق في حكومة الصادق المهدي.

كما اشارت المنظمة السودانية لحقوق الانسان الي تعرض عدد من النقابيين الذين اعتقلوا في اغسطس / آب للتعذيب وبخاصة عبد الرحمن محمد السيد الذي اشارت الي تعرضه لتعذيب شديد لاجباره علي الادلاء بمعلومات تكشف عن نشاط بعض زملائه.

وقد اكدت بعض التقارير علي ان التعذيب يمارس ايضا بصفة روتينية في مكاتب الأمن خارج العاصمة السودانية. وتفيد هذه التقارير ان زين العابدين الطيب الذي اطلق سراحه في فبراير / شباط ١٩٩٢ كان قد تعرض للضرب والصدمات الكهربية اثر اعتقاله في مدينة سنار بمحافظة النيل الازرق، وقد نقل بعد ذلك الي المستشفي للعلاج.

الحق في محاكمة عادلة :

لاتزال التقارير التي تتلقاها المنظمة تثير الشكوك بشأن توافر الضمانات المتعارف عليها دوليا لكفالة محاكمة منصفة، حيث يحال العديد من القضايا الي المحاكم الخاصة او المحاكم العسكرية، بما ينطوي عليه ذلك من حرمان المتهمين من حقهم في المثول امام قاضيهم الطبيعي، كما لا تتاح الفرصة الكافية للمتهمين لتقديم دفاعهم او الاستعانة

بمحامين بالاضافة الي طابع السرية والتعتيم الذي تفرضه السلطات علي بعض المحاكمات. وفضلا عن ذلك فإن مبادئ استقلال القضاء والمحاماه قد تم العصف بها بعد فصل اعداد كبيرة من القضاة، وخاصة قضاة المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف وتعيين العناصر الموالية للجبهة الاسلامية محلهم، واستمرار الحظر القائم علي نقابة المحامين وتسيير امورها من قبل اشخاص تعينهم الحكومة.

وقد تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان في مايو / آيار ١٩٩٢ تقارير تشير إلى أن محكمة عسكرية خاصة بالخرطوم قد اصدرت حكما بالاعدام علي العقيد / نصر حسن بشير الملحق العسكري السابق بالمملكة العربية السعودية، وذلك بعد ادانته بالتخابر مع جهات اجنبية وتقديم بعض الوثائق والمعلومات الهامة الي الحركة الشعبية لتحرير السودان. كما قضت المحكمة نفسها بعقوبة السجن لمدة خمسة اعوام علي شقيقه زكي حسن البشير، والسجن لمدة سبع سنوات علي كل من فضل سلطان موسي ومحمد سليمان بخيت. وكانت السلطات قد اعلنت في مارس / آذار عن تقديم المتهمين الأربعة للمحاكمة بتهمة التجسس.

وقد اثار قلق المنظمة ماتضمنته بعض البلاغات التي تلقتها من شكوك حول عدم توافر الضمانات القانونية للمتهمين في هذه القضية وخاصة في ظل التعتيم والسرية التي فرضت علي محاكمتهم فضلا عما اشارت اليه بعض التقارير من تعرض المتهمين للتعذيب للحصول علي اعترافات منهم. وابرقت المنظمة الي الفريق عمر حسن البشير رئيس مجلس ثورة الانقاذ الوطني تلتمس منه استخدام صلاحياته لايقاف تنفيذ عقوبة الاعدام، كما اعربت عن تطلعها لأن تلقي مناشدتها تجاوبا ملموسا تعزيزا للتوجهات التي تتبناها المنظمة والتي اصبحت محل اجماع دولي والرامية الي الغاء عقوبة الاعدام في القضايا ذات الصبغة السياسية.

كما تلقت المنظمة عدداً من البلاغات المتعلقة بمحاكمة الاستاذ سيد احمد حسين نائب الامين العام للحزب الاتحادي الديمقراطي المحظور ونائب رئيس الوزراء السابق في حكومة الصادق المهدي. واشارت هذه البلاغات الي ان السلطات قد القت القبض عليه في مايو / آيار وقامت بترحيله الي مدينة الضعين مع خمسة آخرين لمحاكمته امام محكمة عسكرية سرية قضت بمعاقبته بالسجن المؤبد، واضافت بأن المحكمة قد ترأسها الحاكم العسكري لاقليم دارفور، ولم تتح للمذكور فرصة الدفاع عن نفسه فضلا عن عدم احاطته بالتهم الموجهة اليه تحديداً. كما اعربت هذه البلاغات عن قلقها ازاء تردي الحالة الصحية للاستاذ سيد احمد حسين البالغ من العمر ٦٠ عاما بالنظر لما اشارت اليه من تعرضه

للتعذيب بعد القبض عليه.

وقد أحاطت المنظمة العربية لحقوق الانسان السيد وزير العدل السوداني بفحوي هذه البلاغات وناشدته اتخاذ الاجراءات الكفيلة باطلاق سراح سيد احمد حسين بالنظر لتدهور حالته الصحية. وقد أثار ارتياح المنظمة، رد السيد وزير العدل بأن المذكور قد اطلق سراحه بالفعل بعد تبرئته بواسطة محكمة جنائية مختصة من التهم التي وجهت اليه لعدم كفاية الأدلة. واوضح السيد الوزير أن المذكور لم يُحَلْ الي محكمة عسكرية وانما تمت محاكمته امام محكمة مدنية توفرت له امامها كل فرص الدفاع وكانت اجراءاتها بموجب قانون الاجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١، كما نفي ماورد عن تعرض احد المتهمين للاكراه او التعذيب او سوء المعاملة، واوضح ان التهم التي وجهت للاستاذ سيد احمد حسين كانت تتعلق باثارة الحرب ضد الدولة والتحريض علي التمرد داخل القوات النظامية.

ومن ناحية أخري، فقد اصدرت محكمة خاصة بالخرطوم احكاما بالسجن من ٣ - ٥ سنوات علي ثلاثة اعضاء من لجنة الأمن والنظام العام باللجنة الشعبية للانقاذ بولاية كردفان، كما اصدرت حكما بالسجن لمدة ثلاث سنوات علي كل من مدير البرامج بالتليفزيون ومدير القطاع الهندسي باذاعة كردفان. وكان ولدوم الختم الاشقر رئيس لجنة الأمن والنظام العام باللجنة الشعبية للانقاذ بولاية كردفان، وعلي ابو منجا نائب الرئيس، والفاضل الحاج سليمان عضو اللجنة، ومدير الاذاعة والتليفزيون المحليين قد اذاعوا بيانا في ١١ مايو / آيار اعلنوا فيه اجراء مفاوضات بين حكومة الولاية والحركة الشعبية لتحرير السودان، وهو ما اعتبرته المحكمة يمثل خطرا علي امن وسلامة البلاد وعلي الروح المعنوية للقوات المسلحة.

وعلي صعيد آخر فقد استنكر اتحاد المحامين العرب قيام السلطات السودانية في ديسمبر / كانون الأول بالقاء القبض علي مجموعة من المحامين وتنفيذ عقوبة الجلد ضدهم بعد تنظيمهم حفلا لتوديع احد زملائهم، واشار البيان الذي اصدره الاتحاد الي ان السلطات قد اصدرت اوامرها لعناصر الجبهة الاسلامية في مدينتي نيالا والفاشر بتسيير مظاهرات ضد المحامين والهجوم علي مكاتبهم وتدمير محتوياتها من الاثاثات والملفات، واوضح البيان ان المتظاهرين اطلقوا شعارات معادية لمهنة المحاماه والمحامين وطالبوا بتصفية هذه المهنة وازالة اوكارها من السودان، وناشد البيان الرأي العام الدولي والمنظمات القانونية والانسانية سرعة التحرك لادانة هذه الممارسات.

الحق في التنقل والاقامة

استمر حظر التجول الليلي ساريا منذ تطبيقه بعد الاطاحة بالحكومة المدنية المنتخبة في يونيو / حزيران ١٩٨٩. وقد اعلن الفريق عمر البشير رئيس مجلس ثورة الانقاذ الوطني في أوائل مارس / آذار ١٩٩٢ ان الحظر سيخفف لمدة ساعة واحدة ليبدأ من منتصف الليل بدلا من الحادية عشرة مساء، واضاف بأن حكومته لاترغب في استمرار فرض حظر التجول لكنها علي حد قوله «تلمست ان استمراره اضحي مطلبا جماهيريا وشعبيا».

وتواصلت الشكوي خلال العام المنصرم من قيام السلطات بسحب جوازات سفر العديد ممن يشتبه في معارضتهم لسياسات النظام وامتداد هذه الاجراءات الي ذويهم. ومن بين من شملتهم هذه الاجراءات د.أحمد السيد احمد، وزوجة الدكتور محجوب التيجاني وقد صودرت جوازات سفرهما من قبل السفارة السودانية بالقاهرة. كما اشارت المنظمة السودانية لحقوق الانسان الي ان اثنين من ابناء الفريق عبد الرحمن سعيد - رئيس الأركان السابق للقوات المسلحة - قد منعا من مغادرة البلاد للالتحاق بوالديهما واخواتهما المقيمين بالقاهرة. كما اوضحت ان الدكتور عبد الله ابو سن الذي اطلق سراحه مؤخرا بعد تدهور حالته الصحية قد مُنع من مغادرة البلاد رغم صدور توصية من الاطباء بعلاجه في الخارج.

وقد تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان عدة التماسات تتعلق بحالات سحب جوازات سفر بعض المواطنين السودانيين بمصر من جانب السفارة السودانية بالقاهرة وامتناع السفارة عن اعادتها دون ابداء أية أسباب، من بينها حالة السيد / سيف اليزل سليمان رئيس رابطة طلاب ابناء الجالية السودانية بمصر، وكان قد تقدم للسفارة بطلب لتجديد جواز سفره ثم تعذر عليه استرداده. والسيدة / زينب عثمان حسين والتي سحب جواز سفرها خلال اجرائها احدي المعاملات بالسفارة دون اعطائها اي مستند ولم تتمكن من استعادة جواز سفرها. كما شملت هذه الاجراءات المواطن السوداني عمر عبد الرحمن آدم المقيم بالقاهرة لاستكمال دراسته العليا في العلوم السياسية، حيث سحب جواز سفره اثر تقدمه للسفارة بطلب لمساعدته في الحصول علي تأشيره دخول للمملكة السعودية، وقد صاحب ذلك استجوابه بشأن صلاته ببعض المعارضين السودانيين وقد تدخلت المنظمة فى شأن هذه الشكاوى لدى السيد وزير الداخلية بالسودان وكذا السفارة السودانية بالقاهرة وناشدتهما إعادة النظر فى أمر سحب جوازت سفر بعض المواطنين وتمكينهم من استعادتها لكن - للأسف - لم تجد تجاوباً.

وقد شهد عام ١٩٩٢ توسعا في الابعاد القسري لأقسام كبيرة من السكان من مناطق سكنهم الأصلية علي اسس عرقية او دينية. وقد أورد العديد من التقارير علي مدي الشهور الستة الأولي من العام قيام السلطات بازالة وحرق مساكن نحو ٥٠٠ ألف من افقر مواطنيها، ونقلهم قسراً الي مناطق جديدة نائية خارج المدن لاتتوافر فيها مقومات العيش. واشارت هذه التقارير الي ان غالبية المتضررين من المسيحيين والوثنيين ممن شردتهم الحرب الاهلية واضطروا من قبل للنزوح والاقامة حول اطراف العاصمة تحت اشراف منظمات الاغاثة الدولية. واوضحت التقارير ان المواطنين الذين قاوموا عمليات الازالة كانوا هدفا لاطلاق النار والضرب بأعقاب البنادق من قبل القوات الحكومية، وأن مالايقل عن ٣٠ منهم لقي مصرعه نتيجة لذلك، كما أفضي ترك آلاف آخرين دون مأوي وفي ظروف صحية وغذائية بالغة الخطورة الي وفاة العشرات من الأطفال علي وجه الخصوص.

كما سجلت بعض التقارير الدولية امتداد هذه الاجراءات الي جبال النوبة الشمالية حيث اشارت الي حملة منظمة تقوم بها الحكومة لترحيل سكان النوبة من ديارهم التقليدية، واوضحت هذه التقارير انه قد تم ترحيل مايزيد علي ٤٠٠٠٠ من سكان النوبة من المناطق الجبلية الي ولاية كردفان في قوافل من الشاحنات. وقد جاءت هذه الاجراءات تحت راية «الجهاد» الذي اعلنه حكام كردفان بغية تخليص منطقة النوبة التي يسكنها نحو مليون شخص من العناصر المشتبه في مناصرتهم للجيش الشعبي لتحرير السودان. وقد رافق هذه الاجراءات اعتقالات واسعة النطاق شملت مالايقل عن ٦٠٠ شخص وفق التقارير التي تلقتها المنظمة في سبتمبر / ايلول، وقتل العديد من ابناء جبال النوبة المشتبه في تعاطفهم مع الجيش الشعبي لتحرير السودان، وتدمير العديد من القري وقطع الخدمات الاجتماعية عن المنطقة. وقد افادت التقارير الصادرة عن المنظمة السودانية لحقوق الانسان في اغسطس / آب ١٩٩٢ ان القوات الحكومية والميلشيات التابعة لها قد نفذت احكاما بالاعدام خارج نطاق سلطة القضاء علي اربعة واربعين مواطنا من قرية كيجا الخل وثمانية مواطنين في منطقة كالاندي بشمال جبال النوبة. ومن جهة أخري فقد افضي تصاعد المواجهة العسكرية بين القوات الحكومية والجيش الشعبي لتحرير السودان الي تزايد حركة النزوح الي المناطق الحدودية، وقد اكدت مصادر مسئولة بالمفوضية السامية لشئون اللاجئين في سبتمبر / ايلول ان نحو ١٠٠ ألف لاجئ سوداني منهك وجائع يتدفقون علي اثيوبيا بعد رحلة نزوح قاسية تستغرق نحو شهرين، واضافت بأنهم يصلون في حالة سيئة للغاية. وذكرت هذه المصادر ان اللاجئين من قبيلة اودوك قد اضطرتهم اوضاع الحرب الاهلية الي اللجوء الي قرية قمبيلا علي الحدود الجنوبية الغربية علي امل العثور علي الحماية وبعض

الطعام، وان الكثيرين منهم يسقطون صرعي بسبب الانهاك والمسيرة الطويلة التي يقطعونها بغير مؤن. واشارت الي وصول ١٠ آلاف مواطن الي قمبيلا في يوليو / تموز وانهم يعالجون من الاسهال والملاريا والامراض المعدية التي اصيبوا بها اثناء رحلتهم عبر المستنقعات وغابات السافانا. واضافت بأن قبيلة اودوك لم تكن في الماضي طرفا في الحرب الاهلية الدائرة بين الحكومة وقوات الجيش الشعبي لكنهم يبدو انهم ضحايا لسوء المعاملة من قبل طرفي الحرب مما اضطرهم الي الفرار من المنطقة الخصبة التي يعيشون فيها علي النيل.

حرية الرأي والتعبير :

ظل الحظر قائما علي كافة الصحف والمجلات المستقلة التي اوقفت منذ انقلاب يونيو / حزيران ١٩٨٩، واستمرت الشكوي قائمة من تعرض العديد من الصحفيين لممارسات الاعتقال والتعذيب بمراكز الاعتقال غير القانونية، كما تلقت المنظمة العديد من التقارير التي ترصد القيود علي حرية البحث العلمي والحريات الاكاديمية وحقوق الطلاب في التعبير السلمي عن آرائهم، كما شهد العام المنصرم اجراءات انتقامية ضد المعارضين السودانيين المقيمين بالخارج.

وقد اطلقت السلطات في فبراير / شباط ١٩٩٢ سراح ابو بكر محمد الامين وهو صحفي في جريدة «الميدان» - الصحيفة الرسمية المحظورة للحزب الشيوعي - وكان قد القي القبض عليه في نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٩٠. وأوردت المنظمة السودانية لحقوق الانسان اعتقال المواطن محمد اسماعيل القاضي في ٢٩ ابريل / نيسان ١٩٩٢ بتهمة حيازة منشورات واعداد من جريدة الميدان التي تصدر سراً، وذكرت أنه تعرض للتعذيب بأحد مراكز الاعتقال السرية، كما اشارت الي ان من بين الصحفيين الذين تعرضوا للتعذيب خلال هذا العام محمد سيد احمد عتيق والتيجاني حسين.

وقد اشارت بعض التقارير في ديسمبر / كانون الأول الي استمرار اعتقال التيجاني حسين والصحفي محمد سيد احمد منذ القاء القبض عليهما في مايو / ايار.

كما اعرب الاتحاد المهني للصحفيين السودانيين عن احتجاجه لقيام مجموعة من قوات الشرطة بالاعتداء علي مقر المؤسسة العامة للاعلام والطباعة والنشر لاعتقال احد المحررين بها. واستنكر الاتحاد الاسلوب الذي تم به اعتقال عبد المنعم القطبي مدير تحرير مجلة الملتقي الصادرة عن المؤسسة الحكومية المذكورة للتحقيق معه في البلاغات المقدمة من احد البنوك الذي نشرت المجلة تحقيقا عن وجود تجاوزات خطيرة به.

كذلك تلقت المنظمة شكوي بشأن عدد من التجاوزات التي وقعت تجاه صحفية مصرية خلال قيامها بعملها. ووفقا لهذه الشكوي فإن المحررة الصحفية اماني الطويل والتي تعمل بصحيفة «العالم اليوم» بالقاهرة كانت قد تلقت دعوة رسمية من السفارة السودانية للقيام بالتغطية الصحفية لندوة «الاصول الفكرية لثورة الانقاذ» التي عقدت بالعاصمة السودانية. وخلال زيارتها للسودان حصلت الصحفية المصرية علي بطاقة عمل صحفي من قبل وزارة الاعلام السودانية لاجراء بعض المقابلات الصحفية مع عدد من الشخصيات من بينها السيد الصادق المهدي رئيس الوزراء السابق. وقد فوجئت خلال مقابلتها له مساء السابع من يوليو / تموز بقيام مجموعة من جهاز الأمن العام باقتحام منزله واستجوابه، ثم استجوابها ومصادرة اوراقها والتعدي عليها بالسب والضرب واحتجازها حتي صبيحة اليوم التالي. وقد تمكنت الصحفية المذكورة من استعادة اوراقها بعد تدخل عدد من المسئولين السودانيين وممثلي السفارة المصرية بالسودان. وقد اعربت الشكوي عن أن ماوقع للصحفية المذكورة ليس حادثا فرديا حيث سبق أن تعرض عدد آخر من الصحفيين ومراسلي الصحف ووكالات الانباء الي صور مختلفة من هذه التجاوزات.

وقد خاطبت المنظمة السيد وزير الاعلام السوداني وناشدته مراجعة الجهات المختصة للتحقيق في هذه التجاوزات والعمل علي تلافي تكرارها، واعربت عن تطلعها لمعالجة كافة القيود التي تعترض حرية العمل الصحفي والحق في تلقي وتبادل المعلومات والانباء والافكار والآراء.

كما تلقت المنظمة تقارير تشير الي قيام السلطات السودانية باستدعاء السيد الصادق المهدي من قبل سلطات الأمن في ام درمان للتحقيق معه بعد كتابته لمقال في صحيفة الشرق الاوسط في ديسمبر / كانون الأول تضمن انتقادات حادة لسياسات حكومة «ثورة الانقاذ الوطني» ومنع تردد ذويه واصدقائه علي منزله الذي خضع للمراقبة لمدة ٢٤ ساعة.

وقد لجأت السلطات لاساليب جديدة لاضطهاد خصومها السياسيين ومعارضيها في الخارج، من بينها مصادرة ممتلكات نحو ١٧٠ مواطنا معظمهم من المعارضين المقيمين خارج البلاد؛ ومنهم السيد احمد علي الميرغني رئيس مجلس رأس الدولة السابق، والسيد محمد عثمان الميرغني رئيس الحزب الاتحادي الديمقراطي المحظور، والاستاذ فاروق ابو عيسي الامين العام لاتحاد المحامين العرب، والدكتور امين مكي مدني رئيس المنظمة السودانية لحقوق الانسان، والفريق أول متقاعد فتحي احمد علي القائد العام السابق للجيش السوداني، والفريق متقاعد عبد الرحمن سعيد نائب رئيس هيئة اركان القوات

المسلحة السابق، والسيد مبارك المهدي وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ووزير الداخلية السابق.

ومن ناحية اخري فقد اكدت التقارير علي مواصلة السلطات لسياساتها في تقويض الحريات الاكاديمية عبر الغاء اللوائح التي اعتمدت في خلال سنوات الحكم المدني، والتي اقرت العديد من الضمانات لحرية البحث العلمي داخل الجامعات والحق في اقامة الأطر النقابية المستقلة لأعضاء هيئات التدريس. كما اعتمدت السلطات مبدأ التعيين والغت مبدأ انتخاب نائب رئيس الجامعة والعمداء ورؤساء الاقسام من قبل اعضاء هيئة التدريس بجامعة الخرطوم. واشارت التقارير الي ان السلطات قد واصلت خلال عام ١٩٩٢ سياساتها في الفصل التعسفي للعديد من اساتذة الجامعات واقصاء المعارضين السياسيين من اعضاء هيئة التدريس لاتاحة المجال امام المزيد من هيمنة انصار الجبهة القومية الاسلامية علي المناصب الجامعية.

وأوردت في هذا الصدد فصل خمسة من اساتذة جامعة الخرطوم في مارس / آذار الماضي وهم : البروفسير محمد الأمين التتوم، د.عابدين محمد زين العابدين، د.محمد سعيد القدال، د . تيسير محمد احمد، د. الواثق كيمير. كما اشارت التقارير التي تلقتها المنظمة في يونيو / حزيران الي صدور قرارات بفصل عشرة آخرين من جامعة الخرطوم بينهم عبد الجليل كرار، محمد عثمان وهباني، فدوي عبد الرحمن طه، علي عثمان محمد صالح.

كذلك اشارت التقارير الي القيود التي فرضت علي دار التأليف والترجمة والنشر التابعة لجامعة الخرطوم والتي شملت اخضاع مطبعتها وكافة مراكز التوزيع التابعة لها للتفتيش عن المطبوعات «غير الاسلامية» ومصادرة العديد من الكتب الصادرة عنها. كما حظرت وزارة الثقافة نشر اية اعلانات لمطبوعاتها بالاذاعة والتليفزيون. كما شملت اجراءات الفصل التي لحقت بتسعة من الموظفين في ادارة جامعة الخرطوم في مارس / آذار السيد البشير جمعة مدير تحرير مجلة «حروف» الفصلية التي تصدر عن دار النشر التابعة للجامعة.

وقد اعربت التقارير التي تلقتها المنظمة عن قلقها فيما يتعلق باعتقال عدد من اساتذة الجامعات والعديد من الطلاب واحتمالات تعرضهم للتعذيب بمراكز الاعتقال التي اودعوا بها. واشارت في هذا الصدد الي أن الدكتور موداوي ابراهيم آدم المحاضر بكلية الهندسة بجامعة الخرطوم قد نقل في ربيع ١٩٩٢ الي احد المراكز السرية للاعتقال، كما

نقل الدكتور محمد الامام المحاضر بجامعة الجزيرة والذي كان قد القي القبض عليه في مطلع عام ١٩٩٢ بدوره الي مكان غير معروف في مارس / آذار ١٩٩٢.

كما رصدت التقارير ايضا اعتقال نحو خمسين طالبا من بينهم سبعة وثلاثون طالبا من جامعة الخرطوم كان قد القي القبض عليهم خلال الاضطرابات التي شهدتها الجامعة في الفترة من يناير / كانون الثاني - مارس / آذار ١٩٩٢، وفصل نحو ٣٠٠ طالب كانوا قد شاركوا خلال هذه الفترة في المطالبة بمقاطعة الامتحانات التي كانت ادارة الجامعة قد قررت اجراءها علي عجل بعد نحو خمسة اشهر من اغلاق جامعة الخرطوم. واشارت التقارير في هذا الصدد الي استخدام قوات الأمن في اجبار الطلاب علي اداء الامتحانات وتوزيعهم علي مراكز خارج الجامعة شملت مقر كلية الشرطة وجامعة افريقيا العالمية وكلية القرآن الكريم.

الحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات :

استمر الحظر قائما علي كافة الأحزاب والجمعيات والنقابات التي جري حلها منذ انقلاب يونيو / حزيران ١٩٨٩، وواصلت السلطات تصديها بالقوة لمظاهر التجمع السلمي وهو ما افضي في بعض الحالات الي حدوث وفيات بين المتظاهرين كما سبقت الاشارة بالنسبة لطلاب جامعة ام درمان.

وقد تصدت اجهزة الأمن بالغازات المسيلة للدموع لتفريق المظاهرات التي اجتاحت الخرطوم في فبراير / شباط ١٩٩٢ احتجاجا علي القرارات الاقتصادية المتعلقة برفع الاسعار، وقامت باعتقال اعداد كبيرة من المواطنين قدرت بعض التقارير عددهم بنحو ٤٠٠ شخص من بينهم حوالي ١٢٠ من ربات البيوت اللاتي شاركن في هذه المظاهرات باعداد ملحوظة.

كما تلقت المنظمة في ابريل / نيسان العديد من التقارير التي اشارت الي قيام السلطات باعتقال ٣٥ من النساء والأطفال من اسر الضباط الذين اعدموا في ابريل / نيسان ١٩٩٠ بصورة تعسفية بعد ان اتهموا بتدبير محاولة لقلب نظام الحكم. وقد جاء اعتقال المذكورين اثر مشاركتهم في مسيرة سلمية بشوارع العاصمة السودانية للمطالبة بحقوق ذويهم الذين اعدموا، ومن بين الذين طالتهم هذه الاجراءات ثلاث شقيقات للمقدم عبد المنعم كرار بالاضافة الي زوجته وابنته التي لا يتجاوز عمرها ثمان سنوات، وثلاث شقيقات للنقيب مصطفي عوض خوجلي. وقد تلقت المنظمة مايفيد اطلاق سراحهن تباعا في غضون ثلاثة اسابيع من اعتقالهن.

وقد قررت الحكومة السودانية في سبتمبر / ايلول حل هيئة الطائفة الختمية التي تعد إحدى أعرق الطوائف الدينية في السودان والمنبع الرئيسي للحزب الاتحادي الديمقراطي المحظور، ووقف نشاطها. وذكرت مصادر رسمية ان القرار الذي وقعه وزير الأرشاد والتوجيه في هذا الشأن قد استند الي مارصدته الجهات المختصة من ارتباط وثيق بين هيئة الطائفة الختمية والحزب الاتحادي. وقد شمل القرار تحويل كل ممتلكات الهيئة الي الحكومة. وكانت الحكومة قد قررت في وقت سابق استثناء ممتلكات الهيئة من قرار مصادرة اموال السيد محمد عثمان الميرغني زعيم الحزب الاتحادي ومرشد الطائفة الختمية. وقد اعتبر بعض المراقبين ان الاجراء الاخير ربما استهدف الرد علي نشاط الحزب الاتحادي وزعيمه خارج البلاد.

مشكلة الجنوب :

ادي استمرار العجز عن التوصل لتسوية سلمية لمشكلات الجنوب الي تداعيات مأساوية علي أوضاع حقوق الانسان بالبلاد، وخاصة مع تصاعد الحملات العسكرية التي شنتها الحكومة خلال العام المنصرم علي المناطق الخاضعة لسيطرة الجيش الشعبي لتحرير السودان بقيادة جون قرنق، وتقدر التقارير التي تلقتها المنظمة في نهاية العام ان نحو ٥٠٠ ألف شخص قد لاقوا مصرعهم وان ٤ر٥ مليون آخرين قد شردوا نتيجة لتداعيات الحرب الدائرة في السودان علي مدي الاعوام التسعة السابقة.

ورغم ان السلطات السودانية قد وضعت علي رأس المهام الملقاة علي عاتقها منذ انقلاب يونيو ١٩٨٩ انهاء مشكلات الجنوب واعادة الاستقرار السياسي الي ربوع السودان، فالواضح ان التكتيكات التي اتبعتها قد قادت الي مزيد من تعقيد الأزمة والي اجهاض الحلول التي كانت قد اجمعت عليها كافة القوي السياسية السودانية في مؤتمر كوكادام وترجمت الي اتفاقية للسلام صادقت عليها الحكومة ابان العهد الديمقراطي في مارس / آذار ١٩٨٩، وكان من المفترض وبمقتضاها عقد مؤتمر دستوري في سبتمبر / ايلول ١٩٨٩ تشارك فيه كافة القوي السياسية لولا وقوع الانقلاب العسكري في يونيو / حزيران من نفس العام.

وتخلص بعض التقييمات الي انه رغم نجاح القوات الحكومية وميلشيات الدفاع الشعبي خلال العام ١٩٩٢ في استعادة السيطرة علي العديد من المدن الهامة مثل توريت وكابويتا في المنطقة الاستوائية، وبرول وميناء شامبي في بحر الغزال، وبور وبيبور وفشلا في اعالي النيل، فان قوات الجيش الشعبي لتحرير السودان - رغم مامنيت به من

انتكاسات - لاتزال تسيطر علي مساحات كبيرة من الأراضي اكبر كثيرا مما كان بحوزتها قبيل يونيو / حزيران ١٩٨٩، وهو مايعتبر مؤشرا علي فشل الخيار العسكري رغم ماافضي اليه من اراقة دماء الآلاف من ابناء الشعب السوداني.

وقد افضي تصعيد العمليات العسكرية الي تقلص فرص السلام في اطار من الحفاظ علي وحدة الأراضي السودانية، حيث كشفت المباحثات التي جرت تحت رعاية الحكومة النيجيرية في ابوجا في مايو / آيار عن تقلص الأرضية المشتركة بين اطراف النزاع، وحيث لم يعد مبدأ الحكم الفيدرالي الذي تلوح به الحكومة مطلبا استراتيجيا بالنسبة للجيش الشعبي لتحرير السودان الذي انتقلت قيادته الرسمية الي تبني المطالبة بحق تقرير المصير كحل نهائي للنزاع.

وتشير التقارير التي تلقتها المنظمة الي تزايد اعمال القتل الناجمة عن تصاعد العمليات العسكرية وقصف القوات الحكومية لمواقع آهلة بالسكان وتورط اطراف النزاع في ممارسات للاعدام خارج نطاق القضاء، وتزايد حالات الاختفاء وتعثر عمليات الاغاثة.

وقد اعلنت القوات المسلحة السودانية في يناير / كانون الثاني انها قد الحقت خسائر فادحة بقوات الجيش الشعبي لتحرير السودان في دارفور، حيث اشارت الي مصرع نحو ثلاثة آلاف منهم في هجوم مفاجئ علي قرية بلج، والقت القبض في غضون هذا الهجوم علي المواطن داود يحيى بولاد واعلنت عن عزمها علي محاكمته بتهمة اثارة الحرب والكراهية ضد الدولة، غير ان التلفزيون السوداني قد اعلن في اوائل فبراير / شباط انه قتل بإطلاق النار عليه اثناء محاولته الهرب، فيما اعربت بعض المصادر ومن بينها المنظمة السودانية لحقوق الانسان، عن شكوكها في ان المذكور ربما يكون قد اعدم خارج نطاق القضاء واشارت الي توفر دلائل تشير الي تعرضه للتعذيب الشديد اثناء التحقيق معه.

كما اشارت مصادر الجيش الشعبي لتحرير السودان في مارس / آذار الي ان قصف الطائرات الحكومية لمدينة كابويتا قد افضي الي مصرع اكثر من ٢٠ شخصا واصابة اخرين بجراح خطيرة. وفي ابريل / نيسان اشارت التقارير الي مصرع ٧٨ من افراد الجيش الشعبي لتحرير السودان وثمانية من القوات الحكومية خلال المعارك التي دارت علي مشارف مدينة بور.

وفي يونيو / حزيران اكدت مصادر عسكرية سودانية ان المعارك التي دارت لاستعادة كابويتا قد اسفرت عن مصرع ٤٠٠ من صفوف الجيش الشعبي و٣٨ من القوات الحكومية، وفي نفس الشهر اعلنت المصادر الجنوبية عن مصرع مائتين من القوات

الحكومية خلال المعارك التي وقعت في جوبا مقابل مقتل اثنين وعشرين من مقاتلي الجيش الشعبي، كما اعلنت ان الهجوم الثاني الذي قامت به قوات الجيش الشعبي علي المدينة قد افضي الي مصرع ٥٠٠ من قوات الحكومة. وكانت هذه المصادر قد اشارت في آخريات مايو / آيار الي ان القوات الحكومية قد تكبدت خسائر فادحة خلال تقدمها نحو مدينة توريت قدرتها بنحو ١٤٠٠ قتيل والفي جريح.

وقد تلقت المنظمة عدداً من التقارير الدولية التي رصدت العديد من الانتهاكات الخطيرة التي شهدتها مدينة جوبا اكبر المدن الجنوبية والتي يقطنها مالايقل عن ٣٠٠ ألف نسمة. واوضحت التقارير ان هذه الانتهاكات قد شملت القتل العمد والاعدام خارج نطاق القضاء لمئات المواطنين والاعتقال التعسفي والتعذيب واستخدام سياسة الأرض المحروقة لإجلاء السكان من المدينة.

واوضحت التقارير ان المدينة قد شهدت تصاعدا حاداً في الانتهاكات التي تورطت فيها القوات الحكومية في اعقاب استعادتها للسيطرة علي المدينة بعد نجاح قوات فرنق لعدة أيام في اختراق الحصار الذي فرضته القوات الحكومية علي المدينة. فقد قامت القوات الحكومية بتفتيش جميع المنازل بحثا عن عناصر من ميلشيات قرنق، كما اقتادت العديد من الاشخاص والصبية الذي ابدوا نوعا من المقاومة واطلقت عليهم النار. ورجحت التقارير ان نحو مائتين قد قتلوا في هذه العمليات، وأن عشرات الآلاف من المواطنين قد فروا من جراء الاعمال الانتقامية التي قامت بها القوات الحكومية.

وسجلت التقارير كذلك اعدام ٤٠ من الجنود السودانيين المشتبه في تعاونهم مع قوات قرنق في السادس عشر من يوليو / تموز، دون اية اجراءات قضائية، كما اشارت ايضا الي قيام القوات الحكومية باطلاق النار في الأول من اغسطس / آب علي ثلاثة مواطنين ضبطوا خارج منازلهم اثناء حظر التجول ليلا.

واوردت التقارير كذلك ان نحو ٨٠ من الجنود السودانيين الجنوبيين والعاملين بالشرطة وبعض موظفي السجون في جوبا قد القي القبض عليهم في يونيو / حزيران دون اعطاء اية تفسيرات لهذه الاجراءات. وقد ذكر ان من بينهم بيتر سيرلو الحاكم الاقليمي السابق الذي نقل الي الخرطوم ولم يعرف مكان احتجازه، ومن العسكريين جوزيف لادو، ومن الشرطة دفيد كناي. لادوبيتر، ونكولا ابويا. وقد تعرض العديد من المعتقلين للتعذيب اثناء ايداعهم في مبني قريب من مقر القيادة العسكرية بجوبا، واثارت التقارير قلقا عميقا ازاء مصير العديد منهم بالنظر الي ورود معلومات تشير الي اعدام بعضهم سراً

ودون اية اجراءات قضائية.

ومن جهة اخري فقد اشارت بعض التقارير التي تلقتها المنظمة في ابريل / نيسان الي قيام القوات الموالية «لمجموعة الناصر» المنشقة عن الجيش الشعبي لتحرير السودان في الثاني والعشرين من يناير / كانون الثاني بالهجوم علي قرية باقاراو - احد قري الدينكا في بحر الغزال وقتل ٨٧ مدنيا بصورة تعسفية، وذكر ان من بينهم مرضي بمستشفي للجذام، كما ترددت انباء بأن العديد من النساء والأطفال قد اختطفوا. كما حمّل جناح قرنق جماعة الناصر المسئولية عن مقتل اثنين من موظفي الاغاثة الدولية وممرضة وصحفي في اكتوبر / تشرين الأول بغرض ايجاد حالة من السخط الدولي علي الحركة الشعبية لتحرير السودان ومواقفها. وكانت مجموعة الناصر قد اصدرت بيانا اشارت فيه الي سقوط هؤلاء الضحايا نتيجة للهجوم الذي شنته قوات قرنق علي المنشقين عنها. وقد جاء ذلك في نفس الوقت الذي اتهمت فيه اليونيسيف قوات الجيش الشعبي بمحاولة تضليل الأمم المتحدة بشأن عمليات القتل واشارت الي ان اثنين من الضحايا لقيا مصرعهما برصاصة واحدة في رأس كل منها، بينما قتل الآخران بالرصاص في ظهريهما. ودعا تقرير اليونيسيف الي اجراء تحقيق كامل من جانب الأمم المتحدة في عمليات القتل، كما اتهم الجيش الشعبي باعاقة عمليات الاغاثة للمواطنين الذين يتضورون جوعا.

كذلك اشار بعض العاملين بهيئات الاغاثة الدولية الي ان عددا كبيرا من الاشخاص قد لقوا مصرعهم في اخريات نوفمبر / تشرين الثاني خلال المعارك العنيفة التي وقعت في المنطقة الواقعة بين بلدة نيمول الحدودية ومدينة توربت بين قوات جون قرنق وفصيل منشق عنه بزعامة مساعده السابق وليم نيوبون.

وقد احاط الغموض بمصير آلاف الأطفال الجنوبيين الذين تضاربت المعلومات بشأن عددهم. ففيما اتهمت الحكومة قيادة الجيش الشعبي لتحرير السودان بتجنيد ٢٧ ألف طفل سوداني لأغراض عسكرية ودعت منظمة اليونيسيف للتدخل لانقاذ هؤلاء الأطفال ووضعهم في اماكن امنة، فقد نفت قوات الجيش الشعبي لتحرير السودان ادعاءات الحكومة، في نفس الوقت الذي حمّلت فيه الأمم المتحدة المسئولية عن اختفاء ثلاثة آلاف طفل كانوا قد نقلوا الي معسكرات تديرها مفوضية شئون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة في كينيا، واوضحت مصادر الجيش الشعبي بأن اتهاما قد وجه اليها بالقيام بنقل هؤلاء الأطفال الي منطقة ناروس التي يسيطر عليها الجيش الشعبي، ونفت صحة هذه الأنباء واكدت استعداد الجيش الشعبي للسماح لمن يريد التأكد من ذلك بزيارة البلدة، واشارت هذه المصادر الي ان حقيقة الأمر هي ان ١٢ ألف طفل من جنوب السودان صاروا ضمن

مسئولية الأمم المتحدة منذ انتقالهم الي الأراضي الكينية في اعقاب سقوط مدينة كابويتا في ايدي القوات الحكومية في مايو / آيار، واضافت بأن الحركة تتطلع الي معرفة ماحدث لهؤلاء الأطفال من الأمم المتحدة وليس العكس، واتهمت الحكومة السودانية باعادة اعداد من هؤلاء الأطفال الي السودان بمعاونة بعض منظمات الاغاثة، في نفس الوقت الذي اثارت فيه الحكومة ضجة بشأنهم وطالبت باعادتهم اليها.

الجمهورية العربية السورية

الاطار الدستوري والقانوني :

كانت التطورات التي شهدتها سوريا في أخريات عام ١٩٩١ وأوائل عام ١٩٩٢، والتي تمثلت ابرز مظاهرها في الإفراج عن بضعة آلاف من المعتقلين مبعثا للأمل في أن تكون مقدمة لإنفراجة واسعة في مجال حقوق الانسان تسمح بتصفية الاوضاع الشاذة لآلاف المحتجزين دون اتهام او محاكمة وتفسح المجال لاقرار الضمانات الاساسية لحقوق الانسان واطلاق الحريات العامة وكفالة المشاركة الفعلية لكافة المواطنين في ادارة شئون بلادهم. لكن، وبعد مرور عام علي هذه التطورات تبدد الكثير من العلامات المشجعة علي التفاؤل حيث بقيت الأطر القانونية المنافية لحقوق الانسان علي حالها واستمرت معها مظاهر انتهاكات حقوق الانسان المثيرة للقلق علي ماهي عليه.

فقد استمر العمل بقانون الطوارئ الصادر منذ عام ١٩٦٢ والذي يعطي صلاحيات واسعة لاجهزة الامن في اعتقال المواطنين لأجل غير محدد، وفي فرض القيود علي حرية الاشخاص في الاجتماع والاقامة والتنقل، ومراقبة الصحف وكافة المطبوعات وجميع وسائل التعبير وضبطها ومصادرتها وتعطيلها والغاء امتيازها واغلاق اماكن طبعها، واحالة الاشخاص الي محاكم عسكرية في عدد واسع من الجرائم.

كذلك شهد العام احالة العديد من دعاة حقوق الانسان والمئات من المعتقلين السياسيين الي المحاكمة امام محكمة أمن الدولة التي انشئت بمقتضي مرسوم تشريعي صادر منذ عام ١٩٦٨، والتي شملت اختصاصاتها عدداً واسعاً من الجرائم بعضها وثيق الصلة بحريات الرأي والتعبير، حيث ضمت هذه الجرائم مناهضة اي هدف من اهداف الثورة او عرقلتها سواء كان ذلك عن طريق القيام بالتظاهرات او التجمعات او بأعمال الشغب او بالتحريض عليها او بنشر الانباء الكاذبة بقصد البلبلة وزعزعة ثقة الجماهير باهداف الثورة.

الحق في الحرية والأمان الشخصي :

رغم الخطوات الايجابية التي اتخذتها السلطات السورية بإطلاق سراح بضعة آلاف من المعتقلين السياسيين دون تهمة او محاكمة في أخريات العام ١٩٩١، ومارس / آذار ١٩٩٢، فقد ظلت المنظمة تتلقي العديد من الشكاوي والتقارير التي تثير القلق بالنظر لاستمرار ظاهرة الاعتقال طويل الأمد لآلاف آخرين امضي بعضهم اكثر من عقد كامل رهن الاعتقال، بينما امتد اعتقال عدد منهم لنحو عقدين من الزمان، فضلا عن تواصل اجراءات الاعتقال التعسفي للمئات من الاشخاص خلال العام المنصرم استناداً الي استمرار العمل بقانون الطوارئ الذي يمنح صلاحيات واسعة للاجهزة الأمنية في اعتقال الاشخاص «الحظرين علي الامن والنظام العام» الي اجل غير مسمي دون تهمة او محاكمة.

وقد بلغ مجموع السجناء السياسيين الذين شملهم العفو الرئاسي الأول في ديسمبر / كانون الأول ١٩٩١ والعفو الرئاسي الثاني في مارس / آذار ١٩٩٢، ٣٤٦٤ شخصا من بينهم نحو ألفي سجين توافر ما يؤكد اطلاق سراحهم فيما لم تتوافر أية معلومات تفيد اطلاق سراح الباقين. كما تراوحت التقديرات بشأن اعداد المعتقلين الذين لم تشملهم اجراءات العفو والذين ظلوا حتي نهاية العام رهن الاعتقال، ففيما قدرتهم لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الانسان في سوريا بنحو سبعة آلاف معتقل، فإن بعض التقارير ترجح اعدادهم بنحو ٤٤٠٠ معتقل. ومن بين هؤلاء المعتقلين اعداد كبيرة ممن نسب اليهم ممارسة العنف ضد الحكومة خلال الصدام المسلح مع جماعة الاخوان المسلمين في الفترة من ١٩٧٨ - ١٩٨٠ ويقدر عددهم بنحو ٣٥٠٠ شخص. اما الباقون فقد القي القبض عليهم لارتباطهم بالعديد من الاحزاب والتنظيمات المعارضة المحظورة، كما اعتبر بعضهم من سجناء الرأي والضمير باعتبارهم من الكتاب او الصحفيين المستقلين او ممن القي القبض عليهم بسبب نشاطهم النقابي او بسبب القرابة التي تجمعهم ببعض الخصوم السياسيين.

ويبرز من بين هؤلاء المعتقلين لأمد طويل احمد سويداني عضو القيادة القطرية لحزب البعث والذي القي القبض عليه في يوليو / تموز ١٩٦٩ للاشتباه في انه موال لحزب البعث العراقي ومازال رهن الاحتجاز بسجن المزة العسكري مع نحو اربعة عشر من المسئولين السابقين في الحكومة وفي حزب البعث الذين القي القبض عليهم بعد فترة وجيزة من تولي الرئيس حافظ الأسد مقاليد السلطة في نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٧٠. وكانت السلطات قد اطلقت في اغسطس / آب ١٩٩٢ سراح كل من الرئيس السوري السابق نور الدين الأتاسي ووزير الداخلية السابق محمد رباح الطويل بعد اعتقال دام ٢٢ عاما. وكان

الدكتور الأتاسي قد تعرض لأزمة قلبية حادة قبيل اطلاق سراحه نقل علي إثرها الي مستشفي تشرين العسكري، حيث تبين اثناء علاجه انه يعاني من اورام بالغشاء المخاطي للامعاء تتطلب تدخلا جراحيا، وقد وافته المنية بعد ان سمحت السلطات بسفره للخارج لتلقي العلاج اللازم له.

ومن بين الذين مازالوا رهن الاعتقال للاشتباه في عضويتهم بجماعة الاخوان المسلمين الحاكم كركوكلي (معتقل منذ عام ١٩٧٧، بارا السراج (معتقل منذ عام ١٩٨٤). وتشير التقارير التي تلقتها المنظمة الي ان اعدادا كبيرة من المشتبه في انتمائهم لجماعة الاخوان المسلمين قد اصبحوا في عداد المختفين بالنظر لانقطاع صلاتهم تماما بذويهم الذين منيت مساعيهم في معرفة مصيرهم او اماكن احتجازهم بالفشل. حيث اشتكي الكثير من اسر اولئك المعتقلين من ان السلطات السورية لم تقدم اية معلومات تقود الي معرفة مصير ذويهم علي مدي اكثر من اثني عشر عاما من اعتقالهم، ويسود الاعتقاد لدي بعضهم - ازاء الصمت الرسمي للسلطات - بأن ذويهم قد لاقوا حتفهم. وقد تلقت المنظمة قائمة بأسماء ١٤ شخصا من المختفين الذين ينتمون بصلة قرابة الي عبد الجابر عمر الأمين احد قيادات الاخوان المسلمين الذي تمكن من الفرار من مدينة حماه عام ١٩٧٨، ومن بين هؤلاء امرأة وعدد من الاطفال والعجائز يذكر من بينهم حياة جميل الامين (٤٥ عاما وقت اعتقالها)، احمد الامين (٧٠ عاما وقت اعتقاله)، ممدوح عبد الكريم الامين (١٢ سنة وقت اعتقاله)، محمد عبد الكريم الامين (١٢ سنة وقت اعتقاله).

كما ظل بين المعتقلين لأمد طويل اكثر من ٢٥٠ شخصا من المشتبه في انتمائهم لحزب العمل الشيوعي، ومن بينهم منيف ملحم معتقل منذ عام ١٩٨١، وثلاثة اشقاء له اعتقلوا في عام ١٩٨٧، ونزار مرداني وغسان قسس اللذان القي القبض عليهما ايضا في عام ١٩٨٧. كما ظل رهن الاعتقال كذلك نحو ٤٠ شخصا لصلتهم بحزب البعث الديمقراطي الاشتراكي العربي، وكان قد القي القبض علي معظمهم خلال السبعينات واوائل الثمانينات ومن بينهم الكاتب احمد السويدان المعتقل منذ عام ١٩٨٠.

كذلك ترجح التقارير استمرار اعتقال اكثر من ٣٠ شخصا لانتمائهم لعضوية الحزب الشيوعي - المكتب السياسي، وفي مقدمتهم الامين العام للحزب رياض الترك الذي كان قد القي القبض عليه في ١٩٨٠، فضلا عن عدد من الناصريين والمشتبه في انتمائهم لعضوية التنظيم الشعبي الناصري والذين يعود اعتقال العديد منهم الي عامي ١٩٨٢، ١٩٨٦.

وخلال العام ١٩٩٢ طالت اجراءات الاعتقال المئات من الأشخاص الذين تراوحت التقديرات بشأنهم، ففيما اعلنت لجان الدفاع عن الديمقراطية والحريات الاساسية ان نحو ١٥٠٠ شخص قد احتجزوا خلال النصف الأول من العام، فإن بعض التقارير الدولية التي تلقتها المنظمة قرب نهاية العام تقدر ان نحو ٢٥٠ شخصا قد جري اعتقالهم خلال هذا العام.

وقد قامت السلطات في الفترة الفاصلة بين العفو الرئاسي الأول في اخريات عام ١٩٩١ والعفو الرئاسي الثاني في مارس / آذار ١٩٩٢ بالقاء القبض علي عدد كبير من النشطين سياسيا ودعاة حقوق الانسان، واحتجز العديد منهم لفترات قصيرة ثم اخلي سبيلهم بعد التحقيق معهم فيما عدا ٢٤ شخصا ظلوا رهن الاعتقال. ويقضي عشرة من بين هؤلاء عقوبات بالسجن بعد محاكمتهم امام محكمة أمن الدولة (يرد تفصيل ذلك فى: الحق في محاكمة عادلة) اما الاربعة عشر الآخرين فقد اشارت التقارير والشكاوي التي تلقتها المنظمة الي ان بعضهم قد اعتقل لصلاته بحزب العمل الشيوعي ومن بينهم الطبيب عبد العزيز الخير، وبهجت شعبو، ومحمد الخطيب، وعبد الكريم درويش، كما اشارت الي ان بينهم اثنين اعتقلا للاشتباه في صلاتهما بالتنظيم الشعبي الديمقراطي الناصري وهما مروان غزي صاحب دار للنشر، واحمد معتوق الموظف في بلدية العاصمة، اللذين كانا قد اختفيا لعدة سنوات خشية القبض عليهما وعادا الي الظهور مؤخراً بعد صدور العفو عن عدد من زملائهم. كما رصدت الشكاوي الي جانب ذلك ان عشرة من اعضاء التنظيم الشعبي الديمقراطي الناصري لايزالون رهن الاعتقال ومن بينهم د.خالد الناصر، المحامي ودرويش الرومي المعتقلين منذ عام ١٩٨٦ وعدنان حلاق (معتقل منذ ١٩٨٧)، عادل صهيوني (معتقل منذ عام ١٩٨٨).

وقد ناشدت المنظمة السيد وزير الداخلية السوري لاتخاذ الاجراءات الكفيلة باطلاق سراح الاشخاص الذين القي القبض عليهم فى هذه الفترة، ولاتقوم دلائل جدية علي تورطهم في اعمال مؤثمة، او احالة المتهمين منهم الي محاكمة عادلة تراعي فيها الضمانات المقررة دوليا، كما دعت الي مراجعة كافة حالات المعتقلين لأمد طويل دون تهمة او محاكمة واتخاذ الاجراءات المناسبة لمعالجة هذه الحالات اتساقا مع التطورات الايجابية المنبثقة عن قرارات العفو عن المعتقلين.

كما تلقت المنظمة خلال هذا العام تقارير وشكاوي بشأن القاء القبض علي عدد من الصحفيين والكتاب واحالة بعضهم للمحاكمة، واستمرار احتجاز عدد آخر ممن القي القبض

عليهم خلال سنوات سابقة (انظر تفصيل ذلك في حرية الرأي والتعبير).

وخلال النصف الأول من اكتوبر / تشرين الأول تلقت المنظمة مايشير لاعتقال اكثر من مائتي مواطن سوري كردي في مناطق متفرقة من بينها الحسكة ورأس العين، وقد اطلق سراح عدد منهم بعد عدة ايام فيما استمر احتجاز الآخرين. وقد تلقت المنظمة قائمة باسماء ١١ منهم ذكر من بينهم علاء الدين همام احمد، ابراهيم بوزان، محمد علي عثمان علي، خليل مصطفي توستا، شريف احمد شكري. وقد وقعت هذه الاعتقالات في اعقاب توزيع بيان موقع من قبل القيادة المشتركة لثلاث جماعات كردية وهي الاتحاد الشعبي الكردي، الحزب الاتحادي الديمقراطي الكردي، العمال الديمقراطيين الكرديين، وذلك بمناسبة الذكري الثلاثين لصدور القانون الذي انطوى علي حرمان عشرات الآلاف من الأكراد من الهوية السورية وبالتالي حرمانهم من الحقوق المدنية الاساسية.

معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين :

يساور المنظمة القلق العميق ازاء تواصل الشكوي من تردي الاوضاع داخل السجون ومراكز الاحتجاز بسوريا وافتقار المعتقلين السياسيين للحد الادني من الرعاية الطبية اللازمة واستمرار سياسة الاعتقال الانعزالي وتقطع صلات المعتقلين بالعالم الخارجي وحرمانهم من حقهم في تلقي زيارات ذويهم، الأمر الذي يخلق مناخا مواتيا للتعذيب واساءة معاملة المعتقلين.

وقد اكد العديد من المعتقلين السياسيين الذين اطلق سراحهم حديثا استخدام التعذيب من كافة اجهزة الامن كوسيلة لانتزاع الاعترافات او كشكل من اشكال العقاب. كما اشاروا الي حرمان المعتقلين من الاتصال بالاطباء علي وجه السرعة وبصورة منتظمة الأمر الذي يؤثر علي سلامة المعتقلين البدنية والمعنوية ويؤدي الي وفاة بعضهم.

ويشار في هذا الصدد الي مارجحته بعض التقارير بشأن وفاة الشاعر والصحفي منير احمد (٦٠ عاما) نتيجة للتعذيب وذلك في ٢٣ يناير / كانون الأول ١٩٩٢، وقد سلم جثمانه الي ذويه بعد عشرة أيام من وفاته، وكان المذكور قد القي القبض عليه بمعرفة المخابرات العسكرية في ١٧ يونيو / حزيران ١٩٩١ بعد يومين من عودته من زيارة الي سويسرا، حيث اشتبهت السلطات في انتقاده للحكومة السورية خلال هذه الزيارة.

كما تلقت المنظمة عدداً من الشكاوي تشير الي وفاة المحامي شكور تبان - العضو القيادي لحزب الاتحاد الاشتراكي العربي - في ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٢ اثناء

احتجازه الذى امتد لنحو عامين. وكان المذكور قد القي القبض عليه مع آخرين في يناير / كانون الثاني ١٩٩١ بسبب احتجاجهم بصورة سلمية علي اندلاع حرب الخليج وقصف قوات التحالف للعراق. وقد رجحت الشكاوي التي تلقتها المنظمة ان اسباب وفاته تعود الي المعاملة السيئة التي تلقاها اثناء فترة اعتقاله فضلا عن نقص الرعاية الطبية التي عاني منها المعتقلون السياسيون عموما.

كما اعربت بعض الشكاوي التي تلقتها المنظمة عن مخاوفها ازاء غموض مصير اثنين من المعتقلين الناصريين وهما مروان عز الدين واحمد معتوق اللذين كان قد اعتقلا في مارس / آذار ١٩٩٢ ولم تفصح السلطات الامنية عن مكان احتجازهما او مصيرهما ولم يسمح لذويهما بزيارتهما. وقد دعت المنظمة السيد محمد حربه وزير الداخلية السوري لايضاح ملابسات وفاة المحامي شكور تبان والكشف عن مصير المعتقلين الآخرين ومكان احتجازهما. كما ناشدته التأكد من كفالة حقهما في الاتصال بمحاميهما وذويهما في اطار من الالتزام بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والمعتمدة من قبل الأمم المتحدة.

هذا وكانت المنظمة قد تلقت انباء وفاة رفعت رجب عضو اللجنة التنفيذية للتنظيم الشعبي الناصري في ١٦ ابريل / نيسان ١٩٩٢ بسبب ظروف الاعتقال السيئة ونقص الرعاية الطبية التي تتطلبها حالته نتيجة اصابته بامراض القلب. وقد جاءت وفاته بعد يومين من نقله من سجن ادلب المركزي الي سجن عدرا.

كذلك اشارت التقارير الي ان المتهمين السبعة عشر الذين القي القبض عليهم لصلتهم بلجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الانسان في سوريا قد اودعوا بصورة انعزالية بفرع التحقيق العسكري بدمشق، حيث تعرض بعضهم للتعذيب الشديد قبيل محاكمتهم، وكان من بين من طالهم التعذيب المحامي اكثم نعيسة الذي نقل الي مستشفي حرستا للعلاج بعد تردي حالته نتيجة للتعذيب.

كما افادت بعض التقارير بأن العديد من المواطنين، من اصل كردي، الذين القي القبض عليهم في اكتوبر / تشرين الأول قد نقلوا الي المستشفي للعلاج من اصابات ناتجة عن التعذيب الذي تعرضوا له اثناء التحقيق معهم.

وتضم السجون السورية عشرات الحالات التي تتطلب رعاية خاصة بالنظر الي تردي اوضاعهم سواء بسبب طول فترة الاعتقال او التعذيب او سوء الاوضاع المعيشية ومن بين هذه الحالات حاكم الفايز عضو القيادة القومية لحزب البعث المعتقل منذ عام ١٩٧١. وقد

نقل من سجنه في اغسطس / آب ١٩٩١ ووضع قيد الاقامة الجبرية بأحد المنازل بدمشق حيث سمح لأهله بالاقامة معه وهو مااعتبر بادرة لقرب الافراج عنه، غير انه اعيد بعد ذلك الي سجن المزة العسكري في اكتوبر / تشرين الأول ١٩٩١ حيث تردد انه قد اصيب باكتئاب حاد.

كما يعاني وزير الخارجية السابق محمد عيد عشاوي المعتقل دون تهمة او محاكمة منذ ديسمبر / كانون الأول ١٩٧٠ من فقر دم شديد وروماتيزم في المفاصل. كذلك يعاني نزار مرداني المعتقل منذ عام ١٩٨٧ لصلاته بحزب العمل الشيوعي، من كسور في الحوض نتيجة للتعذيب الذي تعرض له بعد اعتقاله. كما يعاني غسان قسس الذي القي القبض عليه في عام ١٩٨٧ ايضا لصلاته بحزب العمل الشيوعي من شلل جزئي بعد تعرضه للتعذيب.

ومن بين الحالات البارزة حالة رياض الترك أمين عام الحزب الشيوعي - المكتب السياسي المعتقل منذ ١٩٨٠، وكان تعذيبه قد أفضي الي اصابته بكسور في الذراع والساق وفقدان السمع، كما ورد انه مصاب بداء السكري وبأمراض اخري استلزمت علاجه بالمستشفي لعدة مرات وقد تردد ان المرافق الطبية في فرع التحقيق العسكري بدمشق ليست كافية لمتابعة حالته كما ينبغي. كما ذكر من بين المعتقلين الناصريين حالة عادل صهيوني الذي اعتقل منذ عام ١٩٨٧ ويعاني من اختلال بالقلب ولايحظي بعناية طبية منتظمة.

وقد تلقت المنظمة شكوي تتعلق بالمواطن المصري الجنسية جمال دهب كرار المقيم بالاراضي اللبنانية والذي القي القبض عليه بمعرفة أجهزة الامن السورية في عام ١٩٨٦ بتهمة الانتماء لمنظمة التحرير الفلسطينية. وقد اوضحت الشكوي ان المذكور الذي يقبع بسجن تدمر، يعاني من تدهور حاد في حالته الصحية بالنظر لاصابة مزمنة بالربو الي جانب اصابته بكسر في العمود الفقري اثر تعرضه لمحاولة اغتيال في عام ١٩٨٥ الأمر الذي لايستطيع معه الحراك بدون مساعدة جهاز طبي، هذا فضلا عما اشارت اليه الشكوي من انه يعاني من قصور حاد بالنظر الي جانب حساسية جلدية. وقد اجرت المنظمة اتصالا بالسلطات السورية المختصة في هذا الشأن.

الحق في محاكمة عادلة

اثار قلق المنظمة العربية لحقوق الانسان احالة عدد من المدافعين عن حقوق الانسان

والمئات من المعتقلين السياسيين للمحاكمة امام محكمة امن الدولة ذات الطبيعة الاستثنائية والتي لا تتقيد بالاجراءات الاصولية التي يجري تطبيقها في القضايا الجنائية العادية، فضلا عن ان احكامها لاتخضع للمراجعة من اية جهة قضائية، وتقتصر مراجعة احكامها علي قرار رئيس الجمهورية الذي له ان يصادق علي الاحكام او يعدلها او يطلب اعادة المحاكمة.

وقد تابعت المنظمة باهتمام بالغ محاكمة ١٧ شخصا من النشطين في مجال حقوق الانسان في مقدمتهم المحامي اكثم نعيسة ونزار نيوف. وأثار قلق المنظمة ما أكدته التقارير الواردة اليها من افتقار المحاكمة التي اجريت لهم للضمانات القانونية اللازمة.

وكان المحامي اكثم نعيسه و١٦ آخرون قد القي القبض عليهم فيما بين ديسمبر / كانون الأول ١٩٩١ ويناير / كانون الثاني ١٩٩٢. وقد جاء القاء القبض علي اكثم نعيسة بسبب البيان الذي اصدرته «لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الانسان في سوريا» والذي تضمن انتقادا لبعض الخروقات التي وقعت خلال الانتخابات الرئاسية. وقد اوردت التقارير ان شقيقه سمير نعيسه قد القي القبض عليه فيما يبدو للضغط عليه وحمله علي الافشاء بمعلومات عن لجنة الحريات، وافادت التقارير ان اكثم نعيسه قد اعتقل بفرع التحقيق العسكري في دمشق وتعرض للتعذيب الشديد مما ادي الي نقله لمستشفي حرستا العسكري. وقد بدت آثار الاعياء ظاهرة عليه وعلي عدد آخر من المتهمين عند بدء محاكمتهم التي جرت في الفترة بين ٢٩ فبراير / شباط حتي ١٧ مارس / آذار.

وقد اضفي مزيداً من القلق ماتلقته المنظمة من ان المحكمة لم تبد اهتماما بما اثير حول تعرض المتهمين للتعذيب ولا لما ورد علي لسان الدفاع في هذا الشأن من ان الاعترافات المنسوبة للمتهمين جري الحصول عليها بالاكراه، ولم تجر المحكمة اية تحقيقات للتثبت من ذلك، كما لما يعرض اي من المتهمين علي الطب الشرعي، ولم يتضمن ملف القضية اية تقارير طبية او أية اجراءات تشير لمحاولات التحقق من مزاعم التعذيب. كذلك افادت التقارير التي تلقتها المنظمة ان قيوداً قد فرضت علي مقابلة المحامين لموكليهم،حيث لم يسمح بمقابلتهم الا في قاعة المحكمة اثناء الجلسات. كما رفضت المحكمة طلب الدفاع باستدعاء بعض الشهود. كما اوردت بعض التقارير ان سبعة من المحامين الذين ترافعوا في هذه القضية قد تعرضوا لاجراءات ومضايقات لترهيبهم شملت تفتيش مكاتبهم من جانب بعض العناصر الأمنية، كما تم تحذيرهم من التحدث بشأن هذه القضية مع آخرين.

وقد جرت المحاكمة بصورة سرية في مراحلها المختلفة باستثناء الجلسة النهائية التي

سمح فيها بحضور بعض اقارب المتهمين واعلنت المحكمة خلالها الحكم بادانة ١٤ من المتهمين وقضت بالسجن مع الاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات علي نزار نيوف ولمدة تسع سنوات علي كل من اكثم نعيسه ومحمد علي حبيب، وعفيف جميل مزهر، ولمدة ثمان سنوات علي بسام الشيخ، وبسجن الباقين لفترات تتراوح بين ٣ - ٥ سنوات.

وكان المحامون عن المتهمين قد تمسكوا بأن الافعال المنسوبة للمتهمين لايجرمها القانون وبأن نشاطهم لايعدو كونه نشاطا علنيا للدفاع عن حقوق الانسان. وقد تابعت المنظمة مجمل تطورات القضية بقلق بالغ واعربت عن قلقها من خلال الاتصالات التي اجرتها مع السلطات السورية في هذا الشأن، وبخاصة ازاء افتقار المحاكمات التي اجريت للضمانات القانونية اللازمة وحرمان المتهمين من حق الاستئناف امام هيئة قضائية اعلي وتعرض بعضهم للتعذيب وسوء المعاملة، كما اعربت عن اعتقادها بأن هؤلاء الاشخاص هم سجناء رأي، وناشدت السيد الرئيس حافظ الأسد النظر في الاحكام الصادرة وعدم التصديق عليها، كما ناشدته اطلاق سراحهم بوصفهم سجناء للرأي والضمير واصدار اوامره باجراء تحقيق فيما ورد حول تعرض بعضهم للتعذيب.

وقد تلقت المنظمة في وقت لاحق أنباء اطلاق سراح اربعة من المتهمين في هذه القضية ممن قضت محكمة امن الدولة بسجنهم لمدة ثلاث سنوات وهم سامر نعيسه، ياسر سكيف، ناظم حسين، نبيل نعوس. وقد اعتبرت المنظمة هذا الاجراء بادرة ايجابية تأمل ان تتسع لتشمل كافة المتهمين في هذه القضية.

من ناحية أخري، فقد تلقت المنظمة خلال النصف الثاني من العام العديد من الشكاوي والتقارير التي تشير الي أن السلطات السورية قد بدأت في محاكمة اعداد كبيرة من المعتقلين السياسيين سواء ممن مضي علي اعتقالهم سنوات طويلة او ممن جري اعتقالهم مؤخرا.

وفي اطار من هذه الاجراءات فقد تم نقل مابين ٤٥٠ - ٦٠٠ معتقل من سجون حلب وحمص وتدمر الي سجني صيدنايا وعدرا بالعاصمة تمهيداً لمحاكمتهم امام محكمة امن الدولة. وقد اضفت السلطات طابع السرية والتعتيم الاعلامي علي الاجراءات المتصلة بهذه المحاكمات. وقد اشارت الشكاوي الي ان الدفعة الأولي من المعتقلين الذين مثلوا امام محكمة امن الدولة تضم ستة عشر من اعضاء حزب العمل الشيوعي في مقدمتهم المهندس فاتح حاموس عضو المكتب السياسي للحزب (معتقل منذ عام ١٩٨٢)، نهاد النحاس عضو المكتب السياسي للحزب (معتقل منذ عام ١٩٨٠)، والدكتور عبد العزيز الخير

عضو المكتب السياسي للحزب والذي اعتقل مؤخرا في فبراير / شباط ١٩٩٢. كما تشمل هذه المحاكمة كذلك ١٩ من الناصريين المتهمين بتشكيل التنظيم الشعبي الناصري من بينهم درويش الرومي، ومحمد دقو، وخالد الناصر، وسعد الدين تغلبي، وتيسير مسالمة المعتقلون منذ ١٩٨٦. كما تشمل المحاكمة كذلك عدداً من قيادات الاتحاد الاشتراكي العربي الذين كان قد سبق اعتقالهم في اعقاب المظاهرة الاحتجاجية التي شهدتها دير الزور احتجاجا علي القصف الامريكي للعراق في يناير / كانون الأول ١٩٩١، فضلا عن عدد من المشتبه في ولائهم لحزب البعث العراقي.

وفضلا عن المخاوف التي اثارتها الشكاوي بشأن المحاكمة امام محكمة امن الدولة وافتقاد الماثلين امامها للضمانات القانونية الاساسية فقد اشارت كذلك الي ان قرار احالة المعتقلين الي محكمة امن الدولة قد استند الي احكام المرسوم التشريعي رقم ٦ لعام ١٩٦٥ والتي تتضمن تجريم اية افعال تنطوي علي «مناهضة مبادئ الثورة واهدافها» وتصل بالعقوبة في بعض حالات التجريم الي حد الاعدام.

وقد خاطبت المنظمة السيد وزير العدل للعمل علي وقف هذه المحاكمات الاستثنائية واتخاذ الاجراءات الكفيلة بسرعة تحديد المواقف القانونية للمعتقلين تمهيدا لاطلاق سراحهم او احالتهم الي محاكم عادية تتوافر فيها كافة الضمانات القانونية التي يكفلها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي صادقت عليه سوريا، كما سعت لاحقا لدي السيد وزير العدل للحصول على موافقته بالسماح لها بايفاد محامين من اعضائها كمراقبين قضائيين لمتابعة مسار المحاكمة لكن للأسف لم تتلق اجابة.

حرية التعبير :

استمرت السلطات في إحكام قبضتها علي كافة وسائل الاعلام كما واصلت رقابتها الصارمة علي المطبوعات التي تصدر في سوريا او ترد من الخارج . وشهد هذا العام اعتقال العديد من المواطنين العاملين في حقل الفكر والابداع، كما استمر اعتقال العديد من الكتاب والصحفيين دون تهمة او محاكمة منذ القاء القبض عليهم قبل سنوات.

ففي مارس / آذار ١٩٩٢ القت السلطات القبض علي الكاتب الفلسطيني سلامة جورج كيلة بعد استدعائه للتحقيق في دمشق، وتفيد المعلومات التي تلقتها المنظمة بأنه قد نقل الي سجن عدرا بدمشق بعد عدة اسابيع من اعتقاله، وسمح لذويه بزيارته كل اسبوعين حتي منتصف يونيو / حزيران حيث اوقفت الزيارات لاسباب غير مبررة، ولم

يُحط ذويه بالتهم الموجهة اليه، لكن بعض التقارير اشارت الي انه من بين المئات الذين ستشملهم المحاكمات الجارية امام محكمة امن الدولة. وفي النصف الثاني من مارس / آذار القت السلطات القبض علي الشاعر تركي مقداد الذي اشتهر بأشعاره الشعبية حول الفقر والديمقراطية وقد تم اعتقاله بواسطة المخابرات العسكرية، ولم يتمكن ذووه من الحصول علي اية معلومات عن اسباب ومكان احتجازه، وان ترددت معلومات تفيد بأنه بين المشمولين باجراءات المحاكمة امام محكمة امن الدولة.

وفي نفس الشهر ايضا القت السلطات القبض علي الكاتب والصحفي الكردي احمد حسو ونقل الي فرع التحقيق التابع لجهاز الامن السياسي في دمشق حيث يرجح استمرار احتجازه بداخله. ومن المعتقد ان اعتقاله كان علي صلة بمقالين له نشرا بصحيفة السفير اللبنانية تناولا بالدراسة المقارنة الادب العربي والادب الكردي.

وقد تلقت المنظمة شكاوي تشير الي قيام أجهزة الامن السورية في اغسطس / آب باعتقال كل من الشاعر عبود كنجو، والاديب الشاعر حسام الكردي. وقد أثار قلق المنظمة ماأوردته الشكاوي من ان السلطات قد اسندت اليهما تهمة كتابة قصائد شعرية تتعارض مع السياسة الرسمية لسوريا وهو مايعني ان اعتقالهما قد جاء نتيجة ممارستهما لحقهما في التعبير السلمي عن آرائهما وهو الحق الذي يكفله الدستور السوري في مادته الثامنة والثلاثين. وقد اشارت تقارير لاحقة بأن حسام الكردي قد احيل الي المحكمة العسكرية بحلب لمحاكمته بهذه التهمة.

وقد ناشدت المنظمة السيد وزير الاعلام السوري التدخل من أجل اطلاق سراحهما باعتبار ان ما نسب اليهما لايشكل مخالفة للقوانين المرعية في سوريا.

وترجح التقارير التي تلقتها المنظمة قرب نهاية العام وجود ١٧ من الصحفيين والكتاب داخل السجون ومراكز الاحتجاز السورية من بينهم خليل برايز مؤلف كتاب «سقوط الجولان» والذي اعتقل في عام ١٩٧٠ وصدر حكم بسجنه لمدة ١٥ عاما، لكنه ظل معتقلا بسجن المزة زغم انتهاء فترة عقوبته، علي الرفاعي وهو صحفي فلسطيني اعتقل في ابريل ١٩٨٦ واودع بفرع فلسطين وترددت انباء عن تعرضه للتعذيب عدة مرات ومحاولته الانتحار، عبد الله مقداد الكاتب والصحفي المعتقل منذ عام ١٩٨٠ بسجن المزة العسكري للاشتباه في ولائه لقيادة حزب البعث السابق عزلها، نبيل بشير وهو كاتب سيناريو القي القبض عليه في فبراير / شباط ١٩٨٦ للاشتباه في عضويته بحزب العمل الشيوعي واودع بسجن صيدنايا، سمير الحسن وهو محرر فلسطيني اعتقل في ابريل /

نيسان ١٩٨٦ للاشتباه في صلاته بحزب العمل الشيوعي، عزت المحمود وهو صحفي سوري اعتقل في بيروت منذ يناير ١٩٨٢ ثم نقل الي سوريا.

الحق في الاقامة والتنقل والسفر :

تفرض السلطات قيوداً مشددة علي حق معارضيها السياسيين في السفر، وقد تلقت المنظمة مايفيد منع عدد كبير من المعتقلين السياسيين الذين شملتهم اجراءات العفو من مغادرة البلاد في اطار الضغوط التي تمارس عليهم والتي تشمل الي جانب ذلك الاستدعاء المتكرر والتهديد باعادة الاعتقال، وعدم اعادة قسم منهم الي وظائفهم السابقة قبل اعتقالهم.

علي ان هذا العام قد شهد خطوة ايجابية تمثلت في موافقة السلطات السورية علي سفر الدكتور جمال الأتاسي زعيم تجمع المعارضة الديمقراطية للعلاج في فرنسا. وكان الدكتور جمالي الاتاسي قد منع من مغادرة البلاد بعد انسحابه من الجبهة الوطنية التقدمية التي يقودها حزب البعث عام ١٩٧٣ بسبب ماوصفه في حينه بتسلط حزب البعث علي السلطة وعدم اعطاء دور جدي لقوي الجبهة التي كان حزب الاتحاد الاشتراكي العربي اهم احزابها. ويرأس الدكتور الأتاسي (٧٠ سنة) التجمع الوطني الديمقراطي الذي يضم عدة احزاب قومية ويسارية علي رأسها حزب الاتحاد الاشتراكي العربي.

جمهورية الصومال الديمقراطية

لاتزال دراسة اوضاع حقوق الانسان بالصومال تتطلب النظر اليها باعتبارها واحدة من الحالات شديدة الخصوصية والتعقيد في تناولها ، بالنظر الي انهيار الدولة المركزية بمؤسساتها وتنظيماتها المختلفة وهو الأمر الذي اخلي الساحة للقوي السياسية المسلحة والميلشيات القبلية التي تتنازع السيطرة علي اجزاء مختلفة من البلاد.

وفي ظل هذه الصراعات المسلحة فقد صار الصومال بنهاية العام ١٩٩٢ مجزءاً عمليا الي خمسة اجزاء منفصلة عن بعضها البعض كلية، فالشمال يخضع للحركة القومية التي اعلنت انفصاله، والمحافظات الشرقية والوسطي باتت تحت سيطرة جبهة الخلاص الديمقراطي (SSDF) ، والعاصمة وما حولها تحت السيطرة المتنازعة لحركة المؤتمر الصومالي الموحد (USC). اما بقية المناطق الجنوبية والجنوبية الغربية فتتوزع بين الحركة الوطنية الصومالية (SPM) ومركزها كيسمايو والحركة الديمقراطية الصومالية (SDM) ومقرها بيدوا. ويضاف لذلك القوات الموالية للرئيس السابق سيادبري ومركزها باردیرا. والواقع ان هذه التكتلات السياسية العسكرية لم تنجح في اقامة سلطة فعلية ادارية او مؤسسات تدير شئونها كما انها لاتمتلك رؤية سياسية او برامج للاصلاح السياسي. ويزيد الامور تعقيدا ان هذه التكتلات بالأساس هي تعبيرات عن قبائل كبري لا يخلو اي منها من الانقسامات التي تعكس مصالح وتوازنات مختلفة لفروع كل قبيلة.

وفي ظل اختفاء الدولة واستشراء دور الميلشيات المسلحة يصبح الحديث عن اطار قانوني او دستوري امر غير مجد بعد اثبات هذه الميلشيات قدرتها علي ممارسة العنف تجاه خصومها ، كما يتواري الحديث حول الحقوق المدنية والسياسية في ظل احتكام جميع الفصائل للسلاح الذي افضي الي قتل عشرات الآلاف من الاشخاص.

وقد فاقم من تدهور الاوضاع بالصومال تضافر مشكلات الطبيعة كالجفاف والمجاعة مع مشكلات الصراع المسلح والحرب الأهلية، وهو ما اضفي بدوره صعوبات اضافية فيما يتعلق بالاحصاءات الرقمية التي ترصد مافقدته الصومال من ضحايا يصعب من خلالها الفصل بين اولئك الذين راحوا ضحية لمشكلات الطبيعة والعجز الانساني عن مواجهتها واولئك الذين فقدوا حياتهم من جراء الاشتباكات المسلحة وأعمال القتل العمد التي

تورطت فيها الفصائل والميلشيات المتصارعة.

في اطار هذه المعطيات ظلت حالة حقوق الانسان في الصومال مصدر انشغال كبير للمنظمة العربية لحقوق الانسان، وقد تحركت المنظمة مراراً لدي لجان حقوق الانسان في الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية كما تحركت لدي الجامعة العربية للحث علي تنشيط الجهود الخاصة بالتسوية او بالاغاثة في الصومال، ومن المؤسف ان جهود المنظمة في هذا الصدد لم تجد صدي كافيا. كذلك دعت المنظمة للقاءات مع مفكرين وسياسيين صوماليين يعبرون عن الاتجاهات السياسية علي الساحة بحثا عن وسيلة لتعزيز مساعي حقن الدماء او تعزيز جهود الاغاثة. وقد عقدت هذه الشخصيات عدة لقاءات بمقر الامانة العامة للمنظمة العربية لحقوق الانسان وبحثت في السبل الممكنة من اجل تحقيق هذه الغاية. ورغم تباين المنطلقات والتوجهات التي عبر عنها المشاركون في هذه اللقاءات، والصعوبات التي بدت ازاء التحرك حيال تحقيق هذا الهدف. فقد اتفق الجميع علي انه مهما كان حجم الصعوبات وعدم توقع عائد مباشر من العمل الا انه لايجوز تجاهل طرق اي سبيل مهما كان ناتجه، وأنه يمكن لجهد دؤوب ومنظم ان يثير الاهتمام بالقضية وأن يطرح امام الحكومات اجتهادات تحفز مساعي المعاونة والاغاثة. كذلك الحّت المنظمة علي ضرورة ان يواكب المساعي المبذولة للمصالحة الصومالية بين كافة الاطراف، تضافر الجهود للعمل علي اعادة اعمار الصومال بصورة عاجلة، وقد دعت المنظمة في هذا الصدد الي تأسيس صندوق عربي لاعمار الصومال ودعت البلدان العربية الي النظر الي هذه القضية بالجدية الواجبة.

وقد فرضت خصوصية حالة حقوق الانسان بالصومال ان يأخذ التقرير في تقسيمه طابعا مختلفا عما درجت عليه المنظمة في تقاريرها، حيث ينقسم التقرير الي قسمين يرصد الأول ابرز تداعيات الحرب الاهلية والمجاعة، فيما يرصد القسم الثاني الجهود التي بذلت علي المستوي الدولي والاقليمي لاخراج الصومال من محنته.

اولا: تداعيات الحرب الاهلية والمجاعة

تصاعدت المواجهات القبلية المسلحة التي اندلعت في اعقاب سقوط نظام سياد بري في مطلع ١٩٩١ واتخذت طابع الحرب الاهلية باندلاع اعمال القتال منذ نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٩١ في قلب العاصمة مقديشو بين القوات الموالية للرئيس المؤقت علي مهدي محمد والقوات الموالية للجنرال محمد فارح عيديد رئيس المؤتمر الصومالي الموحد.

وتورد التقارير تقديرات متفاوتة الي درجة كبيرة لنتائج الحرب الاهلية والتناحرات القبلية والعرقية من جانب ، والمجاعة من جانب آخر، لكن هذه التقديرات حتي في حدها

الادني تكشف عن الابعاد المآسوية الناجمة ، حيث رجحت التقارير مصرع اعداد كبيرة من السكان تراوحت بين ١٥٠ ألفاً وثلاثمائة الف شخص خلال العام المنصرم ، ونزوح اكثر من مليون مواطن الي البلدان المجاورة بحثا عن الأمن والغذاء . وقد تحولت اعمال القتال بين جناحي المؤتمر الصومالي الموحد الي صراع علي السلطة بين فرعي عشيرة الهويين وهما جبر جيدر التي ينتمي اليها الجنرال عيديد، وابجال التي تؤيد الرئيس علي مهدي وسجلت التقارير تورط الطرفين في استخدام القوة والسلاح دون تمييز، وهومادي الي سقوط مالايقل عن عشرة آلاف قتيل بالعاصمة وحدها خلال الأشهر الأولي من عام ١٩٩٢.

كذلك تورطت ميلشيات الجنرال عيديد في أعمال واسعة للقتل العمد حيث اشارت التقارير الي قيام هذه الميلشيات في ابريل / نيسان، مايو / آيار بارتكاب مذبحة طالت المئات من المدنيين غير المسلحين في اقليم جيدو ممن ينتمون الي الماريجان، عشيرة الرئيس السابق سيادبري، وقد راح ضحية هذه المذبحة أعدادا كبيرة من الشيوخ والنساء والاطفال، كما رافق هذه المذبحة قيام عناصر هذه الميلشيات بتعذيب بعض الضحايا وبتر اعضائهم، كما تورط بعضهم في عمليات للاعتداء الجنسي علي النساء.

ويثير الأسف أن مثل هذه الانتهاكات قد أخذت طابعا متبادلا حيث اكدت التقارير علي تورط ميلشيات عشيرة الماريجان، بدورها ، بقيادة الجنرال مورجان صهر الرئيس السابق سياد بري في انتهاكات مماثلة ضد ابناء العشائر المؤيدة للجنرال عيديد.

كما سجلت التقارير ان اعداداً كبيرة من المدنيين قد لاقوا مصرعهم في الجنوب الغربي للصومال خلال اشتباكات مفترقة بين القوات المتحالفة مع الجنرال عيديد وميلشيات الجبهة الوطنية الصومالية. كما رصدت قيام قوات هذه الجبهة في الفترة من ٨ - ١٠ ديسمبر / كانون الأول بالقتل العمد لمئات من الافراد غير المسلحين من عشيرة النهارتي المنحدرة من قبائل الداروط، وبينهم العديد من القيادات الدينية الاسلامية ورجال الاعمال وشيوخ العشيرة.

كما كانت كيسمايو بدورها مسرحا لمذبحة كبيرة في ديسمبر / كانون الأول راح ضحيتها المئات من المنتمين الي عشائر الماجيرتين، الورسنجلي، والدولبهانتي قامت بها عشيرة الاوجادين علي الرغم من انحدار العشائر الاربعة من قبائل الداروط.

وقد تجددت الاشتباكات القبلية في كيسمايو في فبراير / شباط ١٩٩٣ رغم تواجد القوات الدولية بها حيث تناوب السيطرة علي المدينة قوات الجنرال مورجان قائد الجبهة الوطنية الصومالية. وقوات الكولونيل احمد عمر جيس قائد احدي فصائل الحركة الوطنية

الصومالية المتحالفة مع الجنرال عيديد، وقد سقط خلال هذه الاشتباكات آلاف الاشخاص بين قتيل وجريح.

وقد أفضي انهيار الدولة وغياب الخدمات وتواصل الحرب الأهلية الي الحيلولة دون القيام بالنشاط الزراعي في جنوب الصومال ، في الوقت الذي عاني فيه الشمال والوسط من جفاف وقحط شديدين بحيث اصبحت المجاعة في المناطق الريفية حقيقة واقعة، وواجهت منظمات الاغاثة الانسانية صعوبات هائلة في توصيل المعونات الغذائية للمتضررين الذين يتساقطون بفعل الجوع، خاصة مع انتشار الفوضي وبروز العصابات المسلحة التي تقوم بمصادرة شحنات الاغذية وتعوق عمليات الاغاثة. وقد راح ضحيتها مالايقل عن عشرة من العاملين بالاغاثة في الأمم المتحدة والصليب الاحمر والعديد من المنظمات الانسانية نتيجة اعتداءات مسلحة نُسب معظمها الي بعض الميلشيات التابعة للجنرال عيديد.

وقد اتهمت الأمم المتحدة قادة الفصائل الصومالية المتحاربة باعاقة عمليات الاغاثة الانسانية ، ووصفت سلوكهم بأنه غير مسئول ، واضطرت اللجنة الدولية للصليب الاحمر والحكومة الامريكية في اكتوبر / تشرين الأول الي الاعلان عن وقف عمليات الاغاثة الانسانية في الصومال بعد ما بدأ المسلحون في اطلاق النار علي طائراتها.

وقد وصل الأمر حد الملهاة عندما طلبت بعض منظمات الاغاثة من الجنرال عيديد ان يلقي القبض علي افراد العصابات المسلحة المنتشرة بالبلاد والتي تعوق عمل المنظمات الانسانية، وقام الجنرال عيديد في غضون ذلك باعتقال بضعة آلاف من افراد هذه العصابات غير انه سرعان ما اطلق سراحهم لعدم القدرة علي تأمين الحد الأدني من الاغذية اللازمة لاطعامهم واطعام حراسهم.

وقد تركت هذه الاوضاع المأسوية مايقرب من مليون طفل معرضين للهلاك وحوالي ٤ر٥ مليون شخصي بحاجة الي المساعدة الغذائية الفورية. وقدرت بعض التقارير وفاة شخص واحد في كل دقيقة جوعا وبخاصة من الاطفال كما اشادت الي أن بعض المناطق مثل بيداوا بالقرب من مقديشيو كان يموت فيها ٦٠٠ شخص يوميا. بتأثير الجوع.

جهود اخراج الصومال من محنتة

اعربت المنظمة العربية لحقوق الانسان منذ وقت مبكر عن قلقها ازاء تباطؤ المجتمع الدولي في اتخاذ اجراءات فعالة لانقاذ الصومال من محنته الراهنة وسجلت كذلك تراخي الدور الاقليمي - سواء العربي او الافريقي - المفترض القيام به لوقف نزيف الحرب الأهلية

وتوفير الامدادات الغذائية والطبية للشعب الصومالي. كما لاحظت غياب التخطيط والتنسيق بين بعض منظمات الاغاثة الدولية، وكذا بين برامج المساعدات التي تقدمها بعض الدول المانحة للمساعدات. وقد اظهرت الانتقادات والاتهامات المتبادلة بين بعض هيئات الاغاثة ثغرات واسعة في نوعية المساعدات وتوقيتات وصولها وضمان وصولها الي اكثر شرائح المجتمع الصومالي ضعفا وحاجة اليها ، وهو الأمر الذي انتهي ببعض المراقبين والعاملين في هيئات الاغاثة الي وصفها بأنها «عديمة الجدوي».

وكانت الأمم المتحدة قد فرضت في يناير / كانون الثاني ١٩٩٢ حظراً شاملا علي بيع الاسلحة للصومال، واعتبر مجلس الامن في قرار تبناه في هذا الشأن أن استمرار تردي الاوضاع في الصومال يشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين، وطالب بوقف اطلاق النار بالعاصمة وزيادة المساعدات الانسانية في جميع انحاء الصومال. كما رعت الأمم المتحدة مؤتمرات للفصائل المتحاربة في فبراير / شباط حضرته المنظمات الاقليمية المعنية، ورغم اعلان ممثلي الجبهات المتحاربة موافقتها علي وقف اطلاق النار فقد فشلت في ترجمة هذا الاعلان الي واقع ملموس.

كما رعت لجنة القرن الافريقي اجتماعا في اثيوبيا للقوي السياسية الصومالية وذلك في ٣١ مايو / آيار اتفق فيه ممثلو احد عشر حزبا سياسيا في الصومال وجمهورية ارض الصومال علي وقف اطلاق نار «شامل وفوري» لتسهيل عملية توزيع المساعدات الانسانية، واعلن المشاركون في الاجتماع - باستثناء ممثلي جمهورية ارض الصومال - تأييدهم لوجوب تشكيل حكومة انتقالية جديدة في مقديشيو علي وجه السرعة. وفي يوليو / تموز بدأت الولايات المتحدة الامريكية تُظهر اهتماما متزايداً بالاوضاع في الصومال وطالبت بتدخل الأمم المتحدة عسكريا.

وفي ٢٧ يوليو / تموز صوت مجلس الأمن بالاجماع علي القرار رقم ٧٦٧ لانقاذ الصومال من خلال عمل دولي، وتضمن القرار عدم استبعاد استخدام اجراءات اخري طالما ظلت الفصائل الصومالية غير متعاونة وهو الأمر الذي فُسر باعتباره تلويحا باستخدام القوة العسكرية.

وامام هذا الضغط الدولي فقد وقع الجنرال عيديد اتفاقا مع مبعوث الأمم المتحدة من اجل السماح لخمسمائة من قوات الأمم المتحدة بدخول مطار وميناء مقديشيو لتأمين نقل الامدادات الغذائية. علي ان الأمور قد ازدادت تأزما بعد رفض عيديد لقرار لمجلس الامن بارسال ثلاثة آلاف جندي لدعم قوات الأمم المتحدة لحماية شحنات الغذاء. وفاقم من

حظورة الأمر قيام قوات الجنرال عيديد في نوفمبر / تشرين الأول بمهاجمة قوات الأمم المتحدة بعد استيلائها علي مطار مقديشيو ، كما هاجمت كذلك قوافل الاغاثة في الجنوب.

وفي غضون هذه التطورات، وافق مجلس الأمن ، استناداً الي احكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في ديسمبر / كانون الأول، علي تفويض الولايات المتحدة الامريكية في تهيئة الأوضاع الامنية التي تتطلبها عمليات الاغاثة الانسانية بالصومال، وذلك بعد العرض الذي تقدمت به الولايات المتحدة بارسال ٣٠ ألف جندي الي الصومال.

ورغم ان العملية الامريكية في الصومال قد استندت الي ادوات «الشرعية الدولية» متمثلة في قرار مجلس الأمن رقم ٧٩٤ تحت شعار تأمين جهود الاغاثة الانسانية فقد اثارت مخاوف مشروعة من اعمال التدخل العسكري الاجنبي في المنطقة تحت شعار حقوق الانسان والاغاثة. كما ثار العديد من علامات الاستفهام حول مشاركة قوات عربية ضمن القوات المتعددة الجنسيات، حيث لاحظ المراقبون انه طالما كان بوسع البلدان العربية ان تتحمل هذه المسئولية في اطار الحشد الامريكي، فلماذا لم تقم بمسئولياتها تجاه مأساة الصومال في اطار جهد عربي ووفق شرعية عربية. ولماذا تراخت الجامعة العربية عن القيام بدورها كمنظمة اقليمية في مساعي وقف الاقتتال وتأمين وصول المعونات.

وقد واكب عملية الانزال الامريكي بالصومال والتي عرفت بعملية «اعادة الأمل» تطور مفاجئا في موقف القيادات الصومالية المتنازعة بالترحيب بعملية الانزال الامريكي، ثم المسارعة بعقد اتفاق لوقف اطلاق النار بين اكبر خصمين علي الساحة وهما الرئيس المؤقت علي مهدي والجنرال عيديد رئيس المؤتمر الصومالي الموحد، ثم الموافقة علي تشكيل لجنة عسكرية مشتركة ونقل الميلشيات الي خارج العاصمة مقديشيو. فبقدر ما اثارت هذه التطورات المفاجئة الارتياح بما تنطوي عليه من التوصل لاتفاق متماسك لاطلاق النار يعطي الأمل في انهاء المعاناة الشديدة التي ترتبت علي استمرار النزاع ويضمن تدفق الاغاثة للشعب الصومالي، فقد كان هذا التطور ايضا مدعاة للدهشة والقلق حيث عبر عن الطابع العبثي للنزاع.

ولاشك ان عملية «اعادة الامل» التي تنتهي بتسلم قوات الامم المتحدة للمهمة في مايو / آيار ١٩٩٣ كما هو مقرر، قد اسهمت في تقديم تسهيلات قيّمة لعمليات الاغاثة وتيسير وصول المعونات الغذائية للسكان وحمايتها من اعمال النهب علي الرغم من ان نطاق هذه العملية قد اقتصر علي نحو ٤٠٪ من الاراضي الصومالية. وبالرغم من ان

القوات المشاركة فيها بدت غير قادرة علي وضع حد للاعمال العسكرية في وسط الصومال بين جبهة الجيش الوطني الصومالي (SUA) والجبهة الديمقراطية لانقاذ الصومال (SSDF).

واخيرا فإن المنظمة العربية لحقوق الانسان يحدوها الأمل في ان تكون التطورات التي شهدتها الشهور الأولي من العام ١٩٩٣ خطوة علي طريق انهاء الحرب الاهلية والتناحرات القبلية والاوضاع المأسوية التي أفرزتها. وقد تمثلت ابرز هذه التطورات في اتفاق خمسة عشر من الفصائل الصومالية - لأول مرة منذ الاطاحة بنظام حكم سياد بري - علي صيغة للحكم من خلال مؤتمر الوفاق الوطني الذي عقد بالعاصمة الاثيوبية تحت اشراف الأمم المتحدة في مارس / آذار ١٩٩٣ والذي انتهي الي الاتفاق علي تشكيل مجلس وطني انتقالي لحكم البلاد تمثل فيه الاقاليم الصومالية والفصائل الموقعة علي الاتفاق.

وقد دعت المنظمة في هذا الصدد كافة الحكومات والهيئات العربية الي مساندة كافة الجهود الرامية الي اخراج الصومال من محنته وعلي وجه الخصوص المساهمة بصورة فعالة في اعادة اعمار البلاد في اطار التعهدات التي قدمتها بعض الأقطار العربية لاعادة الحياة الي طبيعتها بالصومال في ضوء نتائج مؤتمر الوفاق الوطني.

جمهورية العراق

إستمرت حالة حقوق الانسان في العراق مدعاة للجدل والقلق العميقين ازاء ماترصده التقارير التي تتلقاها المنظمة من استمرار انتهاك الحق في الحياة لأعداد لاحصر لها من جراء الهجمات العسكرية التي تشنها السلطات علي مناطق آهلة بالسكان، وخاصة في جنوب البلاد، او نتيجة لتواصل اعمال الاعدام التعسفي أو دون محاكمة، او نتيجة للنقص الشديد في الأغذية والأدوية والوقود في ظل استمرار العقوبات الدولية المفروضة علي العراق من جانب، وفي ظل الحصار الذي تفرضه السلطات من جانب آخر علي قطاعات واسعة من السكان في شمال وجنوب البلاد.

وفي الوقت الذي بقي فيه ملف الأسرى والمفقودين خلال غزو القوات العراقية للكويت مفتوحا فقد ظل الجدل قائما حول اعداد الأسرى الذين قدرتهم الكويت بـ ٦٢٨ أسير في نفس الوقت الذي مازال العراق يؤكد ان بحوزته نحو ٣٠٠٠ اسير ترفض السلطات الكويتية استلامهم. كما افضت الانتهاكات الواسعة التي استهدفت قطاعات كاملة من السكان وفقا لأصولها القومية او العرقية او الدينية الي اقامة المناطق الأمنة وحظر الطيران العراقي في بعض المناطق، الأمر الذي اثار بعمق مخاوف دخول مشروعات تقسيم العراق الي حيز التنفيذ العملي.

وفيما ظل العديد من التساؤلات التي طرحتها بعثة المنظمة علي السلطات العراقية خلال الزيارة التي قامت بها في آخر عام ١٩٩١. وكذا التساؤلات المطروحة من قبل المقرر الخاص بدراسة انتهاكات حقوق الانسان في العراق دون جواب شاف، فإن السلطات تكتفي بانكار الادعاءات التي تحفل بها التقارير المتداولة حول حقوق الانسان هذا العام، باعتبارها صادرة عن اوساط المعارضة العراقية، أو انها مستقاة من «الجهات المعادية للعراق بغية تحقيق اغراض سياسية مرسومة مسبقا»، وهو الأمر الذي يثير المزيد من الصعوبات امام تقييم الأوضاع الراهنة لحقوق الانسان.

وفي هذا الصدد فقد اكد المقرر الخاص علي الحاجة الملحة لايفاد فريق من مراقبي حقوق الانسان لنشرهم داخل العراق وبخاصة في المنطقة الجنوبية ليكونوا مصدراً مستقلا للمعلومات الموثوقة، لكحي تعين المقرر الخاص علي استنباط الوسيلة الملائمة لتقييم مدي

امتثال العراق لأحكام قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٨ الذي تضمن مطالبة العراق بانهاء اعمال القمع التي ينتهجها من اجل الاسهام في تحقيق السلم والأمن في المنطقة. ويقترح المقرر الخاص في هذا الصدد ان يكفل للمراقبين مكاتب محلية في مواقع مختلفة تسمح باتصالهم بالجمهور، وان يتاح لهم زيارة المستشفيات والسجون ودور القضاء ومراكز الأمن. علي أن يكون مركز المراقبين هو المركز العادي لموظفي الأمم المتحدة لكفالة حمايتهم.

وفيما اعربت الحكومة علي رفضها القاطع للاقتراح باعتباره يتناقض بصورة صارخة مع مفاهيم السيادة والاستقلال وعدم التدخل في الشئون الداخلية وانه يجعل من المراقبين مايشبه الوكلاء السياسيين للدول الاستعمارية. فقد عقب المقرر الخاص علي ذلك بأن احترام حقوق الانسان ليست شأنا داخليا وفقا للقانون الدولي المعاصر وان الوسائل الدولية المناسبة لمراقبة حقوق الانسان وكفالتها لايمكن ان تفسر بأنها تدخلات «لوكلاء سياسيين» او استعمار، وان المراقبين المقترح ايفادهم ستكون لهم مهام وواجبات محددة ينبغي الا تثير اية اعتراضات في اي مجتمع مفتوح يثق في سجله الخاص بحقوق الانسان*.

الاطار الدستوري والقانوني :

جاءت التطورات التي لحقت بهذا الاطار محدودة للغاية، لكنها للأسف قد اضفت مزيدا من الحماية علي انتهاك الحق في الحياة، وذلك من خلال قرار مجلس قيادة الثورة الذي نشرته وكالة الأنباء العراقية في ٢١ ديسمبر/كانون أول ، والذي يعفي أعضاء حزب البعث الحاكم والمشتغلين بالأمن من أية مساءلة قانونية بسبب تعقبهم لأولئك الذين ينتهكون حرمة الأمن والقانون والهاربين من الخدمة العسكرية واللصوص، حتي لو افضي ذلك الي اصابة او مقتل اي من هؤلاء. وخلافا لذلك فقد ظل الاطار الدستوري والقانوني دونما تغيير، حيث لا يبدو ان السلطات قد اتخذت أية اجراءات نحو اقرار الدستور الدائم الذي اعلن قبيل الغزو العراقي للكويت في عام ١٩٩٠ برغم كافة التحفظات والانتقادات التي اثارها هذا المشروع، والتي كانت موضع دراسة المنظمة في تقاريرها السابقة.

اما قانون تنظيم الأحزاب السياسية رقم ٣٠ لسنة ١٩٩١ والذي كان موضع انتقاد المنظمة من قبل بسبب الشروط والقيود الواردة به، فيبدو أنه أفضى إلى إحجام مجمل

* انظر في ذلك تقرير المقرر الخاص السيد ماكس فان دير ستويل الذي احيل الي اعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة علي جزأين بالوثيقتين (A/41/367)،(A/41/367/Add1).

التيارات السياسية عن العمل في إطاره ولم تتلق المنظمة اية تقارير تشير الي تقديم أية أحزاب طلبات للتسجيل في اطاره.

أما صيغة الحكم الذاتي في كردستان العراق والتي انقطعت المفاوضات بشأنها مع الأحزاب الكردية في عام ١٩٩١، فمن الواضح ان التطورات التي شهدها الاقليم الكردي قد تجاوزتها وخاصة بعد اجراء اول انتخابات للبرلمان الكردي بعيدا عن تدخل السلطات العراقية واعلانه قيام فيدرالية كردية في اطار الدولة العراقية.

ورغم تأكيد القيادات الكردية علي ان قيام الفيدرالية لايعني الانفصال عن الدولة، فقد أثار القرار العديد من المخاوف من التقسيم العملي، وخاصة مع استمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق قطاعات واسعة من السكان بحكم اصولها القومية او الدينية او العرقية والتي ادت الي اقامة منطقة آمنة برعاية دول التحالف الغربي شمال الخط ٣٦ في عام ١٩٩١ تلوح من نذر بعد حظر الطيران العراقي جنوب الخط ٣٢.

وقد اعربت المنظمة في هذا الصدد عن اعتقادها بأن الاقرار بحقوق الأقليات القومية والدينية في اطار ديمقراطي للحكم والمشاركة السياسية من شأنه ان يقطع الطريق علي مثل هذه الاحتمالات التي تنذر بتقسيم العراق.

الحق في الحياة :

ظلت التقارير التي تتلقاها المنظمة تثير قلقا متزايداً ازاء استمرار الممارسات المتعلقة بإهدار حق الحياة لأعداد يصعب حصرها في ظل استمرار القصف العشوائي للعديد من المناطق المأهولة بالسكان وبخاصة في جنوب البلاد، وشيوع حالات الاعدام خارج نطاق القضاء او الاعدام بإجراءات تعسفية أو موجزة.

وقد وجه المقرر الخاص المعني بحالات الاعدام خارج نطاق القضاء نداء عاجلا للسلطات العراقية ازاء ماتلقاه بشأن الهجمات العسكرية ضد السكان المدنيين واوضح انه ينبغي علي الحكومة ان تحترم الحق في الحياة والحق في السلامة البدنية الواردين في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، واشار الي أن الاساليب التي تلجأ إليها الحكومة في استخدام الهجمات العسكرية تتعارض كلية مع التزاماتها بأن تكفل اتباع الاجراءات القانونية الواجبة، حيث لايعاقب خطأ الأشخاص الأبرياء وبحيث يعامل المذنبون - رغم ذنبهم - وفقا لاحكام القانون، بما في المحاكمة العادلة والعلنية. وكانت الحكومة قد برت في وقت سابق قيامها بعمليات عسكرية محدودة بالحاجة الي البحث عمن وصفتهم بالعناصر الاجرامية التي فرت الي الاهوار

الجنوبية باعتبارهم اما هاربين من الخدمة العسكرية او مشاركين في الاحتجاجات التي شهدتها البلاد عام ١٩٩١. وقد اشار المقرر الخاص في هذا الصدد الي انه يبدو واضحا ازاء التقارير المؤكدة بحدوث تحركات كبيرة للفرق العسكرية ووقوع عمليات قصف مدفعي وتحليق بالطائرات، فإن مستوي وطبيعة القوات المستخدمة في المنطقة لأي غرض كانا يتجاوزان الي حد كبير المعايير الواردة بالتفصيل في المبادئ الاساسية لاستخدام موظفي انفاذ القانون للقوة والاسلحة النارية.

ويشير تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان والمعني بدراسة انتهاكات حقوق الانسان من قبل الحكومة العراقية، الي أن هناك ادلة ملموسة تدفع للقول بوجود سياسة محددة موضوعة سلفا تستهدف عرب منطقة الأهوار علي وجه التحديد، وقد اشار في هذا الصدد الي انه لديه شريط للفيديو يتضمن تعليمات صادرة من رئيس الوزراء العراقي في اواخر عام ١٩٩١ الي عدد من قادة الجيش العراقي بـ «القضاء علي ثلاث قبائل محددة من عرب الأهوار»، واكد علي ان أهم الشواغل العاجلة الآن تتعلق بأرواح السكان مشيرا لأن الهجمات العسكرية علي المدنيين سواء كانت علي اساس اوامر ضد افراد بعينهم او كجزء من عمليات القصف العشوائي تنتهك بكل وضوح الحق في الحياة وفي السلامة الشخصية والاجراءات القانونية الواجبة. واكد علي أنه قد بدأت في اوائل يوليو / تموز ١٩٩٢ سلسلة من الهجمات العسكرية التي استهدفت قبائل معينة متركزة في القري الواقعة جنوب غربي مدينة العمارة، وفي قري عديل، والسلام، وميمونة، والمجر، واشار الي أن التقارير تؤكد بأن نيران المدفعية تطلق علي اهداف مدنية محضة في منطقة الأهوار وفيما حولها، بما في ذلك قري بأكملها مما أسفر عن وقوع اعداد متزايدة من الوفيات والاصابات، وقد اشار تفصيلا الي اخلاء وحرق قريتي عديل والسلام، كما اشار الي انتشار حالات الوفيات من جراء الهجمات التي وقعت في ٩، ١٠ يوليو / تموز علي قري شمبارة، والعويلي، والكتاب، والموزار، وابو صبور، وام الهوش، والهجمات التي وقعت في ١٥ يوليو / تموز علي قري الوادية، وام الهوش، والحجية.

وقد نفت السلطات العراقية في معرض ردها علي المقرر الخاص هذه الادعاءات واشارت الي ان الاجراءات التي تقوم بها في تعقب الفارين من الخدمة العسكرية و«المجرمين» الذين غالبا مايلجأون الي مناطق الأهوار، هي من مسئولية الدولة العراقية للحفاظ علي الأمن والاستقرار في البلاد، واتهمت في هذا الصدد ايران بمواصلة تدخلها في شئون العراق الداخلية وبخاصة في المناطق الحدودية ومن بينها منطقة الأهوار وتزويدها الخارجين عن القانون بالاسلحة والمتفجرات بغية زعزعة الاوضاع الداخلية، وحملت عناصر

«التخريب» مسئولية اعمال السرقة والقتل وتدمير منازل وممتلكات عرب الأهوار خاصة في المناطق التي يصعب فيها التواجد الفعلي للسلطات الحكومية المختصة بسبب الظروف الطبيعية الصعبة بالمنطقة، ومن ثم فقد كان واجبا علي الدولة بين فترة واخري ملاحقة هذه العناصر حفاظا علي الأمن وضمانا لسلامة المواطنين.

وقد علق المقرر الخاص علي الرد العراقي بهذا الخصوص مشدداً علي أن القصف العشوائي للقري، والذي اسفر عن جرح وقتل اعداد لاتحصي من المدنيين الابرياء لايمكن قبوله باعتباره جزءا من جهد لاعتقال مجرمين مشتبه فيهم، وأن العمليات العسكرية الواسعة النطاق التي تشن علي سكان مدنيين باكملهم في اقاليم بأكملها لايمكن ان تبرر بأوصاف عامة مبهمة لبعض «عناصر التخريب» وبالاشارة الي «المجرمين».

وعلي الرغم من قرار مجلس الأمن في أغسطس / آب بفرض حظر علي تحليق الطيران العراقي جنوب خط العرض ٣٢ لتوفير الحماية للسكان في المنطقة الجنوبية فقد تواصلت التقارير التي تشير لاستمرار القصف المدفعي للمناطق المأهولة بالسكان. واشار بعضها الي قيام المدفعية الثقيلة في ٢٤ سبتمبر / ايلول بقصف شديد ومركز لمناطق «أبي عجاج» و«اعيادة» و«الشاطئ» من أهوار محافظة الناصرية جنوب العراق هدم خلاله عدد كبير من الدور السكنية علي ساكنيها وراح ضحيته عشرات المدنيين الابرياء بين قتيل وجريح. كما اشارت تقارير أخرى تلقتها المنظمة في اكتوبر / تشرين الأول الي ان نحو ٢٦٠ شخصا قد قتلوا في اشتباكات وقعت بين السكان في الجنوب وابناء القبائل الذين تمدهم السلطات العراقية بالسلاح.

من ناحية أخري ظلت المنظمة علي مدي هذا العام تتلقي العديد من التقارير التي تكشف عن اتساع نطاق ممارسة الاعدام التعسفي سواء في اوساط الجيش او المشتبه في انضمامهم لصفوف المعارضة. ففي مارس / آذار اشارت بعض التقارير الي اعدام عشرة من الضباط العاملين باللواء الستين نتيجة لفشل بعض الهجمات التي شنت علي مواقع مقاتلي الجبهة الكردستانية. كما تداولت بعض التقارير المعارضة انباء تنفيذ احكام باعدام ٧٥ مواطنا عراقيا في يونيو / حزيران بتهمة المشاركة في اعمال التمرد والتعاون مع المعارضة العراقية في معتقل المخابرات العامة بالعاصمة، من بينهم عدد من الشيوخ والأطفال والنساء. كما اشارت تقارير اخري الي صدور عدد من احكام الاعدام رميا بالرصاص في ١٩٩٢/٦/٧ شملت كلا من عباس خليفة الشريف، قاسم خالد عبد الرضا، غسان فيصل الكرخي، يوسف محمد محسن الحيدري، علي جعفر عبد المحسن.

وفي يوليو / تموز اوردت مصادر المعارضة العراقية والصحافة الغربية اعدام عدد كبير من الضباط قدرته بنحو ١٤٥ ضابطا في ثكنات الجيش في معسكر الرشيد ومنطقة الفلوجة، وذلك في اطار ماتردد في ذلك الوقت عن نجاح السلطات في احباط محاولة انقلابية، علي أن السلطات قد نفت انباء وقوع هذه المحاولة واكدت انه ليس لها اساس من الصحة.

كما أوردت مصادر المعارضة أيضا أن السلطات العراقية نفذت في العاشر من يوليو / تموز عقوبة الاعدام بحق خمسة مواطنين في ساحة مركز تدريب مشاة العمارة بزعم تعاطفهم مع المعارضة وهم : كاظم جميل خزعل (٢٤ سنة)، فاضل حمودي نزيه (٢٩ سنة)، راضي شاهود خضير (٢٣ سنة)، مظلوم قند حموش (٣١ سنة)، أياد هاتف حاتم (٢٧ سنة).

وقد أعربت المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن قلقها وأسفها العميق ازاء ماتلقته من تقارير بشأن تنفيذ حكم الإعدام شنقا بحق مالا يقل عن ٤٢ من التجار العراقيين - تتوافر لدى المنظمة قائمة بأسمائهم - اتهموا بمحاولة استغلال الظروف الاقتصادية الصعبة التى تمر بها البلاد، والتلاعب بالأسعار التى تحددها الحكومة للسلع الأساسية. وأشارت المنظمة إلى أنه لاتتوافر أية دلائل تشير إلى طبيعة الاجراءات القانونية التى اتبعت مع المتهمين أو طبيعة الهيئات القضائية التى فصلت فى قضاياهم، غير أنها رصدت طابع العجلة والاقتضاب التى صدرت بها هذه الأحكام، حيث أفادت المعلومات التى تلقتها المنظمة أن هذه الأحكام صدرت ونفذت فى غضون ٢٤ ساعة فقط من القاء القبض على نحو ٥٠٠ من التجار ورجال الأعمال. وقد أشارت التقارير كذلك إلى صدور أوامر من وزارة الداخلية بمصادرة أموال وممتلكات العديد من التجار الذين أعدموا. وأكدت المنظمة على أن هذه الاجراءات تشكل انتهاكا خطيرا للحق فى الحياة والحق فى محاكمة منصفة.

وفى سبتمبر/أيلول تلقت المنظمة تقارير عن اعدام مجموعة من كبار ضباط الجيش شملت ثلاثين ضابطا. ذكر من بينهم الفريق الركن عبد الواحد شنن الرباط بزعم أنه قد حاول تنظيم السكان في الجنوب تمهيدا للإطاحة بنظام الحكم.

كذلك اعلنت مصادر المعارضة العراقية في أكتوبر/تشرين أول عن قتل اكثر من مائتي شخص من جنسيات عربية مختلفة بمعتقل الرضوانية جنوب غربي البلاد بعد نقلهم من سجون مديرية الامن في البصرة ومعتقل استخبارات الفيلق الرابع في العمارة، وكانوا قد اعتقلوا بزعم المشاركة في اعمال مناهضة للنظام والتعاون مع عناصر المعارضة.

واوردت نفس المصادر انه قد تم دفن الضحايا في الساحة المزروعة قرب المعتقل.

وقد اوضح المقرر الخاص بالعراق ان الحكومة العراقية لم ترد علي العديد من الأسئلة التي وجهها اليها حول الحالات المحددة التي سبق ان اثارها بشأن الادعاءات المتعلقة بالاعدام دون محاكمة والتي ضمنها تقريره في مارس / آذار ١٩٩٢، كما لم توضح ما اذا كان قد اجري تحقيق حكومي أم لا في مختلف الادعاءات. كما لم يتلق المقرر الخاص معلومات محددة عن القوانين المدنية والعسكرية التي تجيز محاكمة المسئولين الذين يقومون بتنسيق وتنفيذ عمليات الاعدام دون محاكمة، الأشخاص الذي حوكموا خلال كل سنة من السنوات الأربع الاخيرة عن عمليات الاعدام دون محاكمة، كذلك لم يتلق المقرر الخاص بعد بيانا يوضح اجراءات سبل الانتصاف المتاحة امام اقرباء ضحايا الاعدام دون محاكمة.

وقد تلقت المنظمة تقارير تشير الي استمرار الكشف عن مقابر جماعية، دفن فيها اعداد كبيرة من المواطنين الذين كانوا هدفا للتعذيب او القتل من قبل السلطات، من بينها كشف مقبرة جماعية فى ٢١ اغسطس/آب اثناء عمليات الحفر في جنوب مدينة العمارة وجد بداخلها اثنتا عشرة جثة لوحظ انها قد دفنت حديثا، وان الايدي كانت مقيدة من الخلف، واكتشاف مقبرتين في مدينة السليمانية في ٢٧ اغسطس / آب ضمت عدداً من المواطنين الأكراد، وقد ظهرت علي جثثهم اثار التعذيب بصورة واضحة. وكذا اكتشاف مقبرتين جماعيتين في ضواحي مدينة اربيل في ٢٤ اغسطس / آب ضمتا حوالي ٥٠٠ جثة شملت أطفالا ونساءً ورجالا.

وعلي صلة بالادعاءات المتكررة علي مدي السنوات السابقة والمتعلقة باستخدام السلطات للمواد السامة في التخلص من بعض معارضيها، فقد تلقت المنظمة في مايو / آيار ١٩٩٢ تقارير تتهم السلطات العراقية بمحاولة اغتيال اثنين من معارضيها عن طريق دس سموم الثاليوم بعد دعوتهما الي مقابلة خاصة بأحد البيوت الكردية بالقرب من مدينة ارميل في ٢٤ مارس/آذار، حيث اصيبا بالاعياء في اعقاب تناولهما الشاي ونقلا الي مستشفي اربيل، وقد بينت التحليلات التي اجريت لهما فيما بعد اصابتهما بالتسمم عن طريق الثاليوم، وكانت التقارير قد اشارت الي انهما كانا قد تلقيا تهديدات مباشرة بضرورة وقف نشاطهما ومغادرة البلاد، ولم تفصح التقارير عن الاسماء الحقيقية للضحايا، واشارت الي انتحالهما لأسماء مستعارة : (عبد الله عبد اللطيف وعبد الكريم المزاوي) ضمانا لأمن وسلامة ذويهما بالعراق.

ومن جهة أخري فقد استمر تنامي الاحتجاج والعمل الأهلي المسلح والذي يسفر

بالضرورة في غيبة سيادة القانون واعمال اية ضمانات قانونية عن سقوط المزيد من القتلي من أجهزة الأمن العراقية والحزب الحاكم وأجهزة المخابرات العراقية في اطار ما أطلق عليه «تحقيق العدالة الثورية»، وقد تلقت المنظمة في هذا الصدد تقارير منسوبة الي بعض مصادر المعارضة ترصد قتل ما لا يقل عن ١٣٣ من اعوان الحكومة والعاملين بحزبها واجهزتها الأمنية ممن نالتهم «يد العدالة الثورية» خلال الفترة من مارس / آذار ١٩٩١ حتي نهاية اغسطس / آب ١٩٩٢.

الحق في الحرية والأمان الشخصي :

لاتزال التقارير التي تتلقاها المنظمة ترصد التوسع في ممارسة الاعتقال العشوائي والتعسفي للآلاف من المواطنين دون احاطتهم بالتهم المنسوبة اليهم او تقديمهم للمحاكمة. وفيما ظل الغموض يكتنف مصير الآلاف من المختفين قبل عدة سنوات فقد تلقت المنظمة مزيداً من التقارير حول حالات اختفاء جديدة، في نفس الوقت الذي لم تتلق فيه المنظمة بعد رداً من الحكومة العراقية بشأن مصير العديد من الأشخاص الذين اختفوا في غضون الاحتجاجات التي شهدتها البلاد في مارس / آذار ١٩٩١، أو الذين جري احتجازهم قبل عدة سنوات مضت.

وكانت بعثة المنظمة التي زارت العراق في اخريات عام ١٩٩١ قد تلقت وعودا من المسئولين العراقيين بالتعقيب علي القوائم التي قدمتها المنظمة، وتتضمن اسماء ٣٦٤ شخصا يعود اعتقالهم الي أعوام ١٩٧٩، ١٩٨٠، ١٩٨٨، فضلا عن اسماء ١٠٨ أشخاص من علماء الدين وطلبة الحوزة العلمية وتلاميذ الامام ابو القاسم الخوئي من والذين كانت التقارير قد أشارت لاعتقالهم بمدينة النجف في مارس / آذار ٧ جنسيات مختلفة، وصار عدد كبير منهم في عداد المختفين. وعلي الرغم من اعلان السلطات خلال العام ١٩٩١ العفو عن السجناء والمحتجزين لأسباب سياسية، فقد تلقت المنظمة في مارس / آذار ١٩٩٢ تقارير تشير الي وجود ٤٥٠ سجينا سياسيا بسجن ابوغريب المركزي، وقد تضمنت هذه التقارير قائمة باسماء ١٥٣ منهم، معظمهم ممن صدرت احكام بحقهم خلال الثمانينات تصل الي السجن المؤبد.

وفيما احاطت الحكومة المقرر الخاص بالعراق في مارس / آذار ١٩٩٢، بأنها قد اطلقت سراح ستة وعشرين شخصا من بين ١١٠٠ شخص كانت الحكومة قد اعلنت انهم غير مشمولين بالعفو، فقد ابدي المقرر الخاص اهتماما بمعرفة مصير الأشخاص الباقين (١٠٧٤) الذين اتهموا بارتكاب جرائم للقتل والاغتصاب خلال اضطرابات مارس / آذار

١٩٩١ مما ادي لاستثنائهم من مراسيم العفو.

وقد تركز الجانب الأكبر من ممارسات الاعتقال في جنوب البلاد، وخاصة في اوساط المعارضة التي اشارت التقارير الصادرة عنها في اغسطس / آب الي ان نحو عشرة آلاف شخص قد اعتقلوا من المدن الجنوبية ونقلوا الي مراكز اعتقال غير معروفة.

وقد اشارت بعض التقارير التي تلقتها المنظمة في يناير / كانون الثاني الي ان السلطات قد فرضت حالة الطوارئ بصورة غير معلنة بالعاصمة، وداهمت الجامعات والمنازل والقت القبض علي اكثر من مائة شخص. كما تلقي المقرر الخاص بالعراق قائمتين من الاسماء. تتضمن الأولي اسماء ستة من ضباط الجيش القي القبض عليهم في الفترة من ٧ - ١٠ يوليو / تموز بزعم تقاعسهم في تنفيذ الاوامر الصادرة اليهم اثناء الهجوم علي منطقة اهوار العمارة، ومن بينهم المقدم انور اسماعيل حنتوش والمقدم عامر راشد حسون والنقيب هاني نصر ابراهيم. اما القائمة الثانية فقد تضمنت اسماء سبعة من العلماء وطلاب العلوم الدينية في الموصل والرمادي وتكريت جري اعتقالهم في نهاية يوليو / تموز ومن بينهم عبد الرزاق فرحان استاذ الفقه في المعهد الاسلامي بالموصل والشيخ ياسين طه البونيون امام احد مساجد حي اليرموك بالموصل ومحمد جاسم الذي يعمل مدرسا للتربية الدينية .

كما وجه المركز الوثائقي لحقوق الانسان بالعراق ايضا نداء للمقرر الخاص يدعو فيه لاتخاذ الاجراءات المناسبة ازاء اختفاء عدد من العسكريين العراقيين في ظروف غامضة في الاسبوع الاخير من يونيو / حزيران. وقد تضمن النداء اسماء تسعة عسكريين من بينهم الرائد باقر موسي الحيدري والرائد طلعت نوري والملازم أول راسم الجعيري والملازم أول غريب رزوقي. كما بعث المركز المذكور بقائمة أخري الي المقرر الخاص تتضمن اسماء ٢٧ من العسكريين الذين اختفوا فور اطلاق سراحهم من قبل بعض مجموعات المعارضة المسلحة ومن بينهم زيدان جبر فضل وكريم قليح وعبد المطلب ياسين خضير. واوردت بعض التقارير أن السلطات اعتقلت في الاسبوع الأول من اغسطس / آب نحو ٢٥٠٠ من الرجال والنساء والاطفال بمنطقة الجبايش في محافظة الناصرية، وانهم قد نقلوا الي معسكر يبعد ٢٠ ميلا عن مدينة اربيل ورجحت التقارير اعدام المئات منهم.

واشارت تقارير اخري في سبتمبر / ايلول الي حملة اعتقالات واسعة تركزت في أربع مدن جنوبية، وقدر ضحاياها بالآلاف، منهم اكثر من ٢٠٠ شخص اعتقلوا في الديوانية - ١٦٠ كم جنوبي بغداد - والباقون في الحلة ومدينتي النجف وكربلاء، وطبقا

لنفس التقارير فقد تم نقل مئات من المعتقلين الي اماكن غير معروفة في اتجاه شمال البلاد.

معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين :

ترصد التقارير التي تتلقاها المنظمة استمرار اتساع نطاق التعذيب ومظاهر سوء المعاملة للمعتقلين والسجناء، كما ترصد وفاة العديد من المعتقلين من جراء ماتعرضوا له من تعذيب شمل الضرب بالهراوات والعصي الكهربية وحرق الأطراف والكي والحقن بأمصال غير معروفة واستخدام المحاليل الحمضية. كما لاحظ ممثلو جمعية حقوق الانسان في العراق - ومقرها بغداد- الذين تمكنوا من زيارة بعض السجون ازدحامها بصورة هائلة تفوق طاقتها الاستيعابية الأمر الذين لاحظوا معه انه يتعين علي المحتجزين في بعض الزنازين البقاء واقفين حتي يتسع المكان لاستيعابهم.

ووفقا لما ادلي به اثنين من المعتقلين السابقين بسجن الرضوانية واللذين اطلق سراحهما في يونيو / حزيران ١٩٩٢ فقد تعرضا للتعذيب بالضرب والصدمات الكهربية علي مدي اربعة اشهر، واكدا أن العديد من المعتقلين الآخرين قد توفوا من جراء التعذيب. وقد تلقي المقرر الخاص بالعراق عدداً من الوثائق التي تشير الي ان عدداً من الأشخاص الذين كانوا رهن الاعتقال بسجن ابوغريب اثناء زيارة المقرر الخاص للسجن في يناير / كانون الثاني ١٩٩٢ قد تعرضوا فيما بعد للتعذيب ولاقي بعضهم حتفه بطلقات نارية كانت اثارها ظاهرة علي اجساد الضحايا.

ورغم ان الدستور العراقي يحظر التعذيب كما يفرض قانون العقوبات في مادتيه ٢٣٢، ٢٣٣ عقوبات علي من يثبت تورطه في ممارسة التعذيب، فلا يبدو أن السلطات العراقية تتخذ الاجراءات الكفيلة بوضع حد لهذه الممارسات التي يتسع نطاق ضحاياها. ويستدل علي ذلك من دراسة القرارات التي اتخذت خلال عامي ١٩٩٠ ، ١٩٩١ بشأن المعاملة القاسية التي يتعرض لها المتهمون اثناء عملية الاستجواب والتي احالتها الحكومة الي المقرر الخاص والتي شملت ٢٧ حالة من بينها ١١ حالة افادت الحكومة بأن الاتهامات فيها كانت عبارة عن عمليات «تعذيب»، ولاحظ المقرر الخاص انها غالبا لأسباب غير محددة او ثانوية نسبيا كالاشتباه في سرقة محال تجارية. اما باقي الحالات فكانت الاتهامات فيها تتعلق باستخدام العنف وحمل المتهمين علي الاعتراف بالتهم المنسوبة إليهم. وتبين القرارات ان التحقيق مازال جاريا في ١٧ حالة منها، اما الحالات الأخري فقد انتهى معظمها الي الحبس البسيط الذي لم يتجاوز ثلاثة اشهر او شملت قرارات بالعفو

عن المتهمين المدانين فيها من رجال الشرطة.

وقد اعرب المقرر الخاص عن تقديره بأن هذه القرارات تدل علي الافتقار الي الرقابة علي ضباط الشرطة وجدد اهتمامه بمعرفة التدابير التي إتخذتها الحكومة لتنفيذ مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الخاضعين لأي شكل من اشكال الاحتجاز او السجن، واعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية او اللاإنسانية او المهينة.

الحق في محاكمة عادلة :

بخلاف المحاكمات المقتضبة التي افضت الي اعدام عشرات التجار، فإن المنظمة لم تتلق أية معلومات حول أية محاكمات أخري، رغم تعدد التقارير التي رصدت عشرات من احكام الاعدام التي جري تنفيذها، فيما يبدو دون محاكمة، علي نحو ما سبقت الاشارة اليه في انتهاك «حق الحياة».

ويشير تقرير المقرر الخاص بدراسة اوضاع حقوق الانسان في العراق الي انه لم يتلق بعد من الحكومة اجابات عن عديد من الأمور، ومن ذلك ماطلبه من معلومات حول عدد الطلبات التي تلقتها الحكومة واجابت عليها خلال الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ بشأن الأمر باحضار السجناء امام المحكمة أو مايماثل ذلك من اجراءات، كما لم يتلق معلومات عن عدد الأشخاص الذين تم اعتقالهم خلال نفس الفترة دون ان تتاح لهم وسيلة قانونية مماثلة للحق في احضار السجين امام المحكمة. كما اشار الي انه لم يتلق المعلومات التي طلبها والمتعلقة بمحكمة الثورة، والنسبة المئوية للقضايا التي نظرتها هذه المحكمة وانتهت فيها الي الادانة، والنسبة المئوية للمحاكمات التي اجرتها بصورة سرية محكمة الثورة وغيرها من المحاكم الخاصة والمؤقتة، والنسبة المئوية للمتهمين الذين كان يتولي الدفاع عنهم فيها محامون اختاروهم بأنفسهم.

حقوق الأقليات

تخلص التقارير التي تتلقاها المنظمة علي مدي السنوات الأخيرة الي ان جانبا كبيرا من انتهاكات حقوق الانسان قد استهدف قطاعات من السكان بحكم اصولها القومية او العرقية او الدينية. وفي هذا الصدد فقد رصدت المنظمة من خلال تقاريرها السنوية السابقة ظواهر الاعتقال التعسفي والاختفاء والاعدام دون محاكمة والقصف العشوائي للمناطق المأهولة بالسكان واستخدام الاسلحة الكيماوية والتهجير القسري ومصادرة الممتلكات، الي غير ذلك من الظواهر التي طالت بدرجات متباينة اعدادا كبيرة من المواطنين العراقيين

الأكراد والأشوريين أو التركمانيين او الشيعة او من ذوي الأصول الايرانية.

وفضلا عما ينطوي عليه اهدار حقوق الاقليات من اهدار حقوق المواطنة لجماعات بأسرها، فإن الآثار المترتبة علي ذلك لاتقف عند حدود المعاناة الانسانية لهذه الجماعات، بل تمتد لتفسح المجال امام التدخلات الخارجية ومشروعات التقسيم بدعوي حماية السكان. ففي الوقت الذي ادت فيه المواجهات العسكرية للاضطرابات في شمال وجنوب العراق عام ١٩٩١ الي اقامة منطقة امنية تحت رعاية التحالف الغربي لحماية الأكراد شمال الخط ٣٦، فقد تجددت المطالبة بإقامة منطقة امنية لحماية الشيعة في الجنوب وخاصة مع تزايد القصف الجوي والمدفعي علي العديد من المدن والقري الجنوبية في يوليو / تموز ١٩٩٢، وهو الأمر الذي افضي الي صدور قرار مجلس الأمن في ٢٧ اغسطس / آب بحظر الطيران العراقي جنوب الخط ٣٢.

وفيما توقفت المفاوضات التي كانت قد بدأت في عام ١٩٩١ بين الحكومة العراقية وممثلي الأحزاب الكردية حول صيغة جديدة للحكم الذاتي للاقليم، فقد اعلن البرلمان الكردي - الذي جري انتخابه في مايو / آيار ١٩٩٢ لأول مرة بعيدا عن تدخل السلطات العراقية - قيام فيدرالية كردية في اطار الدولة العراقية، واكدت القيادات الكردية في هذا الصدد ان قيام الفيدرالية لايعني الانفصال عن الدولة العراقية.

وكانت الانتخابات التي شهدها كردستان العراق في ١٧ مايو / آيار بهدف انتخاب برلمان كردي وادارة كردية تهدف الي ملء الفراغ الناشئ عن استمرار الحصار الذي تفرضه السلطات علي الاقليم واعاقة عمليات الاغاثة الانسانية وانسحاب الحكومة بكافة اجهزتها الادارية والخدمية من الاقليم الكردي، وهو الأمر الذي وجد معه الأكراد انفسهم يسيطرون علي المنطقة ولكن دون ادارة او موارد مناسبة.

وقد هددت السلطات العراقية بقصف القري الكردية رداً علي قرار الفصائل الكردية باجراء الانتخابات العامة، بينما اعلن المجلس الوطني العراقي رفضه للنتائج التي يمكن ان تسفر عنها الانتخابات باعتبارها غير شرعية. وتشير نتائج الانتخابات الي اقتسام كل من الحزب الديمقراطي الكردستاني والاتحاد الوطني الكردستاني لمقاعد البرلمان المائة، بينما لم تحصل الأحزاب الكردية الأخرى علي أية مقاعد بعد فشلها في الحصول علي نسبة ٧٪ من مجموع الأصوات كحد ادني لدخول البرلمان.

وبينما اكد المراقبون الغربيون الذين تابعوا عملية الاقتراع علي نزاهة الانتخابات ونفوا اتهامات الأحزاب الكردية الصغيرة بوقوع تزوير في نتائج بعض المراكز الانتخابية،

فقد اعلن مسعود البرزاني زعيم الحزب الديموقراطي الكردستاني عدم اعترافه بنتائج الانتخابات بالنظر لما شهدته من خروقات، واشار الي اتفاق حزبه معا الاتحاد الوطني الكردستاني علي التعجيل باعادة الانتخابات مع تشكيل المجلس الحالي بالمناصفة بين الحزبين، وان تشارك الأحزاب الكردية في عضوية المجلس التنفيذي للاقليم.

وفيما يتعلق بالانتهاكات التي تستهدف سكان الجنوب ومنطقة الأهوار، فقد اعتبر المقرر الخاص بالعراق ان السياسات التي تمس سكان هذه المنطقة تتعلق جزئيا بمعتقداتهم الدينية، واشار كذلك الي سلسلة من المقالات التي نشرتها صحيفة «الثورة» الناطقة بلسان حزب البعث والتي وصفت فيها شعب الأهوار بأنهم «شعب وضيع» وانهم «غير عراقيين».

وقد شملت الهجمات العسكرية التي تعرض لها السكان في هذه المنطقة احراق قري بأكملها وتدمير منازلها وقتل الحيوانات التي يمتلكها السكان، ومن بين هذه القري ابوحظارات - ام كعيدة - الخمس - الاصلاح - الكرملي - الرعاش - باب الهوي - ابوكبرة - ام الذوري - النوافل. ويشير المقرر الخاص في تقريره الاخير الي ان الحكومة تواصل ترحيل سكان الأهوار والقري المجاورة الي مناطق اخري بشكل قسري في اطار مايسمي ببرنامج «دمج القري» الذي تبرره الحكومة بضرورة جلب هؤلاء الأشخاص الي مناطق قريبة من الخدمات، وهو الأمر الذي اعتبره المقرر الخاص يتطلب مزيداً من الايضاح من جانب الحكومة، خاصة بالنظر لما اشار اليه من ان الكثير من المتضررين قد تم ترحليهم علي غير رغبتهم، مما يشكل انتهاكا صريحا لحقهم في حرية التنقل ويعيد الي الأذهان برنامج الترحيل القسري ودمج القري والطرد الداخلي الذي شكل جزءا من «عمليات الانفال» التي شنتها حكومة العراق في آواخر الثمانينات ضد الأكراد.

كما أثير المزيد من الشكوك بشأن موقف السلطات من سكان اقليم الأهوار نتيجة للخطي المتسارعة التي بدأت الحكومة في اتخاذها في اطار البرنامج الضخم لتحويل المياه المعروف باسم مشروع النهر الثالث، فعلي الرغم من الإقرار بالفوائد التنموية الهامة المترتبة علي هذا المشروع الذي يرمي الي خلق مجري مائي مركزي جديد بغرض ري السهول المالحة وجعلها صالحة للزراعة، فإن البدء في تنفيذ المشروع دون التشاور مع سكان الاقليم حول سبل تعويضهم عن الأضرار الواقعة عليهم نتيجة لهذا المشروع، في الوقت الذي تتواصل فيه الممارسات التعسفية بحقهم قد اثار شكوكا عديدة حول أهداف المشروع.

وقد اعتبر المقرر الخاص ان المشروع يمثل تهديدا كبيرا لسكان منطقة الأهوار لما

يترتب عليه من تصفية قدر كبير من الغطاء المائي للمنطقة وزيادة تدهور البيئة. وبالنظر لما لاحظه من ان عرب الأهوار يرتبطون ارتباطا وثيقا بهذه البيئة، فإنهم معرضون للخطر من حيث احتياجاتهم اليومية التي يلبي معظمها عن طريق صيد الاسماك، ومن حيث بقاء ثقافتهم القديمة. ومع اقرار القرار الخاص بالابعاد الانمائية الهامة للمشروع، فقد اعرب عن اعتقاده بأنه يستهدف تيسير سيطرة السلطات على السكان، وتساءل عن مدي الحاجة الي الاسراع باستكمال المشروع وما اذا كانت هناك دوافع اخري خلاف التنمية تعجل بذلك مشيرا في هذا الصدد الي ظهور رئيس الوزراء الحالي في احد اشرطة الفيديو يصدر تعليماته بالقضاء علي قبائل محلية معينة من ابرزها قبيلة الجوابر.

واوضح المقرر الخاص ان عرب الأهوار او قبائل «المعدان» كما يطلق عليهم قد استوطنوا الأهوار من قديم الأزل وهم لذلك يشكلون مايعرف بالسكان الأصليين الذين ينبغي الاقرار بتمتعهم بحقوق لها اعتبار خاص تجاه تنمية مناطقهم التي توارثوها، وان الحكومة بدلا من ان تأخذ في الاعتبار حقوق هؤلاء السكان فإنها تنكرهم باعتبارهم «العدد القليل من بعض مربي الجاموس الذين يعيشون في الأهوار في ظروف متخلفة والذين يتعين بوضوح ان توفر لهم الحياة باعتبارهم مزارعين في ظل اطر حديثة» ولفت المقرر الخاص النظر الي تصديق حكومة العراق علي اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٧ لسنة ١٩٥٧ المتعلقة بحماية ودمج السكان المحليين وغيرهم من السكان القبليين وشبه القبليين في البلدان المستقلة والتي تقضي بالاعتراف بحق اولئك السكان في ملكية اراضيهم التقليدية او اغوارهم، وبأنه ينبغي ان يكون نقلهم لصالح التنمية الاقتصادية الوطنية مصحوبا بتعويض كامل. وقد دعا المقرر الخاص في هذا الصدد الي ضرورة الايقاف الفوري للمشروع لحين اجراء تقييم بيئي شامل ومشاورات مستفيضة مع السكان المتضررين.

ورداً علي ما اورده المقرر الخاص فقد نفت الحكومة العراقية انتهاجها لأية سياسة ذات طابع طائفي ضد ابناء شعبها، واشارت الي ان الادعاءات المتعلقة بالترحيل القسري لسكان الأهوار لا أساس لها من الصحة، واوضحت ان الحياة في الأهوار لاتزال صعبة رغم اهتمام الحكومة بتحسين الظروف الحياتية فيها، ومن ثم فقد عرضت علي السكان الانتقال طوعيا الي مجمعات سكنية قريبة تتوافر فيها الخدمات الصحية والتعليمية. واكدت الحكومة ان مشروع النهر الثالث يشكل العمود الفقري لحل مشاكل المنطقة - من وسط وحتي جنوب العراق - التي تعاني من ارتفاع نسبة الملوحة في اراضيها وانه سيسهم في تخفيض منسوب المياه الجوفية واعادة خصوبة التربة وتطوير الثروة السمكية، واضافت بأن

التركيز علي اقام هذا المشروع يرتبط بالأساس بمواجهة الآثار السلبية للحصار الاقتصادي عن طريق ايجاد موارد اضافية لسد النقص الخطير في الموارد الغذائية. علي ان المقرر الخاص قد اوضح في تعقيبه علي ردود الحكومة بالتأكيد علي ان المعلومات الموثوقة المتوفرة لديه تفيد بأن ترحيل عرب الأهوار يتم علي غير رغبتهم، واوضح انه من الطبيعي ان اعداداً كبيرة من السكان قد اضطرت نتيجة تدمير منازلهم وبيئتهم بفعل الاعمال المنسوبة للحكومة الي البحث عن مناطق أخري، واشار كذلك بأن القول بأن برنامج الترحيل يحبذه عرب الأهوار لا يستقيم بالنسبة للسكان الاصليين الذين ظلوا يحافظون بفخر علي اسلوب حياتهم عبر آلاف السنين. واوصي المقرر الخاص بضرورة ان تبدأ حكومة العراق فوراً المشاورات مع قبائل الأهوار الجنوبية في محاولة لتأمين حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وان تتخذ الترتيبات اللازمة للتعويض عن اية اضرار لحقت بوطنهم الذي بناه أسلافهم وبطريقة حياتهم.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية :

استمرت معاناة الشعب العراقي مدعاة للقلق الشديد بسبب الظروف الصعبة والأوضاع المأسوية التي يعانيها من جراء استمرار الحصار الاقتصادي منذ اغسطس / آب ١٩٩٠، وتشير الحكومة العراقية في هذا الصدد الي ازدياد نسبة الاصابة بالتيفوئيد والباراتيفوئيد والزحار الأميبي والباسيلي بنحو خمس الي ست مرات اكثر من معدلاتها السنوية السابقة، وزيادة نسبة الاصابة بالتهاب الكبد الفيروسي الي اكثر من ثمانية اضعاف النسبة السنوية العادية، كما تسجل ارتفاع عدد المصابين بوباء الكوليرا لأكثر من ١٢١٧ حالة ادت الي موت العشرات منهم، كما ترصد ازدياداً واضحاً في اعداد الوفيات التي بلغت بين الأطفال عموما للفترة من ٢ آب / اغسطس ١٩٩٠ وحتي مايو / آيار ١٩٩٢ ما مجموعه ٤٥٧٣١ حالة وفاة، و٩٢٨٦٦ حالة وفاة بالنسبة للكبار عن نفس الفترة اغلبها ناجم عن عدم توافر الأدوية الخاصة بأمراض السرطان وداء السكري وارتفاع ضغط الدم وامراض القلب.

كما تسجل الحكومة كذلك ارتفاع نسبة ولادات الأطفال المبتسرين من ٤٪ عام ١٩٩٠ الي ١٠٫٨ ٪ عام ١٩٩١ نتيجة لافتقاد الحوامل للرعاية الطبية لعدم توفر الدواء والغذاء المتوازن.

كما تشير الحكومة ايضا الي تأثر الخدمات العلاجية والتشخيصية بشكل كبير نتيجة الحصار الاقتصادي الذي ادي الي نقص شديد في الأدوية والمستلزمات الطبية

المختلفة. وتذكر بأنه علي الرغم من صدور قرار مجلس الأمن ولجنة المقاطعة بالسماح للعراق باستخدام ارصدته المجمدة في البنوك العالمية لشراء الأدوية والأغذية، الا ان غالبية الدول التي توجد فيها هذه الأرصدة لم تسمح للبنوك المعنية لديها بقبول الاعتمادات المفتوحة للأدوية والمستلزمات الطبية والتي بلغت قيمتها خلال عام ١٩٩١ فقط نحو ٢٦٥ مليون دولار وهو ما أدى الي تدني رصيد الأدوية بشكل خطير. وتضيف الحكومة العراقية الي ذلك بأن الحصار الاقتصادي قد ادي الي حجز العديد من الشحنات المتفق عليها من قبل بالاضافة الي تعطيل تنفيذ البرنامج الاستيرادي السنوي بسبب عدم توفر السيولة النقدية من العملة الصعبة في العراق.

واوضحت الحكومة ان العمليات العسكرية لقوات التحالف الدولي وماأعقبها من احتجاجات سياسية قد الحقت الضرر الفادح بأبنية وممتلكات المؤسسات الصحية، وبلغت المؤسسات التي تضررت ٤٢٩ مستشفي ومركزا صحيا، كما اشارت الي ان القصف المركز من جانب قوات التحالف قد ادي الي تدمير البني الارتكازية والأساسية في حماية وتحسين البيئة ومنها مشاريع المجاري وشبكات تصريف المياه، الأمر الذي ادي لانتشار الأوبئة والأمراض.

وتقر دوائر حقوق الانسان بالأمم المتحدة بالمشكلات العميقة التي يتعرض لها الشعب العراقي، وأن مشاكل الحصول علي الغذاء والرعاية في العراق تشكل مصدراً للقلق الشديد بالنظر الي النقص في عدد كبير من السلع الأساسية في مقدمتها الألبان ومنتجاتها والزيت النباتي والسكر والشاي والدقيق والأرز والعقاقير البيطرية والأدوية واللقاحات والامدادات الطبية واجزاء ومعدات خاصة بشبكات معالجة المياه وشبكات معالجة مخلفات الصرف الصحي وشبكات الطاقة والاتصالات السلكية واللاسلكية. وتشير لأن هذا النقص قد ادي الي ارتفاع نسبة التضخم للغاية وهو مايجعل السلع المتوافرة بعيدا عن متناول ذوي الدخل المحدود من بين فئات السكان الأكثر فقرا.

لكن رغم اتفاق المصادر الرسمية العراقية والمصادر الدولية علي طبيعة المشكلات التي يتعرض لها الشعب العراقي قثمة جدل عميق يدور حول أبعاد المشكلة وتحديد المسئوليات. ويلاحظ المقرر الخاص اولا ان نظام التوزيع المضبوط مركزيا للسلع من قبل الحكومة قد اظهر تفاوتات كبيرة في الحصول علي الغذاء والرعاية الصحية بشكل يستفيد منه المتمتعون بالامتيازات اصلا في اقسام معينة من المؤسسة العسكرية والمرافق المدنية علي حساب من هم اصلا من المحرومين.

كما يلاحظ المقرر الخاص - ثانيا - ان نظام العقوبات الدولية المفروض علي العراق لايتضمن حظرا علي الدواء لاعتبارات انسانية وأن استيراد المواد الغذائية مسموح به بناء علي الموافقة المسبقة للجنة المنشأة للاشراف علي نظام الجزاءات. وينتقد المقرر الخاص حكومة العراق بتأكيده علي انها ينبغي ان تفعل كل ما في وسعها لوضع معيشة من هي مسئولة عنهم فوق اي حجج تتعلق بالدولة والهيبة والسيادة، وانه ينبغي عليها استغلال اية فرص متاحة لتوسيع مواردها المادية مثل قبولها المساعدة الدولية وقبولها للصيغة المقترحة في قراري مجلس الأمن رقمي ٧٠٦، ٧١٢ بمقايضة الغذاء مقابل النفط.

ويشير المقرر الخاص الي ان التأخر في ابرام مذكرة التفاهم بين الأمم المتحدة وحكومة العراق بشأن توفير المساعدة الانسانية والتي وقعت في اكتوبر / تشرين الأول ١٩٩٢، قد تسبب فيما لا يمكن حصره من معاناة وضحايا، واعرب عن تطلعه لضمان تنفيذ هذه المذكرة عبر التزام العراق بخطة العمل المتضمنة بها وعبر تمكين المنظمات الانسانية غير الحكومية من استئناف عملها، وان تعمل الحكومة العراقية علي ان تعيد الثقة الي موظفي الأمم المتحدة والعاملين في الحقل الانساني بالعمل علي ضمان امنهم وانهاء المضايقات التي عاني منها العديدون والتي شملت التهديدات الشخصية وعمليات التفتيش والاستجواب والاحتجاز المؤقت والتقييد البدني ومصادرة وقود المركبات والممتلكات والاعتداءات الجسدية.

والمنظمة العربية لحقوق الانسان التي عبرت مراراً عن مساندتها الكاملة للشعب العراقي في ظل الظروف الصعبة التي يكابدها نتيجة للعقوبات الاقتصادية لاتزال تلح علي ضرورة اعادة النظر في هذه العقوبات التي تشكل نوعا من العقاب الجماعي، وتذكر في هذا الصدد بما خلصت اليه بعثة الأمم المتحدة التي زارت العراق في يونيو / حزيران ١٩٩١ من انه «لا ينبغي ان يكون المدنيون الأبرياء - وقبل كل شئ الأضعف - رهائن للأحداث التي تخرج عن ارادتهم، فهؤلاء الذين لحق بهم بالفعل خراب الحرب لا يمكن ان يستمروا في دفع الثمن لإحلال سلم مر».

وفي نفس الوقت فإن المنظمة تعتقد ان السلطات العراقية مدعوة للتأكيد علي تمسكها بالتزاماتها الدولية بموجب القانون الدولي والمواثيق الدولية لحقوق الانسان وهو الأمر الذي من شأنه ان يعزز مساندة الضمير الانساني لمطلبها في رفع الحصار.

وفي هذا الصدد فإن السلطات العراقية مطالبة بإنهاء الحصار القاسى الذي تفرضه من جانبها للعام الثاني علي كردستان العراق ومنطقة الأهوار الجنوبية بكل ماترتب عليه

من تحميل سكان هذه المناطق لمخاطر وآثار اجتماعية اكثر خطورة الي جانب ماتحملوه مع بقية سكان العراق من آثار حرب الخليج والعقوبات المترتبة عليها.

وقد اعرب منسق عمليات الاغاثة التي تنظمها الأمم المتحدة بالعراق عن قلقه ازاء استمرار الحصار الذي تفرضه السلطات علي الاقليم الكردي، الأمر الذي يعوق دخول مواد الاغاثة، واشار الي ان الاقليم سيواجه مصاعب شديدة مع حلول فصل الشتاء القارس واوضح أن النقص في الوقود في شمال العراق قد يؤدي مجدداً الي تفجر مشكلة النزوح الواسع للأكراد واشار الي ضرورة زيادة عدد موظفي الأمم المتحدة بالعراق لتنفيذ برنامج المساعدات الانسانية للاكراد، وهو الأمر الذي لايلقي قبول السلطات التي ترفض منح تأشيرات جديدة او تجديد التأشيرات الحالية لموظفي الأمم المتحدة.

كما اكد تقرير المقرر الخاص علي ان الحصار الاقتصادي قد ظل مفروضا بدرجات متفاوتة علي الاقليم منذ انسحاب السلطة المركزية للادارة في ربيع عام ١٩٩١، واصبح السكان في المنطقة الشمالية يعتمدون اعتماداً كبيرا علي المساعدة الانسانية الدولية، واشار الي ان محاولات تنشيط الزراعة المحلية بالاقليم لم تؤثر في مواجهة النقص في المواد الغذائية بالنظر لوجود الألغام في عدد كبير من الحقول، فضلا عن اضطرار عدد كبير من المزارعين الي بيع محصولاتهم الي مشترين في الجزء الأوسط من العراق للحصول علي النقد اللازم للضروريات الاخري في ظل ما يعانيه الاقتصاد من تضخم مفرط. واكد المقرر الخاص علي ان الحالة المتصلة بالأدوية والوقود أكثر سوءاً، وان شبح الموت من التجمد في الشتاء يخيم علي الملايين من سكان الاقليم بسبب نقص وقود التدفئة. ورغم ان الحكومة العراقية قد وافقت في النهاية علي مذكرة التفاهم الجديدة مع الأمم المتحدة في ٢٢ اكتوبر / تشرين الأول، فقد اعرب المقرر الخاص عن تقديره بأن التأخير الشديد في ابرامها قد يسفر عن حالة تصل فيها الي المنطقة الشمالية في الوقت المناسب كميات من الأغذية والوقود اقل من اللازم مما يسفر عن معاناة ووفاة اعداد لاحصر لها من الناس.

وفيما يتعلق بالمدن الجنوبية ومنطقة الأهوار فقد أشارت التقارير إلى أن الآلاف من السكان يواجهون خطر الموت جوعا نتيجة للحصار المحكم الذى يفرضه الجيش العراقى كما أوضحت أن العناية الطبية غير متاحة بمنطقة الأهوار وأن المدنيين الذين يتعرضون للقصف العراقى يموتون من جروح غير قاتلة لعجزهم عن الوصول للحدود الإيرانية ولعدم توفر الأدوية، وأشارت بعض التقارير التى تلقتها المنظمة فى أغسطس/آب إلى أن السلطات العراقية قد شددت من الحصار الذى تفرضه على دخول الإمدادات الغذائية للأهوار وأقامت نقاطا للتفتيش لمصادرة المواد الغذائية، فى نفس الوقت الذى تقوم فيه بسحب انتاج

المناطق المحيطة بالأهوار إلى مناطق أخرى، فضلا عما أوردته بعض التقارير عن تسميم مياه المستنقعات وتجفيف مياه الأنهار.

أسرى الحرب والمفقودين

لا يزال الغموض وتضارب البيانات يحيط بملفات أسرى الحرب والمفقودين سواء بالنسبة للأسرى والمفقودين فى غمار عمليات غزو الكويت وتحريرها، أو بالنسبة لأسرى الحرب العراقية الإيرانية.

ففيما يتعلق بقوائم الأسرى الكويتيين وغيرهم من المعتقلين من الكويتيين ومن جنسيات أخرى والذين قامت القوات العراقية بنقلهم إلى بغداد قبيل انسحابها من الكويت، فقد سبق لبعثة المنظمة، التى زارت الكويت والعراق فى أخريات عام ١٩٩١، أن ناقشت تفصيلا مع مسئولى البلدين المشكلات المتعلقة بالمعلومات والقائمة الرسمية الكويتية للأسرى التى ضمت وقت الزيارة ٢١٠١ حالة، وأعربت عن اعتقادها بأن الأمر يتطلب بذل مزيد من الجهد من قبل الطرفين من أجل تحسين قاعدة المعلومات المتعلقة بهذه القضية، كما أكدت على أهمية توافر النوايا الحسنة والجهد الصادق من الجانبين للتوصل إلى حل مرض لجميع الأطراف وتقليل المعاناة الإنسانية الناجمة عن تلك المشكلة إلى أقل حد ممكن.

وقد تلقت المنظمة فى مارس/ آذار ١٩٩٢ قائمة رسمية من اللجنة الوطنية لشئون الأسرى والمفقودين بالكويت ترصد أسماء ٧٢٣ كويتيا، ١٢٧ مواطنا من جنسيات أخرى ممن يعتقد أنهم مازالوا بحوزة العراق.

وفى المقابل فإن السلطات العراقية تؤكد من جانبها أن عدد الأسرى الكويتيين لديها يصل إلى ٣٥٩٤ شخصا، وتكرر الشكوى من أن السلطات الكويتية ترفض استلامهم، وقد اتهم الوفد الدائم لدولة الكويت لدى الأمم المتحدة فى جنيف السلطات العراقية بمحاولة التعطيل والمناورة بالاشارة إلى قوائم بأسماء لاجود لها فى سجلاتهم، وأشاروا إلى تحفظ العراق على الاجراءات التى تتبعها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن زيارة السجون والمعتقلات، والتى تشمل أن يكون لممثلى اللجنة الدولية حق الوصول غير المقيد لجميع المعتقلات بغض النظر عن أنواعها أو صفاتها وسواء كانت عسكرية أو مدنية، وحريتهم فى التحدث مع المعتقلين دون حضور طرف ثالث وحقهم فى تكرار الزيارات دون سابق انذار. وأوضحوا أن القوائم العراقية تضم أسماء مجموعة من العائلات والأفراد نزحوا إلى العراق فترة ماقبل الغزو وأثناء الاحتلال، وأن نسبة كبيرة منهم رحلوا

قبل القصف الجوى وأنهم من فئة غير محددى الجنسية وينتمون إلي أصول عراقية، وأنه بالرغم من هذا فقد تسلمت الكويت مجموعات منهم مراعاة للنواحى الإنسانية، وان المذكورين فى القائمة العراقية هم الذين وردوا فى كشف اللجنة الدولية للصليب الأحمر حيث سجلوا فى مكاتب الصليب الأحمر وهم يعيشون مع أهلهم ولهم عناوين فى العراق. واعتبر الوفد اقتراح العراق بتشكيل لجنة فنية مشتركة هو محاولة للتغطية على عدم التزامه بتطبيق قرارات مجلس الأمن، وأشار إلى أن لجنة فنية مشابهة قد شكلت خلال الحرب العراقية - الإيرانية للنظر فى موضوع الأسرى والمفقودين بين هذين البلدين وأن اجتماعات هذه اللجنة لم تسفر عن نتائج شاملة حتى الآن.

ويذكر أن بعثة المنظمة التى زارت العراق كانت قد تقدمت بقائمة للسلطات العراقية تضم ١٨٠ من المفقودين ممن توفرت معلومات عن مشاهدتهم فى أماكن الإحتجاز بالعراق، وطلبت توفير معلومات عنهم، لكنها لم تتلق رداً حتى الآن رغم وعد المسئولين العراقيين بتوفير هذه المعلومات علي وجه السرعة، كما لم تتلق أيضا القائمة التى وعدت السلطات العراقية بتقديمها والتى تتضمن الحالات التى رفضت السلطات الكويتية تسلمها.

ومن جهة أخرى فقد أعلن الأمين العام للجامعة العربية فى أغسطس/آب أن العراق قد أطلق سراح ٧١ أسيراً كويتيا وأنه بصدد اطلاق سراح مجموعة أخرى من الأسرى. كما أعلنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر فى سبتمبر/أيلول عودة ٢٩ كويتيا من العراق إلى الكويت، وأوضحت فى بيان لمكتبها بالعاصمة السعودية أن ٢٩ امرأة وطفلا يحملون الجنسية الكويتية قد تم تسليمهم وعادوا إلى الكويت عن طريق مدينة عرعر السعودية.

وفيما يتعلق بأسرى الحرب العراقية - الإيرانية فإن مصادر الإعلام العراقية تشير إلى أن العراق قد اطلق سراح جميع الأسرى الإيرانيين لديه، وتدعو المجتمع الدولى للضغط على ايران لإطلاق سراح الأسرى العراقيين، علي أن مصادر اللجنة الدولية للصليب الأحمر تؤكد وجود نحو ٢٠ ألف جندى عراقى محتجزين فى ايران، وألف عسكرى ايرانى فى العراق. وعلى الجانب الآخر فإن السلطات الإيرانية تصر على أن العراق مايزال يحتجز خمسة آلاف ايرانى، وتؤكد علي أن اعدادا كبيرة من الأسرى العراقيين لديها غير راغبين فى العودة إلى بلادهم. وقد ذكرت وكالة الأنباء الإيرانية فى ابريل/نيسان ١٩٩٢ أن السلطات العراقية قد طردت ٤١ مواطنا عراقيا إلى الحدود الإيرانية، وأوضحت المصادر الإيرانية أن المطرودين كانوا ضمن ألف عراقى أعادتهم ايران إلى العراق فى يناير/كانون الثاني.

سلطنة عمان

مازالت سلطنة عمان تمثل معضلة في امكانية الحصول على بيانات يعتد بها عن حالة حقوق الانسان، وقد طرأ علي هذه الحالة قدر طفيف للغاية من التقدم فى مجال حق المشاركة فى ادارة الشئون العامة. فقد تم عام ١٩٩١ الأخذ بأسلوب الانتخاب المقيد على مرحلتين لمجلس الشورى، حيث انحصرت المشاركة الشعبية فى انتخاب واحد من ثلاثة مرشحين اختارهم الأعيان بكل ولاية. وشهد عام ١٩٩٢ قيام هذا المجلس باستجواب ستة وزراء (الاعلام ـ الصحة ـ التجارة والصناعة ـ التعليم ـ الكهرباء ـ الاسكان) لأول مرة في تاريخ عمان. ولوحظ أن المناقشات فى المجلس عكست تفاوتاً فى الآراء والمواقف، وأن المواطنين أبدوا اهتماماً واسعاً بمتابعة جلسات المجلس التى عُقدت بصورة علنية ونقلتها وسائل الاعلام للمرة الأولي أيضاً.

والواضح أن جميع الوزراء الذين استجوبهم المجلس هم من وزراء الخدمات، الذين يتيح قانون المجلس مناقشة سياساتهم، فيما لايشير الى الوزراء الذين يتولون وزارات سيادية، الأمر الذى من أن اختصاص المجلس فى مجال المحاسبة الذاتية يقتصر على وزراء الخدمات. فقد نصت المادة ٦٢ من مرسوم انشاء المجلس علي ان (يقدم وزراء الخدمات بيانات عن برامج وزاراتهم، وان يجيبوا على اسئلة الأعضاء).

لكن رغم أن هذا المرسوم أعطي المجلس حق الموافقة علي أية قوانين جديدة واقتراح سن تشريعات وقوانين وطلب تعديل أو الغاء قوانين قائمة، الا أنه لم يستخدم هذه الصلاحيات حتي نهاية ١٩٩٢. ومع ذلك فقد أكد رئيسه أن المجلس يقوم بحصر للقوانين القائمة والملاحظات عليها تمهيدا لطرح تصوراته وتوصياته بشأنها.

وفي الوقت الذي لم يحدث أى تقدم في مجال حرية الرأى والتعبير المفتقدة تماما فى عمان، ليس هناك مايدل على أن انشاء صحيفة يومية جديدة في نهاية ١٩٩٢ لأول مرة منذ عشرين عاما يمكن أن يكون خطوة باتجاه الحد من القيود علي حرية الرأى والتعبير. فهذه الصحيفة المتخصصة فى الرياضة والمنوعات يرأس مجلس ادارتها أحد أعضاء الأسرة المالكة. وبالتالي فهي لاتتمتع بأى استقلال من الدولة، رغم طابعها غير السياسى، ولا تفترق من ثم عن الصحف التى صدرت من قبل سواء باللغة العربية أو الانجليزية. ولذلك

فإن الاتجاه الذى ظهر خلال ١٩٩٢ لتطوير الصحافة وانشاء صحف جديدة، يعنى أساسا بتحسين الشكل وزيادة العدد، دون المضمون الذى يتصل بحرية الرأى والتعبير.

فلسطين

مازالت فلسطين تمثل حالة خاصة لحقوق الانسان في الوطن العربي، نتيجة خضوعها لاستعمار استيطاني احلالي يصادر الحقوق الجماعية للسكان وفي مقدمتها حق تقرير المصير، وينتهك بشكل منتظم حقوقهم الفردية والجماعية

١ - حق تقرير المصير:

استمر حق تقرير المصير موضعا للانتهاك علي كل المستويات، ومنذ قبلت اسرائيل في أواخر العام ١٩٩١ ان تجلس الي مائدة المفاوضات مع ممثلين للشعب الفلسطيني، فقد اشترطت أن تبدأ من نقطة أدني كثيرا من حق تقرير المصير، وهي الحكم الذاتي، علي أن يُنظر بعد ثلاث سنوات من تطبيقه في التفاوض حول خطوة تالية، لم تظهر أية ملامح ايجابية لها، كما استبعدت من المفاوضات منظمة التحرير الفلسطينية التي تحظي باعتراف الأمم المتحدة كممثل وحيد للشعب الفلسطيني، واستبعدت بالمثل ممثلين للشعب الفلسطيني في المنفي الاجباري، الذي فرضته عليهم بالقهر والترويع والإبعاد، والذي يصل تعداده الي نحو نصف الشعب الفلسطيني، واستبعدت كذلك من المفاوضات القدس العربية، ورفضت وجود ممثلين منها في المفاوضات.

ورغم تغيير القيادة الاسرائيلية في الانتخابات وتولي حزب العمل السلطة في منتصف العام فلم يطرأ تغيير أساسي في الموقف الاسرائيلي من القضية الفلسطينية، واقتصرت التغييرات علي بعض الأمور المحدودة، فبخلاف موقف حكومة الليكود التي أصرت علي عدم التطرق الي موضوع الاستيطان علي أي نحو في مفاوضات المرحلة الانتقالية بادرت حكومة العمل باجراء محدود مؤداه تجميد جانب من الاستيطان خارج المناطق التي اعتبرت الاستيطان فيها أمنيا.

كذلك لم يحدث تغير ملموس في موقف حكومة العمل من الترتيبات الانتقالية، فرغم البدء باستبعاد اجراء انتخابات بلدية في الضفة والقطاع، وهو الاقتراح الذي قدمه الوفد الاسرائيلي في آخر جولة من المفاوضات عقدت في ظل حكومة ليكود، يظل الخلاف ثانويا، لأن حكومة ليكود لم تطرح الانتخابات البلدية كبديل للانتخابات العامة، وانما «كمرحلة أولي» فقط، وكانت قد لجأت الي ذلك الاقتراح عندما تعثرت المفاوضات حول

الحكم الذاتي الفلسطيني، التي لم تأت حكومة العمل بجديد حقيقي فيها، كما يتضح من المقارنة بين المشروعين الاسرائيليين، اللذين قدما في الجولتين الثالثة والسادسة.. ويتفقان علي الآتي :

* تحديد طبيعة مجلس الحكم الذاتي بأنه هيئة ادارية - وظيفية غير مخولة ممارسة سلطة تشريعية، حيث تنحصر صلاحياتها في ١٥ مجالا هي : القضاء ادارة الأجهزة الادارية، الزراعة، البيئة، التعليم والثقافة، الشئون المالية، الصحة، الصناعة والتجارة، العمل، الشرطة المحلية، النقل والاتصالات المحلية، الشئون البلدية، الشئون الدينية.

* إحتفاظ اسرائيل بصلاحيات مهمة في المرحلة الانتقالية، فقد أشار مشروع ليكود الي «احتفاظ اسرائيل ببقية الصلاحيات التي تفوض لمجلس الحكم الذاتي» وأكد عدم انطباق صلاحيات هذا المجلس علي «الادارة المدنية الاسرائيلية وسكان القدس العرب» وأن «تتولي اسرائيل مسئولية الأمن بجميع جوانبه». أما مشروع العمل فقد اشار الي «بقاء الشئون المتعلقة بالأمن والشئون الخارجية وأوضاع الاسرائيليين، وكذلك الاحتياجات الحيوية للدولة في المناطق في يد اسرائيل ضمن اطار الصلاحيات المتبقية».

* التنسيق بين اسرائيل ومجلس الحكم الذاتي.. لكن فيما لم يحدد مشروع ليكود آلية هذا التنسيق، نص مشروع العمل علي «انشاء اجهزة للتعاون والتنسيق بين المجلس الاداري الفلسطيني ومؤسسات الحكم الاسرائيلي».

لكن الملاحظ أن مشروع العمل خلا مما تضمنه مشروع ليكود من «استمرار الاسرائيليين العيش والاستيطان في المناطق (ومن) التعامل مع السكان وليس مع وضع الأراضي خلال المرحلة الانتقالية» ومع ذلك لم يقدم مشروع العمل أية صيغة بديلة في هذين المجالين.

أما قضية «اللاجئين» التي استبعدت من المفاوضات الثنائية فقد طلبت مصر رسميا إدراجها في المباحثات متعددة الأطراف. اتساقا مع قرار مجلس الأمن ٢٤٢ وقد استجاب راعيا المؤتمر - الولايات المتحدة وروسيا - والأطراف المشاركة العربية والاسرائيلية لهذا المطلب وتم تشكيل مجموعة عمل معنية باللاجئين عقدت اجتماعها التنظيمي الأول في موسكو في يناير ١٩٩٢، واجتماعها الثاني في العاصمة الكندية في أوتاوا في مايو / آيار، والثالث في نوفمبر / تشرين الثاني.

وقد قاطعت اسرائيل الاجتماع الأول لاحتجاجها علي اشتراك فلسطينيين من خارج الأراضي المحتلة. لكنها قررت، بعد تولي حكومة حزب العمل لمقاليد الحكم منذ يونيو /

حزيران ١٩٩٢، المشاركة في الجولة التالية من المفاوضات. وقد اتضحت السمات الرئيسية للموقف الاسرائيلي من أعمال اللجنة فيما اسمته المصادر الاسرائيلية «بورقة العمل الاسرائيلية» الي لجنة اللاجئين، التي رددت حجج اسرائيل التقليدية في هذا الشأن، وتتلخص في مسئولية الحكومات العربية عن المشكلة، واستغلالها كسلاح سياسي في صراعها مع اسرائيل، وإقحام، ما تسميه «مشكلة اللاجئين اليهود» الذين خرجوا من الدول العربية وقدرتهم بحولي ٨٠٠ ألف يهودي وصل منهم ٥٩٠ الفا لاسرائيل وأصبحوا اعضاء مقيمين في المجتمع، وتفسير ما ورد عن مشكلة اللاجئين في القرار ٢٤٢ بأنه ينطبق علي كل من اللاجئين اليهود، وان تحرك اللاجئين وتبادل السكان ظاهرة سائدة في التاريخ العالمي وانه يمكن حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين واللاجئين اليهود عن طريق الهيئات الدولية». ويظل السؤال المطروح هو : هل تقود هذه الخطوات المرحلية الي حق تقرير المصير أو تدفع باتجاه حق العودة للشعب الفلسطيني؟ أم أنها تقصر عن تحقيق علي ذلك؟.

الثابت لدي المنظمة العربية لحقوق الانسان ان المطروح حتي الان هو نمط من التسويات «الداخلية» علي غرار ما سبق محاولته في دول الجنوب الأفريقي وفشل بفضل حركة التحرر الوطني الافريقية وفطنة شعوب افريقيا، مما اضطر النظم العنصرية البيضاء الي التراجع عن التلاعب بمصير المنطقة والانتقال الي التفاوض الجاد حول حق تقرير المصير.. ويتعين - من ثم - العمل علي تعديل مسيرة المفاوضات بحيث تصل - بخطة ربط جادة - الي تمكين الشعب الفلسطيني من حقه المشروع في تقرير مصيره، وحق النازحين في العودة.

٢- الحق في الحياة :

ظل الفلسطينيون الذين يقاومون الاحتلال معرضين للقتل خلال ١٩٩٢ نتيجة قيام القوات الاسرائيلية باطلاق النار علي كل من يعبر عن رفضه لهذا الاحتلال، وقد صدرت تعليمات جديدة في بداية فبراير / شباط للجنود باطلاق النار فورا علي أي فلسطيني يشتبه بأنه يحمل سلاحا، بدعوي أنه (علي الجندي فعل كل ما بوسعه للحفاظ علي حياته وسلامته)، كما ورد في نص التعليمات. وكانت التعليمات السابقة، التي لم يكن معظم الجنود يلتزمون بها، تنص علي (دعوة «المشبوهين» للتوقف أولا، ثم اطلاق النار في الهواء، ثم علي الساقين قبل الأجزاء الأخري في الجسم).

وقد أدي ذلك التطور الي ارتكاب قوات الاحتلال لعدد من المجازر الصغيرة، خلال

المواجهات مع بعض سكان الأراضي المحتلة وخاصة في قطاع غزة، وكان ابرزها مجزرة رفح في أول ابريل / نيسان، التي قتل فيها سبعة فلسطينيين وأدانها مجلس الأمن، مؤكدا من جديد علي ضرورة الزام اسرائيل باتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩. كما قاد التوسع في اطلاق النار علي مقتل طفل فلسطيني في العاشرة من عمره يوم ٢٣ نوفمبر / تشرين الثاني، عندما اطلقت دورية اسرائيلية النار علي مجموعة من الأشخاص رشقوها بالحجارة.

ومع ذلك فقد أدي تناقص المواجهات والاشتباكات المباشرة خلال العام الي تراجع نسبي في عدد الشهداء بالمقارنة مع الأعوام السابقة منذ تفجر الانتفاضة الكبري، حيث وصل هذا العدد الي نحو ١٥٠ شهيدا. وينبغي التأكيد هنا علي أن هذا الانخفاض النسبي في عدد القتلي يرجع الي تناقص المظاهرات الضخمة والمواجهات الجماعية، ولا يعكس تحسنا في سياسة سلطة الاحتلال التي مضت - علي العكس - في انتهاك حق الفلسطينيين في الحياة. فالملاحظ أن عددا كبيرا من قتلي ١٩٩٢ كانوا مطلوبين لسلطة الاحتلال منذ الأعوام السابقة، الأمر الذي يعكس اتجاه قوات هذه السلطة للتركيز علي اشخاص معينين. وارتبط ذلك بنشاط «الوحدات الخاصة التي اطلق عليها «فرق الموت». ودأب افرادها علي التخفي بملابس فلسطينية والاختلاط بالسكان من أجل معرفة اماكن اختباء الشبان المطلوبين. وتبين أن لدي تلك الوحدات قوائم بهؤلاء الشبان المطلوب تصفيتهم جسديا. لكن كثيرا ما شملت عمليات التصفية آخرين غيرهم، في اطار التوسع في اطلاق النار علي الاشخاص الملثمين عمرما دون التعرف علي هويتهم.

ولذلك كان دور تلك الوحدات من أهم ظواهر انتهاك حق الحياة في الأراضي الفلسطينية المحتلة خلال ١٩٩٢، ولا يعني هذا أنها ظاهرة جديدة. فقد تشكلت هذه الوحدات منذ عام ١٩٨٨. لكن العام ١٩٩٢ شهد نشاطا واسعا لها، قامت من خلاله بقتل نحو نصف الشهداء الفلسطينيين الذين سقطوا في هذا العام. ورغم ما ذكرته مصادر اسرائيلية من أن هدفها هو اعتقال المطلوبين، فالثابت أنها ركزت علي اغتيالهم، بل وتأكد قيامها بقتل بعضهم فور وقوعهم في أسرها. فعلي سبيل المثال، أوردت صحيفة «دافار» الاسرائيلية في ٢٢ نوفمبر أن إحدي تلك الوحدات قتلت اثنين من الفلسطينيين من قرية عرابة فور اعتقالهما، رغم انهما بادرا بتسليم نفسيهما عندما حوصر المنزل الذي كانا بداخله، وهما أحمد مصطفي دقة وأمين رحال.

وقد واكب توسع هذه الفرق في انتهاكاتها لحق الحياة بدء عملية اصدار تشريع جديد بالغ الخطورة، عندما أقرت احدي لجان الكنيست في مارس مشروع قانون يقضي باسقاط المسئولية الجنائية عن الاسرائيليين الذين يطلقون النار علي فلسطينيين. وهو بهذا المعني

تشريع يجيز القتل دون اتهام أو محاكمة، بل ويعتبر كل فلسطيني مستحقا للقتل وقوبل باستنكار شديد من بعض منظمات اسرائيلية، ويبدو أن هذا الاستنكار ادي الي ارجاء البت في المشروع. ولذلك تناشد المنظمة العربية لحقوق الانسان جميع منظمات حقوق الانسان في العالم تنظيم حملة مستمرة للتأكد من صرف النظر عن هذا المشروع.

ويبدو أن المواجهات المسلحة التي دارت بين أنصار حركة فتح وحماس في بعض فترات العام أتاحت فرصة لعناصر فوق الموت الاسرائيلية للتسلل في الأوساط الفلسطينية لتنفيذ مخططاتها. كما أدت تلك المواجهات الي مقتل فلسطيني واحد علي الأقل واصابة العشرات، قبل أن يتم التوصل لاتفاق في آخر سبتمبر / أيلول علي إنهائها. وقد ناشدت المنظمة العربية لحقوق الانسان الطرفين وضع حد للخلاف بينهما.

٣- الحق في الحرية والأمان الشخصي :

يتعرض هذا الحق للانتهاك المستمر منذ بدء الاحتلال، نتيجة استخدام سلطة الاحتلال لأنظمة الطوارئ البريطانية التي تجيز الاحتجاز الاداري دون محاكمة، فضلا عما أضافته اليها الأوامر العسكرية من تفويض الحاكم العسكري للضفة والقطاع صلاحيات مطلقة في الاعتقال الأمني. وقد تم التوسع في الاحتجاز الاداري منذ بدء الانتفاضة. وأوضح تقرير لمركز «بتسليم» الاسرائيلي صادر في أكتوبر ١٩٩٢، أن حوالي ١٤ ألف فلسطيني تعرضوا للاحتجاز الاداري منذ ١٩٨٨ لكن هذا الاحتجاز ليس سوي احدي صور انتهاك الحق في الحرية. فهناك أيضا اجراءات الاعتقال الأمني لفترات طويلة بدعوي الاستجواب والتحقيق، والأحكام بالسجن لمدد متفاوتة بشكل تعسفي في غياب المحاكمة المنصفة كما سيتضح لاحقا.

وقد شنت سلطة الاحتلال عدة حملات اعتقال خلال ١٩٩٢، بدءا بالحملة التي ركزت علي اعضاء في «الجبهة الشعبية» في يناير / كانون ثان، وشملت مناطق نابلس ورام الله وجنين، وطالت اكثر من مائة شخص، كما كانت هناك حملة أخري في يونيو / حزيران ركزت علي ما وصف بأنه (خلية تابعة لحركة حماس) في منطقة بيت لحم. وشنت سلطة الاحتلال كذلك حملتي اعتقالات متتابعتين في شهر ديسمبر / كانون أول. جاءت إحداهما قرب الذكري الخامسة للانتفاضة، وشملت نحو ٥٠٠ فلسطيني. وتبعتها مباشرة أوسع حملة اعتقالات خلال العام إثر خطف وقتل جندي اسرائيلي. وطالت هذه الحملة اكثر من ١٥٠٠ من حركتي «حماس» و«الجهاد الاسلامي»، وتم إبعاد ٤١٧ منهم الي جنوب لبنان.

ومعني ذلك أن تولي حزب العمل الاسرائيلي السلطة في يوليو / تموز لم يحد من الانتهاكات المنتظمة للحق في الحرية، وانما علي العكس فاقم هذه الانتهاكات رغم محاولات الحكومة الجديدة الزعم بعزمها علي اتخاذ اجراءات لبناء الثقة. وظهرت حقيقة مزاعمها عندما أعلنت في اغسطس / آب عن اطلاق سراح ٨٠٠ مسجون، حيث اشترطت أن يكونوا قد أمضوا ثلثي مدة الحكم علي الأقل، والا يكون قد نجم عن انشطتهم اصابات للاسرائيليين. وقد افرجت عن حوالي ٦٠٠ فقط لم يكن قد بقي علي مدتهم اكثر من شهر ونصف علي الأكثر، بينما كان بعضهم سيغادر السجن خلال اسبوع من تاريخ الافراج عنه.

وقد اقترنت حملات الاعتقال بتوسع قوات الاحتلال في اعمال التنكيل بالسكان لإرغامهم علي الإقرار بأماكن وجود بعض الأشخاص المطلوبين للاعتقال. وشمل ذلك الضرب والاهانة وتهديد النساء بالاغتصاب كما هو متبع منذ سنوات. لكن لوحظت زيادة ملموسة في حالات المضايقة والإيذاء لعائلات الأشخاص المطلوبين للاعتقال، وخاصة في قطاع غزة. ورصد مركز غزة للحقوق والقانون نمطا متكررا لهذه الحالات يتمثل في ذهاب نحو ٢٠ جنديا علي الأقل الي منزل المطلوب بهدف ارهاب افراد أسرته عبر الاعتداء الجسدي والاهانة ومصادرة الهويات وتصاريح العمل وتدمير بعض الممتلكات.

وأدت هذه الانتهاكات الي اصابة الكثيرين، الذين يضافون الي عدة آلاف من الجرحي الذين اصيبوا خلال المواجهات مع قوات الاحتلال التي دأبت علي اطلاق النار دون تحذير أو تمييز، أو علي الأقل اطلاق الرصاص المطاطي والبلاستيكي والغازات المسيلة للدموع. وقد وصل انتهاك هذا الحق الي حد إلقاء مواد سامة علي طالبات مدرسة العودة الثانوية للبنات بخان يونس في أول اكتوبر، مما أدي الي اصابة ما بين ٢٠٠ و٣٠٠ طالبة باختناق واغماء. كما طورت قوات الاحتلال سلاحا جديدا لأول مرة استخدم ضد الفلسطينيين في بعض المواجهات. وهو يتمثل في خرطوشة من الملح المضغوط تخترق الجلد وتسبب التهابا وألما شديدين لعدم أيام. وتطلق كل ٦ طلقات دفعة واحدة من جهاز مثبت في بندقية يبلغ مداها ٣٠ مترا.

وشهد العام أيضا اتساع نطاق الانتهاكات التي تمارسها جماعات المستوطنين في الأراضي المحتلة، والتي شملت هجمات علي السكان الفلسطينيين واتلاف محاصيل زراعية، فضلا عن الاعتداء علي مقدساتهم كما حدث إبان اقتحام الحرم الابراهيمي في مدينة الخليل يوم ٦ مارس / اذار، والاعتداء علي حراس المسجد والقائمين عليه بالضرب، وذلك علي مرأي ومسمع من جنود الاحتلال الذين يحتفظون بثكنة عسكرية في ساحة المسجد لحماية المستوطنين.

٤- الحق في المحاكمة العادلة :

قامت السلطات الاسرائيلية منذ الاحتلال بتغيير النظام القضائي في الضفة والقطاع، متحدية المواثيق الدولية التي تؤكد ضرورة استمرار تطبيق القانون الساري عشية الاحتلال. فقد تم تقليص اختصاص المحاكم المحلية بشكل جوهري لصالح المحاكم العسكرية الاسرائيلية، التي تقدم اطارا قانونيا مزيفا لتبرير اجراءات القمع ضد السكان.

وشهد عام ١٩٩٢ خطوة مهمة أخري لترسيخ حرمان هؤلاء السكان من حق المحاكمة المنصفة. فقد صدر أمر عسكري (رقم ١٠٧٦) في مايو / آيار لينص علي أن أي شخص يصدر بحقه أمر موقع من ضابط في الجيش الاسرائيلي يستدعيه للتحقيق، ولم يحضر خلال ٣٠ يوما يحكم عليه بالسجن لمدة ٧ سنوات. وإمعانا في التعسف، لم يتم ربط هذا الاجراء بتسلم الشخص أمر الحضور شخصيا، حيث أجاز الأمر العسكري تسليمه لأحد افراد أسرته الذي يعيش معه في نفس المنزل، أو مجرد نشر إعلان في مكاتب الادارة المدنية بالمنطقة التي يقطن فيها الشخص.

ومؤدي هذا الأمر هو تجاوز ما دأبت عليه سلطة الاحتلال من الغاء قاعدة أن المتهم بريئ حتي تثبت ادانته، والوصول الي حد توقيع عقوبة السجن بشكل مسبق دون تحقيق أو محاكمة مهما كانت صورية، وذلك في انتهاك صارخ للمادة ٧١ من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص علي أنه (لا يجوز للمحاكم المختصة التابعة لدولة الاحتلال اصدار أي حكم الا اذا سبقته محاكمة قانونية).

وقد تم تطبيق ذلك الأمر علي عدد كبير من الفلسطينيين، في الوقت الذي تواصلت الانتهاكات التقليدية لحق المحاكمة المنصفة من خلال استمرار المحاكم العسكرية في اصدار احكام تعسفية ضد مئات الأشخاص. وشهد شهر مارس / آذار اكبر قدر من هذه الأحكام التي بلغت ٢٢٢ حكما، منها ٩ احكام مدي الحياة، و٢٦ حكما بين ١٠ و٢٠ عاما، و٥٠ حكما بين عامين و١٠ أعوام، و١١٧ حكما أقل من عامين.

كما واصلت المحاكم الاسرائيلية اصدار احكامها المنحازة في النزاعات الخاصة بملكية المساكن بين فلسطينيين ويهود، وخاصة في منطقة سلوان بالقدس. فقد تم الزام عدة أسر عربية بترك منازلها لليهود. وأيدت المحكمة العليا الاسرائيلية هذه الأحكام، ورفضت اكثر من التماس بأن شراء اليهود لهذه المنازل تم بصورة غير قانونية. وبذلك اكدت هذه المحكمة مجددا دورها كجهاز يعمل لصالح سلطة الاحتلال دون أية مراعاة لمبدأ الانصاف. وكان تأييدها لقرار ابعاد ٤١٧ فلسطينيا في شهر ديسمبر / كانون أول دليلا آخر علي

ذلك. وقد تأكد الفلسطينيون من حقيقة دور المحكمة العليا منذ وقت مبكر. لكن يلجأ بعضهم لتقديم التماسات لها في ظل اليأس الذي يعيشونه. ويشجعهم علي ذلك محامون اسرائيليون من انصار «السلام» يحاولون تحدي المحكمة العليا واظهار التناقض بين دوريها داخل اسرائيل وفي الأراضي المحتلة. لكن ثبت بما لا يدع مجالا للشك عدم ورجود جدوي لمثل هذه المحاولات، في ظل اصرار المحكمة العليا علي تغليب الاعتبارات السياسية علي القانونية.

٥- معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين :

شهد عام ١٩٩٢ تزايدا في اعمال تعذيب المحتجزين واساءة معاملتهم. وقد استشهد ثلاثة منهم نتيجة التعذيب هم مصطفي مكاوي (٣٣ عاما) في فبراير / شباط بسجن الخليل، ومحمد سليمان موسى (٢٥ عاما) في يونيو / حزيران بسجن نفحة، وحازم عين (٢٣ عاما) في يوليو / تموز بسجن الخليل. وبذلك يصل عدد الذين قتلوا بسبب التعذيب في السجون الاسرائيلية منذ بدء الانتفاضة الي ١٠ أشخاص، بخلاف حالات القتل العمد لعدد آخر من المعتقلين وخاصة في معسكر «أنصار ٣». وقد شهد هذا المعسكر مقتل احمد ابراهيم بركات (٢٥عاما) في مايو عندما أطلق أحد الحراس النار عليه بدعوي الشروع في مهاجمته. وقد اعترف العقيد زئيف شالتئيل مدير هذا المعسكر «في حديث في صحيفة حدشوت» في ٢٤ يناير / كانون ثان بمقتل ١٠ فلسطينيين خلال فترة عمله به منذ بداية ١٩٩٠، كما أنه قتل ٢٨ آخرين خلال الفترة السابقة. وقد بادرت عدة منظمات لحقوق الانسان باثارة قضية التعذيب في السجون الاسرائيلية خلال ١٩٩٢، وادانت سماح سلطة الاحتلال رسميا باستخدام قدر من الضغوط الجسمانية والنفسية خلال الاستجوابات. وأصدر مركز «بتسليم» الاسرائيلي تقريرا مفصلا عن اساليب التعذيب البشعة التي تستخدم في مجري الاستجوابات. وقال إنه تم استجواب اكثر من ٥ آلاف فلسطيني بهذه الأساليب منذ بدء الانتفاضة، وبمعرفة قسم التحقيقات التابع للمخابرات العسكرية وجهاز الأمن العام.

وكشفت صحيفة «حدشوت» في فبراير / شباط عن وجود وحدات من خلايا التعذيب التابعة لجهاز الأمن العام تتنقل بين السجون ومراكز الاعتقال لبث الرعب في قلوب المعتقلين والمسجونين، وأطلقت عليهم «طاقم الأشباح».

ولم تغير مصادقة اسرائيل في اكتوبر ١٩٩١ علي الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب من هذه الانتهاكات، حيث ربطت مصادقتها عليها بتحفظات أبرزها عدم

الاعتراف بأن لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة تتمتع بصلاحية النظر في شكاوي يقدمها أفراد يخضعون للولاية الاسرائيلية أو من ينوب عنهم.

وواكب ذلك استمرار تردي أوضاع المسجونين والمعتقلين، الذين يصل عددهم الي ١٦ ألفا. وقد شارك نحو ٥ آلاف منهم في اضراب عن الطعام استمر من ٢٧ سبتمبر / ايلول الي ١٥ اكتوبر / تشرين أول احتجاجا علي تجاهل السلطات لشكاواهم ومطالبهم. وتركزت شكاوي المضربين علي التوسع في سياسة الحجز الانفرادي، الذي يجيز القانون الاسرائيلي استخدامه لمدة اسبوعين علي الأكثر. لكن بعض المسجونين مضي علي وجودهم في هذه الحالة أكثر من عامين. وبالمقابل يعاني معظم المسجونين من مشكلة اكتظاظ الزنازين، وسوء تهويتها، وعدم توفر العناية الطبية لمن يعانون أمراضا مزمنة وخاصة العصبية والنفسية، والتضييق علي الزيارات وتقليص فترة البقاء خارج الزنازين.

وقد تفاقمت هذه الأوضاع منذ تعيين جابي عيلا مديرا لمصلحة السجون عام ١٩٩١ حيث اتبع سياسة اكثر انتهاكا لحقوق المسجونين. فالي جانب تزايد التعذيب، عاني المسجونون من تقليص كميات الطعام وتغيير نوعيته للأسوأ، فضلا عن تشديد القيود السابقة. ولم يؤد تغيير الحكومة الاسرائيلية في يوليو / تموز الي أي تحسن في هذه الأوضاع، بل علي العكس لوحظ المزيد من التدهور بما في ذلك خلال فترة الاضراب عن الطعام. فعلي غير العادة في مثل هذا النوع من الاضراب، منعت السلطات تقديم الملح الذي تشتد حاجة المضربين اليه مع الماء لإبقائهم علي قيد الحياة. وقد أسفر الاضراب الذي استشهد فيه أحد المسجونين (ياسين عبيدات)، عن اتفاق بين ممثل المسجونين ووزير الشرطة الاسرائيلي حول بعض المطالب. لكن لايسري هذا الاتفاق علي مراكز الاعتقال العسكري الخاضعة للجيش.

٦- حرية الرأي والتعبير :

استمرت خلال ١٩٩٢ القيود التي تفرضها سلطة الاحتلال علي حرية الرأي والتعبير استنادا الي أنظمة الطوارئ البريطانية والأوامر العسكرية الصادرة منذ يونيو / حزيران ١٩٦٧ وهي تمنع إصدار أية مطبوعة من أي نوع دون الحصول علي ترخيص مسبق من وزارة الداخلية الاسرائيلية، ودون ضوابط لسلطتها في هذا المجال.

وقامت قوات الاحتلال في أول اكتوبر باغلاق مكتب اميل للصحافة والنشر في القدس الشرقية لمدة عام، بدعوي أنه يمارس أنشطة تضر بالأمن ! كما شملت الانتهاكات أبسط انواع التعبير عن الرأي، مثل كتابة شعارات وطنية علي الجدران، حيث نظمت قوات

الاحتلال حملات لارغام السكان في كل منطقة علي ازالة هذه الشعارات، واعتقلت بعض الذين قاموا باعادة كتابتها، وقد تضمن فيلم تسجيلي أعده أحد المجندين الاحتياط عن فترة خدمته في الأراضي المحتلة سخرية شديدة من تشدد سلطة الاحتلال ازاء كتابة الشعارات الفلسطينية علي جدران الأبنية وفي الشوارع. وكان هذا الجندي (رشاي شوسة) قد قام بتصوير مشاهد من الأراضي المحتلة خلال فترة خدمته بها، ووزعها في الخارج ضمن فيلم بعنوان (مذكرات جندي) لإيضاح جانب من مشاعر جنود اسرائيليين يرفضون ممارسة القمع في الأراضي المحتلة. وتضمنت هذه المشاهد صورة لاحدي الحملات التي تستهدف ازالة شعارات وطنية وتمزيق اعلام فلسطينية، وقال تعليقا علي ذلك : (ان مثل هذه الحملات تثير الازدراء).

كما امتدت الانتهاكات الاسرائيلية لحرية الرأي والتعبير الي المراسلين الأجانب، فقد تم سحب البطاقة الصحفية في أول ديسمبر / كانون أول من مراسلة صحيفة «ميامي هيرالد» الأمريكية كارول روزنبرج، ومراسل صحيفة «الجارديان» البريطانية ايمان بلال، وتم استدعاء ٤ مراسلين آخرين الي مكتب الرقابة العسكرية الاسرائيلية لتحذيرهم رسميا، وهم كلايد هابريان من «نيويورك تايمز» الأمريكية، وريتشارد جيتسون من «تايمز البريطانية»، وانتوني لاجراديا من «جارديان البريطانية» وسارة هيلم من «اندبندنت» البريطانية.

وقد احتج ايمان بلال مراسل «الجارديان» علي هذا الاجراء، ووصفه بأنه «مسلك دنئ لا تفعله حكومة في أي بلد ديمقراطي».

٧- الحق في التجمع السلمي :

دأبت قوات الاحتلال علي التصدي باستخدام القوة المفرطة لمختلف اشكال التجمع السلمي التي يلجأ اليها الفلسطينيون للتعبير عن احتجاجهم علي استمرار الاحتلال، أو لمعارضة اجراءات معينة. فتتعرض هذه التجمعات في العادة لأشكال متفاوتة من العنف المسلح، بدءا باطلاق القنابل المسيلة للدموع ووصولا الي اطلاق الرصاص الحي في معظم الأحوال، ومرورا بالغازات السامة والرصاص البلاستيكي والمطاطي. ويتم استخدام هذا العنف بشكل عشوائي دون تمييز رغم أن الغالبية الساحقة من الحالات تحتم استخدام اساليب أقل خطورة بكثير، حيث لا يمكن الزعم بأن حياة الجنود الذين استخدموا العنف كانت مهددة بأي حال.

ويصل التعسف في هذا المجال الي حد مهاجمة التجمعات الاجتماعية الخاصة

بالأفراح أو التعازى.

وكان قمع التجمعات السلمية التي نظمت للتضامن مع اضراب المسجونين والمعتقلين عن الطعام من آخر سبتمبر / أيلول الي منتصف اكتوبر / تشرين أول هو ابرز نموذج لهذا الانتهاك السافر خلال العام ١٩٩٢، فقد حظي ذلك الاضراب بتجاوب واسع في الشارع الفلسطيني أخذ اشكال المظاهرات والمسيرات والاعتصامات والمهرجانات الجماهيرية. وقوبل ذلك باستخدام مفرط للعنف من جانب قوات الاحتلال، بما في ذلك اطلاق الرصاص الحي مما أدي الي مقتل ستة اشخاص واصابة المئات. ولم تستثن المظاهرات والاعتصامات النسائية من هذا القمع. ووصل الأمر الي حد إعلان بعض المدن مناطق عسكرية مغلقة، وفرض حظر التجول بها لمنع أي تجمعات تستهدف التضامن مع المعتقلين بها.

وفي الوقت نفسه تمارس سلطة الاحتلال تمييزا صارخا، حيث تسمح للمستوطنين في الأراضي المحتلة باقامة تجمعات، رغم أن معظمها غير سلمي ويؤدي الي اعتداء علي الفلسطينيين، في حين تحظر أي مظاهر للاحتجاج الفلسطيني ضدهم حتي اذا كانت سلمية الطابع. كما تفرض قيودا حتي علي انصار السلام الاسرائيليين والأجانب (الزوار) الذين يقيمون تجمعات لمعارضة استمرار الاحتلال. فقد اوقفت الشرطة الاسرائيلية في يونيو / حزيران مسيرة قام بتنظيمها بعض انصار السلام الاسرائيليين بمشاركة شخصيات أوربية وأمريكية، واحتجزت المشاركين فيها لمدة ٤٨ ساعة، وانذرت الأجانب منهم بالمغادرة خلال ايام قليلة. وبالمقابل لم تمنع سلطة الاحتلال أية أنشطة جماعية للمستوطنين، رغم ما تؤدي اليه هذه الأنشطة من استفزاز للسكان الفلسطينيين.

٨- حق الإقامة والتنقل :

ظل الفلسطينيون يعانون من الانتهاكات المستمرة لهذا الحق، وتشمل القيود المفروضة علي حرية التنقل داخل الأراضي المحتلة نفسها، فضلا عن السفر للخارج والعودة. لكن اكثر هذه الانتهاكات حدة هو الطرد خارج الأراضي المحتلة، والذي كان قد تراجع نسبيا في السنوات الماضية. لكن عادت سلطة الاحتلال لممارسته مع مطلع العام عبر قرار بابعاد ١٢ فلسطينيا (٧ من غزة و٥ من الضفة) بتهمة الانتماء لمنظمات معادية لاسرائيل. لكن تصاعد الانتقادات الدولية لهذا القرار، وادانة مجلس الأمن له في ٧ يناير / كانون ثان، دفع سلطة الاحتلال للتراجع عنه واستبداله باعتقالات ادارية لهؤلاء الأشخاص الذين كانوا رهن الاحتجاز الاداري بالفعل.

لكن هذا التراجع لم يَحُلْ دون اقدام سلطة الاحتلال علي إبعاد عدد قليل من الفلسطينيين لفترة محددة الي الأردن، قبل أن تقوم في ديسمبر / كانون أول بتنفيذ أوسع عملية ابعاد منذ الاحتلال. فقد تم ابعاد شخص واحد في أول مايو حسب اتفاق مسبق معه عند اعتقاله عام ١٩٩٠ يقضي بأن يستبدل جزء من فترة سجنه بنفي مؤقت للأردن، بحيث يقضي ٢٠ شهرا في السجن ويمضي الـ ٢٨ شهرا الباقية من العقوبة المفروضة عليه في الخارج. كما تم ابعاد ستة من طلاب جامعة النجاح بنابلس لمدة ثلاث سنوات في يوليو/تموز، بدلا من اعتقالهم ضمن صفقة مع سلطة الاحتلال، التي قامت قواتها بمحاصرة الجامعة لعدة أيام وهددت باقتحامها أو اخضاع جميع طلابها لتفتيش شخصي خلال خروجهم لضبط المطلوبين ما لم يبادروا بتسليم انفسهم.

لكن كان ابعاد ٤١٧ من قادة وأعضاء حركتي «حماس» و«الجهاد الاسلامي» الي جنوب لبنان في ١٧ ديسمبر / كانون أول أخطر انتهاك اسرائيلي في هذا المجال منذ الاحتلال. فتعد هذه اكبر عملية طرد جماعي للفلسطينيين منذ انتهاء حرب ١٩٦٧. وشملت ما يقرب من ربع مجموع الذين تعرضوا للإبعاد منذ ذلك الوقت، والذين يصل عددهم الي نحو ألفين. واقترنت هذه العملية باعادة تأكيد اسرائيل علي زعمها القائل بأن اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ لا تنطبق علي الأراضي الفلسطينية المحتلة، بدعوي أن اسرائيل لم تحتل اقليما يمثل جزءا من دولة أخري، بعد أن ألغي الأردن روابطه القانونية بالضفة عام ١٩٨٨، في حين كان قطاع غزة تحت ادارة مصرية مؤقتة. ويستند هذا الزعم الي مبدأ تقليدي تم تجاوزه في القانون الدولي، وهو مبدأ كان يميز بين الأقاليم الخاضعة وتلك غير الخاضعة لدول. ويتجاهل هذا الزعم التطوير الذي أدخلته محكمة العدل الدولية علي ذلك المبدأ بموجب رأيها الاستشاري بشأن قضية الصحراء الغربية عام ١٩٧٥ ومؤدي هذا الرأي رفض المشابهة الآلية بين اقليم علي المشاع وآخر لايخضع لسيادة دولة ما، وابراز فكرة أن اقليما تسكنه جماعة بشرية لديها تنظيم اجتماعي معين لايمكن اعتباره علي المشاع، بحيث تصبح الأقاليم المعتبرة مشاعات هي فقط تلك التي لايسكنها أحد.

كما أن اتفاقية جنيف الرابعة نصت بوضوح قاطع في مادتها الثانية علي أن أحكامها تطبق في حالات الاحتلال، ولم تميز في ذلك بين اقليم وآخر. وهي تحظر بشكل بات النقل والطرد الجماعي أو الفردي للأشخاص من الأقاليم الخاضعة للاحتلال الي خارجها بما في ذلك اقليم الدولة القائمة بالاحتلال، ومهما كانت الأسباب. كما تمنع ممارسة أي اجراءات عقابية جماعية تهدف الي ترويع السكان.

وقد انطوي قرار الإبعاد الاسرائيلي علي انتهاك كل هذه القواعد. كما خرق الأساس

القانوني الذي يمثل روح أو جوهر الاتفاقية، وهو رفض تصرف سلطة الاحتلال كما لو كانت صاحبة السيادة علي الاقليم الذي تحتله.

ومن ناحية أخري تم تشديد القيود المفروضة علي حرية التنقل داخل الأراضي المحتلة، وعبر مايسمي «الخط الأخضر» وأدي ذلك الي تناقص عدد العمال الذين ينتقلون من الأراضي المحتلة يوميا للعمل داخل هذا الخط الي نصف ماكان عليه قبل عامين، ومن ثم حرمان نحو ٢٠ ألف فلسطيني من العمل الذي لايملكون مصدرا غيره للرزق. فبدءاً من يوليو / تموز ١٩٩٢ تقرر عدم السماح لكل فلسطيني يقل عمره عن ٢٠ عاما بالحصول علي تصريح للعمل وراء «الخط الأخضر». وفضلا عن ذلك امتنعت سلطة الاحتلال عن تجديد تصاريح انتقال من غزة لحوالي ٦٥٠ طالبا يدرسون في جامعات الضفة الغربية، الأمر الذي ظل يهدد حتي نهاية العام بحرمانهم من استكمال تعليمهم نتيجة القيود المفروضة علي انتقالهم داخل وطنهم نفسه. كما ازدادت هذه السلطات تشددا في منح تصاريح للمحامين بالأراضي المحتلة الذين يريدون زيارة موكليهم داخل السجون والمعتقلات الاسرائيلية، واستمرت في الوقت نفسه اجراءات حظر التجول وفرض الحصار علي الكثير من مناطق الضفة والقطاع لفترات متفاوتة. وقد بقي قطاع غزة بكامله يعاني من حظر تجول ليلي يوميا للعام الخامس علي التوالي من السابعة مساء الي الرابعة صباحا، باستثناء مدينة غزة التي يبدأ حظر التجول فيها من التاسعة مساء.

٩- في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

يتعرض حق الملكية لانتهاك منتظم وطبيعي في اطار المشروع الصهيوني، الذي يقوم علي نزع ملكية الأراضي الفلسطينية، وفي ظل اجراءات القمع التي تشمل نسف وهدم المنازل. وقد تواصلت عملية مصادرة الأراضي منذ بداية العام، وخاصة في ظل حكومة ليكود قبل الانتخابات العامة. وسجل مركز المعلومات الفلسطيني لحقوق الانسان قيام سلطة الاحتلال بمصادرة مساحة قدرها ٢٧٦٧ دونما من اراضي الضفة خلال الأشهر الثلاثة الأولي من العام، لاقامة مستوطنتي (نبيه حضر) و(بيت الأسد) ولتوسيع بعض الطرق التي تخدم المستوطنات واقامة قواعد للجيش. وكانت نسبة كبيرة من هذه المساحة بيارات قامت قوات الاحتلال بتجريفها واقتلاع الأشجار منها.

كما واصل المستوطنون من أعضاء منظمة (اريت كوهانيم) اعمال اغتصاب مساكن مملوكة للعرب في منطقة سلوان بالقدس، ضمن حملة لتوسيع الوجود اليهودي بها وضمان استمرار السيطرة الاسرائيلية علي المدينة المقدسة. وعندما قامت حكومة رابين بما اسمته

التجميد الجزئي للاستيطان، استثنت مناطق عدة في مقدمتها القدس. وقد اقتصر هذا التجميد علي مشاريع لبناء حوالي ٦٦٨٠ منزلا لم توقع عقود بنائها اصلا، أو وقعت ولم يتم الشروع في البناء، والملاحظ ان الاجراء المذكور لم يحظر بناء هذه المساكن، وانما اقتصر علي عدم التزام وزارة الاسكان بشرائها، واكد أن بامكان المقاولين بناءها اذا وجدوا مشترين لها.

وشملت انتهاكات هذا الحق أيضا التوسع في هدم ونسف المنازل الفلسطينية عقابا لأشخاص متهمين أو مشتبه في ممارستهم أعمالاً مقاومة للاحتلال، أو متهمين بمساعدة هؤلاء وتوفير ملجأ لهم. كما جري هدم منازل أخري بدعوي عدم حصول اصحابها علي تراخيص بالبناء.

كذلك دأبت سلطة الاحتلال علي تجاهل الحق في التعليم مما أدي الي تدهور الأوضاع التعليمية والصحية في الأراضي المحتلة. واشتد هذا التدهور عقب بدء الانتفاضة، حيث تعرضت المدارس والجامعات للاغلاق لفترات طويلة، وزاد تدني الرعاية الصحية التي يحصل عليها الفلسطينيون. وقد كشفت وكالة «اونروا» أن معدل الأيام الدراسية التي فقدت في مدارس الأراضي المحتلة منذ بدء الانتفاضة وحتي نهاية ١٩٩٢ بلغ ٣٧٤ يوما من مجموع ١٠٢١ يوما دراسيا، أي بنسبة فاقد ٣٧٪. وقد زادت هذه النسبة خلال الأشهر الأربعة الأخيرة لعام ١٩٩٢، والتي تمثل بداية العام الدراسي ٩٢ / ١٩٩٣، لتصل الي حوالي ٤٠٪ من اجمالي الأيام الدراسية في تلك الفترة. وقد اثبتت دراسة تجريبية قام بها مركز للأبحاث التربوية بالقدس تدني المستوي التعليمي لطلاب المدارس الابتدائية والاعدادية الي حد ينذر بالخطر. كما تعرضت بعض جامعات الضفة - التي استؤنفت الدراسة بها في عام ١٩٩١ لأول مرة منذ بدء الانتفاضة - الي توقفات جزئية خلال ١٩٩٢ وفرضت قوات الاحتلال حصارا عسكريا علي جامعة النجاح في يوليو / تموز وهددت باقتحامها لاعتقال ستة من طلابها دون مراعاة لحرمة دار للعلم أو تحسب لما يمكن أن ينتج عن الاقتحام من سقوط عشرات الضحايا. وقد امكن حل تلك الأزمة بقبول المطلوبين أن يبعدوا مؤقتا لمدة ثلاث سنوات الي الخارج كما سبقت الاشارة.

أما علي صعيد الرعاية الصحية، فقد واصلت سلطة الاحتلال اوضاعها المتدنية، رغم ماتؤدي اليه اعمال القمع المستمرة من كثرة اعداد المصابين الذين يحتاجون هذه الرعاية. كما أن ظروف التكدس السكاني في مدن ومخيمات قطاع غزة بالذات تسهل انتشار الأمراض في غياب الحد الأدني من الشروط الصحية. وقد ادانت الجمعية العمومية لمنظمة الصحة العالمية (W.H.A) في اجتماعها بجنيف في منتصف مايو / آيار سياسات

اسرائيل الصحية في الأراضي المحتلة بأغلبية ٨٢ صوتا ضد صوتين (اسرائيل وامريكا). وقال البيان الصادر عن المنظمة ان (سياسات السلطات الاسرائيلية لا تساعد علي تطوير نظام صحي ملائم لحاجات السكان في الأراضي المحتلة، ومع ذلك ترفض السماح للجنة خاصة من الخبراء بزيارة هذه الأراضي للتحقيق في الظروف الصحية لهؤلاء السكان.

وتتفاقم مشكلة الرعاية الصحية بشكل اكثر حدة في قطاع غزة، الذي يتردد علي مستشفياته حوالي ٨ آلاف مريض يوميا في المتوسط، لا تتوافر لهم خدمات صحية مقبولة. ووفقا لدراسة اعدها الطبيب العنزي أحمد اليازجي، يبلغ عدد الأسرة في مستشفيات القطاع الخمسة ٨٧٠ سريرا، أي بمعدل سرير واحد لكل ٨٦٠ نسمة، ويعمل فيها ٢٥٥ طبيبا بمعدل طبيب لكل ٣ آلاف نسمة. اما الخدمات الصحية المقدمة من وكالة «أونروا» فهي عبارة عن عيادات بسيطة الامكانات لا تفي بحاجات الأعداد الهائلة من المرضي الذين يتوافدون عليها. ولا تكتفي سلطة الاحتلال باهمال قطاع الرعاية الصحية علي هذا النحو رغم ضخامة الضرائب التي تحصلها من الأراضي المحتلة، وانما تقوم قواتها باعتداءات متكررة علي المستشفيات والوحدات الصحية لاعتقال بعض المصابين والمرضي والمطلوبين. وقد وصل الأمر في ١٩٩٢ الي حد اقتحام جنود اسرائيليين لغرفة العناية المركزة في مستشفي دار الشفاء بغزة في ٣١ مايو / آيار بحثا عن فلسطيني مصاب. وتترتب علي هذه الهجمات عادة خسائر تضاف الي مأساة الرعاية الصحية في الأراضي المحتلة.

دولة قطـر

لم تشهد أوضاع حقوق الانسان في قطر تطوراً ملحوظاً خلال عام ١٩٩٢. وتتسم الصورة العامة لهذه الأوضاع بطابع الحظر والتقييد . فليس هناك أي تقنين وتنظيم لمبدأ المشاركة السياسية، حيث ينتفي وجود أية مجالس منتخبة في نفس الوقت الذي يحظر فيه تكوين أحزاب سياسية أو نقابات عمالية. ومازال الإطار العام للأوضاع الدستورية والسياسية المعمول بها دون تطوير رغم انعكاسات وتداعيات أزمة الخليج علي التوجه العام للتطور السياسي في بلدان الخليج الأخري. وظهور حركة مطلبية علنية بالاصلاح السياسي تمثلت في مذكرة الاقتراحات التي تقدمت بها بعض النقابات السياسية القطرية لأمير البلاد.

الإطار الدستوري والقانوني :

يجري العمل بالدستور المؤقت الصادر في ١٩٧٠. ويتضمن إقراراً بحق جميع السكان وطنيين وأجانب في ممارسة حرياتهم الأساسية. كما يقر مبدأ حرية الصحافة والنشر ويكفل ضمانات للمحتجزين. ولكنه لايتضمن مايكفل حق تشكيل المجالس النيابية أو حق التنظيم السياسي أو النقابي، وعليه فلا وجود لنظام الانتخاب والاقتراع والترشيح. والواقع ان الأمير يتمتع بالسلطة المطلقة. ويساعده في ذلك مجلس الشوري الذي يعتمد في تشكيله علي مبدأ التعيين لأعضائه بأمر أميري. ويمارس مجلس الشوري - ومعظم أعضائه من الأعيان والمؤسسة الدينية - صلاحيات محدودة تقتصر علي ابداء الرأي واصدار توصيات غير ملزمة. وليس له أية صلاحيات للرقابة والتشريع والمحاسبة. وبالاضافة لذلك يجوز للأمير - بنص الدستور - حل المجلس إذا اقتضت المصالح العليا ذلك.

ولاتزال قطر علي موقفها السلبي من الانضمام للمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان، خاصة العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية. حيث انضمت قطر فقط الي الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمناهضة التمييز العنصري وتشمل ٣ اتفاقيات : الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز

العنصري، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، والاتفاقية الدولية ضد الفصل العنصري في مجال الرياضة.

وتضع القوانين المنظمة لممارسة حقوق وحريات الانسان قيوداً علي تلك الحريات المحدودة التي أتاحها الدستور بصورة رسمية. كما تضيف الاتفاقيات الأمنية الخليجية الموحدة - بما تفرضه من التزامات - مزيداً من القيود الواردة علي هذه الحريات. ومن أمثلة ذلك الالتزام بحظر تداول أية مطبوعات موجهة ضد أي من نظم الحكم للدول أعضاء مجلس التعاون الخليجي، والالتزام بتسليم أي معارضين سياسيين للسلطات المعنية داخل دول المجلس.

الحق في محاكمة منصفة :

يتمتع القضاة بالاستقلال إسمياً بينما واقع الحال لا يتيح أية ضمانات للاستقلالية والحياد. فمعظم القضاة من غير القطريين الذين يشغلون مناصبهم بموجب عقود عمل وتصاريح قابلة للإلغاء من قبل السلطات المدنية القطرية. ويشمل القضاء القطري نوعين من المحاكم المدنية والشرعية. وتعرض قضايا الأمن علي المحاكم العسكرية التي تشكل لهذا الغرض. وهناك جهاز للأمن العام تابع لوزارة الداخلية، بالاضافة الي المباحث (شرطة التحقيقات)، ويتعامل مع قضايا التحريض علي الفتنة والعصيان والتجسس. ولدي القوات المسلحة أيضا جهاز (خدمة الاستخبارات) وظيفتة اعتراض وتوقيف والقبض علي الارهابيين ومراقبة المنشقين السياسيين. ويتعرض المشتبه فيهم للحجز العشوائي التعسفي والمعاملة السيئة. وتشير بعض التقارير الي استمرار احتجاز المشتبه فيهم في قضايا أمن الدولة لفترات طويلة دون تقديمهم للمحاكمة. وذلك رغم نص الدستور علي ضرورة إحالة المتهمين للمحاكمة وتوجيه اتهامات محددة لهم خلال ٤٨ ساعة من احتجازهم. كما لا يمكن الاطمئنان الي توافر الضمانات القانونية اللازمة للمتهمين نظراً لاقتضاب اجراءات بعض المحاكمات وإن كانت هذه القضايا محدودة بصفة عامة.

وفيما عدا حالات الأمن الوطني والطوارئ يلزم الحصول علي تصريح مسبق للشرطة قبل تفتيش أي مكان إقامة أو عمل.

حرية الرأي والتعبير :

رغم إقرار الدستور لمبدأ حرية الصحافة والنشر فقد تضمن قانون المطبوعات رقم (٨) الصادر في ١٩٧٩ قيوداً علي هذا الحق ، حيث أقر مبدأ الرقابة علي كافة المطبوعات ووسائل التعبير القابلة للتداول. ويشمل ذلك البريد والصحف والمجلات الدورية والكتب

واشرطة الفيديو والكاسيت والرسوم.

وتجيز المادة (٢٤) من القانون المذكور تعطيل المطبوعات الصحفية لمدة لاتزيد علي سنة أو الغاء ترخيصها إذا ماثبت أن سياستها تتعارض مع المصلحة العامة أو تخدم مصالح دولة أجنبية.

ووفقا للمادة (٢٥) من الأحوال العاجلة التي تتطلب فيها المصلحة العامة اتخاذ تدابير عاجلة لوزير الاعلام الحق في وقف إصدار المطبوعة الصحفية لمدة لاتتجاوز ثلاثة أشهر. ويجوز التظلم من الحظر لدي مجلس الوزراء علي أن يكون قراره نهائياً وغير قابل للطعن.

ويجيز القانون حذف فقرات من المطبوعات أو منع تداولها في حالة تعرضها بالنقد لشخص الأمير، أو تضمينها تحريضاً أو إساءة لنظام الحكم أو الاضرار بالمصالح العليا للدولة، أو الدعوة الي أو ترويج مبادئ هدامة، والمساس برؤساء الدول والعلاقات مع الدول الصديقة او احداث بلبلة حول الوضع الاقتصادي.

وقد سمحت الحكومة بدرجة متواضعة ومقيدة بقدر من حرية الصحافة والاعلام اثناء حرب الخليج ولكن ذلك لم يستمر ولم يتم تجديد عقد إرسال شبكة «سى إن إن».

ونظراً لأن معظم العاملين في أجهزة الاعلام عموماً من الأجانب فإنهم يلتزمون بهذه القيود تفادياً لالغاء تصاريح إقامتهم وعقود عملهم.

الحق في المساواة ومنع التمييز :

رغم ماينص عليه الدستور المؤقت من عدم التمييز أو التفرقة بسبب اللون أو الجنس أو العرق أو النسب أو الأصل القومي أو الدين أو اللغة أو العقيدة. فلاتزال وضعية المرأة في المجتمع القطري تشكل نموذجاً للتمييز نتيجة للقيود المفروضة عليها ، سواء كانت ذات صفة قانونية أو متعلقة بطبيعة التقاليد والأعراف الاجتماعية. ومن أمثلة الممارسات في هذا الصدد، منع اصدار تراخيص قيادة السيارات للنساء إلا باذن كتابي من ولي أمر ذكر أو باثبات الحاجة الفعلية لقيادة السيارات.وهذه القيود لاتطبق علي النساء غير القطريات.

الحق في المشاركة في الشئون العامة :

رغم عدم وجود أية قنوات تسمح للمواطنين بالمشاركة في ادارة الشئون العامة بالبلاد فقد شكلت العريضة التي قدمها ووقعها أكثر من ٥٠ من الشخصيات الدينية

والعلمية والسياسية في قطر الي أميرها بادرة جديدة علي الساحة في قطر. وقد تم تقديم هذه الوثيقة في أخريات عام ١٩٩١ (١٢/٢١)، واستمرت ردود الفعل الناتجة عنها خلال ١٩٩٢.

وقد استهلت العريضة بالحاجة الي وقفة تاريخية للتصدي للمعوقات القائمة في البلاد لخطورتها علي انجازات ومستقبل البلاد. وتأكيد مبدأ وحق النصح والمشورة. ثم أشارت الي المشاكل القائمة في البلاد ومنها مشكلة البطالة واستغلال الوظيفة. وعدم ملاءمة التعليم لمقتضيات التنمية، وغياب حرية التعبير وموضوعيته. ومشكلات الجنسية والاسكان والخلل في الادارة الاقتصادية. وأخيراً عرضت الوثيقة مقترحات للاصلاح تتمثل في قيام مجلس للشوري بالانتخاب له سلطات تشريعية ورقابية تحقق المشاركة السياسية الفعالة وتفيد حق المواطنين في إدارة شئون بلدهم. ثم في قيام هذا المجلس التأسيسي بوضع دستور دائم يكفل قيام الديمقراطية ويحدد أسس الحكم والنظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي ويصبح أساس التشريع ومرجعاً لكافة السلطات.

وسجل مطلع عام ١٩٩٢ رد فعل السلطات القطرية السلبي تجاه هذه العريضة ، حيث مارست ضغوطاً واجراءات ضد بعض الموقعين عليها للتراجع عن موقفهم وتقديم اعتذار كتابي. وتلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان شكوي تشير للمضايقات والاجراءات المقيدة للحريات التي تعرض لها بعض هذه الفعاليات والتي استمرت لعدة أشهر. وأشارت الشكوي لتحقيقات أجريت معهم حول انتماءاتهم وتوجهاتهم السياسية خلال فترة احتجازهم التي استمرت عدة أيام. كما أشارت الشكوي للضغوط النفسية التي تعرضوا لها، وابلاغ بعضهم بعدم مغادرة البلاد وسحب جوازات سفرهم، واستمرار الاستجوابات بحق عدد آخر منهم.

وقد أثار قلق المنظمة أن هذه الاجراءات اتخذت مع هؤلاء الأشخاص رغم تعبيرهم السلمي عن أرائهم ومعتقداتهم. وأعربت المنظمة عن قلقها هذا في اتصال أجرته مع السلطات القطرية ، حيث ناشدتها كفالة حرية التعبير وحرية السفر والتنقل وكافة الحقوق الدولية المقررة.

دولة الكويت

مع العام الثانى من التحرير، خطت الكويت خطوات مهمة علي طريق التعافى من محنة الاحتلال العراقي للبلاد. فشرعت الحكومة في تنفيذ برنامج الاصلاح السياسي الذي وعدت به في مؤتمر جدة في المنفى. فأنهت عمل المجلس الوطنى غير الدستورى، ووفرت مناخا مناسبا لانتخابات مجلس الأمة الذي جسد مطالب الحركة الدستورية فى البلاد طيلة السنوات الست الأخيرة، وسمحت بتعددية حزبية واقعية وان لم تكن قانونية، وأتاحت مشاركة من خارج النخبة الحاكمة في التشكيل الوزارى. كما وفرت للمتهمين فى قضايا التعاون مع سلطات الاحتلال ضمانات أفضل للمحاكمة لم يرد عليها طعون جدية.

وقد وفر هذا التوجه - بوجه عام - مناخا ملائما لاثارة العديد من قضايا حقوق الانسان التي تثير قلق واهتمام دوائر حقوق الانسان العربية والدولية. وفي مقدمتها أوضاع المرأة، وحقوق المشاركة السياسية للمتجنسين، ومشكلة الـ «بدون»، وحقوق العاملين الوافدين وبخاصة الفلسطينيين.

الاطار القانوني والدستورى

رغم الطابع العام للتقدم الذي تحرزه الكويت فى مجال حقوق الانسان الا أن هذا لم ينعكس للأسف فى احراز تقدم مماثل في الاطار الدستوري والقانوني المنظم للحقوق والحريات. فقد استمرت الحكومة عازفة عن الانضمام للعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقيات الدولية الرئيسية لحقوق الانسان. كما استمرت فى تعطيل العمل ببعض أحكام الدستور التي جرى تعليقها من قبل. فيما اقتصرت الاصلاحات القانونية علي اجراء بعض الجوانب مثل الغاء المادة ٣٥ من قانون المطبوعات التي تسمح بمصادرة الصحف وسحب تراخيصها اداريا.

وقد خطا مجلس الأمة اثر افتتاحه خطوة مهمة فى مجال حقوق الانسان بتشكيل لجنة لحقوق الانسان رأسها أحد النواب البارزين وهو الأستاذ أحمد المرشد وقد بدأت اللجنة مؤقتة، لكنها سرعان ماتحولت - بدعم من المجلس - الي لجنة دائمة من لجانه، واستهلت

عملها بتلقى الشكاوي حول حقوق الانسان فى الكويت، والالتقاء بالعاملين فى مجال حقوق الانسان في الكويت وخارجها. وكان أحد انجازاتها البارزة التحقيق الذي أجرته حول أوضاع سجن الابعاد المعروف باسم سجن طلحة.

وقد وافق مجلس الأمة على تقرير لجنة الشئون التشريعية والقانونية المتضمنة ٢٥ مرسوما صدرت أثناء حل المجلس، لكنه رفض الموافقة علي مرسوم يقضي بتعديل بعض أحكام قانون محكمة أمن الدولة الصادر أثناء نفس الفترة.

وقد شغلت قضية الاصلاحات القانونية اهتماما بارزا فى عمل مجلس الأمة منذ افتتاحه، وأثار أعضاء المجلس العديد من الاقتراحات ومشروعات القوانين التى تمس المشكلات الجوهرية في مسار حقوق الانسان، وطالب النواب بتفعيل المادة ٦٣ من الدستور، وباحياء القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٣ فى شأن التجمعات والمواكب العامة والذى ألغي بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩، وتبلور ذلك فى شكل مشروع بقانون تقدم به خمسة نواب فى التاسع عشر من ديسمبر/كانون الأول بشأن تعديل قانون التجمعات بما يتناسب مع الواقع الكويتي الجديد.

كما أثار بعض النواب منح المرأة حقها فى التصويت في الانتخابات العامة وحقها فى الترشيح وكسر حلقة التمييز ضدها. وتقدم رئيس اللجنة التشريعية بالمجلس باقتراح يمنح المرأة حق التصويت والترشيح فى الانتخابات العامة فى البلاد، وأحال المجلس هذا الموضوع الي جمعية الشريعة والدراسات الاسلامية. ومن المؤسف أن الجمعية ذكرت ان هذه القضية مخالفة للشريعة الاسلامية وأنها «جري وراء ديمقراطية الغرب».

كذلك أثار نواب مناقشات مهمة حول قانون الجنسية وتقدمت لجنة الشئون التشريعية والقانونية بمشروع قانون لتوحيد الجنسية، وتسوية أوضاع الـ «بدون» كما تقدم خمسة أعضاء بمشروع قانون لتعديل المادة السادسة من قانون الجنسية ليصبح من حق المتجنسين المشاركة فى الانتخابات بعد عشر سنوات فقط من الحصول على الجنسية.

وفى مجال ضمانات حقوق الانسان فى القوانين الجزائية تقدم خمسة نواب بمشروع قانون لتعديل المادة التاسعة من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية لتعطي النائب العام السلطة فى مباشرة كافة الجرائم.

كما تقدم خمسة نواب بمشروع قانون لالغاء المادة التاسعة عشرة من القانون الخاص بجوازات السفر والتي تعطي وزير الداخليةصلاحية منع أشخاص من مغادرة البلاد لأسباب

يقدرها الوزير.

الحق فى الحياة وفي الحرية والأمان الشخصى

لايزال مصير العشرات من المختفين خلال فترة الأحكام العرفية التي أعقبت تحرير البلاد والتى استمرت من ٢٦ فبراير حتي ٢٦ يونيو ١٩٩١ مجهولا. وترصد المصادر أسماء ٦٢ فردا من بين هؤلاء المختفين يخشي أن يكون بعضهم قد مات أثناء التعذيب أو اعدموا خارج القانون أو طردوا من البلاد بينما يُعتقد أن البعض الآخر محتجز بالبلاد.

وقد ورد للمنظمة قائمة بأسماء ١١ شخصا يعتقد في وفاتهم بالمعتقلات نتيجة التعذيب، وقائمة بأسماء ٦ أشخاص يعتقد فى استمرار احتجازهم بالمعتقلات.

وقد ناشدت المنظمة العربية لحقوق الانسان السلطات المختصة عدة مرات بالتحقيق والوقوف على مصير هذه الحالات، وتعتقد المنظمة أن السلطات الكويتية لم تبذل سوى مجهودات ضئيلة للتحقيق في حالات الاختفاء وأن كثيرا من الحالات ظلت دون متابعة أواستقصاء.

وأشارت التقارير الي حالة أسرة اسماعيل فرحات الذي قتل مع ابنه نديم فرحات بواسطة أحد ضباط الجيش الكويتى الذي اقتحم منزلهما بناء على معلومات خاطئة عن وجود متعاونين مع العراق بالمنزل وذلك فى أعقاب تحرير الكويت. كما تم فى الاقتحام اغتصاب ابنته نعمات فرحات ثم اطلاق الرصاص عليها حيث استقرت رصاصة في المخ تسببت فى اعاقتها بنسبة ٧٠٪، وما زالت تحت العلاج، وقد رفضت السلطات منح تأشيرة دخول لوالدتها، لزيارتها بالمستشفى وزيارة قبر الابن والزوج.وطالبت الشكوى المقدمة من الأسرة لدوائر حقوق الانسان بمحاسبة المسئولين عن هذه الجرائم وتعويض الأسرة والتكفل بنفقات علاج الابنة وتوفير حماية دائمة لها خوفا من تعرضها لانتقام الجانى باعتبارها الشاهد الوحيد عليه.

كما اشارت التقارير الي وفاة مدير شركة سري لانكي يدعي لومبور انجي اسوكا باثماكومارا فور نقله الي احد المستشفيات في يونيو ١٩٩٢ بعد احتجازه في قسم الشرطة بعدة شهور. وثبت انه كان مصابا بكدمات في الظهر والقدم وكسور بعظم الفخذ ونزيف داخلي وصدمة. ورغم نفي السلطات في بداية الأمر تعرض المتوفي لأي تعذيب فقد احال المدعي العام بالكويت سبعة بتهمة تعذيب المتهم للحصول علي اعتراف منه.

وتلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان التماسا للتدخل لدي السلطات الكويتية

لاطلاق سراح المواطنة العراقية احلام محمد أمين ولمّ شمل أبنائها حيث انها لاتزال رهن الاعتقال مع رضيعها الذي وضعته في السجن وتم تسليم أبنائها الأربعة الآخرين الي ذويهم بالعراق بعد احتجازهم معها لمدة ٨ أشهر. هذا وقد صار زوجها في عداد المفقودين. وقد سبق لبعثة المنظمة في زيارتها للكويت بالعام الماضي مناقشة هذه الحالة بين عدد من الحالات الانسانية الأخري، حيث افاد النائب العام بانها تواجه اتهاما بتنظيم خلايا بعثية داخل الكويت. وجددت المنظمة مخاطبة السيد وزير العدل الكويتي بشأن الالتماس لالقاء الضوء علي الوضع القانوني للمواطنة ومحاكمتها في حالة وجود هذه الاتهامات او اطلاق سراحها في حالة عدم ثبوت الاتهامات خاصة بالنظر للاعتبارات الانسانية في وضعها.

كذلك طالبت المنظمة السلطات الكويتية بتقرير عن حالة رجل الأعمال العراقي جميل رؤوف هاشم القدومي المحتجز في سجن الدوحة منذ مارس ١٩٩١ ومايتردد عن تعرضه للتعذيب.

ومن ناحية اخري فقد أثار قلق المنظمة مانقلته المصادر الصحفية من حوادث اغتصاب للنساء الأجنبيات (فلبينيات وهنديات وسيريلانكيات). وقد شهدت البلاد واقعة هروب جماعية للخادمات من بيوت مستخدميهم بسبب تعرضهن للضرب والاغتصاب. وتجمعت نحو ١٣٠ خادمة آسيوسة في احدي الدور المخصصة لهن في حالة سيئة من الإعياء وصرحن بعدم تلقهين لأجورهن وتعرضهن للاغتصاب من جانب مستخدميهن. كما أكدت بيانات واردة للمنظمة أن حوالي ألف امرأة شابة آسيوية قد تعرضن لمعاملة سيئة من المستخدمين منذ تحرير الكويت حتي الآن.

وقد طالبت المنظمة العربية لحقوق الانسان سلطات الكويت في بدايات العام الحالي باتخاذ الاجراءات القانونية لحماية الآسيويات العاملات في الكويت خاصة والتحقيق القضائي في شكاوي الضحايا ضد مستخدميهن بدلا من القاء القبض عليهن. كما طالبت المنظمة بصفة عامة النظر في تعديل القوانين لتأمين حماية أكبر للعمالة الوافدة.

الحق في محاكمة عادلة

استأنفت محكمة أمن الدولة محاكمة المتهمين بالتعاون مع السلطات العراقية ابان احتلال الكويت، بعد ان أوقفت المحاكمات العرفية الخاصة بهذا الاتهام منذ انهاء الأحكام العرفية في شهر يونيو / حزيران ١٩٩١. وقد شملت المحاكمات الجديدة ٤٩ قضية تضم ١٠٠ متهم من جنسيات مختلفة من بينهم ١٨ فارون و٢١ سبق ان أخلي سبيلهم بكفالة.

وشملت الاتهامات المنسوبة للمتهمين في هذه القضايا : الارشاد عن رجال المقاومة والعسكريين الكويتيين، والالتحاق بما يسمي بالجيش الشعبي العراقي، والتواطؤ مع سلطات الاحتلال باصدار صحيفة «النداء»، والاشتراك فيما سمي «بالحكومة المؤقتة»، والتجسس، وحيازة أسلحة ومفرقعات. وتراوحت دفوع المتهمين بين انكار الاتهام، والدفع بوقوع الاعترافات تحت التعذيب، أو حدوث التعاون تحت تعذيب سلطات الاحتلال، كما استخدم الدفع بالمرض النفسي في بعض الحالات.

ورغم انه لم ترد للمنظمة شكاوي حول اجراءات سير المحاكمات او العسف بحقوق الدفاع، فقد أثار قلق المنظمة - التي تعارض أحكام الاعدام في القضايا السياسية من حيث المبدأ - تعدد صدور أحكام بالاعدام في هذه القضايا. حيث قضت محكمة أمن الدولة في ٢٤ مايو / آيار باعدام عراقيين بتهمة التواطؤ مع القوات العراقية. كما قضت في ٣٠ مايو / آيار بحكم آخر غيابي بالاعدام علي هدي مصطفي امام بتهمة تزويد العراقيين بمعلومات ساعدتهم في اعتقال أفراد المقاومة الكويتية، وقضت في منتصف يوليو / تموز بحكم آخر بالاعدام علي خليفة التناك، وفي ٢٠ يوليو / تموز بحكم آخر بالاعدام علي عبده ج، وعبد الكريم ج العراقي الجنسية. وقد ناشدت المنظمة السلطات الكويتية تخفيف أحكام الاعدام.

كما شملت الأحكام الأخري أحكاما بالسجن والطرد والابعاد لعدد كبير من المتهمين. من بينهم خمسة صحفيين أردنيين وفلسطينيين ادانتهم المحكمة بتهمة التعاون مع العراق والعمل في جريدة «النداء» اليومية التي كانت تصدرها سلطات الاحتلال من دار القبس.

وكانت محاكمة المتهمين بالتعاون مع سلطات الاحتلال العراقي قد بدأت في ابريل / نيسان ١٩٩١ في محاكم عرفية، وطبقا لقانون الأحكام العرفية، وشملت المرحلة الأولي من المحاكمات ١٦٤ متهما صدرت أحكام مشددة تجاه بعضهم، من بينها ٢٩ حكما بالاعدام، وأحكام عديدة بالسجن لسنوات طويلة. وتعرضت هذه المحاكمات لانتقادات واسعة من جانب منظمات حقوق النسان - من بينها المنظمة العربية - لطبيعة تشكيلها، ونقص الضمانات، وعدم سلامة التحقيقات، وافتقارها الي الحق في الاستئناف. وقد خففت السلطات الكويتية أحكام الاعدام الي السجن، كما أوقفت هذه المحاكمات في شهر يونيو / حزيران ١٩٩١، ثم اعادت التحقيقات في القضايا التي لم تكن قد قدمت الي المحاكم لتدقيقها. كما اصدرت قانونا (برقم ١٠ لسنة ١٩٩١) بتعديل قانون انشاء محكمة أمن

الدولة يخضع جميع الأحكام الصادرة من محكمة أمن الدولة لرقابة محكمة التمييز، وذلك في اطار تلافي الانتقادات التي تعرضت لها المحاكمات السابقة.

وكانت المنظمة قد أجرت حوارا مع السلطات الكويتية أثناء، المحاكمات العرفية لتوفير ضمانات حقوق المتهمين في هذه المحاكمات، وفقا للمعايير الدولية المتعارف عليها، كما دعت لاعادة محاكمة المتهمين في هذه القضايا أمام محاكم غير استثنائية لتوفير المساواة بينهم وبين أقرانهم الذين جري تدقيق التحقيق في قضاياهم، واتيحت لهم محاكمات تتوافر فيها فرص الاستئناف. وقد أوضح المسئولون الكويتيون أن الأحكام السابقة قد تحصنت بقوة القانون كما وعدوا بالنظر في مطلب المنظمة بدراسة تضمين هذه الحالات في عفو أميري قادم.

معاملة المسجونين وغيرهم من المحتجزين:

تلقت المنظمة عدة تقارير تفيد باستمرار اساءة معاملة المحتجزين، ووقوع حالات تعذيب في بعض السجون الكويتية، وتركزت الشكاوي خاصة من المعاملة في سجون الإبعاد. وأشارت التقارير أن صور التعذيب شملت الضرب والسحل.

وقد ناشدت المنظمة السلطات الكويتية بشأن ماوردها عن حالة الطبيب الفلسطيني ناظم سالم خورشيد (٤٧ عاما) والذي ألقت السلطات القبض عليه في ١٠ مارس / آذار من العام ١٩٩١ في مقر عمله بمستشفي العرضية وابلغت السلطات اسرته عن وفاته، الا ان شهود عيان افادوا أنه لازال علي قيد الحياة يلاقي صنوفا شتي من التعذيب.

وقد أثار برلمانيون كويتيون في نهاية العام سوء الأوضاع في سجن الإبعاد المسمي بسجن طلحة علي وجه الخصوص، وتناولت المناقشات حالات محددة من بينها شخص كويتي. وشكلت لجنة حقوق الانسان بمجلس الأمة لجنة لزيارة هذا السجن، واعدت تقريرا عن حالة السجن والحالات التي التقت معها، من المقرر أن ترفعه لمجلس الأمة (لم يرد حتى اعداد هذا التقرير).

الحق في المساواة وعدم التمييز :

تعاني بعض فئات الشعب، والمقيمين، العديد من الصعوبات القانونية والاجتماعية تحول دون المساواة وعدم التمييز، يأتي في مقدمتها قانون الجنسية الكويتي الذي يخلق تمايزا مؤسفا في الأوضاع القانونية لأبناء البلد الواحد، ومواد في الدستور تقصر حق المشاركة في الانتخابات بالترشيح أو التصويت علي الذكور فى سن معينة مما يحرم المرأة

الكويتية من حقها الطبيعي في المشاركة. فضلا عن نظام الكفيل لغير الكويتيين المثير للانتقاد.

وقد برزت مشكلات ممارسة الحق في المساواة بشكل بارز هذا العام مع اجراء الانتخابات العامة من ناحية، وبدء ممارسة مجلس الأمة المنتخب لمهامه التشريعية من ناحية أخري. بالاضافة الي آثار أزمة الاحتلال التي فجرت قضية «البدون» بشكل حاد، كما أثرت علي الموقف من رعايا البلدان التي أخذت موقفا ممالئا للعراق خلال احتلاله للبلاد.

وقد حالت هذا العوائق دون مشاركة المتجنسين والمرأة في الانتخابات وقصرت هذا الحق - الذي يمثل لب الحقوق الديمقراطية - علي نحو ١٣٪ من أبناء الكويتيين. وقد اثار بعض النواب في مجلس الأمة - علي نحو ماأشرنا - حقوق المتجنسين، وحقوق المرأة. وبينما تجري مناقشات حول الموضوع الأول يمكن أن تفضي الي تحسن في تطوير ممارسة المتجنسين لحقوقهم الانتخابية، احتدم الجدل حول قضية حقوق المرأة، وغارض بعض التيارات السياسية منحها هذه الحقوق، ثم جاء تفسير جمعية الشريعة والدراسات الاسلامية لاعتبار هذا الأمر مخالفا للشريعة الاسلامية ليضيف عائقا جديدا الي العوائق الاجتماعية والسياسية التي تحول دون ممارسة المرأة لمثل هذا الحق الذي أقرت به بلدان اسلامية اكثر تشددا في التزامها بتطبيق الشريعة الاسلامية مثل ايران.

كذلك أسفرت سياسات الحكومة حيال تشغيل الوافدين العرب والأجانب عن وجه آخر من أوجه التمييز، تم علي أساسه ترحيل الآلاف من الوافدين. فمع حلول يوم ٣١ مايو / آيار الذي حددته الحكومة كحد فاصل يتعين فيه علي غير الكويتين تجديد اقامتهم، بدأ اجبار المقيمين بدون تجديد الإقامة علي الرحيل. وقد وضعت السلطات شروطا تعجيزية للوافقة علي منح الاقامة، منها الا يكون جواز السفر ممهورا بأي ختم عراقي. بينما من المعروف أن السلطات العراقية كانت قد أجبرت كل المقيمين بالكويت اثناء الاحتلال علي الحصول على تأشيرة اقامة عراقية. وفي هذا الاطار استمر ترحيل الفلسطينيين، وكان ترحيلهم - طبقا لتقرير للصليب الأحمر الدولي - بمعدل مائة شخص أسبوعيا.

الحق في المشاركة في ادارة الشئون العامة:

تكتسب الانتخابات النيابية التي أجريت في الكويت في الخامس من أكتوبر / تشرين الأول، أهمية خاصة علي الصعيدين القطري والقومي، حيث وضع اجراؤها نهاية

ايجابية لمطلب سياسي ملح للرأي العام الكويتي منذ نهاية العام ١٩٨٩، كما أعطي إجراؤها زخما قويا لمطلب الاصلاحات السياسية في بلدان الخليج. وقد تنافس في هذه الانتخابات ٢٧٨ مرشحا علي ٥٠ مقعدا موزعين علي ٢٥ دائرة انتخابية. وقد مثلت في هذه الانتخابات مختلف القوي السياسية والمستقلون في الكويت، بما فيهم ٢٣ مرشحا من أعضاء المجلس الوطني السابق، وأسفرت عن تمثيل واسع للتيارات المختلفة فاز من بينها الائتلاف الاسلامي بأربعة مقاعد والتجمع الاسلامي بثلاثة مقاعد والحركة الدستورية الاسلامية المدعومين منها بسبعة مقاعد والتجمع الدستوري بمقعد واحد وتكتل المستقلين الليبراليين بثلاثة مقاعد والتجمع الديمقراطي بمقعدين، وتكتل نواب ١٩٨٥ بعشرة مقاعد، ومرشحو لمجلس الوطني السابق ومعظمهم من مرشحي المناطق الخارجية بثمانية مقاعد.

ورغم أن الانتخابات استندت علي قانون انتخابي موضع انتقاد، يقلص من حجم هيئة الناخبين الي نحو ١٣٪ من اجمالي السكان، ويحرم قطاعات مهمة من الشعب في الكويت من ممارسة حق أساسي مثل المرأة والشباب الذي تعدوا الثامنة عشرة من أعمارهم، والمتجنسين الذين أمضوا عقودا من الزمن دون حقوق سياسية، ورغم أنها تمت كذلك في غياب الحزبية الصريحة، الا أنها جاءت ايجابية بوجه عام - حيث شهدت الحملة الانتخابية قدرا كبيرا من الصراحة والمصارحة والنقد غير مسبوقة في البلدان الخليجية، وتعرضت بدون حرج لكل القضايا بدءا بمناقشة محاسبة المسئولين عن التقصير في أزمة الخليج، ومرورا بالمطالبة بالفصل بين دور الشيوخ في الملك والسلطة التنفيذية، وانتهاء بالدعوة لتعزيز الفصل بين السلطات وتدعيم الدور الرقابي لمجلس الأمة علي السلطة التنفيذية، والمراقبة المالية.

كما جاء أداء الانتخابات نفسها طيبا، ولم يرد للمنظمة شكاوي تتعلق بتدخل من جهات الادارة في الانتخابات، واقتصرت الشكاوى على بعض الممارسات السلبية لشراء في اطار التنافس بين المرشحين. كما اقتصرت الطعون في النتائج على حالتين اثنتين، بت فيهما القضاء عقب الانتخابات، وتقرر اعادة الانتخابات فيها فى منتصف فبراير/شباط ١٩٩٣.

أما نتائج الانتخابات التي أسفرت عن شغل المعارضة لأكثر من ثلثي المجلس، فقد كانت نتيجة فريدة في الانتخابات العربية التي درجت علي اعادة انتخاب نفس الصفوة الحاكمة بأشكال متنوعة في مختلف البلدان العربية. وهي في كل الأحوال مكسب للتوجهات الديمقراطية في الكويت، ولتعزيز فرص التطوير والتقدم ، ولا يملك المتتبع لردود

فعل الانتخابات في الصحافة الخليجية، والمعبرة عن الخليج، الا أن يلمس حجم التيار الذي خلقته هذه الانتخابات ونتائجها، في واقع يتسم بطابع المحافظة الشديد ازاء حق المشاركة السياسية.

وكما هو معروف فقد اعقب الانتخابات تشاور واسع بين الشيخ سعد العبد الله الصباح الذي كلف بتشكيل الحكومة ومجموعة النواب حول مشاركة عدد منهم في الوزارة وتوصلوا بالفعل الي مشاركة ستة من النواب في الوزارة التي تشكلت في السابع عشر من اكتوبر ١٩٩٢.

الجمهورية اللبنانية

درجنا فى هذا التقرير، منذ عدده الأول، على اعتبار لبنان حالة خاصة فى مجال حقوق الانسان بالوطن العربى، على أساس أن أهم الانتهاكات لهذه الحقوق لم تكن تصدر عن سلطات الدولة التى عانت من ضعف شديد وعدم سيطرة على معظم الأراضى اللبنانية نتيجة لظروف الحرب الأهلية. لكن هذا الوضع بدأ في التغير عام ١٩٩١، واكتمل تغيره فى عام ١٩٩٢ باتمام عملية سيطرة الدولة علي اقليمها باستثناء المنطقة الخاضعة للاحتلال الاسرائيلى في الجنوب. وأدى حل الميليشيات الى انتهاء الانتهاكات التي كانت تصدر عنها. كما لم ترد شكاوي عن انتهاكات محددة منسوبة للقوات السورية العاملة فى لبنان. لكن ظل هناك نحو الفى شخص مفقودين منذ عدة سنوات. والمعتقد أنهم وقعوا في الأسر لدى الميليشيات اللبنانية أو القوات السورية إبان الحرب الأهلية. ولم يعرف مصيرهم حتى نهاية العام ١٩٩٢ .

وعلى ذلك أصبح من الممكن التعامل مع حالة لبنان فى مجال حقوق الانسان بشكل طبيعى عام ١٩٩٢، باستثناءين هما: الانتهاكات الناجمة عن الصراع بين بعض الفصائل الفلسطينية، والانتهاكات الاسرائيلية، ولذلك نفرد لهما جانبا خاصا فى نهاية هذا الجزء.

الاطار الدستورى والقانونى :

شهد لبنان خلال ١٩٩٢ تعديلا جوهريا لقانون الانتخاب تضمن انتهاكات ملموسة لحق المشاركة فى ادارة الشئون العامة، كما حدثت محاولات لايجاد تنظيم قانونى لوسائل الاعلام لم تخل بدورها من انتهاكات لحرية الرأى والتعبير، قبل أن يتم تداركها فى نهاية العام.

فبالنسبة لقانون الانتخاب، لوحظ عدم التزامه بما نص عليه اتفاق الطائف من أن تكون المحافظة دائرة انتخابية واحدة كخطوة ضرورية لتجاوز التصويت الطائفى الذى اقترن بتقسيم الداوائر الانتخابية على اساس الأقضية. فقد نص اتفاق الطائف على (اجراء الانتخابات النيابية وفقا لقانون جديد على اساس المحافظة، يراعى القواعد التى تضمن العيش المشترك بين اللبنانيين ويؤمن صحة التمثيل السياسى لشتى فئات الشعب وأجياله وفعالية ذلك التمثيل بعد اعادة النظر فى التقسيم الادارى ..). لكن قانون الانتخابات

استثنى محافظات جبل لبنان والشمال والبقاع، حيث أبقى على نظام الأقضية فيها استجابة لضغوط قيادات طائفية موالية للحكم، وتمثل هذه المحافظات المستثناة أكثر من نصف لبنان، حيث يأتى منها ٨٦ عضوا بمجلس النواب من أصل ١٣٤ عضوا وفقا للتعديل المشار اليه. كما تعرض التقسيم الجديد لدوائر محافظة البقاع بصفة خاصة لانتقادات بأنه صُمم لمصلحة جماعات وشخصيات على حساب غيرها.

ولم يقدم القانون حلا جديا لمشكلة المهجرين من مناطقهم الي مناطق أخرى وكيفية ضمان عدم التلاعب بأصواتهم، حيث اقتصر فى ذلك على (اقامة مراكز اقتراع خاصة للدوائر الانتخابية التى يتعذر فيها الاقتراع على بعض أو كل الناخبين). وكان المقصود (بالبعض) المهجَّرين من مناطقهم، و (بالكل) سكان المنطقة الجنوبية الخاضعة للاحتلال الاسرائيلى. لكن القانون لم يلزم السلطات باعداد قوائم بأسماء المهجرين الذين يصوتون فيما أطلق عليه (مراكز اقتراع خاصة) ، ولا بتوفير امكانات الاقتراع لهم، كما لم يلزمها بشطب اسمائهم مؤقتا من دوائرهم الانتخابية الأصلية فى اطار عملية تنقية الجداول، التي لم يجر تحديثها قبل انتخابات ١٩٩٢ كما سيتضح لاحقا. وقد نسب أحد المصادر الصحفية لمتحدث باسم مجلس الوزراء اللبناني بأنه أقر عند ادخاله التعديلات على قانون الانتخاب بأنه (ليس هناك متسع فى الوقت الحاضر لاعداد مسح شامل للمهجرين ووضع مواصفات دقيقة تطبق فى شأن اشتراكهم في الانتخابات). وتضمن قانون الانتخاب كذلك بعد تعديله حرمان وسائل الاعلام التجارية (المسموعة والمرئية) من التعاطى فى الاعلام والاعلان الانتخابيين الأمر الذى يتعارض مع حرية الرأى والتعبير.

أما على صعيد التشريعات المتعلقة بتنظيم الاعلام، فقد شهد لبنان ارتباكا خلال ١٩٩٢، بسبب الحاجة للاسراع بمعالجة أوضاع ترتبت على غياب سلطة الدولة لعدة سنوات. وأدى ذلك الى اصدار تنظيمات انتقالية، أهمها التنظيم المؤقت للاعلام المرئى والمسموع فى آخر ابريل / نيسان، والذى انطوى على تقييد لحرية الرأى والتعبير. وشمل هذا التقييد الزام اصحاب المؤسسات الاعلامية، تحت طائلة التوقيف عن العمل والبث، بتوقيع تعهد لدى النيابة العامة يتضمن الآتى :

*التنازل عن أى حق يمكن ان يترتب لهم نتيجة عملهم الاعلامى، الذى وصف بأنه «غير شرعى».

*عدم بث أى خبر أو برنامج أو فيلم من شأنه تعكير السلامة العامة أو بعث القلق العام. واثارة النعرات والشعور الطائفى أو المذهبى، والاساءة الى علاقات لبنان العربية

والدولية، والمساس أو التعرض لأشخاص رؤساء الدول الصديقة وشخص رئيس الدولة ورئيس المجلس النيابى ومجلس الوزراء والرؤساء الروحيين.

* عدم التهجم على الأشخاص أو الأحزاب أو الاساءة اليهم مباشرة أو تلميحا، وعدم نشر أو بث كل ما يمس سلامة الفكر الوطنى والوضع الاقتصادى.

وقد أثار ذلك التنظيم التساؤل عما يكون قد بقى للاعلام كى يتناوله بالنقد، الذي هو صميم دوره فى أى بحث يخدم حقوق الانسان. وقد تعامل التنظيم مع المؤسسات الاعلامية القائمة باعتبارها «غير شرعية» لأنها لم تحصل على ترخيص مسبق، بما يعنيه ذلك من اتجاه الى اعطاء الدولة حق انشاء ومنح الحريات وليس مجرد تنظيمها.

كما أن مجلس الوزراء تجاوز باصداره ذلك التنظيم صلاحياته الدستورية حيث تصرف كجهة تشريعية، وأصدر قرارات لم يحلها الى المجلس النيابى، فضلا عن أنه لا يحق له فرض العقوبات التى تضمنها التنظيم فى حالة مخالفته، لأن أية عقوبات يفترض أن تصدر بموجب قانون وليس قرارات تنفيذية.

والملاحظ أن ذلك التنظيم انطلق من وجود خطأ فى استخدام القنوات التلفزيونية والموجات الاذاعية دون حق قانونى. لكن بدلا من تنظيم هذا الاستخدام بقانون يضع القواعد ويحدد الاجراءات، انطوى التنظيم الصادر من مجلس الوزراء على تقييد يمس حرية الاعلام والرأى والتعبير، ويتعارض مع روح الدستور اللبنانى، بل ومع نص المادة ١٣ منه التى اكدت حرية الاعلام بوضوح.

لكن المعارضة الواسعة لذلك التنظيم وتغيير مجلس الوزراء مرتين أديا الي تراجع عنه، والتوصل الى «ميثاق شرف اعلامى» يعمل به حتى صدور قانون تنظيم الاعلام. وتم الاعلان عن هذا الميثاق فى ٢٢ ديسمبر / كانون أول فى وزارة الاعلام. بحضور ممثلين للاعلام الخاص. وخلا من القيود التى تضمنها التنظيم المؤقت، رغم حرصه على تأكيد (عدم اثارة النعرات الطائفية أو الاساءة الى طائفة أو مذهب فى صورة مباشرة أو غير مباشرة). لكنه تضمن (التمسك بالحرية الاعلامية التى يضمنها الدستور وتأكيد حق الوسائل الاعلامية فى ممارسة هذه الحرية ضمن القوانين، وضرورة انجاز قانون جديد للاعلام يضع التنظيمات العصرية لكل الوسائل الاعلامية) .

الحق فى الحياة والحرية والأمان الشخصى :

سجل عام ١٩٩٢ نقلة نوعية باتجاه وضع حد للانتهاكات الجسيمة لحق الحياة والحق فى الحرية والأمان الشخصى، والتى استمرت طوال سنوات الحرب الأهلية منذ ١٩٧٥ .

فقد اتاح بسط سلطة الدولة على مختلف الأقاليم، وماسبق ذلك من حل الميليشيات ومصادرة اسلحتها، توفير درجة معقولة من الأمن وانهاء الاشتباكات الميليشياوية التى راح ضحيتها عشرات الآلاف خلال السنوات الماضية، والقضاء على ظاهرة الخطف والقتل على الهوية.

ومع ذلك فقد شهد العام انتهاكات محدودة للحق فى الحياة تمثلت أساسا فى بعض الاغتيالات، فما زالت هناك قوى مسلحة مجهولة الهوية تمارس الكثير من الانتهاكات. فقد اغتيل فى ١٥ يناير / كانون ثان الصحفى اللبنانى مصطفى جحا خلال اطلاق النار على سيارته ببيروت. ورغم عدم توصل السلطات الى الجناة، فقد ساد اعتقاد غير مؤكد بأنه اغتيل بسبب كتاباته النقدية لإيران.

كما إغتيل الأب سمعان بطرس الخورى رئيس دير مار يوحنا للرهبانية الأنطونية فى ٢ مايو / آيار عندما اطلق عليه النار داخل الدير فى كسروان. ولم يتم الكشف عن أبعاد الحادث التى بقيت محاطة بالغموض.

وفضلا عن ذلك لف الغموض حادث تبادل اطلاق النار بين الحرس الشخصى للوزير السابق الأمير طلال أرسلان ومجموعة مسلحين بالشويفات فى ٢٨ يونيو / حزيران. ففى حين تحدث مكتب الأمير عن هجوم استهدف منزلا كان يزوره، أكدت السلطات الأمنية أن الحادث ينحصر فى إشكال فردى بين مرافق الأمير وأحد المواطنين استقدم ابناء عائلته لمساندته.

ومن ناحية أخرى، تكررت شكاوى «التجمع من أجل لبنان» الذى يقوده العماد ميشال عون قائد الجيش السابق، من اعتقالات لأنصاره طوال العام. ففى منتصف مارس/ آذار اصدر التجمع بيانا يعلن ان (٤٠ من الشباب المعارضين اعتقلوا من قبل السلطات). كما شكا عون فى يوليو/ تموز من (اعتقالات تعسفية طالت نحو مائة شخص خلال الأشهر الماضية)، لكنه قال أيضا ان ١٦ منهم لايزالون فى السجون، ويعاملون معاملة غير جيدة). واكدت نقابة المحامين وجود اعتقالات بالفعل فى بيان اصدرته فى ٢٧ يوليو / تموز، وجاء فيه أن (اجهزة أمنية احتجزت حرية بعض المواطنين دون اتباع الأصول القانونية، وفى معزل عن تدخل النيابة العامة العدلية ودون علمها). وطالبت (بوقف هذه الممارسات التى تكررت عدة مرات فى الأشهر الأخيرة، وتشكل تعديا صارخا على حرية المواطنين). وواكب ذلك اعلان (التجمع من أجل لبنان) أسماء المعتقلين من انصاره فى مراكز قيادة الشرطة العسكرية، وهم : نزار أبى فارس، وجوزف نصر، وجورج فارس،

وايلى طنوس، وناجى شهوان، وشربال خورى، وكريستيان خورى، وبول أبو حيدر، وأكرم مبارك، وجوزف بشارة، وشادى معوض، وجورج طنوس، ورونى أبو خليل، واحسان جودت، وروجيه مزمر. وقال ان هناك (آخرين لم تعرف أسماؤهم بعد). وتبع ذلك قيام مجموعة من المحامين فى بيروت بعقد مؤتمر صحفى فى ٣ يوليو / تموز تحت عنوان (إحتجاز حرية مواطنين لبنانيين خارج اطار النظام القضائى دون توجيه أى اتهام بجرم يطاوله قانون العقوبات). ومع ذلك لم تتجاوب السلطات مع تلك الشكاوى والانتقادات، بل وظهرت دلائل على إساءة معاملة وتعذيب بعض المعتقلين. وتكشف بصفة خاصة ما حدث للمعتقلين خوسيه عفيف وانطوان فارس، اللذين أصيبا بنوبة قلبية اثناء استجوابهما، ونقلا الى مستشفى فى أول ديسمبر/ كانون أول فى حالة خطيرة، وواكب ذلك اعلان بعض منظمات حقوق الانسان الغربية عن قلقها من عمليات الاعتقال التى تطول انصار العماد عون بالأساس، وما يصاحبها من تعذيب. وقد اقدمت السلطات لأول مرة فى سبتمبر/ أيلول علي الإقرار باعتقال عشرة اشخاص فقط (بتهمة توزيع منشورات عشية يوم الاستقلال تسيء الى هيبة الدولة) واحالتهم الى قاضى التحقيق. وأضاف الجيش اللبنانى فى بيان صادر عنه تهمة أخرى هى (كتابة شعارات سياسية على الجدران ليلا وتمويل جماعة والقيام بتوزيع منشورات تحض على العودة للتناحر وتضر باستقرار الدولة). لكن أكد محام لبنانى (د/ محمد المغربى) ان عدد المعتقلين لا يقل عن خمسين، وأن عشرة منهم بدأوا إضرابا عن الطعام فى ٣٠ اكتوبر احتجاجا على اعتقالهم. وأوضح انه لم يسمح له بزيارتهم، وأن المنشورات المتهمين بتوزيعها لا تتضمن اكثر من الدعوة (لأن يصبح لبنان مستقلا حقا)، والى (انهاء احتلال كل القوات الأجنبية للبنان).

لكن السلطات اللبنانية نفت اساءة معاملتهم، وقالت ان ما تردد عن اضرابهم عن الطعام محض شائعات. كما أعلن النائب العام فى ١٦ ديسمبر / كانون أول أن وزير الدفاع أكد له (عدم وجود أى موقوف لدى الأجهزة الأمنية العسكرية بطريقة غير قانونية، وأن التحقيقات اظهرت عدم تعرض أى موقوف للضرب والتعذيب). وأوضح أن وزير العدل تلقى نسخة من التحقيق مع الموقوف انطون فارس، ومن التقريرين الطبيين اللذين نفيا تعرضه للتعذيب وأفادا باصابته بألم فى الصدر وضيق فى التنفس. واصدر قاضى التحقيق العسكرى قرار اتهام فى نهاية العام بحق المعتقلين بتهمة توزيع منشورات سياسية وطلب عقوبة السجن من شهرين الى سنتين بحق ٦٣ منهم، رغم أن السلطات الأمنية كانت قد أصرت على أن عدد المعتقلين لا يتجاوز عشرة.

ومع ذلك ظلت مشكلة الاعتقالات مستمرة مما دفع البطريرك الماروني لاثارتها فى

كلمة بمناسبة عيد الميلاد، حيث أشار الى (وجود اعتقالات وتوقيفات تتجاهل حقوق الانسان ولا تخدم القوانين بحيث تكون المحاكمات علنية ينفسح فيها المجال لمحامين يرافعون ويناقشون ويدافعون ضمن المهل المحددة).

أما أعمال الخطف التى استمرت أيضا فى نطاق محدود، فكان ابرزها خطف عضو المكتب السياسى لحزب الكتائب بطرس فونه والمحامى نصرى الخورى ومعهما شخصان آخران فى سبتمبر/ آيلول. ولم يتم حل لغز هذا الحادث حتى نهاية العام، مما دفع حزب الكتائب لاتهام الدولة بأن (لا مبالاتها واستخفافها بما حصل يشير الى انها ليست منزعجة، الأمر الذى يلقى المزيد من الشكوك على حقيقة موقفها). لكن ظل وزير الدفاع يؤكد أن الأجهزة الأمنية مجندة بكل طاقاتها للكشف عن مصير المخطوفين.

الحق فى تكوين الجمعيات :

صدر قرار جمهورى فى بداية العام بحل ١٣٨ جمعية سياسية ابرزها حزب البعث العربى الاشتراكى (المؤيد للعراق). وظهرت شكوك فيما اذا كان المقصود هو هذا الحزب بالأساس، وخاصة فى ظل ما اعلنته قيادته من أن (القسم الأكبر من الجمعيات التى يشملها القرار غير عامل منذ سنوات طويلة، وأن القسم الآخر استبدلت تراخيصه بأسماء أخرى بالتنسيق مع وزارة الداخلية وبناء على طلب ورغبة المرجعيات المعروفة، بحيث يكون المقصود هو مجرد تغطية على حل حزب البعث). وقد تم تبرير القرار بأنه يهدف الى (وقف النشاطات السرية لهذه الجمعيات، التى لم تبلغ وزارة الداخلية عن نشاطاتها منذ اكثر من عشر سنوات). ومع ذلك لايمكن تجاهل شكوى «حزب البعث» من وجود عوامل سياسية وراء صدور قرار حله، خاصة وانه لا يوجد مبرر قانونى واضح له. وترتبط هذه العوامل بالعلاقة اللبنانية السورية، وتأثيرها على انشطة الجمعيات المعارضة للوجود السورى فى لبنان.

الحق فى التجمع السلمى :

تم تسجيل حادث انتهاك واحد لهذا الحق فى شهر يوليو/ تموز، عندما قامت قوات الأمن باطلاق النار على مظاهرة سلمية ضمت حوالى الفى شخص خلال توجهها الى الصرح البطريركى فى بكركى لاعلان استنكار دخول الجيش مقر قيادة تنظيم القوات اللبنانية ضمن حملة قام بها لاستعادة املاك الدولة التى استولت عليها بعض الميليشيات والأحزاب خلال فترة الحرب الأهلية.

وتدل مختلف التقارير التى توفرت عن الحادث على أن المظاهرة لم تتضمن أى نوع

من استخدام العنف، الذى قد يبرر تدخل قوات الأمن واطلاق النار مما ادى الى اصابة اربعة مواطنين وفقا لرواية تنظيم القوات اللبنانية، التى حددت اسماء المصابين وهم : دفيز سابا جعجع، وانطوانيت كيروزا وجورج رحمة، وحمانى طون وقد نفت مصادر أمنية حدوث اصابات، لكنها لم تنكر اطلاق النار على المظاهرة وبررته بأنه كان يستهدف إبعاد المتظاهرين الذين تدافعوا نحو موكب البطريرك المارونى خلال عودته الى بكركى. وقالت ان اطلاق النار كان على الأرض وفى الهواء فقط. والواضح أن هذا المبرر مفتعل، لعدم توفر أى دليل على أن المتظاهرين كانوا سيلحقون الضرر بالبطريرك، وانما الثابت انهم لجأوا اليه شاكين ومستجيرين. وقد قام بالقاء كلمة امامهم بالفعل.

لكن هذا الحادث لم يتكرر، رغم حدوث عدة مظاهرات صغيرة فى بعض المناطق فى اطار الاحتجاج على اجراء الانتخابات النيابية، لكن كان الأسلوب الرئيسى فى التعبير عن هذا الاحتجاج هو الدعوة للإضراب، حيث قام مقاطعو الانتخابات النيابية بتنظيم عدة اضرابات عشية كل مرحلة من مراحل الانتخابات الثلاث التى جرت بين ٨/٢٣ ، ١٠/١٠ ولم ترد أية شكوي عن تدخل السلطات للحيلولة دون تنظيم هذه الاضرابات، أو غيرها من الاضرابات الاقتصادية سواء العامة أو الجزئية التى تكررت خلال العام.

حرية الرأى والتعبير :

رغم الجدل الذى حدث حول اتجاه الدولة الى تنظيم الاعلام المرئى والمسموع وما تضمنه من تقييد سبقت الاشارة اليه فى الاطار القانونى، فلم ترد شكاوى عن انتهاكات محددة فى هذا المجال حتى نهاية العام. واقتصرت وزارة الاعلام على فرض شروط ادارية ومالية لا تنطوى على تقييد، وأهمها الالتزام بسداد الرسوم على الموجات واجهزة الإرسال وساعات البث والاعلانات. لكن سجلت فى المقابل انتهاكات لحرية الرأى والتعبير فى الصحافة، وأهمها :

* قرار ادارة الأمن العام بمنع نشر جزء من كتاب عن العماد المعزول عون، بعنوان (جنرال ورهان) من تأليف الصحفية اللبنانية كارول داجر، عندما نشرت صحيفة «النهار» فصلا منه. لكنها عادت لتؤكد في ٥ فبراير / شباط أن المدير العام للأمن العام أبلغها منع مواصلة نشر مقاطع من الكتاب بدعوى أن (الكتاب لم يحصل على ترخيص بالطبع). وكان واضحا أن فى هذا القرار تحايلا على القانون الذى يجيز مصادرة كتاب بعد طبعه اذا لم يحصل على ترخيص مسبق. لكنه لا يجيز منع صحيفة من نشر كتاب أو جزء منه. ولذلك كان واضحا أن المنع تم لأسباب سياسية.

* قيام وحدات من الجيش اللبنانى فى ٢٥ نوفمبر / تشرين ثان بمنع رئيسة تحرير مجلة «المسيرة» فيفيان واجد وزملائها محررى المجلة من دخول مكاتبهم، حيث ابقتهم في الشارع ومنعت أى اتصال بهم من جانب وسائل الاعلام، وفقا للبيان الصادر من نقيب المحررين في لبنان، الذى أكد أن وضع المجلة قانونى وكذلك البناء الذى تشغله بموجب عقد ايجار رسمى. واستنكرت النقابة (هذا الأسلوب فى الخلط بين الشئون السياسية والاعتبارات المهنية التى لها حصانة تبقيها فى منأى عن أى قمع أو انتهاك)، وكان واضحا أن هذا الاجراء اتخذ ضمن الحملة على تنظيم القوات اللبنانية، والذى تعبر تلك المجلة عنه.

* تعرض بعض الاعلاميين ورجال الصحافة لاعتداءات من فصائل تابعة لأجهزة الدولة الأمنية فى ٢٢ سبتمبر / ايلول وخاصة موظفى محطة آى . سى. ان التليفزيونية الذين تعرضوا للضرب والاحتجاز لعدة ساعات .

الحق فى المشاركة فى ادارة الشئون العامة:

جرت الانتخابات النيابية بمراحلها الثلاث بين ٢٢ اغسطس/ آب و ١٠ أكتوبر/ تشرين الأول واكتسبت أهمية خاصة باعتبارها أول انتخابات تجرى بعد ٢٢ عاما أى من قبل الحرب الأهلية، وقد تعرضت لعدة انتقادات، كما قاطعتها فئات من اللبنانيين. ويتعلق بعض هذه الانتقادات بعملية الإعداد للانتخابات، حيث لم يتم تشكيل لجان القيد في موعدها المقرر فى شهر يناير / كانون الثانى، وانما تأخرت حتى يونيو / حزيران، مما جعل القوائم الانتخابية غير دقيقة. كما يرتبط بعض هذه الانتقادات ببعض السلبيات الواردة بقانون الانتخابات المعدل، وخاصة ما تضمنه من تقسيم الدوائر الانتخابية، ومن اقامة مراكز اقتراع يتعذر فيها الاقتراع على الناخبين خارج تلك الدوائر، وكان المقصود بذلك المهجرين من مناطقهم والمقيمين داخل المنطقة الجنوبية الخاضعة للاحتلال الاسرائيلى، وقد التزمت الحكومة باقامة مراكز اقتراع للجنوبين بالفعل. لكنهم لم يتمكنوا من الوصول اليها، كما لم تتوافر امكانات لاقتراع المهجرين، حيث يتم اعداد قوائم مستقلة لهم فى حدود دوائر جديدة، ورغم هذه السلبيات فقد سمحت العملية الانتخابية بدخول عناصر جديدة لعدد وافر من النواب وتمثيل اتجاهات سياسية واجتماعية جديدة وان لم تشمل جميع القوى السياسية في الساحة اللبنانية.

وقد تعرضت الدولة واجهزتها لاتهام بالقيام ببعض أعمال التزوير للانتخابات بشكل محدود وغير مباشر لضمان فوز بعض المرشحين. وتعرضت قيادة الجيش لاتهام

باعتقال بعض المقاطعين للانتخابات، ومنهم ٢٠٠ من انصار العماد ميشيل عون. لكن الواضح أن أشكال التلاعب الرئيسية في الانتخابات قد تمت من جانب بعض الفرق السياسية، حيث تم استخدام اصوات المهجرين والموتى، بل والمقاطعين للانتخابات احيانا، وثبت رسميا أن رئيس أحد الأقلام قام بالتوقيع عن عدد كبير من هؤلاء.

الانتهاكات الناجمة عن التصفيات الفلسطينية :

استمرت خلال ١٩٩٢ عمليات التصفية والاغتيالات التى بدأت منذ سنوات بين حركة فتح وجماعة «أبو نضال» المنشقة عليها. وكانت هذه العمليات قد بدأت فى أوربا، ثم انتقلت الى الساحة العربية وخاصة فى لبنان، لتتركز مؤخرا فى منطقتى صيدا وصور حيث الكثافة الشعبية الفلسطينية فى مخيمى عين الحلوة والرشيدية بصفة خاصة. وقد شهدت الفترة من ابريل / نيسان الى اكتوبر / تشرين أول ١٩٩٢ ذروة التصفيات المتبادلة، التى اسفرت عن مقتل ٧ من قيادات وعناصر المجلس الثورى (أبو نضال)، ومقتل اثنين من عناصر حركة فتح واصابة ستة آخرين.

وشملت قائمة قتلى المجلس الثورى الناطق الرسمى باسم التنظيم وعضو لجنته المركزية وليد خالد فى ٢٣ يوليو / تموز، اضافة الى سلام المكحل فى ١٠ اغسطس / آب، ويوسف خليل العلى فى ٢٧ سبتمبر / ايلول، واحمد عنتر فى اكتوبر / تشرين أول، وايهاب الرفاعى وخالد عكوش فى ١٩ اكتوبر / تشرين أول، أما القتيلان اللذان سقطا من حركة «فتح» فأحدهما عضو بالمجلس الوطنى الفلسطينى ومسئول الشباب والفتوة فى حركة «فتح» ويدعى غرويب شبلى (أبو كايد)، والثاني مسئول ميليشيا فتح في جنوب لبنان أنور ماضى. كما اصيب معين شبايطة وسلطان أبو العينين وأربعة آخرون من حركة «فتح» اصابات متفاوته. وشملت التصفيات كذلك ثلاثة من المنشقين على المجلس الثورى (أبو نضال) قتلوا فى هجوم على إحدى مقاهى صيدا فى ٢١ اكتوبر / تشرين أول وهم محمد مصطفى ابراهيم، ومحمد حبيش، وحسام صفورى.

وقد أدى التركيز على اسلوب الاغتيال الفردى وغياب الاشتباكات المسلحة الى حصر نطاق الانتهاكات فى عناصر التنظيم، بعدما كانت تؤدى اليه الاشتباكات من مقتل واصابة اشخاص بالصدفة لا صلة لهم بالصراع. ولم تحدث غير حالة واحدة لسقوط ضحية من خارج التنظيم، عندما قتلت أمراة نتيجة انفجار عبوة ناسفه امام مقر تنظيم «المجلس الثورى» فى مخيم عين الحلوة فى اكتوبر / تشرين أول ١٩٩٢ .

الانتهاكات الاسرائيلية :

استمرت خلال ١٩٩٢ الانتهاكات الاسرائيلية المعروفة خلال السنوات الماضية، رغم مفاوضات التسوية. ولذلك ادانت لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة هذه الانتهاكات فى أول مارس ١٩٩٢، ووصفتها بأنها (تضر بالجهود الحالية الهادفة لاحلال السلام في الشرق الأوسط).

وقد اشتملت تلك الانتهاكات، كما فى السنوات الماضية، على نوعين :

أولهما : الغارات والضربات العسكرية المحدودة انطلاقا من المنطقة التى تحتلها اسرائيل.لكن الجديد هو أن معظم هذه الغارات والضربات باتت موجهة الى مواقع لبنانية، بعد أن كان جزء كبير منها يطول مواقع فلسطينية فى السنوات الماضية. وتركزت معظم الضربات خلال ١٩٩٢ على مواقع «حزب الله» وأدت احداها الى مقتل امينه العام السابق عباس الموسوى مع زوجته وطفله وخمسة من مرافقيه فى ١٦ فبراير/ شباط، عندما أغارت طائرات هليوكبتر اسرائيلية علي موكب له. وقد سبقت وتلت تلك العملية ضربات وغارات متكررة على الجنوب، بدأت فى ١١ يناير / كانون ثان بقصف مدفعى عنيف وغارة جوية. وقد استهدف بعض تلك الضربات تهجير السكان من القرى المحاذية للمنطقة المحتلة فى الجنوب، كما حدث عندما تم قصف كفر رمان وكفر بتنيت وزوطر الشرقية والغربية وعين بصاليم وجرجوع. وأدى ذلك الي اضطرار كثير من السكان للنزوح، فى ظل مخاوف من احتمال توسيع المنطقة المحتلة.

وقد ظلت الذريعة التقليدية للضربات الاسرائيلية، كما كان الحال منذ ١٩٦٨، هى تدمير قواعد للمقاومة وحماية «أمن شمال اسرائيل». لكن ثبت مرة أخرى فى ١٩٩٢ عدم مصداقية هذه الذريعة، حيث تركزت معظم الغارات علي مناطق سكنية، وكان معظم ضحاياها من المدنيين العزل، والكثيرون منهم نساء وأطفال، ولوحظ أنه منذ ابريل، أخذت الضربات الاسرائيلية تطول مراكب الصيد اللبنانية وخاصة على سواحل مدينة صور، مما دفع نقابة صيادى الأسماك بهذه المدينة لإصدار بيان فى ٢٠ مايو / آيار أدان الاعتداء على الصيادين، وناشد الأمم المتحدة التدخل لحماية المدنيين.

وثانيهما : التعسف فى معاملة سكان المنطقة المحتلة، والذى شمل الانتهاكات التالية :

- الاعتقال المستمر للمواطنين، وخاصة بسبب رفض الالتحاق بجيش لبنان الجنوبى «العميل لسلطة الاحتلال». وقد تواصلت حملات الاعتقال على مدار العام، وتضمنت اقتحام المنازل واساءة معاملة السكان. ولم تتوافر ارقام وثيقة عن اجمالى عدد المعتقلين

خلال العام. لكن تأكد اعتقال ٤٥ شخصا من «بنت جبيل» فى آخر يناير. كما تعرض آخرون للاعتقال فى بلدان دير سريان والطيبة ودير مياس وحولا والعديسة وكفر شوبا خلال الأشهر التالية .

- فرض حصار عسكرى على بعض القرى والبلدان وقصفها احيانا، بهدف ارغام سكانها على الإنصياع لأوامر «الاداراة المدنية» التابعة للاحتلال.

- استمرار تعذيب المعتقلين فى معتقل «الخيام» والذى تأكد انه يضم فى نهاية ١٩٩٢ مالا يقل عن ٢٠٠ معتقل معزولين عن العالم الخارجى وغير مسموح لأحد بزيارتهم، بما فى ذلك ممثلو المنظمات الانسانية. وقد كشف معتقلون سابقون في هذا المعتقل أساليب التعذيب المتبعة، والمشابهة الى حد كبير لتلك المعمول بها فى السجون والمعتقلات الاسرائيلية التي تضم المعتقلين من الضفة وغزة. ويؤكد ذلك اشتراك مسئولين اسرائيليين بصورة مباشرة فى اعمال التحقيق والتعذيب فى معتقل «الخيام»، رغم أن العاملين به هم من عناصر « جيش لبنان الجنوبى» بالأساس.

الجماهيرية العربية الليبية

استمرت حالة حقوق الإنسان فى ليبيا خلال العام ١٩٩٢ مبعثا لقلق متزايد للمنظمة العربية لحقوق الانسان بدءا باتساع الأزمة الليبية الغربية حول حادثي اسقاط الطائرتين الأمريكية والفرنسية عامي ١٩٨٨، ١٩٨٩ بصدور قرار مجلس الأمن رقم ٧٤٨ بفرض عقوبات علي ليبيا تشمل الحصار العسكري وحظر الطيران وماترتب عليها من عواقب علي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين الليبيين، وما تنطوي عليه من نذر بتصعيد الحصار أو استخدام العنف، ومرورا باستمرار الجمود في الأطر التشريعية والقانونية المجافية للحقوق المدنية والسياسية للمواطنين الليبيين، وانتهاء باستمرار اعتقال اكثر من ٥٥٠ مواطنا ليبيا يعود اعتقال بعضهم لما قبل قرارات العفو الصادرة عام ١٩٨٨، بالاضافة لمن استجد إعتقالهم منذ هذا التاريخ.

وقد شهد العام ١٩٩٢ - كما هو معلوم - تطورا دراميا في ازمة المواجهة الليبية - الغربية بصدور قرار مجلس الأمن رقم ٧٤٨ بفرض عقوبات تشمل الحظر الجوي والعسكري لحملها علي الامتثال لقرار مجلس الأمن رقم ٧٣١ بتسليم الولايات المتحدة وبريطانيا اثنين من رعاياها متهمين بالتورط في تفجير طائرة تابعة لشركة بان امريكان عام ١٩٨٨، أسفر عن مصرع ٢٧٠ قتيلا، لمحاكتهما.

وقد أظهرت الحكومة الليبية علي مدار العام قدرا كبيرا من التجاوب مع مقتضي قراري مجلس الأمن فجددت التأكيد علي نبذها للإرهاب، وقامت بطرد شخصيات لها نشاطات ارهابية من أراضيها، واغلقت مراكز تدريب، وطلبت من الأمم المتحدة ارسال فريق الي ليبيا للتأكد من انهاء كل اتصالاتها بالأنشطة الإرهابية، كما زودت السلطات البريطانية بالمعلومات والوثائق المتعلقة بالجيش الجمهوري الايرلندي، كما اظهرت استعدادها للتعاون مع القاضي الفرنسي فيما يتعلق بالتحقيق في حادث اسقاط الطائرة الفرنسية التابعة لشركة «يونا» في صحراء النيجر عام ١٩٨٩، وكذلك استعدادها للسماح بمحاكمة المتهمين الليبيين «بالخارج» واجراء محادثات مع الأمين العام للأمم المتحدة في شأن شروط محاكمة المتهمين في الخارج.

وفي المقابل ظلت الولايات المتحدة وبريطانيا علي رفضهما الكامل لكل المبادرات

الليبية والتزامتا موقفا ثابتا من ضرورة إمتثال السلطات الليبية الكامل لقراري مجلس الأمن وتسليم المواطنين الليبيين لتقديمهما الي المحاكمة في الولايات المتحدة أو بريطانيا، كما إستمرت الولايات المتحدة في تصعيد ضغوطها علي ليبيا، بالقرار الفج الذي أصدرته المحكمة العليا الأمريكية الذي أجاز للحكومة الأمريكية إختطاف المتهمين من دول أخرى - في اشارة واضحة للمتهمين الليبيين - ومرورا بتجديد قرار حظر التعامل مع ليبيا، وانتهاء بالتهديد المستمر باستصدار قرار جديد من مجلس الأمن بتصعيد العقوبات علي ليبيا بما في ذلك إحتمالات الحصار الاقتصادي أو حظر الصادرات النفطية.

وقد ترتب علي العقوبات المفروضة علي ليبيا أضرار اقتصادية ملموسة تؤثر علي الحق في التنمية، كما أسفر الحظر الجوي عن سقوط ضحايا من المواطنين الليبيين تعذر نقلهم للعلاج بالخارج إثر حالات طارئة علي غرار ماوقع عند محاولة إسعاف ضحايا الطائرة المدنية الليبية. وقد قدرت السلطات الليبية خسائر ليبيا من جراء الحظر الجوي بمليارات الدولارات، وعزت سقوط طائرتها المدنية لعدم توافر الصيانة وقطع الغيار اللازمة بسبب العقوبات المفروضة عليها.

كذلك ترتب علي الحظر الجوي تأثر حق آخر من حقوق المواطنين الليبيين وهو الحق في التنقل. فمع امتثال البلدان المجاورة وبخاصة مصر وتونس لقرار الحظر، أصبحت المنافذ البرية والبحرية وحدها المتاحة أمام المواطنين الليبيين للانتقال من، والي ليبيا، وهي طرق تشق علي الكثيرين، وبخاصة المرضي الذين يحتاجون للانتقال للعلاج بالخارج.

وقد أدانت المنظمة العربية لحقوق الانسان تعنت السلطات الأمريكية والبريطانية في رفض الاستجابة للجهود الليبية والعربية المبذولة من أجل ايجاد مخرج للأزمة يكفل ضمان إعمال العدالة في حادثي اسقاط الطائرتين دون اهدار لحقوق ومصالح الشعب الليبي. كما أدانت المنظمة قرار المحكمة العليا الأمريكية - غير المسبوق - في منتصف يونيو / حزيران باعطاء الحكومة الأمريكية الحق في اختطاف المتهمين من دول أخري.

الاطار الدستوري والقانوني

بعد إعلان الدساتير والنظم الأساسية في كل من السعودية وجيبوتي هذا العام أصبحت ليبيا واحدة من اثنين من مجموع البلدان العربية التي ليس لها دساتير. فيما إستمر العمل بعدد من التشريعات المجافية لحقوق الانسان، وبخاصة تلك التي تؤثم حرية الرأي والتعبير السلمي مثل مرسوم مجلس قيادة الثورة الصادر في ديسمبر / كانون الأول ١٩٦٩، الذي يعاقب بالسجن كل من يقوم بنشاط عدائي للثورة ويشمل ذلك الاشتراك في

المظاهرات والاضرابات، وبث الدعاية العدوانية ضد نظام الحكم، وكذلك القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٢ الخاص بملاحقة المنتمين لأحزاب أو جمعيات محظورة والذى تصل العقوبة بموجبه الي حد الإعدام.

اما الاصلاحات القانونية التي كانت الحكومة قد وعدت بها في أعقاب اطلاق سراح بضع مئات من المسجونين السياسيين في مارس / آذار ١٩٨٨ فقد ظل معظمها مجرد توجيهات في خطب سياسية لم تترجم الي نصوص تشريعية، فيما قصرت التعديلات القانونية المحدودة التي أعلنت في ذلك الوقت عن بلوغ المستويات القانونية الدولية التي التزمت بها ليبيا بانضمامها للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (عام ١٩٧٠)، والبروتوكول الاختياري الملحق به،(عام ١٩٨٩) واتفاقية مناهضة التعذيب (١٩٨٩)، وبخاصة فيما يتعلق بحماية الأشخاص من الاعتقال التعسفي، والمعاملة القاسية أو المهينة أثناء الاحتجاز، والمحاكمة المنصفة.

فقد جاء القانون رقم ٥ الصادر في ١٢ مايو / آيار ١٩٨٨ والذي خول مكتب الادعاء الشعبي سلطة التحقيق في الجرائم السياسية، دون أن يتضمن تحديدا للسلطات المنوط بها صلاحيات احتجاز الأشخاص، كما جاء خلوا من النص على ضرورة الحصول علي اذن قضائي عند احتجاز أي اشخاص، وعلاوة علي ذلك فقد جاءت الوثيقة الخضراء الكبري لحقوق الانسان، وكذا القانون رقم (٥) خاليين من أية اشارات الي حق الأشخاص المعتقلين والسجناء في الاتصال بالعالم الخارجي، والحصول علي الرعاية الطبية. وهو الحق الذي يتنصل منه قانون الاجراءات الجنائية بما تخوله المادة ١٢١ للنائب العام أو لهيئات التحقيق القضائي من صلاحياته حظر السماح بزيارة المحتجزين من قبل أي أشخاص دون اجحاف بحقهم في الحصول علي المشورة القانونية. بما تجعل حق المحتجزين في الاتصال بذويهم رهنا بتقدير النائب العام أو قضاة التحقيق.

ومن ناحية أخري فقد أثارت لجنة الخبراء المؤلفة من قبل منظمة العمل الدولية خلال اجتماعاتها هذا العام عدة ملاحظات مهمة على مدي ملاءمة ليبيا لتشريعاتها الوطنية مع التزاماتها القانونية الناشئة عن انضمامها للاتفاقية رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، حيث لاحظت اللجنة وجود تعارض بين قانون العمل الليبي وهذه الاتفاقية بشأن عدة أمور من بينها، عدم نص القانون الليبي علي حماية النقابيين حين تشغيلهم، واعطاء القانون الحق للحكومة في الاعتراض علي عقود العمل الجماعية اذا اعتبرتها تتعارض مع المصلحة الاقتصادية للبلاد، وعدم وجود نصوص قانونية تضمن حماية مناسبة للحقوق النقابية ولحق المفاوضة الجماعية لموظفي الحكومة غير العاملين في

ادارة الدولة، ولعمال الزراعة وعمال البحر.

وفي رد الحكومة الليبية علي ملاحظات لجنة الخبراء فقد بينت بأن اللجنة الوطنية المكلفة بمهمة دراسة اتفاقيات العمل الدولية أوصت بتعديل قانون العمل بما ينسجم مع الاتفاقية رقم ٩٨. وأعربت لجنة الخبراء عن أملها بأن يتم هذا التعديل فعلا في القريب.

الحق في الحرية والأمان الشخصي وأوضاع السجناء وغيرهم من المحتجزين

إستمر قلق المنظمة البالغ من استمرار احتجاز مئات من المواطنين الليبيين دون أن يوجه لمعظمهم اتهام أو محاكمة. ويرجع احتجاز اكثر من مائة من هؤلاء الي أوائل السبعينات ومنتصف الثمانينات. كما يعود اعتقال نحو ٤٥٠ آخرين منهم لأوائل العام ١٩٨٩ ومابعده. وقد تكشف في العام ١٩٩٢ المزيد من التفاصيل عن اسماء وأحوال العديد من هؤلاء المحتجزين.

ومن بين المحتجزين من أوائل السبعينات مسجونون ذُكر أنهم متعاطفون أو أعضاء في جماعات معارضة، ومن بينهم محمد الأزهري، علي الأكرمي، علي القجيجي، صالح القصبي، محمد الطرحوني، وقد ألقي القبض عليهم في ابريل / نيسان ١٩٧٣ بتهمة الانتماء الي منظمة غير مشروعة (حزب التحرير الاسلامي)، فضلا عن قيامهم بأنشطة معادية للسلطات، ومثلوا امام محكمة الشعب في فبراير / شباط ١٩٧٧ والتي أصدرت بحقهم أحكاما بالسجن لمدد تتراوح بين ٥ أعوام و١٥ عاما. دون أن تتوافر الضمانات والمعايير الدولية المرعية في تلك المحاكمات، حيث لم يكن للمتهمين حق الاستئناف أمام محكمة أعلي. كما أنه بمراجعة احكام محكمة الشعب - التي كانت موضع اعادة نظر - من جانب مجلس قيادة الثورة، شدّد جميع العقوبات لتصبح السجن مدي الحياة. وفيما يبدو أن السجناء الخمسة محتجزون حاليا بسجن أبو سليم في طرابلس. وكذلك فإن نوري عموش (٥٢ سنة) قد أعُتقل عام ١٩٧٤ بتهمة التجسس للولايات المتحدة، وحكم عليه بالسجن مدى الحياةوذُكر أنه يعاني من ضعف شديد ناتج عن مرض بالقلب مصحوب بتورم في الأطراف السفلي، وقد تأثرت ساقيه، ويُذكر أنه يعاني من خطر الاصابة بالغرغرينا ويتحرك علي كرسي بعجل، كما يذكر أنه لا يتلقي علاجا طبيا كافيا.

ومن بين المحتجزين منذ منتصف الثمانينات مجموعة احتجزت إثر الهجوم الذي شنته جماعة مسلحة علي مقر الرئيس الليبي في معسكر العزيزية في طرابلس في ٨ مايو ١٩٨٤، فعقب هذا الهجوم الفاشل الذي نسب الي الجبهة الوطنية لخلاص ليبيا، اعتقلت

اللجان الثورية مئات من المشتبه في عضويتهم أو تعاطفهم مع الجبهة. ويعتقد بأن معظم الذي اعتقلوا - عقب هذا الحادث واستمر احتجازهم - محتجزون في مركز اعتقال أبو سليم في ضواحي طرابلس. ومن بين هؤلاء د.عبد المنعم ابحيرى الأوجلى (مواليد ١٩٤٧) وهو أستاذ اقتصاد في جامعة قار يونس. وقد اعتقل في بنغازي في مايو ١٩٨٤، حيث يقيم هو وزوجته وابنتيه. ومنهم كذلك أحمد برنيا الذي اعتقل أيضا في بنغازي في مايو ١٩٨٤، وقد اتهم بالتورط في الهجوم علي باب العزيزية، ويذكر أنه بقي قيد الاحتجاز رغم محاكمته وتبرئته في نوفمبر ١٩٨٥ أمام محكمة الشعب.

كما أن أحمد عبد القادر الثلثي قد ألقي القبض عليه في ابريل / نيسان ١٩٨٦ عند عودته الي ليبيا في زيارة، وقبض علي كل من يوسف حسن الحويل ونجم الدين الناقوزي في ظروف مماثلة، ولا تفصل الا بضعة أشهر بين القبض علي كل منهم، ويذكر انهم حرموا من زيارات أسرهم حتي مارس / آذار ١٩٨٨، وأن أحمد الثلثي قد حرم مجددا من زيارات عائلته ابتداء من ١٩٨٩ وحتي يونيو / حزيران ١٩٩١. وقد ألقى القبض عليهم بشبهة الإنتماء الي منظمة غير مشروعة، والتخريب، وحيازة الأسلحة، وأيضا أنهم مثلوا امام محكمة ثورية في فبراير / شباط ١٩٨٧، والواضح ان المحاكمة أجُلت واستؤنفت عدة مرات، ولكنها لم تتم حتي الآن.

اما المعتقلون بعد العفو الصادر عام ١٩٨٨ فمن بينهم مئات اعتقلوا إثر اضطرابات نُسبت للمتعاطفين أو اعضاء الجماعات الاسلامية في الفترة بين ديسمبر ١٩٨٨ وابريل ١٩٨٩ في مدن وبلدان مختلفة في ليبيا. وبخاصة في أجدابيا، وبنغازي، وطرابلس، ودرنة وحولها. وجاء اعتقالهم عقب مظاهرات واشتباكات عنيفة بين معارضي السلطات وقوات الأمن واللجان الثورية. وقد وقعت احدي هذه المظاهرات في ٩ يناير / كانون أول ١٩٨٩ بواسطة طلاب متدينين من جامعة الفاتح في طرابلس، ووقعت أخري في النصف الثاني من نفس الشهر (يناير/كانون ثان) احتجاجا علي قرار السلطات بنقل مباراة لكأس العالم في كرة القدم الي الجزائر. وخلال التظاهرة الثانية اطلقت السلطات النار علي المتظاهرين وقتلت احدهم علي الأقل، كذلك وقع اشتباك آخر في أجدابيا في ١٤ يناير / كانون أول ١٩٨٩ بين أعضاء في قوات الأمن وجماعة إسلامية مسلحة - وهي الجهاد - يذكر انه نشب في ابريل ١٩٨٩ بين اعضاء في اللجان الثورية وطلاب من جامعة قاريونس في بنغازي عقب مظاهرات للطلاب. كما أن الشيخ يوسف محمد حسين قد قبض عليه في ١٠ يناير / كانون الثاني ١٩٨٩ من قبل رجال الأمن، وربما يكون اعتقاله بسبب آرائه الدينية الاسلامية أو لاتصاله بالجبهة الوطنية لتحرير ليبيا، ومكان

احتجازه غير معروف.

وتشير التقارير الواردة للمنظمة أن معظم المعتقلين لم يتورطوا في اعمال العنف، وانهم اعتقلوا بشبهة أنهم معارضون نشطون أو مؤيدون للمعارضة، وبخاصة الجماعات الاسلامية والتي تشمل حركة الاخوان المسلمين، والجهاد، وحزب التحرير الاسلامي، واتباع المذهب الوهابي. وقد شارك في عمليات الاعتقالات أجهزة متعددة من بينها اللجان الثورية. واحتجزوا منذ ذلك الوقت بدون اتهام أو محاكمة وظلت أحوالهم مجهولة.

وتفيد التقارير الواردة للمنظمة أن معظم المحتجزين من هذه المجموعات من الشباب، ويرجعون الي أصول اجتماعية واقتصادية مختلفة، ومن بينهم سعيد أحمد عبد الحليم وهو خطيب في مسجد بنغازي واعُتقل في يناير ١٩٨٩ وهو في طريقه لجامع الصخرة في بن يونس بالقرب من بنغازي، ويعقوب يونس ابوهاتيا وهو طالب جامعي وقد اعتقل بواسطة اللجان الثورية في سبها، ونقل فيما بعد الي مكان مجهول في طرابلس، وفرج الزربي الفاخري واعتقل في ديسمبر ١٩٨٨ في أجدابيا، وكان موظفا في شركة رأس لاتوف للبترول، ومحمد فرحات واعتقل في أول عام ١٩٨٩، وهو فني كان يعمل بشركة الكهرباء بطبرق، وابراهيم المبروك واعتقل في منزله بطبرق في مارس ١٩٨٩ وهو فني كان يعمل بشركة الكهرباء بطبرق ايضا، وناجي عبد الله مندوف وقد اعتقل في يناير ١٩٨٩ في اجدابيا وكان موظفا في النقل الخاص، وابراهيم صالح مرسيط وقد اعتقل بواسطة قوات الأمن في منزله بطرابلس في يناير ١٩٨٩، وكان يعمل في البنك الزراعي بطرابلس قبل اعتقاله، وخليفة سالم واعتقل في يناير ١٩٨٩ في أجدابيا وكان طالباً بالتعليم الثانوي، ومصطفي علي سالم الجزوي وقد اعتقل في يناير ١٩٨٩ في مسجد بالقرب من منزلة في طرابلس. وكان يعمل في معمل فني في مجمع الحديد والصلب في مصراتة عند اعتقاله، ود.أنور سواني وهو طبيب وقد اعتقل في يناير ١٩٨٩ في بنغازي، وسالم الديب الشيخي واعتقل في يناير ١٩٨٩ في أجدابيا، وكان جنديا، ومحمد خيرالله الزاوي وقد اعتقل في يناير ١٩٨٩ في اجدابيا، وكان طالباً في كلية صيدلة اجدابيا.

ويُعتقد أن هؤلاء المحتجزين هم من بين ٣٩٢ سجينا سياسيا احتجزوا في الفترة مابين يناير / كانون الثاني ١٩٨٠ وابريل / نيسان ١٩٩٠، ومعظمهم اعتقلوا لأنه يشتبه في كونهم معارضين سياسيين نشطين للسلطات، أو من انصار المعارضة، وخاصة منها الجماعات الدينية.

ومن بين المحتجزين كذلك آخرون ليست لهم صلة بأحداث الاضطرابات السابق

الاشارة اليها، وتم اعتقالهم في ظروف وأماكن مختلفة، ومن بينهم طارق الشريف (٢٣ سنة) وقد اعتقل في سبتمبر أواكتوبر ١٩٩١ وكان عند اعتقاله طالبا يدرس العلوم السياسية في احدي جامعات طرابلس، ورجب السوري وهو سوري الجنسية من مواليد أوائل الخمسينات وقد اعتقل في مايو ١٩٩١ في بنغازي حين كان يعمل واعظا في أحد المساجد، وونيس الشريف الورفلي وقد اعتقل في ٢٣ ابريل ١٩٩٠ في بنغازي وهو محام كان يعمل مستشارا قانونيا في امانة اللجنة الشعبية للاقتصاد والتخطيط.

وقد تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان خلال العام ١٩٩٢ شكوي حول غموض مصير أحد المعتقلين وهو المحامي جمعة أحمد عتبة. واوضحت الشكوي انه كان قد اعتقل في ابريل / نيسان ١٩٩٠ فور عودته الاختيارية للبلاد وأحُيل الي محكمة الجنايات بالعاصمة الليبية بتهمة التآمر لقتل أحد موظفي المكتب الشعبي بالعاصمة الإيطالية عام ١٩٨٥، وأنه برغم صدور حكم قضائي في أغسطس / آب ١٩٩١ بتبرئته من التهم المنسوبة اليه، فقد صدرت اوامر باستمرار اعتقاله ومنع ذويه واصدقائه من زيارته، الأمر الذي اضحي معه مصيره مجهولا. وقد ناشدت المنظمة السيد أمين اللجنة الشعبية للعدل لاستجلاء حقيقة مصير هذا المواطن، وطبيعة وضعه القانون. كما ناشدته مراجعة الاجراء المتخذ بحقه بالمخالفة للحكم القضائي الصادر بتبرئته، كما خاطبت المنظمة في الوقت نفسه اللجنة العربية الليبية لحقوق الانسان بليبيا، وحثتها علي التدخل لدي السلطات الليبية لازالة اسباب هذه الشكوي.

وقد أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بالأمم المتحدة الي الحكومة الليبية هذا العام (١٩٩٢) بلاغا قد تلقاه بشأن كل من محمد الأزهري، علي الأكرمي، علي القجيجي، صالح القصبي، محمد الطرحوني، احمد الثلثي، يوسف الحويل، نجم الدين الناقوزي، الشيخ يوسف حسين، والذين يعود تاريخ اعتقال البعض منهم الي اوائل السبعينات، والبعض الآخر في الفترة مابين يناير / كانون الثاني ١٩٨٠ وابريل / نيسان ١٩٩٠.

ومن المؤسف ان الحكومة الليبية لم تتقدم بأية معلومات فيما يتعلق بالحالات التي أحالها هذا الفريق، كما لم تنازع في صحة الوقائع والادعاءات الواردة في البلاغ، مما دعا الفريق إلى اعتبار هذا الاحتجاز تعسفيا. ودعا الحكومة الليبية باتخاذ التدابير اللازمة لتدارك الوضع بحيث يصبح متفقا مع القواعد والمبادئ الانسانية الواردة في كافة وثائق حقوق الانسان.

جمهورية مصر العربية

استمرت المواجهة المحتدمة بين أجهزة الأمن من جانب وبعض «الجماعات الاسلامية المتطرفة» تمثل الحلقة الحاكمة في تردي حالة حقوق الانسان في البلاد. فقد أهدر الحق في الحياة بشكل غير مسبوق منذ اغتيال الرئيس السادات عام ١٩٨١، واتسعت دائرة الضحايا لتشمل الي جانب العاملين بالأجهزة الامنية وبعض عناصر «الجماعات الاسلامية» العديد من المواطنين الأبرياء، وامتد عنف هذه الجماعات ليعصف بحياة العديد من المواطنين المسيحيين كما امتد للمرة الأولي الي الخصوم الفكريين لهذه الجماعات. بينما رافق مواجهة السلطات لهذه الجماعات العديد من التجاوزات الخطيرة بدءاً من الاعدام خارج نطاق القانون الي اعتقال الأقارب كرهائن، والتعذيب الذي افضي بدوره الي حالات للوفاة، الي الاعتقال العشوائي والعصف بالاجراءات التي يكفلها القانون وفي الوقت الذي تتزايد فيه المطالبة بمراجعة العديد من التشريعات الاستثنائية وعلي رأسها قانون الطوارئ، فقد شهد هذا العام المزيد من التشريعات والتعديلات علي القوانين التي تمتد اثارها الي حريات الرأي والتعبير والتنظيم بدعوي مكافحة الارهاب.

الإطار الدستوري والقانونى

مع تصاعد أعمال العنف فى البلاد، اتجهت السلطات إلي تشريع العديد من القوانين التى تمنح المزيد من الصلاحيات لأجهزة الأمن وتحد من الضمانات القانونية والقضائية للمواطنين، واتسمت التطورات التي لحقت بالإطار القانونى بطابع سلبي بما انطوت عليه من فرض مزيد من القيود علي حريات الرأى والتعبير وتقليص هامش المشروعية الذي تتحرك في اطاره الفعاليات السياسية المختلفة فى مصر.

وقد أقر مجلس الشعب فى السادس عشر من يوليو/ تموز - وبعد مناقشات استغرقت أقل من أسبوع - مشروع القانون الذي تقدمت به الحكومه لمكافحة الارهاب، وتضمن ادخال العديد من التعديلات علي قانون العقوبات، وقانون الاجراءات الجنائية، والقانون الخاص بمحاكم أمن الدولة، وقانون سرية الحسابات بالبنوك، وقانون الاسلحة والذخائر، واوضح السيد وزير العدل ان التعديلات تستهدف مواجهة الارهاب من خلال عقوبات رادعة واجراءات سريعه حاسمة تلتزم باحترام الدستور وسيادة القانون.

وقد تناولت التعديلات بالتجريم انشاء او تأسيس او تنظيم او ادارة أية جمعية او هيئة او منظمة او جماعة او عصابة يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلي تعطيل احكام الدستور او الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين او منع احدى مؤسسات الدولة او احدى السلطات العامة من ممارسة اعمالها او الاضرار بالوحدة الوطنية او السلام الاجتماعي. وتقضي التعديلات بعقوبة الاعدام او الاشغال الشاقه المؤبدة لهذه الجرائم، اذا كان الارهاب من الوسائل التي تستخدم فى تحقيق او تنفيذ الاغراض التى تدعو اليها هذه التشكيلات.كما تقضي بعقوبة السجن لمدة لاتزيد علي خمس سنوات لكل من انضم لهذه التشكيلات، وكذلك لكل من روج بالقول او بالكتابة او بأية طريقة اخرى للمبادىء التى تدعو اليها او حبذ أمراً من أمورها.كما تقضى التعديلات ايضا بعقوبة الاشغال الشاقه المؤبدة في حالات الاتصال او التخابر مع جهات خارجية للقيام بأي عمل من اعمال الارهاب، وتكون العقوبة الاعدام اذا وقعت الجريمة موضع السعي او التخابر او شرع فى ارتكابها. كما اتجهت التعديلات كذلك إلى تشديد العقوبة المقررة على الاتجار او الصنع او الاستيراد للأسلحة النارية والآلية والبيضاء ونصت علي تخصيص إحدي محاكم أمن الدولة العليا لنظر الجرائم التى تضمنتها هذه التعديلات.

وقد خلصت دارسة المنظمة العربية لحقوق الانسان لهذه التعديلات إلى أن استبعاد المشرع لفكرة اصدار قانون مستقل لمكافحة الارهاب، وحرصه علي دمج مواد هذا القانون داخل البنية القانونية المستقرة فى التشريع المصري، لاينفى عن هذه التعديلات طابعها الاستثنائى بما انطوت عليه من توسيع صلاحيات القبض والتحفظ على الاشخاص المشتبه فيهم، دون سند من القضاء، وإهدار الحد الادنى من الضمانات القانونية التى يكفلها الدستور المصري وقانون الاجراءات الجنائية للمواطنين وأوردت المنظمة فى هذا الصدد الملاحظات التالية :

أ - ان التعديلات قد وسعت من سلطات النيابة العامة فى الحبس الاحتياطى للمتهمين فى هذه الجرائم، حيث اضافت إلي الاختصاصات المقررة لها قانونا، سلطات قاضى التحقيق وسلطة محكمة الجنح المستأنفة في غرفة المشورة في مد فترات الحبس الاحتياطى حتى ستة اشهر دون العرض على اية جهة قضائية مختصة،

ب - أنه خلافا لما يقضي به قانون الاجراءات الجنائية من وجوب قيام الشرطه باحالة المتهم المضبوط لديها خلال ٢٤ ساعة إلى النيابة العامة اذا لم يأت بما يبرئه لتتصرف فى امره بالقبض عليه او اطلاق سراحه، فقد منحت التعديلات لأجهزة الشرطة مزيدا من الصلاحيات التي تتيح لها التقدم بطلب للنيابه العامة خلال ٢٤ ساعة للحصول

على اذن منها فى القبض على المتهم لمدة سبعة ايام لضرورات التحقيق الذي تتولاه مع المتهم، فاذا لم يأت بما يبرئه يحال للنيابه التى تباشر اختصاصها تجاهه. وبذلك تمتد فترة احتجاز المشتبه فيهم لدى الشرطه إلى ثمانيه ايام بدلا من يوم واحد قبل العرض على النيابة،

ح - يرتب ما سبق اهدار الولاية القضاء على الاجراءات السالبة لحرية الأشخاص المشتبه فيهم. ويضاعف من خطر ذلك ما اكدت عليه التعديلات من تمسك بعدم الاخلال بأحكام قانون الطوارىء بكل مايحفل به من صلاحيات في الاعتقال الادارى دون تهمة او محاكمة.

كما ان تخصيص احدى دوائر محكمة امن الدولة بالقاهرة بنظر جرائم الارهاب يشكل خللا بما تضمنه قانون الاجراءات الجنائيه من تقيد بالاختصاص المكانى، وهو ما اعتبره عدد من اعضاء مجلس الشعب واساتذة القانون يتعارض مع نصوص الدستور وحق المتهمين في المحاكمة امام قاضيهم الطبيعى

د - ان اهدار ولاية القضاء على اجراءات الاعتقال من جانب، واجراءات القبض والحبس الاحتياطي من جانب آخر يسلب الضمانات الاساسية التى تتطلبها الحماية القانونية للمحتجزين من التعذيب او مظاهر سوء المعاملة التي يمكن ان يكونوا اهدفا لها خلال فترة الاعتقال او الحبس الاحتياطي.

هـ - أن المشرع قد لجأ فى صياغاته لهذه التعديلات إلى استخدام العديد من التعبيرات المطاطه التى شاع استخدامها من قبل فى العديد من القوانين الاستثنائيه، والتي يمكن تأويلها على اكثر من وجه بما يسمح بامتداد التجريم للعديد من صور التعبير السلمى عن الآراء ، مثل العمل بأية وسيله لتعطيل احكام الدستور او الاضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، وامتداد التجريم لأعمال من صميم الرأى والفكر، مثل الترويج بالقول او بالكتابة او بأية طريقة أخري لأغراض المنظمات المحظورة او حتى تحبيذ او تحسين اى أمر من امورها.

و - ان اتجاه المشرع لتوسيع نطاق عقوبة الاعدام وشمولها ليس فقط للمتورطين بارتكاب جرائم محددة، بل والمتهمين بالشروع في مثل هذه الجرائم ، يأتى بالتعارض مع ما استقر فى وجدان المجتمع الدولى من ضرورة جعل عقوبة الاعدام فى اضيق حدودها.

وقد اعتبرت المنظمة المصرية لحقوق الانسان - الفرع المصري للمنظمة العربية لحقوق الانسان - ان اقرار هذه التعديلات يشكل انتكاسة جديدة لحقوق الانسان في مصر وتهديدا

مباشرا لحريات الرأى والتعبير والتنظيم، وأوضحت في بيان اصدرته في هذا الشأن انه برغم محاولات الاهتداء فى هذه التعديلات بالقوانين الاوربية المماثله، فإن التعديلات المصرية قد اغفلت شرطا هاما تضمنتة الاتفاقية الاوربيه لمنع الارهاب ، التى اشترطت توافر عنصر الجسامة العدوانية لتمييز جرائم الارهاب عن غيرها من اعمال العنف السياسي.

ومن ناحية أخرى فقد جاءت موافقة مجلس الشعب المصرى فى السادس عشر من ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٢ على مشروع قانون بتعديل بعض مواد قانون الاحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنه ١٩٧٧ ليعكس اتجاه الحكومة نحو فرض المزيد من القيود على العمل الحزبى ، فى الوقت الذي تتأكد فيه الحاجه إلى اطلاق فعاليات العمل السياسي من خلال قنوات شرعية، وإطلاق المزيد من الحريات الديمقراطية وذلك فى مواجهة تنامى اعمال العنف والارهاب ، وقد انطوت التعديلات التى جرت الموافقة عليها على حظر نشاطات الاحزاب «تحت التأسيس» وتقييد نشاط الاحزاب فيما يتعلق بعلاقاتها مع الأحزاب والهيئات العربية والاجنبيه وتشديد العقوبة للمخالفين لاحكام القانون.

وقد تضمنت التعديلات الغاء المادة التاسعة من قانون الاحزاب التى كانت تنص علي حظر نشاط الاحزاب «تحت التأسيس» الا فى الحدود اللازمة لتأسيسها، حيث انطوى التعديل على حظر ممارسة اي نشاط لهذه الاحزاب الا بعد الموافقة علي تأسيسها من قبل لجنة شئون الاحزاب. كما نصت التعديلات على عقوبات بالحبس للمخالفين تصل إلي خمس سنوات، فضلا عن الغرامة، كما اختص جانب من التعديلات علي تشديد العقوبة علي الأحزاب التى تعمل في اطار هذا القانون فيما يتعلق بمخالفتها للقواعد التى تنظم اتصالاتها بالاحزاب او الجهات السياسية الأجنبية. وقد تضمنت هذه القواعد الزام الأحزاب السياسية بإخطار لجنة شئون الاحزاب قبل أية اتصالات تزمعإجراءها مع اى حزب خلال خمسة عشر يوما تتضمن نتائج اتصالاتها، كما حظرت هذه القواعد على الاحزاب السياسية إقامة اتصالات بأى حزب او تنظيم سياسي غير معترف به في دولته.

وقد اعلن رؤساء احزاب المعارضه رفضهم للتعديلات الجديدة باعتبارها تضع مزيدا من القيود على نشاط الاحزاب، وأكد البيان الصادر عنهم فى هذا الشأن رفضهم لما تضمنته التعديلات من حظر قيام اية علاقات بين الاحزاب المصرية والاحزاب العربية والاجنبيه الاوفق الشروط التى تضعها لجنة شئون الاحزاب السياسية المطعون فى حيدتها بالنظر لغلبة عضويه الحزب الحاكم في تشكيلها. وطالب البيان بوقف هذه التعديلات من اجل ضمان حرية العمل الحزبى والسماح بممارسة النشاطات الحزبية في اطار من الحرية

والديمقراطية.

وقد لاحظت المنظمة العربية لحقوق الانسان ان السلطات عمدت إلي فرض نوع من التعنيم علي اجراءات اقرار هذه التعديلات التي لم تستغرق اكثر من ٤٨ ساعة بعد اعتمادها من مجلس الوزراء في ١٩٩٢/١٢/١٣ ، حيث دعيت اللجنة الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب لاجتماع طارىء في اليوم التالي دون احاطتهم بأسباب الدعوة. وخلال هذا الاجتماع تحفظ عدد من اعضاء اللجنة على الموافقه على التعديلات المتعلقه بمخالفة الاحزاب للقواعد الخاصة بنشاطاتها واتصالاتها الخارجية، بعد ان تبين لهم ان هذه القواعد لم تكن مدرجة بالقانون الاصلي الصادر منذ ١٥ عاما، الأمر الذى استوجب دعوة لجنه شئون الاحزاب لصياغة هذه القواعد قبل عرض التعديلات على اعضاء مجلس الشعب فى جلسته بتاريخ ١٩٩٢/١٢/١٦ ، وهى الجلسة التي حضرها ٩٠ نائبا فقط وانتهت إلي اقرار المجلس للتعديلات بموافقة ٧٦ عضوا من اعضاء المجلس البالغ عددهم ٤٥٤ عضوا.

وعلى صعيد آخر فقد رافق الاجراءات الحكومية لمعالجة آثار الزلزال الذى تعرضت له البلاد فى أكتوبر / تشرين الأول صدور الأمر العسكرى العام. ورغم أن الأمر العسكرى قد اختص أساسا بمعالجته لبعض المشكلات الناجمة عن الزلزال، فقد أضاف مزيداً من القيود على نشاط الجمعيات الأهلية والنقابات، حيث نص على حظر جمع التبرعات أو تلقيها أو الدعوة إليها أو الإعلان عنها، أو إقامة الحفلات أو الأسواق الخيرية أو إقامة المباريات الرياضية أو غير ذلك من وسائل الحصول على المال لمواجهة آثار الكوارث أو الحوادث أو الأخطار. ولم يقف الأمر العسكرى عند حدود حظر جمع الأموال فى ظروف محددة بل مد ذلك الحظر ليشمل كافة الأغراض الأخري، واشترط ضرورة الحصول على ترخيص من وزارة الشئون الاجتماعية فى حالة جمع أى تبرعات وفقا للشروط والضوابط التى تقررها الوزارة في كل حالة. ويقضى الأمر العسكرى بعقوبة السجن لاتقل عن سبع سنوات للمخالفين لأحكامه.

الحق فى الحياة :

لاقى ما لا يقل عن ٨٥ شخصا مصرعهم خلال العام ١٩٩٢ نتيجه لتصاعد اعمال العنف المتبادل بين اجهزة الأمن وبعض «الجماعات الاسلامية» من جهة، واتجاه عناصر هذه الجماعات من جهة اخرى إلي توسيع دائرة المستهدفين لتشمل إلي جانب العاملين باجهزة الأمن، اعداداً من المواطنين المسيحيين والسياح الاجانب وخصومها الفكريين، وبذلك

سجلت حصيلة اعمال العنف اعلي مستوى منذ الاحداث التى رافقت اغتيال الرئيس السادات في عام ١٩٨١ وافضت إلى مصرع ١١٥ شخصا. كما ثارت شكوك عديدة حول بعض حالات الوفاة نتيجه للتعذيب او سوء المعاملة، وافضى تصدي اجهزة الأمن بالاسلحة النارية لبعض مظاهر الاحتجاج الاهلى إلى مصرع عدد من المواطنين.

ورصدت المنظمة ان قوات الأمن المصرية قد قتلت خلال مطاردتها لعناصر الجماعات الاصولية المتطرفة مالايقل عن ٢٧ شخصا، كما رصدت كذلك مصرع مالايقل عن تسعة من ضباط وجنود الشرطه سواء خلال هجمات شنتها عناصر هذه الجماعات علي العاملين بالاجهزة الامنية، او خلال تبادل النيران مع قوات الشرطه اثناء محاولات القبض علي هذه العناصر، كما تورطت عناصر هذه الجماعات فى أعمال للقتل العمد طالت ٢٧ من المواطنين المسيحيين، والمفكر العلماني الدكتور فرج فودة، وافضت بعض الاعتداءات على السياح والمنشآت السياحية إلى مقتل سائحة انجليزية. وفى غمار اعمال العنف هذه لقى ١٧ من المواطنين الابرياء مصرعهم ممن تصادف تواجدهم فى المواقع التي شهدت تصاعد أعمال العنف او المواجهات الدامية بين الشرطه وعناصر هذه الجماعات، ويمكن ايضاح ابرز الوقائع المتصلة بهذه الظاهرة فيما يلي:

في مارس / آذار قامت عناصر مسلحة يشتبه فى انتمائها إلي جماعة الشوقيين المنشقة عن تنظيم الجهاد الاسلامى بمحافظه الفيوم باغتيال مقدم الشرطه احمد علاء الدين البراوى. وقد جاءت هذه الواقعه فى غضون شهر ونصف من اتهام السلطات لبعض عناصر جماعة الشوقيين بقتل مهندس مساحة ومساعده بقرية كحك بمحافظه الفيوم لاعتقادهم بأنهما من المتعاونين مع ضباط امن الدولة. وقد ادانت المنظمة العربية لحقوق الانسان واقعة الاغتيال، كما شددت علي ان المعالجة الامنية لمثل هذه الاعمال لاينبغي ان تتعارض مع احترام الضمانات الدستورية والقانونيه لحقوق الانسان. كما اعربت المنظمة المصريه لحقوق الانسان كذلك عن ادانتها لهذا الحادث، واكدت فى بيان لها على ان اشاعة قيم الديمقراطية ومباديء حقوق الانسان فى المجتمع بشكل مترابط هو السبيل الوحيد لكسر الدائرة المفرغة من العنف والعنف المضاد.

وفي الثالث من أبريل / نيسان لقى أربعة أشخاص من المنتمين إلى الجماعة الإسلامية ببنى سويف مصرعهم برصاص قوات الشرطة، ووفقا لما أوردته المصادر الأمنية فإن بعض عناصر الجماعة الاسلامية قد تجمعوا فى ذلك اليوم الموافق وقفة عيد الفطر المبارك قبيل صلاة الجمعة، وقاموا بتوزيع بعض الأطعمة والمشروبات علي المواطنين معلنين حلول العيد، ومتجاهلين بذلك بيان دار الإفتاء باستمرار الصوم لعدم رؤية الهلال، وصدرت

الأوامر باطلاق النار بعد توجيه تحذيرات متعددة لهذه العناصر لدفعها للانفضاض في هدوء، إلا أنها ازدادت تحرشا برجال الأمن، مما أسفر عن مصرع كل من مجدى حسن أبو المجد وعبد العظيم عبد الهادى وعبد الحميد عويس ورمضان قرنى.

وفى التاسع والعشرين من أبريل / نيسان لقى مختار أحمد داود - رقيب أول بمباحث أمن الدولة مصرعه - بعد تعرضه لاعتداء من قبل ثلاثة من عناصر الجماعة الاسلامية بإسنا بمحافظة قنا.

وبنفس الوقت فقد لقى محمد الشربينى - احد عناصر الجماعات الاسلامية مصرعه فى منطقة إمبابة بمحافظة الجيزة بعد إطلاق الرصاص عليه من قبل أحد ضباط الشرطة. وكان الضابط قد توجه على رأس قوة لفض بعض أعمال الشغب التى نسبت إلى الجماعة الاسلامية بالمنطقة، ووفقا لما أدلى به فى التحقيقات فإن بعض عناصر الجماعة قد حاول الاعتداء عليه، وأن القتيل قد حاول نزع مسدسه مما اضطره لاطلاق الرصاص عليه. وقد أفضت هذه الواقعة إلى اعتصام وتظاهر بضع مئات داخل مسجد الاخلاص بإمبابة وتجدد المصادمات مع قوات الأمن التى تصدت لهم لتفريقهم فى الأول من مايو / آيار وتبادل الطرفان إطلاق النار، وأدى ذلك إلي مصرع الفتاة كريمة محمد مختار (١٣ سنة) وإصابة سبعة أشخاص آخرين. كما ألقت أجهزة الأمن القبض على اثنين وستين شخصا وأمرت النيابة بحبس ٤٢ منهم على ذمة التحقيق فى الأحداث التى شهدتها المنطقة.

وقد تلقت المنظمة بمزيد من القلق والاسف أنباء اعمال العنف التى اندلعت في الرابع من مايو / آيار بقرية منشية ناصر بمدينة ديروط التابعة لمحافظة اسيوط، والتى اكتسبت طابعا طائفيا واسفرت عن مصرع اربعة عشر مواطنا مصريا بينهم ثلاثة عشر من المسيحيين وأحد المسلمين. وقد عزت وزارة الداخليه هذه الاحداث إلى خلافات ثأرية بسبب نزاع علي شراء عقار بدأ منذ مارس / آذار ونشبت على اثره معركة بين المالك المسيحى وعائلته من ناحية وبين عناصر متطرفه تنتسب إلي جماعة اسلامية ارادوا الغاء عقد بيع العقار لكى يشتريه احد انصارها من ناحية أخرى. وقد اسفرت المعركة التى دارت في ذلك الوقت عن مصرع مواطن مسيحى واثنين من المواطنين المسلمين احدهما من عناصر الجماعة الاسلامية، كما اوضح السيد وزير الداخليه امام مجلس الشعب ان وزارة الداخليه قد قامت باعتقال اثنين من المسيحيين واثنين من المسلمين ورأت التحفظ عليهم لاعتبارات أمنية بعد ان كانت النيابه قد أفرجت عنهم بعد التحقيق معهم فى احداث مارس / آذار. واضاف لذلك بأنه فى الرابع عشر من ابريل / نيسان عثر على جثة نجل احد المسيحيين المعتقلين مصابا بعدة طعنات وطلقات نارية بأحد شوارع مدينه اسيوط، وان المعلومات قد اشارت

إلى ان هذه الواقعة قد جاءت فى اطار الاخذ بالثأر نتيجة للاحداث السابقة.

وقد اصدرت المنظمة العربية لحقوق الانسان بيانا في السادس من مايو/ آيار أدانت فيه احداث ديروط، واشارت الى انه بالرغم من أن الحادث الذي اشعل الصدام هو من الحوادث المتكررة فى النزاعات المدنية فى الظروف الاجتماعيه السائدة، إلا ان وقوعه من قبل عناصر متطرفه تدعى الانتماء للجماعات الإسلامية، وما انطوى عليه من اجبار مواطن مصرى مسيحى على التخلى عن ممارسه حقه فى معاملات مدنية قد حرك كثيرا من بواعث القلق خاصة فى وقت تتزايد فيه شكوى المواطنين المصريين المسيحيين من مثل هذه الظاهرة دون اتخاذ اجراءات حاسمة من جانب السلطات. وناشد بيان المنظمة كافه الاطراف المعنية بضبط النفس وعدم الانسياق وراء الانفعالات وافساح المجال لسرعة محاسبة المتورطين فى هذه الاحداث امام القضاء، كما اعربت المنظمة عن اعتقادها بأن المعالجة الامنية لهذه الاحداث لن تكون كافيهوحدها وينبغى أن يتزامن معها معالجة اجتماعية تنفذ إلي صلب المشكلة دون حساسيات، واكد البيان على ان شركة المسلمين والمسيحيين فى الوطن كانت ولاتزال شركة المستقبل والمصير بقدر ماهى حقيقه الماضى والحاضر، وانه ليس بوسع المجتمع المصرى ان يتسامح مع اى نزعات تؤثر على وحدة هذه الأمة.

كذلك اصدرت المنظمة المصرية لحقوق الانسان تقريرا عاجلا حول هذه الاحداث اشارت فيه إلى انها قد تابعت احداث العنف الطائفى التى اشتعلت بديروط منذ مارس / آذار واوفدت مندوبيها لتقصى الحقائق والاتصال ببعض قيادات الجماعة الاسلاميه بمحافظة اسيوط، وخاطبت السلطات ثلاث مرات قبل اندلاع المذبحة تناشدها التدخل السريع لوضع حد لأعمال العنف الطائفى الذى يتعرض له المسيحيون بالقرية. واوضح التقرير ان تنظيم الجماعة الاسلامية بديروط قد فرض اشكالا من الاضطهادا الاقتصادى والاجتماعى والايذاء البدنى والمعنوى لم يفلت منها حتى المسلمين من غير انصار الجماعة، وقد شمل ذلك فرض القيود على اقامة الشعائر الدينية والاحتفالات بالمناسبات الاجتماعية للمسيحيين بالقرية، وتعريض المخالفين لتعليمات الجماعة للضرب المبرح، وفرض القيود على المعاملات التجارية للمسيحيين بالقرية بما فى ذلك فرض إتاوات على عمليات البيع حتى لوكان المشترى مسلما. وأعربت المنظمة عن اعتقادها ابأن احداث ديروط قابلة للتكرار فى مواقع اخرى وسجلت خشيتها من ان تقاعس الاجهزة المسئولة فى الدولة عن القيام بواجبها قد ينشئا مبررا لقيام المواطنين بحمل السلاح دفاعا عن انفسهم وهو الآمر الذى يتذر بأخطار هائلة.

وفى الثامن من يونيو /حزيران لقى الكاتب المعروف الدكتور فرج فودة مصرعه اثر

قيام شخصين باطلاق الرصاص عليه فى اعقاب مغادرته لمكتبه، وقد كشفت التحقيقات التي اجريت فى هذا الصدد عن انتماء المتهمين إلى تنظيم الجهاد الاسلامى. كما نسبت التقارير الصحفيهلأحد المتهمين اقراره بالتورط فى هذه الجريمة واعترافه بأن الدكتور فرج فودة كان من بين قائمة تضم عدداً من المفكرين والكتاب السياسيين والفنانين المستهدف اغتيالهم بزعم انتمائهم لتيارات علمانية ومعاداتهم للاسلام. وقد اعربت المنظمة العربية لحقوق الانسان عن قلقها البالغ واسفها الشديد لوقوع هذه الجريمة، واكدت على بواعث قلقها ازاء استمرار العنف بديلا عن الحوار، كما اعربت عن اعتقادها بأن المساءلة القانونية وحدها لم تعد كافيهوانه قد بات من الضرورى ان يظهر المجتمع المصرى والعربى رفضه لهذا الاسلوب بشكل واضح لالبس فيه. وطالب البيان كافة القوى السياسية والاجتماعية فى مصر وفى ارجاء الوطن العربي بادانة هذه الجريمة والتأكيد على شجب استخدام العنف كوسيلة لحل الخلافات السياسية.

كما اشار البيان الصادر عن المنظمة المصرية لحقوق الانسان فى هذا الخصوص إلي ان هذه الجريمة تعد السابقة الأولي من نوعها التى يتعرض فيها مفكر مصرى للإغتيال بسبب آرائه ومعتقداته، كما تعبر عن نقلة خطيرة فى ازمة حرية الفكر والاعتقاد والتعبير، واشار البيان إلى ان مسئولية هذه الجريمة لاتقف عند حدود بعض الجماعات التى تنزع لاستخدام العنف المسلح بل يشاركها فى ذلك كل الاشخاص والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية التى تلعب دوراً فى اذكاء روح التعصب وضيق الافق الدينى ونشر الفكر التكفيرى.

وقد تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان خلال اغسطس / آب ومطلع سبتمبر / ايلول مايشير إلي مصرع عشرة اشخاص على الأقل، بينهم سبعة من العناصر المشتبه فى انتمائهم إلي تنظيم الجهاد الإسلامى لاقوا مصرعهم بعد أن تمكنت أجهزة الأن من ضبطهم بإحدى الشقق بقرية منقباد التابعه لمحافظه اسيوط، بالاضافة إلى امير الجماعة الاسلامية بقرية منشية خشبة بالقوصية ويدعى سليم الامير سورمانى، فضلا عن جندى لقى مصرعه خلال هجوم شنته بعض العناصر المسلحة على إحدى نقاط الشرطة بديروط، وطفلة لاقت مصرعها بطلق ناري اصابها على سبيل الخطأ وكان يستهدف احد عناصر الشرطة.

وقد اشارت المصادر الامنية فى اعقاب حادثة منقباد إلي ان القتلى كانوا من بين العناصر المتورطة في المذبحة التي شهدتها ديروط، وانهم قد بادروا بإطلاق النار علي قوات الأمن عند مداهمتهم للشقة التي كانوا يختبأون فيها مما اضطر هذه القوات إلي مبادلتهم النيران فى معركة استمرت اربع ساعات واسفرت عن مصرع هذه العناصر. وقد

نفت المصادر الامنية ان يكون قتل المتطرفين اسلوبا جديدا فى التعامل مع الارهابيين كما نفت ماتردد عن أن أجهزة الأمن قد تلقت توجيهات بتصفيهاالمتطرفين جسديا، لكنها اكدت على ان الشرطة ترد بقوة على اية محاولة لضربها.

وقد اعربت المنظمة عن قلقها ازاء مخاطر اتساع نطاق العنف وسبل التصدي له والذى افضى حتى ذلك الوقت إلى مصرع نحو ٦٠ شخصا، واكدت ان الظاهرة قد بلغت حد الخطر وتستوجب بغض النظر عن توزيع المسئوليات او الانتقادات وقفة مخلصة تسهم فيها كل الفعاليات الوطنية فى المجتمع بحثا عن مخرج من نفق مظلم لم يعد الضوء واضحا بدرجه كافيهفى نهايته.

وكانت المنظمة المصرية لحقوق الانسان قد اصدرت في منتصف سبتمبر / ايلول تقريراً حول وقائع العنف الدموى فى مصر رصدت من خلاله سقوط ٤٨ قتيلا خلال الفترة من ديسمبر / كانون الأول ١٩٩١ حتي يونيو / حزيران ١٩٩٢، لاحظت خلاله توسع بعض عناصر الجماعات الاسلامية فى اعمال التصفيهالجسدية التى شملت اغتيال او محاولة اغتيال بعض عناصر الشرطة، فضلا عن تلك التى استهدفت المواطنين المسيحيين والمفكرين، كما رصدت ان ثمانية من المواطنين قد قتلوا بطريق الخطأ في اعمال العنف التى وقعت خلال هذه الفترة من بينهم ٦ برصاص الشرطة وهو ما اعتبرته مؤشراهاما «للاتفلات» الذى اصاب بعض الدوائر الامنية التي تنظر إلى تصاعد عنف جماعات الاسلام السياسى باعتباره يمنحها مشروعية اللجوء لأية وسيلة مهما كانت بشاعتها في مطاردة عناصر هذه الجماعات.

وقد شهدت الاشهر الاخيرة من العام اتساع نطاق العمليات الارهابية التى استهدفت المنشآت السياحية والسياح الاجانب والتى نسبت مسئوليتها إلي بعض فصائل الجماعة الاسلامية. وقد أفضى أحدى هذه الاعتداءات الي مصرع سائحة انجليزية فى سبتمبر / أيلول. وأوضح بيان لوزير الداخلية فى ديسمبر / كانون الأول ان العناصر الارهابية قد تورطت فى تسعة حوادث للاعتداء على السائحين خلال الاشهر الستة الاخيرة من العام.

◆◆◆

من ناحية اخرى فقد اشار تقرير صادر عن المنظمة المصرية لحقوق الانسان فى مارس / اذار إلي وفاة المواطن حسام الدين عبد الشافى نتيجه للتعذيب الذي تعرض له بقسم شرطة دمياط على ايدى ضباط مباحث ومخبرى مركز الشرطة بقصد اجباره على الاعتراف

بارتكاب جريمة سرقة، وقد افضي التعذيب إلى وفاته بحجرة ضباط مباحث المركز التي عاينتها النيابة واثبتت آثار الدماء الناجمة عن تعذيب المواطن المذكور. كما قامت النيابة كذلك بتصوير الجثة قبل تشريحها بالنظر لبشاعة الاصابات الظاهرة بها والتى شملت خروج جزء من العين اليمنى للخارج وانفصال الساق اليمنى من عند الركبة نتيجه التعليق لفترات طويلة وانفجار فى الخصيتين. وقد قامت المنظمة المصرية باحاطة السيد وزير الداخلية بالمعلومات المتوافرة لديها وطالبت باجراء تحقيق ادارى معلن ومحاكمة من يثبت تورطة فى هذه الواقعة.

كما تقدمت المنظمة المصرية لحقوق الانسان ببلاغ للنائب العام في ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٢ للتحقيق فى ظروف وفاة المواطن محمد حميدو الصاوي الذى اعتقل فى اطار الحملة الامنية الواسعة التى شهدتها منطقه امبابة في ذلك الوقت، ولكن اسرته لم تتمكن من معرفة مكان احتجازه، وقد ورد اسم المذكور ببعض الصحف اليومية بين ١٣ شخصا امرت النيابة بحبسهم لمدة ١٥ يوما على ذمة التحقيق. وقد فوجئت اسرته فيما بعد بأن اسمه ولم يرد بين المتهمين الذين عرضوا على النيابة لتجديد حبسهم، فيما اخطرهم رجال الأمن فى ١٩ ديسمبر / كانون الأول بأن نجلهم قد توفى وطلبوا من شقيقه التوقيع على اقرار بأن المذكور قد مات منتحراً، واصطحبوه إلى مشرحة مستشفى الشرطة ليتعرف على جثته وتم الدفن بحضوره بمفرده مع قوة ضخمة من الشرطة وتعتقد المنظمة المصرية لحقوق الانسان في ضوء المعلومات التي تلقتها ان المذكور قد تعرض لتعذيب مروع فى مقر معسكر الامن المركزى بالطريق الصحراوى ادى إلى وفاته .

على صعيد آخر فقد شهدت مدينه ادكو بمحافظه البحيرة تفجر اشتباكات عنيفة بين قوات الشرطة والمواطنين فى اغسطس / آب وذلك فى اعقاب وفاة المواطن سعيد زكى جعبوب الذي كان قد استدعى إلي وحدة مباحث مركز الشرطة بادكو. وقد اكد الاهالى تعرضه للضرب المبرح داخل قسم الشرطة قبيل وفاته وهو الامر الذي نفاه بيان رسمى لوزارة الداخلية وذكر ان المواطن قد اصيب بحالة اغماء اثناء التحقيق معه وانه قد توفى اثر نقله للمستشفى. وقد لقى ثلاثه مواطنين مصرعهم خلال الاشتباكات العنيفة التى وقعت بين الشرطة والمواطنين الذين اشعلوا النيران فى قسم الشرطة والمجلس المحلى بالمدينة، وقامت الشرطة خلال هذه الاحداث بالقاء القبض على نحو ٤٠٠ مواطن اطلق سراحهم فيما بعد.

الحق فى الحرية والأمان الشخصي

اتسع نطاق استخدام الصلاحيات الممنوحة لاجهزة الأمن بموجب قانون الطوارىء فى

اعتقال اعداد كبيرة من المواطنين ممن يشتبه فى انتمائهم إلى جماعات اسلامية محظورة. وتكشف الارقام الرسمية للمعتقلين السياسيين فى نهاية العام عن ارتفاع عددهم إلى مايقرب من ثلاثه اضعاف عددهم فى عام ١٩٩١، حيث اعلن السيد وزير الداخلية فى مؤتمر صحفى فى الرابع والعشرين من ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٢ ان عدد المعتقلين السياسيين قد بلغ ١٧٨٠ معتقلا، فيما كان عددهم فى نهاية العام السابق ٦٤٠ معتقلا سياسيا. ومع ذلك فإن هذه الأرقام لاتفي. وحدها برصد ممارسات القبض والاعتقال التى طالت على مدى العام المنصرم آلاف الاشخاص الذين يصعب حصرهم بدقه، خاصة بعد ان اصبحت الحملات التمشيطية والاعتقالات الواسعة العشوائية ممارسة شبه يومية فى معظم محافظات الصعيد وعدد من المناطق بمحافظات القاهرة والجيزة وغيرها من المحافظات وذلك فى اعقاب تصاعد اعمل العنف والارهاب التى تورطت فيها بعض «الجماعات الاسلامية» والتى قدرت اعداد المعتقلين من صفوفها فى منتصف العام بنحو ٢٠ ألفاً.

وتكشف التقارير عن توسع وزارة الداخلية في اصدار اوامر الاعتقال لأعداد كبيرة من المواطنين دون ان تتوافر لديها دلائل جدية على تورطهم فى جرائم محددة. وفي هذا الصدد فقد اكد رئيس محكمة امن الدولة العليا بالقاهرة ان ٧٥٪ من المعتقلين بموجب قانون الطوارىء يخلى سبيلهم عند تظلمهم امام محكمة امن الدولة العليا، ويفسر ذلك بقوله انه فى ٥٠٪ من حالات التظلم لاتقدم وزارة الداخلية مذكرة تتضمن أسباب الاعتقال، وبالتالي فإن المحكمة لاتجد أمامها مايبرر استمرار الاعتقال فتأمر بالافراج عن مثل هذه الحالات، ويشير أيضا الي أن ٢٥٪ من حالات التظلم تكون مرفقة بمذكرة من الداخلية تتضمن اسباب الاعتقال، لكن هذه الاسباب غالبا ماتكون مجهلة او تتسم بالعمومية حيث يشيع استخدام عبارات ان المعتقل «من العناصر المتطرفة» او «ممن اشتهر عنهم سوء السلوك»

وترصد التقارير كذلك استمرار اجهزة الأمن فى التحايل على القرارات النهائية للمحاكم بالافراج عن المعتقلين باصدار اوامر اعتقال جديدة لاحقة لقرارات الافراج عنهم، وتشير المعلومات التى توافرت لدى المنظمة المصرية لحقوق الانسان إلي ان ٦٩ معتقلا قد ظلوا رهن الاعتقال رغم صدور قرارات بالافراج عنهم، حيث قامت وزارة الداخلية بتجديد أوامر اعتقالهم لعدة مرات وصلت بالنسبة لبعضهم إلى ١٢ مرة، كما تشير ايضا إلى قيام بعض المحامين برفع دعوى ضد وزارة الداخلية لرفضها تنفيذ قرارات الافراج الصادرة لنحو ٢٠ معتقلا مضي على اعتقالهم ثلاث سنوات فى اعقاب اضطرابات شهدتها ضاحية عين شمس. وقد اتسمت معظم حملات الاعتقال العشوائى بالعنف ورافق بعضها حظر التجول

فى المناطق التى كانت مسرحا لها كما رافقها فى كثير من الحالات تعدى اجهزة الأمن على الآثاث والممتلكات فى المنازل التى جرى اقتحام العديد منها وتفتيشها دون تقيد بأحكام القانون.

وقد اعلنت السلطات فى فبراير / شباط الماضى عن القاء القبض على نحو ٧٥ شخصا وجهت لهم تهمة تشكيل تنظيم سرى منبثق عن جماعة الاخوان المسلمين يستهدف الاستيلاء علي الحكم، واشارت فى هذا الصدد إلى ضبط وثائق ومنشورات ومستندات خاصة بالتنظيم بمقر شركة «سلسبيل» للكمبيوتر، وقد ظل غالبية المعتقلين علي ذمة القضية التى عرفت «بقضية سلسبيل» رهن الاعتقال حتى نهاية العام دون احالتهم إلى المحاكمة.

وشهدت الفيوم حملة اعتقالات واسعة فى اوائل مارس / آذار شملت مالايقل عن ٩٠ شخصا ممن يشتبه فى انتمائهم إلي جماعة الشوقيين المنشقة عن تنظيم الجهاد الاسلامى وذلك بعد واقعة اغتيال مقدم الشرطة احمد علاء الدين البراوى. واشارت التقارير في هذا الصدد إلى ان هذه الحملة قد شملت قرى كحك وابوشنب والعلوية وسترو، وقامت خلالها اجهزة الأمن بهدم واحراق اثنى عشر منزلا بقرية كحك.

كما القت السلطات القبض علي نحو ٦٢ شخصا بأمبابه بمحافظة الجيزة وذلك فى اعقاب المصادمات التى وقعت فى أخريات ابريل / نيسان بين «الجماعة الاسلامية» واجهزة الأمن.

وفى اعقاب مذبحة ديروط التى راح ضحيتها أربعة عشر مواطنا فى اوائل مايو / آيار شنت اجهزة الأمن حملات تمشيطية علي قرى مركز ديروط وجنوب المنيا استهدفت القبض على اكبر عدد من المشتبه فى انتمائهم للجماعات الاسلامية، وتقرر اعلان ديروط منطقه مغلقة محظور التجول فيها، كما طلبت السطات من الصحفيين مغادرتها حرصا على حياتهم وقد قدر عدد المعتقلين فى هذه الحملات بأكثر من ٥٠٠ شخص.

كما أعقب اغتيال الدكتور فرج فودة في الثامن من يونيو / حزيران حملة اعتقالات واسعة طالت نحو ١٠٠ ـ ٣٠٠ من المشتبه فى انتمائهم إلى الجماعات الاسلامية فى عدد من المحافظات.

وفى يونيو / حزيران ايضا قامت اجهزة الامن باعتقال مالايقل عن خمسين شخصا بتهمة تشكيل تنظيم غير شرعى للاخوان المسلمين يتخذ من محافظه الشرقية مركزا لممارسة نشاطاته، ووفقا لما اعلنته السلطات فإن مهاجمة مقار التنظيم أسفرت عن ضبط مطبعة وكميات كبيرة من المنشورات التى تدعو إلى اثارة الجماهير ومناهضة نظام الحكم،

وانه قد تم ترحيل المتهمين والمضبوطات إلى نيابة امن الدولة بالقاهرة والتى بدأت التحقيق معهم. وقد ضمت قائمة المعتقلين اثنين من الاعضاء السابقين بمجلس الشعب وهما المهندس سعد لاشين والشيخ عبد الرحمن الرصد، بالاضافه إلى عدد من الاطباء والمهندسين والطلاب، وقد امرت النيابة بالافراج عن عشرة من المتهمين فيما وجهت للباقين اتهامات شملت ارتكاب افعال مخالفة للقانون وتوزيع مطبوعات مناهضة للحكم وتأسيس جماعة سرية تعارض المباديء الاساسية فى البلاد والاعداد لقلب نظام الحكم، كما طالبت النيابة بضبط عدد آخر من الهاربين الذين يشملهم الاتهام. وقد لاحظت المنظمة العربية لحقوق الأنسان ان المتهمين بالانتماء إلى جماعة الاخوان المسلمين ممن القى القبض عليهم بالشرقية او فى القضية المعروفة باسم «سلسبيل» لم توجه إليهم اية اتهامات باستخدام العنف ، كما ان المضبوطات التي اعلن عن ضبطها بحوزتهم تدفع للاعتقاد بأن اعتقالهم وثيق الصلة بمواقفهم الفكرية والسياسية. وقد دعت المنظمة السلطات في هذا الصدد إلى سرعة تحديد المواقف القانونية للمتهمين فى قضايا الاخوان المسلمين واطلاق سراح كافة الأشخاص الذين لاتتوافر دلائل على تورطتم فى اعمال يؤثمها القانون، وضمان كافة الحقوق التى يكفلها الدستور والقانون للمحتجزين فى هذه القضايا.

ومع بداية النصف الثانى من العام اتسع نطاق الحملات الامنية علي محافظات الصعيد واكتسب طابع الاستمرارية حتى نهاية العام وخاصة بعد تصاعد اعتداءات بعض عناصر الجماعات الاسلامية على السياح والمنشآت السياحية وتزايد الاعتداءات التي استهدفت عناصر الشرطة. وتشير تقارير المنظمة المصرية لحقوق الانسان الي اعتقال مايقرب من ٣٥٠ شخصا من المشتبه في انتمائهم للجماعات الاسلامية بمحافظة قنا خلال شهرى يوليو / تموز واغسطس / آب. واشارت تقارير أخري صادرة في نوفمبر / تشرين الثانى إلي القاء القبض على اكثر من ١٥٠ شخصا بمحافظة اسيوط فى اعقاب ما اعلن عن كشف مخطط لتفجير البنوك واقسام الشرطة والمصالح الحكومية بالمحافظه ،كما اعلنت السلطات عن ضبط تنظيم اسلامي جديد بمحافظه الفيوم يسمى «التوحيد» يضم ٢٥ عضوا. كذلك قامت السلطات بحملات تمشيطية واسعة بالاسكندرية بعد ماتبين فرار اعداد كبيرة من المطاردين من الجماعات الاسلامية بالصعيد إلى الاسكندرية ، وقد اسفرت هذه الحملات عن ضبط اكثر من ٢٠٠ شخص ممن يشتبه في انتمائهم لهذه الجماعات، كما كشف السيد وزير الداخلية في النصف الثاني من نوفمبر / تشرين الثانى عن ان سلطات الأمن قد القت القبض فى الشهور الأخيرة على ٦٧ من العناصر الارهابية الذين تلقوا تدريباتهم فى معسكرات خارج البلاد.

وقد قامت اجهزة الأمن بواحدة من اكبر حملاتها الامنية خلال العام ١٩٩٢ فى ديسمبر / كانون الأول علي منطقة امبابة بمحافظه الجيزة قامت خلالها بالقاء القبض على اكثر من ٧٠٠ شخص بزعم الاشتباه في انتمائهم للجماعات الاسلامية، واستمر الطابع المكثف لهذه الحملة لاكثر من اسبوع فرضت خلاله اجراءات حظر التجول الليلى. وقد رصد تقرير اصدرته المنظمة المصرية لحقوق الانسان في مارس / آذار ١٩٩٣ العديد من الانتهاكات التي رافقت هذه الحملة، من بينها تفتيش الاشخاص والاماكن دون التقيد باحكام قانون الاجراءات الجنائية وأقتحام المنازل الخاصة بالمشتبه في انتمائهم لتنظيم الجماعة الاسلامية فى ساعات متأخرة من الليل واحيانا بتحطيم اثاث المنازل وترويع ساكنيها وسبهم والاعتداء عليهم. كما جري القبض علي اعداد كبيرة من المواطنين بشكل عشوائي من الشوارع لمجرد الاشتباه اولأن بعضهم ملتح.

واوضحت المنظمة المصرية انه من الصعوبة بمكان حصر اعداد من طالتهم هذه الحملة ، خاصة وان اقسام الشرطة لم تثبت فى سجلاتها اسماء المقبوض عليتم. كما اشارت إلي احتجاز اجهزة الأمن لعدد من اقارب المطلوب القبض عليتم من اعضاء الجماعة الاسلامية لاجبارهم على تسليم انفسهم او من اجل الحصول علي معلومات عن اماكن اختفائهم، وقد استمر احتجاز بعض هؤلاء الاقارب حتى بعد القبض على الاشخاص المطلوب اعتقالهم بهدف إجبار المعتقلين علي الادلاء باعترافات او تقديم معلومات عن تنظيم الجماعة الاسلامية. وقد تراوحت فترات الاحتجاز للاقارب كرهائن مابين ١٥ ـ ٣٠ يوما كما تكرر احتجاز بعضهم بعد الافراج عنهم. ومن بين من أحتجزوا كرهائن أم وزوجة شقيقة المتهم جابر احمد، وزوجه المتهم نبيل سالم، وزوجه المتهم سعيد عبد الستار وشقيقته وزوجة شقيقه، ووالدة المتهم الهارب عنتر الزيات وأربعه اشقاء له، ووالدة المتهم الهارب حمدي كامل وشقيقتاه. كما شمل الاحتجاز صبية صغارا تراوحت اعمارهم بين ٨ ـ ١٥ سنة .

معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين

تواصلت الشكوى من ممارسات التعذيب واساءة معاملة المعتقلين والمحتجزين سواء بمقار السجون العمومية او مقار مباحث امن الدولة او داخل اقسام ومراكز الشرطة، كما رصدت التقارير امتداد هذه الممارسات إلي داخل معسكرات الأمن المركزي التي شاع استخدامها فى ايداع المعتقلين من الجماعات الاسلامية دون سند من القانون.

وخلافا لحالات الوفاة التي اشتبه فى كونها ناتجة عن التعذيب او سوء المعاملة، فقد ظلت المنظمة تتلقى العديد من التقارير التى ترصد اتساع ممارسات التعذيب ، وهو الأمر الذي حدا بالمنظمة المصرية لحقوق الانسان إلي ان تقرر استئناف الحملة التى بدأتها فى

وقد قامت اجهزة الأمن بواحدة من اكبر حملاتها الامنية خلال العام ١٩٩٢ فى ديسمبر / كانون الأول علي منطقة امبابة بمحافظه الجيزة قامت خلالها بالقاء القبض على اكثر من ٧٠٠ شخص بزعم الاشتباه في انتمائهم للجماعات الاسلامية، واستمر الطابع المكثف لهذه الحملة لاكثر من اسبوع فرضت خلاله اجراءات حظر التجول الليلى. وقد رصد تقرير اصدرته المنظمة المصرية لحقوق الانسان في مارس / آذار ١٩٩٣ العديد من الانتهاكات التي رافقت هذه الحملة، من بينها تفتيش الاشخاص والاماكن دون التقيد باحكام قانون الاجراءات الجنائية وأقتحام المنازل الخاصة بالمشتبه في انتمائهم لتنظيم الجماعة الاسلامية فى ساعات متأخرة من الليل واحيانا بتحطيم اثاث المنازل وترويع ساكنيها وسبهم والاعتداء عليهم. كما جري القبض علي اعداد كبيرة من المواطنين بشكل عشوائي من الشوارع لمجرد الاشتباه اولأن بعضهم ملتح.

واوضحت المنظمة المصرية انه من الصعوبة بمكان حصر اعداد من طالتهم هذه الحملة ، خاصة وان اقسام الشرطة لم تثبت فى سجلاتها اسماء المقبوض عليتم. كما اشارت إلي احتجاز اجهزة الأمن لعدد من اقارب المطلوب القبض عليتم من اعضاء الجماعة الاسلامية لاجبارهم على تسليم انفسهم او من اجل الحصول علي معلومات عن اماكن اختفائهم، وقد استمر احتجاز بعض هؤلاء الاقارب حتى بعد القبض على الاشخاص المطلوب اعتقالهم بهدف إجبار المعتقلين علي الادلاء باعترافات او تقديم معلومات عن تنظيم الجماعة الاسلامية. وقد تراوحت فترات الاحتجاز للاقارب كرهائن مابين ١٥ ـ ٣٠ يوما كما تكرر احتجاز بعضهم بعد الافراج عنهم. ومن بين من أحتجزوا كرهائن أم وزوجة شقيقة المتهم جابر احمد، وزوجه المتهم نبيل سالم، وزوجه المتهم سعيد عبد الستار وشقيقته وزوجة شقيقه، ووالدة المتهم الهارب عنتر الزيات وأربعه اشقاء له، ووالدة المتهم الهارب حمدي كامل وشقيقتاه. كما شمل الاحتجاز صبية صغارا تراوحت اعمارهم بين ٨ ـ ١٥ سنة .

معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين

تواصلت الشكوى من ممارسات التعذيب واساءة معاملة المعتقلين والمحتجزين سواء بمقار السجون العمومية او مقار مباحث امن الدولة او داخل اقسام ومراكز الشرطة، كما رصدت التقارير امتداد هذه الممارسات إلي داخل معسكرات الأمن المركزي التي شاع استخدامها فى ايداع المعتقلين من الجماعات الاسلامية دون سند من القانون.

وخلافا لحالات الوفاة التي اشتبه فى كونها ناتجة عن التعذيب او سوء المعاملة، فقد ظلت المنظمة تتلقى العديد من التقارير التى ترصد اتساع ممارسات التعذيب ، وهو الأمر الذي حدا بالمنظمة المصرية لحقوق الانسان إلي ان تقرر استئناف الحملة التى بدأتها فى

العام المنصرم وامتدادها إلي نهاية عام ١٩٩٣ .

فى نفس الوقت فقد واصلت السلطات ما دأبت علية من انكار لكافة او ادعاءات التعذيب التى تتداولها التقارير المحلية والدولية، واشارت بعض التقارير إلى ان السيد وزير الداخلية قد ارسل كتابا دوريا إلي جميع رجال الشرطة بحسن معاملة المواطنين ،كما ارسل خطاب مماثلا إلي مديريات الأمن للتنبيه علي الضباط بمعاملة المحامين المعاملة اللائقة ليتمكنوا من أداء رسالتهم وفقا لاحكام قانون المحاماة، وذلك بعد تزايد الشكوى من امتدادا الاعتداء على المواطنين بأقسام الشرطة إلي المحامين. كما تقدم السيد كمال خالد العضو المستقل بمجلس الشعب باستجواب إلى السيد وزير الداخلية حول التعذيب فى مصر واستند فى استجوابه إلي العديد من التقارير الدولية والتقارير الصادرة عن المنظمة المصرية لحقوق الانسان.

وقد قوبل بالارتياح اعلان السيد وزير الداخلية عن استعداده لفتح السجون امام منظمات حقوق الانسان وهو ما ترجم عمليا من خلال تمكين بعثة من منظمة مراقبة حقوق الانسان بالشرق الاوسط بزيارة ستة من السجون المصرية خلال فبراير / شباط ١٩٩٢ , ورغم اقرار البعثة بأن السلطات قد وفرت لها امكانيات الدخول إلي خمس من المؤسسات الست التى تم اختيارها فقد لاحظت ان عملية الدخول كانت معقدة بشكل خاص فى حالة سجن استقبال طرة الذي ضم فى ذلك الوقت حوالي ٤٠٠ من المعتقلين من الاسلاميين. حيث حصلت البعثة بعد عناء بالغ على تصريح بدخول السجن ومع ذلك لم يسمح لها بالتفتيش الا على أحد المبنيين الاساسيين التابعين للسجن فقط ولم يسمح لها بالمكوث سوي أقل من ساعة واحدة في منطقة الزنازين.

وقد سجلت التقارير الصادرة عن بعثة المنظمة الامريكية ادانة جديدة لممارسات التعذيب وتردى الأوضاع داخل السجون، وناشدت السيد رئيس الجمهورية العمل على اتخاذ العديد من الاجراءات الضرورية من اجل الالتزام بالقانون المصرى وبنود الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب. واكدت البعثة على سوء الاحوال المعيشية بالسجون التي تعانى من الازدحام الهائل، واشارت إلى افتقار الزنازين للتهوية المناسبة والاضاءة الكافية، وشكاوي النزلاء من طعام السجن سواء من حيث نوعيته او كميته، فضلا عن نقص مياه الشرب وتضاؤل خدمات الصرف الصحى والنقص الشديد فى الرعاية الطبية

هذا وكانت المنظمة المصرية لحقوق المصرية الانسان قد رصدت من خلال تقرير اصدرته فى السابع من يناير / كانون الثاني ان اساليب التعذيب فى مصر قد اتسعت لتشمل الايذاء الجنسى والاغتصاب، وقدم التقرير في هذا الصدد شهادات خمسة من

الضحايا بينهم اثنان من المعتقلين السياسيين تعرضوا للتعذيب بهذه الوسائل فى مقار مباحث أمن الدولة ببورسعيد والدقى، اما الحالات الثلاث الآخري فقد وقعت باقسام الشرطة ضد مواطنين ليس لهم انتماء سياسى ومن بينهم سيدة فى العقد الخامس من عمرها

وكانت المنظمة المصرية لحقوق الانسان قد تقدمت ببلاغ للنائب العام قبل نشر تقريرها بما يزيد علي شهر وطالبت بتحريك الدعوى الجنائية ضد المتهمين في هذه الوقائع خاصة وان اسماء ضباط الشرطة معروفة فى الحالات التى وقعت باقسام الشرطة والتى كان قسم اول شرطة الزقازيق مسرحا لاثنتين منها، بينما شهد قسم باب الشعرية بالقاهرة وقائع الحالة الثالثه. واكدت المنظمة المصرية لحقوق الانسان فى هذا الصدد على ان إصرار السلطات على انكار وقائع التعذيب فى مصر لم يؤد الا إلى طمأنة الضباط القائمين على تنفيذ ذلك وهو ما ادي لاستمرار التعذيب واعتماده لوسائل واساليب اكثر قبحا.

كما اصدرت المنظمة المصرية لحقوق الانسان فى العاشر من ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٢ تقريرا يرصد - من خلال المعلومات الموثقه - امتداد ممارسات التعذيب إلى معسكرات قوات الامن المركزى التى جرى استخدامها فى السنوات الاخيرة كمراكز لاحتجاز بعض المعتقلين السياسيين وتعذيبهم فى اطار التنكيل بهم او بغية انتزاع الاعترافات منهم، كما استخدمت هذه المراكز كمحطة انتقالية لاحتجاز المعتقلين الذين صدرت لصالحهم قرارات قضائية نهائية - غير قابلة للطعن - بالافراج عنهم الي حين صدور أوامر اعتقال جديدة بحقهم بتواريخ لاحقه لقرارات الافراج عنهم . واكد التقرير علي ان احتجاز المواطنين بمقار معسكرات الأمن المركزى يشكل اجراء مخالفا للقانون الخاص بتنظيم السجون والذي حدد اربعة انواع للسجون هى الليمانات، والسجون العمومية، والسجون المركزية، والسجون الخاصة التى تنشأ بقرار من رئيس الجمهورية. ومن ثم فإن المعسكرات المخصصة لايواء وتدريب جنود الأمن المركزى لاتتبع مصلحة السجون ولاتخضع كذلك للاشراف القضائى الذي يوجبه القانون علي الاماكن المستخدمة فى احتجاز المواطنين. واشار التقرير إلى تزايد دور معسكرات الامن المركزي في جنوب البلاد فى احتجاز وتعذيب المشتبه فى انتمائهم لبعض الجماعات الاسلامية، وخاصة مع بدء الحملة الامنية التي شنتها السلطات فى محافظات الصعيد منذ يونيو / حزيران الماضى بعد تورط بعض عناصر هذه الجماعات فى قتل اثنين من جنود الشرطة ومحاولة اغتيال مأمور قسم ديروط. واوضح التقرير فى هذ الصدد ان المنظمة المصرية قد تلقت خلال العام ١٩٩١ معلومات تشير لتعرض ١٩ مواطنا للتعذيب بهذه المعسكرات، غير ان هذا العدد قد ارتفع

إلي ٣١٥ مواطنا خلال الشهور العشرة الاولي من عام ١٩٩٢ . وان مباحث امن الدولة هي التى تشرف على مقار التعذيب بهذه المعسكرات وان ضباطها هم الذين يتولون مهام التحقيق والتعذيب، كما ان التعذيب يجرى فى اثنين منها داخل المستشفيات الملحقة بهما.

كما اوضح التقرير أن هناك ثلاثه مقار لمعسكرات الامن المركزى قد استخدمت بكثافة فى السنوات الاخيرة وهى معسكر ابنوب باسيوط، ومعسكر قنا، ومعسكر الفيوم، واضاف لذلك بأن معسكرى الغردقه وبنى سويف قد استخدما بشكل محدود .واوضح ان اساليب التعذيب المستخدمة قد شملت الضرب بالسياط والكابلات الكهربية والتعليق فى اوضاع مركبة والصدمات الكهربية وكهربة المياه. وأن التعذيب امتد إلى اقارب الاشخاص المطلوب اعتقالهم من الجماعات الاسلامية، حيث جرى استخدامه فى معسكر الامن المركزى بالفيوم فى اعقاب اغتيال احد ضباط مباحث امن الدولة بالفيوم فى مارس / آذار ١٩٩٢ ـ فى احتجاز اهالى المتهمين الهاربين لفترات تراوحت بين ٢٤ ساعة وعشرة ايام تعرضوا خلالها لجرعات مكثفه من التعذيب للادلاء بمعلومات عن اماكن اختفاء الهاربين. وقد شملت اساليب التعذيب تجريد زوجات الهاربين من ملابسهن ووضعهن مع متهمين عراة داخل حجرة مغلقة.

كما قامت المنظمة المصرية لحقوق الانسان بإجراء تحقيقات مفصلة من خلال مندوبيتا فى التجاوزات التى رافقت الحملة الامنية على منطقه إمبابة فى ديسمبر / كانون اول، وسجلت نتائج تحقيقاتها من خلال التقرير الذى اصدرته فى مارس / آذار ١٩٩٣، وقد سجل التقرير تعرض المحتجزين في هذه الحملة لأصناف شتى من سوء المعاملة والتعذيب بأقسام الشرطة ومعسكرات الامن المركزى وهو ما افضى إلى وفاة معتقل واحد على الأقل، واشار إلى تعرض بعض السيدات من اقارب المعتقلين أو المطلوب القبض عليهم لتعذيب مروع على يد ضباط قسم ومركز شرطة امبابة شمل الايذاء الجنسى وقد جرى ذلك احيانا امام بعض المتهمين لاجبارهم على الاعتراف بارتكاب بعض الجرائم او الكشف عن اماكن اختفاء بعض عناصر الجماعة الاسلامية المطاردين. كما كشف التقرير عن استخدام معسكرات الامن المركزى بطريق مصر ـ اسكندرية الصحراوي فى الاعتقال والتعذيب منذ ابريل / نيسان ١٩٩٢ .

ووصف الضحايا الذين تعرضوا للاحتجاز والتعذيب داخل هذا المعسكر بأن مايحدث هو «مذبحة» للمحتجزين. وقد تبين ان احد هذه المعسكرات يضم عنبراً متخصصاً لاحتجاز الاطفال والصبية الصغار وعنبر آخر يودع فيه المحتجزون قبل التحقيق معهم، اما العنبر الثالث فيطلق علية «عنبر الموت» نظرا للتعذيب الشديد الذى يتعرض له المحتجزون

فيهوغالبيتهم من اعضاء الجماعة الاسلامية.

ومن جهة أخرى فقد قضت محكمة جنايات الفيوم بالسجن ٥ سنوات علي إثنين من الضباط ومساعد شرطة لاتهامهم بالتسبب في وفاة المواطن ناصر مصطفى خير الذي كان رهن الحبس الاحتياطى على ذمة قضية جنائية، كما قضت المحكمة بالسجن لمدة ثلاث سنوات على اثنين من الجنود شاركا فى تعذيب المواطن المذكور وقاما بضربه بالعصى والسيور الجلدية علي اجزاء متفرقه من جسده. كذلك قضت المحكمة بالسجن لمدة عام على طبيب السجن وعزله من وظيفته لاتهامه بتزوير تقرير الوفاة وعدم اثباته الحروق والاصابات التى لحقت بالمجنى علية وكشف عنها تقرير الطب الشرعى.

الحق فى المحاكمة العادلة :

تابعت المنظمة العربية لحقوق الانسان بقلق بالغ المحاكمات العسكرية لـ ٤٨ متهما (من بينهم ١٤ هاربا) فيما عرف بقضيتى «العائدون من افغانستان» و «تنظيم الجهاد». وكان السيد رئيس الجمهورية قد اصدر قراراً جمهوريا باحالة القضيتين إلى المحكمة العسكرية العليا بالاسكندرية والتى بدأت فى النظر فيهما فى التاسع والعشرين من اكتوبر / تشرين الأول. وقد وجهت إلى المتهمين تهم انشاء وتنظيم وادارة جماعة تدعو إلى تعطيل احكام الدستور والقوانين ومنع سلطات الدولة من ممارسة اعمالها، كما تدعو إلى تكفير الحاكم والمجتمع والقيام باعمال ارهابية ضد سلطات الأمن والشرطة ومنشآتها واستخدام العنف والاسلحة النارية والتدريب على استخدامها والانضمام إلى هذه الجماعة مع العلم باغراضها، والاتفاق الجنائى على ارتكاب جرائم القتل والتخريب للمنشآت العامة ودور العبادة غير الاسلامية.

وقد اثار قلق المنظمة ما انطوى علن قرار احالة المتهمين إلى المحاكمة العسكرية من حرمانهم من المسول امام قاضيهم الطبيعى وافتقار الماثلين فى هذه المحاكمات لحقهم فى نقد او استئناف الاحكام التي قد تصدر بحقهم. فضلا عما يخوله قانون انشاء المحاكم العسكرية من حق للنيابة العسكرية فى المطالبة بأن تكون جلسات المحاكمة بصورة سرية، وهو الأمر الذى وافقت علية هيئة المحكمة بالنسبه لقضية «العائدون من افغانستان» والتى تضم ٢٦ متهما.

وقد دعت المنظمة - خلال سير المحاكمة - السلطات لمراجعة اجراءاتها بمايتيح كافة الضمانات القانونية للمتهمين وفى مقدمتها علنية المحاكمة والحق فى التظلم امام محكمة اعلي. كما اعربت عن تطلعها لتفادى اصدار احكام بالاعدام بحق المتهمين فى اطار موقف المنظمة الثابت من عقوبة الاعدام فى القضيا ذات الصبغة السياسية.

غير ان المحكمة العسكرية العليا قد اعلنت احكامها فى القضيتين فى الثالث من ديسمبر / كانون الأول، وشملت عقوبة الاعدام لثمانية من المتهمين فى قضية العائدون من افغانستان وفى مقدمتهم محمد شوقى الاسلامبولى شقيق خالد الاسلامبولى الذى نفذ فيه حكم الاعدام بعد ادانته فى قضية اغتيال الرئيس الراحل انور السادات عام ١٩٨١ . كما شملت الاحكام الصادرة فى نفس القضية عقوبات تتراوح بين السجن المؤبد والسجن لمدة خمس سنوات على خمسة عشر متهما، فيما قضت ببراءة ثلاثة متهمين فى هذه القضية. كماقضت المحكمة فى قضية تنظيم الجهاد التى ضمت ٢٢ متهماً ببراءة ستة متهمين وبعقوبات بالسجن للباقين تراوحت بين السجن المؤبد والسجن لمدة عام واحد.

وقد ناشدت المنظمة السيد رئيس الجمهورية إعمال صلاحياته فى مراجعة الاحكام الصادرة بما يحقق الضمانات الواردة فى العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، كما ناشدته تخفيف احكام الاعدام الصادرة بحق بعض المتهمين. واكدت المنظمة فى بيان اصدرته بهذه الشأن على موقفها الثابت من ادانة ورفض كافة اشكال الارهاب واعمال العنف التى تشنها الجماعات المتطرفه، كما اعربت عن اقتناعها بعدم وجود اى تعارض بين تحقيق الردع الواجب فى مثل هذه القضايا وإعمال الضمانات القانونية المقررة دوليا لضمان محاكمة عادلة.

وقد اثار ارتياح المنظمة صدور قرار من محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة في الثامن من ديسمبر / كانون الأول بالغاء قرار احاله المتهمين فى القضيتين إلي المحكمة العسكرية العليا، وأوضحت المحكمة ان اختصاص القضاء العسكرى طبقا لنصوص القانون يتعلق بجرائم معينة على سبيل الحصر، وان المادة ٦ من قانون الاحكام العسكرية خولت رئيس الجمهورية سلطة احالة جرائم معينه إلى القضاء العسكرى. غير ان من المؤسف ان المنظمة قد تلقت في نفس الوقت انباء تصديق السيد رئيس الجمهورية علي الاحكام الصادرة بحق المتهمين، كما قامت هيئة قضايا الدولة بالطعن امام المحكمة الادارية العليا فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الاداري ببطلان احالة هذه القضايا للقضاء العسكري. واستندت الهيئة في طعنها على ان رئيس الجمهورية قد اصدر قرار الاحالة للمحكمة العسكرية بصفته رئيسا للدولة بكافه سلطاتها الثلاث، ومن ثم فأن قراره يخرج عن رقابه مجلس الدولة وتختص بنظره المحكمة العسكرية العليا، واضافت حيثيات الطعن ان المادة ٤٨ من قانون الاحكام العسكرية تعطى للنيابة العسكرية وحدها الحق فى تقرير ما اذ كان الجرم داخلا فى اختصاصها من عدمه، وان قرار الاحالة الذى اوقفته محكمة القضاء الاداري قد تم تنفيذه بالكامل، وان المحكمة العسكرية العليا قد رفضت بالفعل

الدفع الذى اثير بشأن عدم اختصاصها بنظر القضيتين.

وفى الوقت الذى لم تعلن فيها المحكمة الادارية العليا قرارها النهائى في الطعن الذى تقدمت به الحكومة، فإن السلطات قد سعت من جانبها إلى حسم الجدل القانونى الذى اثارته تطورات هاتين القضيتين بالحصول على تفسير قانونى من قبل المحكمة الدستورية العليا فى الخلاف حول اختصاص المحاكم العسكرية فى نظر بعض الجرائم. وقد جاء تفسير المحكمة الدستورية العليا فى ٣٠ يناير / كانون الثاني ١٩٩٣ مؤكدا على حق رئيس الجمهورية - بموجب قانون الطوارىء - ان يحيل للقضاء العسكرى اية جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات او اى قانونى آخر. واوضحت المحكمة ان الاصل فى حالة الطوارىء ان إعلانها لايكون إلا لمواجهة نذر خطيرة تهدد المصالح القومية وقد تنال من استقرار الدوله وامنها، وإن حالة الطوارىء لاتلائمها احيانا تلك التدابير التى تتخذها الدولة فى الاوضاع المعتادة، واكدت المحكمة فى تفسيرها ان عبارة اية جريمة تدل بعمومها على اتساعها لكل جريمة يتناولها قرار الاحالة.

حرية الرأى والتعبير :

تمثلت ابرز مظاهر الاعتداء علي حرية الرأى والتعبير فى العام المنصرم فى مصادرة عدد من الكتب من قبل هيئات تابعة للازهر دون سند من القانون. فقد قامت احدى لجان مجمع البحوث الاسلامية التابع للازهر بمصادرة ثمانية كتب بنفسها ودون ابداء أية اسباب وذلك بمعرض القاهرة الدولى الرابع والعشرين للكتاب فى يناير / كانون الثانى ، ١٩٩٢ وقد شملت اجراءات المصادره خمسة كتب من تأليف المستشار سعيد العشماوى وهى: ١ - اصول الشريعة، ٢ - الاسلام السياسي ٣ - الربا والفائدة فى الاسلام، ٤ - الخلافة الاسلامية، ٥ - معالم الاسلام. كما شملت كذلك كتاب «قنابل ومصاحف. قصة تنظيم الجهاد» للكاتب الصحفى عادل حمودة، وكتاب «خلف الحجاب - موقف الجماعات الاسلامية من قضية المرأة» للكاتبة سناء المصرى، ورواية «العراة» للصحفى والناقد الادبيإبراهيم عيس. وقد ادانت المنظمة المصرية لحقوق الانسان اجراءات المصادرة باعتبارها تشكل اعتداء أ جسيما على حريات الرأى والتعبير فضلا عن مخالفتها للدستور والقانون بما فى ذلك قانون الازهر ذاته. واوضحت في بيان اصدرته ان القانون المصري قد حصر حق مصادرة الكتب فى ثلاثة اطراف هى: مجلس الوزراء مجتمعا بمقتضى قانون المطبوعات، والقضاء بموجب محاكمة قضائية، وبموجب حالة الطوارىء السارية يتمتع رئيس الجمهورية بصفته الحاكم العسكرى بحق مراقبة المطبوعات فى نطاق ضيق ولمقتضيات الحفاظ على الأمن القومى فقط. واوضح البيان ان قانون الازهر رقم ١٠٣ لسنه ١٩٦١، رغم انه يخول

مجمع البحوث الاسلامية حق مراقبة بعض الكتب الا انه قصرها على كتب القرآن والسنة، ولم يمنحه حق القيام بالمصادرة بنفسه، بل قصره على حق التوصية بذلك فقط، واكد البيان ان الكتب التي جرت مصادرتها يجرى تداولها في سوق الكتاب منذ عدة سنوات اقلها عام دون ان تتعرض للمصادرة بواسطة الشرطة التى تتولي مهمه ضبط الكتب وفق اوامر النيابه او بلاغات مجمع البحوث الاسلامية. ونبه البيان إلي ما يشوب اجراءات المصادرة من تجاوز لدور مجمع البحوث الاسلامية فى الرقابة. هذا وقد اصدر السيد رئيس الجمهورية تعليمات باعادة عرض الكتب التى جرت مصادرتها بالمعرض ،كما طلب من مجمع البحوث الاسلامية ان يتقدم بمذكرة إلي النيابة تتضمن الحيثيات التي بموجبها يري المجمع مصادرة اية مطبوعة.

ومن ناحية اخرى فقد مثل الاستاذ ابراهيم شكرى رئيس حزب العمل المعارض والاستاذ عادل حسين رئيس تحرير جريده الشعب الناطقة بلسان حزب العمل امام نيابه امن الدولة في اكتوبر / تشرين أول للتحقيق معهما بسبب بعض المقالات التي نشرت بجريدة الشعب واعتبرتها السلطات مخالفة لنصوص قانون مكافحة الارهاب.

كما تعرض عامر عبد المنعم الصحفى بجريدة الشعب للاعتقال ويرجح ان اعتقاله كان على صلة ببعض مقالاته وتحقيقاته الصحفيهالتى نشرت بالجريدة.

الحق في تكوين الجمعيات وحرية التجمع السلمى :

استمرت القيود القانونية علي تأسيس ونشاط الجمعيات والاحزاب فى ظل استمرار العمل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ الخاص بالجمعيات، وقانون الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنه ١٩٧٧ والذى اضفت التعديلات التي ادخلت علية في نهاية العام مزيدا من القيود.

وقد استمرت لجنه شئون الاحزاب تواصل دورها المعرقل لميلاد أية احزاب جديدة التى اصبح تأسيسها لايتأتى الا عبر قرارات المحاكم.

وقد اصدرت المحكمة الادارية العليا فى ابريل / نيسان حكما بالموافقه على تأسيس الحزب «العربي الديمقراطى الناصرى» بناء على الطعن المقدم من مؤسسى الحزب على قرار لجنة شئون الاحزاب برفض الترخيص له بمزاولة النشاط، حيث كانت اللجنة قد رفضت فى وقت سابق طلب الاشهار الذى تقدم به السيد ضياء الدين داود وكيلا عن مؤسسى الحزب.

وقد سبق للمحكمة ان أيدت فى مارس / آذار قيام «الحزب الشعبي الديمقراطي» وألغت قرار لجنة شئون الاحزاب بالاعتراض على قيامه، كما اصدرت أيضا حكما قضائيا يقضى بعودة حزب مصر العربى الاشتراكى لممارسة نشاطة بعد ان اعتبر فى حكم المنحل

بعد انضمام معظم اعضائه إلى الحزب الوطنى الحاكم حال تأسيسه من قبل الرئيس الراحل محمد انور السادات.

وقد رحبت المنظمة بتوسيع دائرة التعدد الحزبى باعتبارها تشكل المجال الطبيعى للتعبير عن الآراء السياسية المتباينة وتفتح الباب لامكانات مشاركة أوسع للفعاليات السياسية المختلفه فى ادارة شئون البلاد، غيرانها لاحظت ان الولادة المتعسرة للاحزاب الجديدة والتي لاتأتى الاعبر قرارات المحاكم تثير مجدداً ضرورة مراجعة قانون الاحزاب السياسية وإزالة القيود العديدة التى تؤدى إلي حرمان العديد من القوى السياسية من حقها في التنظيم الحزبى. ويبرز فى هذا الصدد ما انطوي علية القانون من تناقض حينما اشترط فى تأسيس اى حزب واستمراره وجوب توافقه مع الكثير من القواعد والقيم والمفاهيم، فى نفس الوقت التى يشترط فيهالقانون ضرورة تميز برنامج الحزب وسياساته واساليبه فى تحقيق برنامجه تميزا ظاهرا عن الاحزاب الاخري

كما يثار العديد من التحفظات القانونية على صلاحيات لجنة شئون الاحزاب السياسية فى اجازة أو حظر تأسيس احزاب جديدة ووقف نشاط اى حزب أو وقف صحيفته فى الوقت الذى يغلب فيهالطابع الحكومى والانتماء إلى الحزب الحاكم فى تشكيل هذه اللجنه التي تتألف من رئيس مجلس الشورى «رئيسا للجنة» وعضوية ثلاثة وزراء (وزير العدل - وزير الداخلية - وزير الدولة لشئون مجلس الشعب» بالاضافه إلى ثلاثه من رجال القضاء السابقين يعينهم رئيس الجمهورية.

وقد رفضت لجنة شئون الاحزاب خلال هذا العام طلبات تأسيس كل من حزب «السلام»، و «التكافل».

من جهة أخرى فقد طعنت جماعة الاخوان المسلمين فى ابريل / نيسان فى حكم محكمة القضاء الادارى بعدم قبول الدعوى التى اقامتها الجماعة لالغاء قرار حلها ومصادرة ممتلكاتها. وكانت جماعة الاخوان المسلمين قد طالبت بالغاء قرار مجلس قيادة الثورة بحظر نشاطتا واعتبارها حزبا سياسيا يخضع لقرار حل جميع الاحزاب.

كما رفضت محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة فى اوائل مايو / آيار الطلب الذى تقدمت به جمعية تضامن المرأة العربية لايقاف قرار حلها الذى اصدره نائب محافظ القاهرة قبيل منتصف عام ١٩٩١، وقد استندت حيثيات الرفض إلي مخالفة الجمعية لقانون الجمعيات بعقدها لمؤتمر سياسى دون ترخيص ادارى واصدارها لمجلة ونشرة رغم عدم حصولها على ترخيص من المجلس الاعلى للصحافة، فضلا عن اتهام الجمعية بالخروج عن النظام العام والتشكيك فى القيم الدينية والاجتماعية والطعن فى نظام الاحوال الشخصية

وقواعد الزواج والطلاق وتعدد الزوجات التى نظمتها الشريعة الاسلامية.

ومن جهة اخرى فقد منعت سلطات الأمن فى سبتمبر / ايلول احتفالا دينيا كبيرا اعدت له اللجنة المصرية لمناصرة مسلمى البوسنة والهرسك - التى تضم عناصر حزبية ونقابية ينتمى معظمها للتيار الاسلامى - بسبب عدم حصول منظمى الاحتفال علي تصريح من الجهات الامنية المختصة، واكتفت السلطات بالسماح بعقد ندوة مصغرة داخل احد المساجد المجاورة للمكان المخصص للاحتفال بمنطقه دار السلام، سمح خلالها بالحضور لـ ٣٠٠ شخص فقط فى ظل حراسة امنية مشددة.

الحق فى المشاركة فى ادارة الشئون العامة :

فى الوقت الذي لا تزال تثار فيه الشكوك حول صحة عضوية عدد كبير من نواب مجلس الشعب المنتخب منذ نوفمبر / تشرين الثانى ١٩٩٠، فإن مزيدا من الشكوك والمطاعن الدستورية قد احاطت بإنتخابات المجالس الشعبية والمحلية التى جرت فى نوفمبر / تشرين الثانى ١٩٩٢ وانتهت بفوز الحزب الوطنى الحاكم بنحو ٩٥ ٪ من مقاعد هذه المجالس.

وبالنسبة لمجلس الشعب الذى يضم ٤٥٤ عضوا منتخبا ارتفع عدد الطعون التي قدمت فى صحة عضوية النواب إلى ٢٧٠ طعنا، وحتى نهاية العام انتهت محكمة النقض إلى تأييد ٦٠ طعنا منها ورفضت ٧٠ آخرين فيما لايزال ١٤٠ طعنا قيد النظر امام دائرة فحوص الطعون. ورغم هذا فإن مجلس الشعب مازال متمسكا بعضوية الأعضاء الذين ايدت محكمة النقض بطلان عضويتهم استناداً إلى المادة ٩٣ من الدستور التى تقضي بأن تتولى محكمة النقض سلطة التحقيق في الطعون وفى صحة العضوية وليس سلطة الفصل فيها، فيما يختص المجلس النيابى بعد ذلك بالفصل فى هذه الطعون، ويصدر المجلس قرار ابطال العضوية بأغلبية ثلثى اعضائه.

وفيما يتعلق بانتخابات المجالس الشعبية والمحلية، فقد جرت وفقا لنظام يدمج بين القوائم المطلقة والانتخاب الفردى، وهو الأمر الذي يهدد ببطلانها دستوريا اتساقا مع ماسبق ان قضت به المحكمة الدستورية العليا من البطلان الدستورى للقوانين الانتخابية التى جرى علي اساسها قبل سنوات تشكيل مجلسين للشعب، ومجلس للشورى. ويعزز من هذه الاحتمالات صدور قرار من محكمة القضاء الاداري - عشية اجراء الجولة الأولى من هذه الانتخابات - باحالة الطعن بعدم دستورية المادة ٥٧ مكرر من قانون انتخابات المجالس المحلية رقم ٤٣ لسنه ١٩٧٩ إلى المحكمة الدستورية العليا. وكانت دعوى الطعن قد استندت إلي ان المحكمة الدستورية قد قضت فى مايو/ آيار ١٩٩٠ بعدم دستورية نظام

الانتخاب الذى يجمع بين القوائم الحزبية والانتخاب الفردى باعتباره يخل بمبدأ تكافوء الفرص وبحق المواطنين غير المنتمين للاحزاب السياسية في الترشيح على قدم المساواة مع باقى المرشحين.

ورغم أن الاحزاب السياسية - باستثناء حزب التجمع - لم تمانع في خوض هذه الانتخابات التى سبق ان قاطعتها من قبل احتجاجا على نظام القوائم المطلقه، فإن مشاركة معظمها كانت في اطار محدود نسبياً وهو الأمر الذى تمخض عن فوز الحزب الوطنى الحاكم بنحو ٨٥ ٪ من المقاعد بالتزكية فى معظم الدوائر من قبل بدء العملية الانتخابية ذاتها.

ورغم التفوق المسبق للحزب الحاكم فقد سعى لاحتكار الصفة التمثيلية فى البلاد، واستبعاد الاطراف الاخرى، فقد طعن الحزب الوطني الحاكم فى صحة عدد كبير من قوائم مرشحى احزاب المعارضة، وتقدم باستشكالات لوقف تنفيذ قرارات محكمة القضاء الادارى بصحة هذه القوائم ، وقد ادي قرار المحكمة الادارية العليا برفض استشكالات الحكومة وطعونها وتأييد قرارات محكمة القضاء الادارى باعادة قوائم مرشحى المعارضة إلي صدور قرار من السيد رئيس الجمهورية بتأجيل الانتخابات فى ست محافظات نتيجة لعدم الانتهاء من طبع قوائم احزاب المعارضة ببطاقات التصويت تنفيذا لقرارات المحكمة الادارية العليا.

كما شهدت العملية الانتخابية ذاتها تزايد الشكوى من التدخلات الادارية لصالح مرشحى الحزب الحاكم، وتقاضى اجهزة الشرطة عن مظاهر العنف التى استهدفت مرشحى المعارضة او مندوبيهم فى اللجان الانتخابية - كما تقدم بعض مرشحى احزاب المعارضة بطعون فى النتائج التى اسفرت عنها الانتخابات فى بعض الدوائر، وسجلت احكام القضاء الادارى التى بدأت فى نظر الطعون المقدمة العديد من التجاوزات التى استهدفت تزييف إرادة الناخبين .

وقد سجلت التقارير في هذا الصدد تكرار العديد من مظاهر التدخل فى سير العملية الانتخابية شملت الاعتداءات على مندوبى المرشحين المنافسين بالاسلحة البيضاء لصالح مرشحى الحزب الحاكم، وتسخير بعض الوزارات والمصالح الحكومية لامكانياتها فى خدمة مرشحى الحزب الحاكم، كما سجلت التقارير كذلك «مشاركة المتوفين» في العملية الانتخابية، واثارت بعض التقارير شكوكا حول وجود فوضى متعمدة اتسمت بها العملية الانتخابية في عدد واسع من الدوائر بهدف اثارة الارتباك بين الناخبين، وهو ماتمثل فى التلاعب فى رموز قوائم مرشحي احزاب المعارضة لابطال اصوات مؤيديها، وحذف اسماء بعض المرشحين على قوائم المعارضة من بطاقات التصويت، وخلو كشوف الناخبين من

الانتخاب الذى يجمع بين القوائم الحزبية والانتخاب الفردى باعتباره يخل بمبدأ تكافوء الفرص وبحق المواطنين غير المنتمين للاحزاب السياسية في الترشيح على قدم المساواة مع باقى المرشحين.

ورغم أن الاحزاب السياسية - باستثناء حزب التجمع - لم تمانع في خوض هذه الانتخابات التى سبق ان قاطعتها من قبل احتجاجا على نظام القوائم المطلقه، فإن مشاركة معظمها كانت في اطار محدود نسبياً وهو الأمر الذى تمخض عن فوز الحزب الوطنى الحاكم بنحو ٨٥ ٪ من المقاعد بالتزكية فى معظم الدوائر من قبل بدء العملية الانتخابية ذاتها.

ورغم التفوق المسبق للحزب الحاكم فقد سعى لاحتكار الصفة التمثيلية فى البلاد، واستبعاد الاطراف الاخرى، فقد طعن الحزب الوطني الحاكم فى صحة عدد كبير من قوائم مرشحى احزاب المعارضة، وتقدم باستشكالات لوقف تنفيذ قرارات محكمة القضاء الادارى بصحة هذه القوائم ، وقد ادي قرار المحكمة الادارية العليا برفض استشكالات الحكومة وطعونها وتأييد قرارات محكمة القضاء الادارى باعادة قوائم مرشحى المعارضة إلي صدور قرار من السيد رئيس الجمهورية بتأجيل الانتخابات فى ست محافظات نتيجة لعدم الانتهاء من طبع قوائم احزاب المعارضة ببطاقات التصويت تنفيذا لقرارات المحكمة الادارية العليا.

كما شهدت العملية الانتخابية ذاتها تزايد الشكوى من التدخلات الادارية لصالح مرشحى الحزب الحاكم، وتقاضى اجهزة الشرطة عن مظاهر العنف التى استهدفت مرشحى المعارضة او مندوبيهم فى اللجان الانتخابية - كما تقدم بعض مرشحى احزاب المعارضة بطعون فى النتائج التى اسفرت عنها الانتخابات فى بعض الدوائر، وسجلت احكام القضاء الادارى التى بدأت فى نظر الطعون المقدمة العديد من التجاوزات التى استهدفت تزييف إرادة الناخبين .

وقد سجلت التقارير في هذا الصدد تكرار العديد من مظاهر التدخل فى سير العملية الانتخابية شملت الاعتداءات على مندوبى المرشحين المنافسين بالاسلحة البيضاء لصالح مرشحى الحزب الحاكم، وتسخير بعض الوزارات والمصالح الحكومية لامكانياتها فى خدمة مرشحى الحزب الحاكم، كما سجلت التقارير كذلك «مشاركة المتوفين» في العملية الانتخابية، واثارت بعض التقارير شكوكا حول وجود فوضى متعمدة اتسمت بها العملية الانتخابية في عدد واسع من الدوائر بهدف اثارة الارتباك بين الناخبين، وهو ماتمثل فى التلاعب فى رموز قوائم مرشحي احزاب المعارضة لابطال اصوات مؤيديها، وحذف اسماء بعض المرشحين على قوائم المعارضة من بطاقات التصويت، وخلو كشوف الناخبين من

اسماء العديد من المواطنين، وغلق صناديق الاقتراع وانهاء العملية الانتخابية قبل موعدها المحدد قانونا فى بعض اللجان.

وقد قضت محكمة القضاء الادارى بالمنصورة بوقف تنفيذ قرار محافظ الدقهلية باعلان نتائج انتخابات المحليات فى ١٠ دوائر بالمحافظه بعد نظرها للطعون المقدمة في هذه النتائج والتي اكدت بطلان عملية الانتخابات التى لم تستغرق اكثر من ثلاث ساعات ومخالفتها للمادة ٢٨ من قانون مباشرة الحقوق السياسية. كما قضت محكمة القضاء الادارى فى بورسعيد كذلك باعادة الانتخابات حول المقعد الفردى بدائرة قسم شرق والتى اعلن فيها فوز مرشح الحزب الوطنى، وكانت الطعون المقدمة إلى المحكمة قد استندت إلى تورط عناصر الحزب الوطنى فى التلاعب بأصوات الناخبين بدائرة الشرق.

المملكة المغربية

الاطار الدستوري والقانوني :

شهدت بدايات العام ١٩٩٢ احتدام الجدل السياسي بين الحكومة المغربية وأحزاب المعارضة حول مشروع قانون الانتخابات الجديد الذي قدمته الحكومة للبرلمان للتصديق عليه. وقد رفضت أحزاب المعارضة حضور جلسات البرلمان المخصصة لمناقشة القانون واعتبرته غير كاف، وطالبت الحكومى بإدخال تعديلات جوهرية علي بنوده قبل التصديق عليه. وسجلت علي المشروع الحكومية عدة ملاحظات أهمها : أنه لم يراع قاعدة التراضي ويكرس هيمنة الادارة، ولا يكفل الضمانات الحقيقية لسلامة الانتخابات ونزاهتها. وأكدت علي أن التعددية السياسية وحدها لاتكفي لضمان الديمقراطية مالم يواكبها اصلاح في ظروف الانتخابات، وأن هناك شعوراً عاماً لدي المواطنين بغياب الثقة والمصداقية بالنسبة للمؤسسات المنتخبة مرده الأساسى تدخلات وزارة الداخلية في الحياة السياسية، خاصة وأن القوانين الحالية للانتخابات تمكنها من ذلك. ودللت علي ذلك، بتجربة الانتخابات البرلمانية الأخيرة في العام ١٩٨٤، والتي أفرزت - بسبب تدخلات الادارة - مجلسا نيابيا لا سلطة له، حصلت الأحزاب الموالية للحكومة علي أغلبية مقاعده.

ومع تصاعد حدة المواجهة حول المشروع الحكومي، طالبت أحزاب المعارضة الملك «الحسن الثاني» التحكيم في النزاع بينها وبين الحكومة. وقد قام الملك بالفعل بتشكيل لجنة «تحكيم» برئاسته وعضوية ثلاثة من أعضاء الحكومة، وضمت مسؤولين من جميع الأحزاب المغربية لإعادة النظر في القوانين الانتخابية. ولكن علي عكس ماتوقع المراقبون، فشلت لجنة التحكيم في ايجاد هذه الصيغة، وأعلن الملك يوم ٢٢ مايو / آيار رفضه خمسة من المطالب الرئيسية التي قدمتها المعارضة في الخلاف مع الحكومة بشأن مشروع قانون الانتخابات. فرفض المطلب الخاص بتخفيض «سن التصويت»الي ١٨ سنة، وبرر ذلك بأن الفرد في هذا العمر لا يكون قد بلغ بعد النضج العقلي المطلوب الذي يتيح له أن يعلن رأيه في البرامج السياسية المختلفة، كما رفض تخفيض «سن الترشيح» الي ٢١ سنة، باعتباره غير ملائم للواقع المغربي. كما رفض نظام الاقتراع النسبي لعدم ملاءمته لواقع المغرب وظروفه أيضا، واعتبر «الاقتراع المباشر الفردي» المعمول به حالياً هو الأفضل

ويناسب الواقع المغربي نظراً الي بساطة مفهومه والعلاقات الوطيدة التي يتيح اقامتها بين المنتخبين والمرشحين. كما أعلن الملك أن «لجنة التحكيم» لم تتمكن من اتخاذ موقف موحد من أمرين : اذ اعتبر أن رئاسة اللجنة الانتخابية يجب أن تعهد الي أحد المنتخبين ولكن تحت أشراف الدولة، بينما تقترح أحزاب المعارضة «رئاسة حيادية» لا علاقة لها بالادارة. ومن جهة أخري، فان رئاسة «مكاتب التصويت» يعود أمر تعيينها الي الحاكم، بينما ترغب المعارضة أن تعهد بها الي شخصية مستقلة. وفي أعقاب ذلك، اعتمد البرلمان في أوائل يونيو / حزيران ١٩٩٢ قانون الانتخابات الجديد في جلسة قصيرة قاطعتها أحزاب المعارضة، التي اعتبرت صدوره مخالفة «لصيغة التحكيم» التي تبناها الملك. ويقضى القانون الجديد بتخفيض سن التصويت من ٣١ الي ٢٠ سنة، وسن الترشيح من ٢٥ الي ٢٣ سنة. كما أعتمد البرلمان القانون الخاص بتخفيض سن الأهلية المدنية من ٢١ الي ٢٠ سنة.

من ناحية أخري، أعلن الملك الحسن في أغسطس / آب ١٩٩٢ عن طرح دستور جديد في استفتاء شعبي، جري الاستفتاء عليه يوم ٤ سبتمبر / أيلول ١٩٩٢، وطبقا لتقرير الغرفة الدستورية فقد وافق عليه ٩٩ر٩٦٪ من الناخبين كما بلغت نسبة المشاركة الشعبية ٩٧٪ من بين حوالي ١٢ مليون ناخب.

ويمثل الدستور المعدل خطوة إيجابية في العديد من الجوانب منها :

١- التأكيد علي «تعلق المملكة المغربية بحقوق الانسان كما هي متعارف عليها عالمياً، وهو تأكيد يلي مباشرة قبول المبادئ والالتزامات المنصوص عليها في مواثيق المنظمات الدولية. وأول مايفرضه هذا الالتزام هو التصديق - بدون تأخير - علي أهم الاتفاقيات الدولية.

٢- انشاء مجلس دستوري من مهامه مراقبة دستورية القوانين وهو شرط أساسي لترسخ دولة القانون. بيد أن تحقيق هذا الشرط يرتبط بطبيعة الحال بمبدأ كفاءة واستقلال القضاء ونزاهة المؤسسة المذكورة، وكذلك بمضمون القانون التنظيمي المتعلق بهذا المجلس.

٣- المقتضيات الواردة في الدستور والرامية الي ترسيخ مبدأ فصل السلطات وتدعيم اختصاصات مجلس النواب.

وتعتقد المنظمة العربية لحقوق الانسان أن التعديلات الدستورية الجديدة وان اضفت تحسناً ملحوظاً علي وضعية حقوق الانسان في المغرب، إلا أنها تظل تعديلات جزئية في ضوء عدم النص في الدستور علي بعض الضمانات اللازمة لتدعيم الديمقراطية وحالة حقوق

الانسان وأهمها، اغفال النص علي أن تكون الحكومة ممثلة للاغلبية البرلمانية، واحالة تنظيم الكثير من الحقوق والحريات الاساسية للمواطنين الي القوانين، الأمر الذي يفتح المجال أمام إمكانية الانتقاص منها علي نحو ماهو ملموس في العديد من البلدان العربية. وكذلك اغفال النص علي اعتبار «الاعتداء» علي حقوق وحريات المواطنين جريمة لاتسقط الدعوي الجنائية والمدنية عنها بالتقادم. كما تلاحظ المنظمة أن الدستور الجديد قد ركز السلطات علي نحو ملحوظ في يد الملك. وإن كان مما يدعو للتفاؤل أن العاهل المغربى قد أكد أن الدستور المعدل «قابل للتطوير نحو الأحسن» وأنه «ليس جامدا أو متجمدا» الأمر الذي يسمح بإمكانية تعديله في المستقبل لصالح حقوق الانسان.

وقد أثارت كيفية اصدار الدستور بعض الانتقادات حيث صدر عن الملك الحسن الثاني، فيما يطلق عليه في فقه القانون الدستوري «نظام المنحة» من الملك أو الرئيس. وقد أثار هذا الأمر اعتراض أحزاب المعارضة المغربية التي كانت تصر علي ضرورة تشكيل «مجلس تأسيسي» يعهد إليه بوضع دستور للبلاد. وقدكان هذا المطلب سبباً رئيسياً لعدم تصويت المعارضة لصالح الدساتير السابقة ٦٢ و٧٠ و١٩٧٢.. كما انتقدت الجمعية المغربية لحقوق الانسان طريقة إعداد الدستور الجديد، حيث أعلنت في بيان لها أنه : «انطلاقاً من ضرورة احترام الحق في المشاركة السياسية لسائر المواطنين ومن كون إعداد الدستور يؤثر بالضرورة علي مضمونه، لذا كان يجب أن يكون اعداد الدستور الجديد بواسطة مجلس تأسيسى منتخب من طرف الشعب قبل طرحه للاستفتاء».

وقد سجلت المنظمة المغربية لحقوق الانسان في بيان لها صادر في ١٨ سبتمبر / أيلول العديد من الخروقات والانتهاكات التي طالت عملية «تنظيم الاستفتاء» حول الدستور أهمها : أنه قد لوحظ اختلاف في بعض مقتضيات المشروع المعلن عنه للعموم من لدن وسائل الاعلام والنص الرسمي المنشور في الجريدة الرسمية، ومن هنا اتسم النص المعروض علي الاستفتاء بشئ من التناقض. كما أن السلطات التابعة لوزارة الداخلية قد تدخلت بصورة جلية في حملة الاستفتاء لصالح التصويت «بنعم»، كما نظمت اذاعة الدولة حملة منسقة لصالح الدستور مقصية كل رأي مخالف. وأضافت المنظمة المغربية أن وزارة الداخلية منعت لافتات ومنشورات واجتماعات في بعض الأماكن هدفت الي اتخاذ موقف مخالف للموقف الرسمي.

كما سجلت المنظمة المغربية أن التعديلات الدستورية لم تأخذ بالاقتراحات التى قدمتها والرامية إلى تعزيز حماية حقوق الانسان ومبدأ الفصل بين السلطات واستقلال القضاء.

غير أن أهم ما استلفت نظر المنظمة العربية في هذا الاطار هو أن النتائج المعلن عنها رسميا تفيد بمشاركة تكاد تكون إجماعية «٩٧٪»، وتصويت يقترب من الاجماع «٩٦ر٩٩٪» لفائدة الدستور، وهي نتائج، فضلاً عن أنها غير واقعية خاصة مع وجود معارضة سياسية معلنة من جانب قطاع مهم من الاحزاب المعارضة، فإنها لاتعترف بإمكانية وجود حيز للتمايز أو وجود للرأي الآخر المعارض.

الحق في الحياة :

تشير التقارير الي وقوع عدة حالات وفاة خلال العام تمثل انتهاكاً للحق في الحياة، من بينها قتل أشخاص نتيجة استعمال قوات الأمن للأسلحة النارية أثناء فض المظاهرات السلمية، ووفاة محتجزين بشبهة التعذيب أو اهمال الرعاية الصحية.

فقد شهدت مدينة «الناظور» يوم ٢١ أكتوبر / تشرين الأول مظاهرات احتجاجية علي تزوير الانتخابات البلدية وعلي قرار السلطات بإعادة الرئيس السابق الي المجلس المنتخب الجديد من الدراويش. وقد تدخلت قوات الشرطة بعنف للتصدي لهذه المظاهرات مستعملة الهراوات والقنابل المسيلة للدموع. وقد أشارت الرابطة المغربية لحقوق الانسان - مقرها باريس - الي حدوث بعض الوفيات وأصابة العشرات فضلاً عن اعتقال ٧٢ شخصاً.

أما عن حالات الوفاة أثناء الاحتجاز، فقد أوردت التقارير التي تلقتها المنظمة حالة وفاة المواطن «زيان حمد - ٤٠ عاماً» بشبهة التعذيب علي يد عناصر من السجن المحلي «بخنيفرة» وأشارت الي أن «المقتول» كان محكوماً عليه بثلاث سنوات سجن، وأن والدته قد زارته في أول أبريل / نيسان ١٩٩٢ قبل وفاته بيوم واحد والمصادف ليوم نهاية سجنه وكان في صحة جيدة. وقد أكد شقيق القتيل أن «زيان محمد» كانت تبدو علي جسمه آثار تعذيب واضحة، كما بعث برسائل في الموضوع الي كل من وكيل الملك «بخنيفرة» وعامل الاقليم ورئيس المحكمة ووزير العدل، كما اتصل بالمنظمة المغربية بالرباط والتي فتحت ملفاً عن الموضوع.

كما تلقت المنظمة العربية بياناً صادراً عن المعتقلين بالسجن المدني بطنجة، يحمل ٢٣ توقيعاً، يشير الي مقتل المعتقل الشاب «صبري رشيد - ٢٢ عاماً» المحكوم عليه بالسجن عامين، يوم ٢ أكتوبر / تشرين الأول نتيجة التعذيب علي يد معتقلين آخرين، واتهم البيان إدارة السجن بتوجيه عملية الاغتيال عن بعد.

كذلك أوردت المصادر أن المواطن المغربي «الأطرش محمد بن محمد» (٦٢ سنة،

بائع متجول)، قد توفي في ظروف غامضة يوم ٢٠ دبسمبر / كانون الأول ١٩٩٢ في جليز / مراكش في أحد أقسام الشرطة. وقد طالبت أسرة المتوفي السلطات المغربية بإلقاء الضوء علي ظروف وفاته، حيث كان قد ألقي القبض عليه بزعم أنه يبيع الملابس بطريقة غير شرعية وتمت مصادرة بضاعته.

كذلك أوردت التقارير وقوع حالات وفاة داخل السجون بسبب نقص الرعاية الطبية وتردي وضعيتها. فقد أوردت العصبة المغربية لحقوق الانسان أن المعتقلين السياسيين بالسجن المركزي بالقنيطرة أصدروا بياناً يشيرون فيه الي وفاة عدد من المواطنين - لم يحدد أسماؤهم - بالسجن المركزي، ويعلنون الاضراب عن الطعام احتجاجاً علي تردي وضعيتهم وانتهاك حقهم في الحياة. كما أوردت الر ابطة المغربية نبأ وفاة المعتقل السياسي «عبد السلام أحمد العربي» بالسجن المركزي بالقنيطرة يوم ٣ نوفمبر / تشرين الثاني، وذلك بعد محاولات غير مثمرة مع إدارة السجن من أجل العمل علي مراعاة أوضاعه الصحية. ولقد أضطر المعتقل «عبد السلام العربي» الي وضع حد لمعاناته التي لا تحتمل بإقدامه علي الانتحار في زنزانته، وذلك بعد ٩٠ يوماً من وفاة زميله المعتقل «صحيب العربي».

كذلك سجلت المنظمة المغربية فى بلاغها الصادر ٣٠ سبتمبر/ أيلول ١٩٩٢ حدوث ٣ وفيات فى السجن المركزى بالقنيطرة خلال العام ١٩٩٢ ناتجة عن ظروف الاعتقال اللاإنسانية غير الخاضعة لأية رقابة قانونية، والأشخاص المتوفون هم:

(١) السيد قشطر الحسين (٢٠ سنة)، والمحكوم عليه بالسجن المؤبد بتاريخ ١٥ يوليو ١٩٩٢ والذى انتحر بواسطة الشنق فى ٢٠ سبتمبر ١٩٩٢.

(٢) السيد صحيب العربى «السابق الإشارة إليه».

(٣) السيد أكوح أحمد، المحكوم عليه بالإعدام، والذى توفى فى تاريخ لم يصل الى علم المنظمة، بعد أن كان يشكو من مرض فى القلب، ويظهر بأنه لم ينتقل إلى مستشفى الإدريسى بالقنيطرة إلا بعد أن بلغ مرحلة الإحتضار.

وقد طالبت المنظمة المغربية فى نهاية بلاغها بضرورة اجراء بحث قضائى نزيه فى موضوع الوفيات الثلاث.. كما قرر تكوين لجنة تحمل اسم «لجنة الصحيب» تعنى بتتبع قضية هذه الوفيات وبصفة عامة مأساة ظروف اعتقال سجناء الحق العام فى المغرب.

ومن ناحية أخري، كشف تقرير اعدته لجنة تقص الحقائق البرلمانية المغربية عن أحداث العنف التي شهدتها عدة مدن مغربية في نهاية العام ١٩٩٠، أن عدد القتلي في

حوادث مدينتي «فاس وطنجة» بلغ ٤٣ شخصاً بينما جرح ٤٠٣ بينهم ٢٥٦ من قوات الأمن. ويتبين من التقرير الذي قدم للبرلمان يوم ١٥ ابريل / نيسان أن عدد القتلي في أحداث مدينة «فاس» قد وصل ٤٢ شخصا بخلاف البلاغ الحكومى الذي أعلن عن مقتل خمسة أشخاص فقط. وأضاف التقرير أن الخسائر المادية في المدينة شملت احراق مؤسسات رسمية وخاصة، كما طالت أعمال الشغب والنهب مراكز الأمن وسيارات النقل. وأعلن التقرير أن عدد الجرحي في أحداث مدينة «طنجة» بلغ ١٢٤ شخصاً من بينهم ١٠٣ من قوات الأمن وقتل شخص واحد.

الحق في الحرية والأمان الشخصي :

عكست التقارير الواردة خلال هذا العام استمرار الانتهاكات لحق الحرية والأمان الشخصي في البلاد. حيث لايزال مئات السجناء والمعتقلين السياسيين يقبعون في السجون المغربية، كما لاتزال ظاهرة «اختفاء واختطاف» المعارضين السياسيين موجودة رغم الخطوات التي اتخذتها الحكومة في العام الماضي علي طريق انهاء هذه الظاهرة بإغلاق سجن تازمامارت، وقرارات العفو التي شملت العديد من المحتجزين.

وقد أصدرت المنظمة المغربية لحقوق الانسان في ١٧ يونيو / حزيران «ملفاً» شاملاً حول المعتقلين في القضايا ذات الصبغة السياسية، أحصت خلالها وجود مايزيد علي ٥٣٢ معتقلاً في هذه القضايا. وقد أكد رئيس المنظمة المغربية أن نشر هذا الملف يستهدف وضع حد نهائي لظاهرة الاعتقال السياسي في المغرب لتقرير دولة القانون وضمان الحريات وحقوق الانسان.

وقد اعتمدت المنظمة المغربية في إعداد هذا الملف علي الرسائل والبيانات التي تلقتها من المعتقلين أو ذويهم وكذا مانشرته بعض الصحف المغربية فضلاً عن التقارير التي تلقتها من بعض أعضاء المنظمة. وقد أحصي الملف ١٠٢ معتقل للرأي، و٣٥٠ معتقلا أتهموا بأعمال عنف وتخريب في اضرابات ومظاهرات، و٨٠ معتقلا بتهم تتصل بالتآمر المسلح أو الاعتداء لأغراض سياسية. وبيّن الملف أن المحاكمات التي طالت هذه الفئات افتقرت عامة لشروط المحاكمة العادلة، كما أكد الطابع الاستثنائي لهذه المحاكمات بدءاً من ظروف الاعتقال حيث تعدت الشرطة القضائية الآماد القانونية للحراسة النظرية والمعاملة المهينة التي تصل الي حد التعذيب في حق الموقوفين في الكثير من الحالات، وعدم اخبار المتهمين بالتهم الموجة اليهم، وعدم احترام علنية الجلسات حيث يتم محاصرة المحاكم والحيلولة دون حضور الجمهور بإستعمال وسائل التهديد والترهيب، ورفض

ملتمسات الدفاع الرامية الي إظهار الحقيقة، والتضييق علي حقوق الدفاع، وانتهاءً بأحكام قاسية وغير معللة تعليلاً قانونياً سليماً.

ومن الأمثلة علي ماذكرته المنظمة المغربية حالة المعتقل السياسي «أدريس أبو هلال»، والذي تم اعتقاله في مارس / آذار ١٩٩٢ بتهمة الانتماء الي جماعة «العدل والأحسان»، حيث أفادت المصادر أنه : «بعد اعتقال المذكور تم الاستماع إليه من طرف السلطة القضائية التي أنجزت بشأنه مسطرة، أشارت في مستهلها الي أن اعتقاله له علاقة بالقضية التي حوكم من أجلها كل من (امبارك الميساوي وعبد الحكيم النظام ونور الدين لمخيبشه) الذين وجهت اليهم تهمة المس بالمقدسات الدينية والانتماء لجمعية العدل والاحسان. واستنتج مخفر الشرطة أن «تسجيل» الطالب في كلية الآداب لم يكن «بمحض الصدفة» أو من باب «تحصيل العلم» بل ليكون قريباً من مركز قيادة هذه الجماعة». وقد سجل الدفاع عدة ملاحظات أثناء المحاكمة التي بدأت في ٢٦ يونيو / حزيران منها كون المتهم ينفي أمام المحكمة انتسابه لهذه الجمعية. إلا أن المحكمة أصدرت في حق الطالب حكماً بالسجن سنتين وغرامة ٥٠٠ر٠٠ درهم.

كما افادت المصادر قيام قوات الأمن يوم ٢٦ رمضان السابق باعتقال «لحسن آبت عبد الله» حينما كان في طريقه الي عمله بإعدادية القدس بقلعة سراغنة، حيث انقض عليه ٧ أشخاص وأخذوه الي مخفر الشرطة وتم هناك استنطاقه بطرق غير انسانية، واقتحموا بيته مما أدي الي سقوط زوجته الحامل علي الأرض، وأحتجزوا أشرطة القرآن الكريم وتسجيلات للأستاذين عبد السلام ياسين ومحمد بشير وبعض الكتب، وأجبر علي توقيع محضر الشرطة، الذي أحيل بمقتضاه الي المحاكمة بتهمة الانتماء لجماعة «العدل والاحسان» حيث حكم عليه في ٢٢ ابريل / نيسان بالسجن سنتين وغرامة ٥٠٠ر٠٠ درهم.

وقد أشارت المنظمة المغربية لحقوق الانسان في بيان لها بتاريخ ٣٠ سبتمبر / أيلول ١٩٩٢ أن السيد «عبد السلام ياسين» زعيم منظمة «العدل والاحسان» المحظورة مازال خاضعاً للاقامة الجبرية «بسلا» من قبل رجال الأمن منذ ٣ سنوات، كما أن السلطات تمنع عنه حتي الاتصال بأعضاء أسرته أو اصدقائه.

كما تلقت المنظمة العربية شكوي من كل من الكونفدرالية الديمقراطية للشغل والاتحاد العالمي للشغالين تفيد قيام قوات الأمن بسيدي سليمان بالهجوم علي مقر الاتحاد العام للشغالين بالمغرب، حيث ألقي القبض علي السيد أدريس الغنيمي - الكاتب الجهوي

للاتحاد بسيدي سليمان - بعد أن استعمل ضده كل أشكال القمع والاضطهاد. وتجدر الاشارة الي أن ادريس الغنيمي قد قدم للمحاكمة يوم ١٧ مايو / آيار وحكم عليه بالسجن خمس سنوات مع غرامة ١٠٠٠ درهم من أجل جنحة أهانة شخص الملك.

والجدير بالذكر أن المنظمة العربية قد تلقت معلومات تفيد قيام السلطات المغربية بإعتقال أعداد كبيرة من الطلبة إثر أحداث مارس / آذار ١٩٩٢، وتم تقديمهم للمحاكمة، حيث قضت المحكمة الاستثنافية بفاس بالسجن لمدة تتراوح مابين ٦ أشهر وسنة في حق ٣٠ طالباً.

كما أفادت المصادر قيام السلطات المحلية بمدينة الناظور باعتقال حوالي ٧٢ شخصاً وتقديمهم للمحاكمة إثر المظاهرات التي اندلعت في المدينة يوم ٢١ أكتوبر / تشرين أول أحتجاجاً علي تزوير الانتخابات المحلية في مدينة الدروايس.

أما فيما يتعلق بوضعية «المختفين» في المغرب، فقد سجلت التقارير الواردة للمنظمة أنه بالاضافة الي حالات الاختفاء الدائم في البلاد، توجد هناك عدة حالات لاختفاءات «مؤقتة»، إذ يتم اختطاف الضحايا - من أصحاب النشاط السياسي والنقابي - من طرف عناصر الأمن في سيارات بدون لوائح معدنية ترقيمية، ويتم اطلاق سراحهم بعد أيام أو أسابيع من اختطافهم اما من طرف الشرطة أو من طرف مختطفيهم. ومن أمثلة تلك الحالات، حالة المرحوم السيد عبد السلام المؤذن، عضو الكتابة الوطنية لمنظمة العمل الديمقراطي الشعبي والذي سبق له أن قضي ١٤ سنة سجناً لاتهامه بعضوية منظمة سرية هي «حركة الي الأمام» وافرج عنه مع بداية العام ١٩٩٢، فقد تعرض قبل وفاته لعملية اختطاف وذلك يوم ١٩ مارس / آذار ١٩٩٢ بعد مغادرته لمنزله بالرباط، فقد نادي عليه شخص من داخل سيارة، وعند اقترابه هجم عليه ثلاثة أشخاص أشهروا في وجهه خنجراً كبيراً ووضعوا عصابة علي عينيه وأجبروه علي ركوب السيارة التي انطلقت في اتجاه مجهول. ثم أدخلوه الي حجرة كبيرة خالية من أي شئ حتي حلول المساء، وبعد ذلك أخذته السيارة الي مكان مجهول أيضا مماثل للأول في حوالي الحادية عشرة ليلاً، لم يسمع خلال بقاؤه فيها سوي أصوات هامسة تتحدث عن تصفيته جسديا، وفي مساء اليوم التالي أخذته السيارة مرة ثالثة الي مكان مجهول بالصحراء - وأنزلته هناك. وبعد سير علي الأقدام لمدة نصف ساعة وجد نفسه بمراكش في منطقة جيل جليز. وقد أدانت المنظمة المغربية لحقوق الانسان عملية اختطاف «المؤذن» في بيان صادر في ٢٥ مارس / آذار ١٩٩٢.

وقد أوردت المنظمة المغربية أنها تلقت بلاغات عديدة خلال هذا العام من أهالي عدد من أصحاب النشاط السياسي والنقابي ممن تعرضوا للاختفاء منذ سنوات عديدة ولايعرف أحد مكانهم. وأنها طلبت من وزارتي العدل والداخلية معلومات حول هؤلاء المختفين لكنها لم تتوصل بأي جواب رسمي.

ومن أمثلة الحالات التي رصدتها المنظمة المغربية : حالة النقابي «عبد الحق الرويس» الذي اختطف عام ١٩٦٤، وحالة الطالب «أوحيد ابراهيم» من اقليم الناضور الذي اختطف منذ عام ١٩٨١ في الرباط ولايزال مكانه غير معروف، وحالة «ارسالي موحا» واختفي منذ عام ١٩٧٤، وحالة «السواري الطيب» مختفٍ منذ عام١٩٧٩، وحالة «حمو الجوهري» مختفٍ منذ عام ١٩٨١.

كما تلقت المنظمة العربية «بلاغا» باستمرار اختفاء السيد «وزان قاسم» من القوات المسلحة، التي تقول «عائلته» أنه : «بالرغم من الحكم عليه بالبراءة في ٣٠ اغسطس / آب ١٩٧٣ فانه لم يطلق سراحه حتي الآن من قبل ادارة السجن المركزي بالقنيطرة، حيث تم نقله منذ ذلك التاريخ من السجن الي مكان مجهول». وقد حملت «لجنة التنسيق» بين العصبة المغربية والجمعية الغربية لحقوق الانسان إدارة السجن ووزارة العدل المسؤولية عن اختفاء المذكور وطالبتهما بالكشف عن مصيره ولكنها لم تتوصل بأي جواب رسمي.

وفي نفس الاطار، تلقت المنظمة العربية - أيضا - العديد من الرسائل التي تستفسر عن مصير «المختفين» في المغرب، وخاصة منهم العسكريون المحكوم عليهم في سنة ١٩٧٢ فيما عرف بقضيتي الصخيرات والطائرة، والذين أمضوا منذ مدة طويلة العقوبات المحكوم بها عليهم ومع ذلك لم يطلق سراح سوي اعداد قليلة منهم في العام ١٩٩١. وقد أشارت الرابطة المغربية (باريس) الي أن ٣٠ من أصل ٦١ من العسكريين قضوا سجنهم في معتقل «تازمامارت» الذي تم اغلاقه في العام ١٩٩١، وأنه لايزال يوجد ٣ عسكريين مجهولي المصير وهم : «الجنرال عبابو» وهو محكوم عليه بالسجن ٢٠ سنة قضاها في عام ١٩٩١ ولم يفرج عنه، و«محمد شلاط» محكوم عليه بالمؤبد،، و«أحمد مزيرق» محكوم عليه بالسجن ١٢ سنة قضاها في عام ١٩٨٤ ولم يفرج عنه أيضا.

ومن النداءات التي تلقتها المنظمة العربية، نداء يختص بالمعتقل العسكري «الديك الجيلالي» المغيب عن أهله وذويه منذ عام ١٩٧٢، حيث حكم عليه بالسجن خمس سنوات،

ثم تم نقله بعد انتهاء سجنه من السجن المركزي بالقنيطرة الي معتقل «تازمامارت». ورغم الافراج عن العديد من المسجونين بهذا السجن في اواخر عام ١٩٩١، إلا أن «الجيلالي» ظل مجهول المصير. وفي مارس / آذار نشرت عائلة «الحسين المانوزي»، وهو نقابي مختطف منذ سنة ١٩٧٢ بياناً أشارت فيه الي أنه مازال علي قيد الحياة، وأنه معتقل بسجن سري بالحصن العسكري «رأهرمومو».

ومن ناحية أخري أحال الفريق العامل بالأمم المتحدة الي حكومة المغرب حالتي اختفاء أبلغ عنها، وذلك في رسالتين مؤرختين في ١٩ يونيو / حزيران و٢٣ سبتمبر / أيلول ١٩٩٢ . وفي الرسالة الأولي، وجه الفريق العامل انتباه الحكومة الي تسع حالات سبق أن أحيلت فعلاً الي الحكومة وجري استكمال بياناتها بمعلومات جديدة قدمتها مصادر غير حكومية. واضافة الي ذلك، أخطرت الحكومة أن الفريق العامل يعتبر ١٣ حالة من حالات الاختفاء موضحة، استناداً الي معلومات اضافية وردت من المصادر.

وقد لفت الفريق العامل - في رسالة مؤرخة في ٤ سبتمبر / أيلول ١٩٩٢ - نظر الحكومة المغربية - أيضا - الي الحالات الـ ٢٠٢ المعلقة والتي احيلت الي الحكومة في الماضي ومازالت دون تسوية، مما يسبب قلقاً خاصاً للفريق العامل، وبين فيها أن تعاون الحكومة أصبح أمراً جوهرياً وملحاً كيما يستطيع الفريق إكمال المهمة التي أوكلتها اليه لجنة حقوق الانسان.

وقد أشار الفريق العامل الي أن التقارير الواردة اليه تفيد استخدام الحكومة المغربية «للاختفاء» كشكل من أشكال العقاب ضد المعارضين السياسيين منذ الستينيات. وقد كان ضمن هؤلاء - حسب التقارير - مئات من أصل صحراوي جري اعتقالهم بين عامي ١٩٧٥ و١٩٨٧، بسبب تأييدهم لبجهة البوليساريو. وفي عام ١٩٩١ تم الافراج عن مجموعة كبيرة من هؤلاء السجناء الذين ذكروا أنهم كانوا محتجزين في قلعة «مغونا» وفي مركز سري في «العيون». إلاأنهم أبقوا مع ذلك تحت المراقبة الشديدة من قبل السلطات ومنعوا من الاتصال بالعالم الخارجي.

وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٥ نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٩٢، أوضحت الحكومة المغربية أن وزارة العدل رفضت رفضاً قاطعاً الاتفراض القائل باستخدام المغرب «للاختفاء» كوسيلة من وسائل معاقبة المعارضين السياسيين. وأضافت أن احتجاز الصحراويين في قلاع أو مراكز احتجاز سرية دون اتصال بالعالم الخارجي وسيلة لاتقرها الحكومة المغربية ولم تفكر في تطبيقها في أراضيها.

هذا وقد أصدر الفريق العامل ملخص احصائي عن حالات الاختفاء في المغرب، أشار فيه الي أن مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل الي الحكومة تشمل ٢٣٠ شخصاً.. تم الافراج عن ٢٢ شخصاً منهم.. بينما توفي ٤ أشخاص أخرون.

وتناشد المنظمة العربية السلطات المغربية، في ضوء اقرار الملك الحسن بسبق وجود معتقل «تازمامارت» الذي كان مصدر اساءة بالغة، ليس فقط لحقوق الانسان في المغرب، ولكن أيضا لسمعة البلاد، باجراء تحقيق قضائي لتحديد المسؤولية عن حالات الاختطاف والاختفاء والوفاة ومتابعة المسؤولين عن ذلك جنائياً مع تعويض أسر المختفين.

معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين :

تختلف أوضاع المعتقلين السياسيين داخل السجون المغربية من سجن لآخر نظراً لغياب نص قانوني يحدد وضعيتهم ويفرض المراقبة القانونية علي أحوالهم، كما لا تعترف السلطات المغربية بهويتهم كمعتقلين سياسيين. ويتسم الوضع العام للسجناء بعدم توافر الحد الأدني لشروط الحياة التي تضمن لهم قواهم الصحية والنفسية والعقلية والتي تتجلي في مستوي التغذية والاقامة والعلاج والاعلام ومواصلة التعليم وشروط زيارة عائلاتهم وذويهم . وتشير الاحصائيات التي يعلنها المسئولون الي أن السجون التي بنيت كيما تتسع لثلاثة الآف سجين، ينزل بها الآن نحو ستة وثلاثين ألفاً. وأمام هذه الحقائق المؤسفة، كثيرا مايخوض المعتقلون السياسيون كثيرا من الاضرابات عن الطعام بعضها غير محدود ينتج عنها مآس كثيرة أودت بحياة الكثير منهم.

وقد أوردت المصادر رسالة من المعتقل السياسي «مصطفي براكيز» بالسجن المركزي بالقنيطرة، يصف فيها الأحوال المتردية في عيادة هذا السجن تتلخص في : «أن ظروف الحياة في عيادة السجن مفجعة حيث يتكدس المرضي بأمراض مختلفة في حجرتين وذلك دون نظام، ويعاني المرضي من نقص التغذية وسرقة الأدوية وقذارة العيادة وانعدام الرعاية الصحية، كما يوجد الكثير من المرضي في حالة انتظار الموت، منهم حالة «محمد بوشته» المريض بالربو وهو مدان بالقتل منذ ٢٧ سنة، وحالة «عزوم محمد» وهو أعمي وأطرش ويبلغ من العمر أكثر من ٩٠ سنة، وحالة «خطاوي حمد» معوق وأخرس، وكل هذه الحالات وغيرها لاتتناول علاجاً طبياً منتظماً.

وكذلك أوردت لجنة التنسيق أن المعتقل العسكري «محمد الريس» الذي قضي بعد الحكم عليه سنة ١٩٧٢ أكثر من ١٨ سنة في معتقل «تازمامارت» قبل أن يتم نقله الي السجن المركزي بالقنيطرة سنة ١٩٩١، يوجد في وضعية صحية متدهورة تتطلب علي وجه

الاستعجال علاجاً دقيقاً بأحد المستشفيات المتخصصة. والجدير بالاشارة أن المقرر الخاص المعني بالتعذيب بالأمم المتحدة كان قد وجه نداء عاجلاً للحكومة المغربية في ١٧ يناير / كانون الثاني ١٩٩١ حول تدهور صحة محمد الريس وضرورة اجراء جراحة له خوفاً من مخاطر معاناته من شلل كامل.

ومن ناحية أخري تفيد التقارير الواردة للمنظمة خلال العام ١٩٩٢ بوقوع العديد من حالات تعذيب السجناء أو تعرضهم للمعاملة القاسية أو المهينة. فقد تلقت المنظمة «بلاغا» يشير الي تعرض الطالبين : علي صراوي ومحمد الغزالي من جماعة «العدل والأحسان» لممارسات غير إنسانية من إدارة السجن المركزي بالقنيطرة مثل : الضرب، والتجويع، ومنع زيارة الأهالي، والحرمان من حق التطبيب. كما أفادت المصادر أن معتقلي الحق العام بالمركب السجني بعكاشة يتعرضون لمختلف التعسفات والمضايقات والاعتداءات من طرف الحرس وبتعليمات من إدارة السجن مثل : التجريد من الثياب، الفلقة، الأصفاد، حلق الرؤوس، الضرب العشوائي بالكرابيج، فرض نظام العزلة.

هذا وقد تلقت العصبة المغربية في يوليو / تموز ١٩٩٢ رسالة من المعتقلين السياسيين بسجن عكاشة بالدار البيضاء يحمل توقيعاتهم، يشتكون فيها من الممارسات اللانسانية التي تمارسها عليهم إدارة السجن مثل : كيل الشتائم والسباب، والحبس الانعزالي، التجويع، الحرمان من الأدوية والزيارة ، ونقص التغذية، الأمر الذي أدي بهم الي الدخول في اضراب غير محدود عن الطعام.

وتعتقد المنظمة العربية أن التكرار الملفت للجوء السجناء السياسيين للاضراب عن الطعام داخل السجون المغربية والذي يمثل سمة مميزة - للأسف - داخل المغرب، يلح بضرورة اجراء مراجعة مهمة لأوضاع السجون في المغرب. والمؤسف أن هذه الاجراءات المتكررة لم تؤد غالباً الي تحسين أوضاع المسجونين، بل ربما زادتها سوءاً. والأمثلة علي ذلك كثيرة، منها حالة المعتقلين السياسيين «الكتامي بوشتي» و«نهباس مصطفي» بالسجن المدني بوجدة، والذين سبق لهم الدخول في اضراب غير محدود عن الطعام في ٢٦ أكتوبر / تشرين الأول احتجاجاً علي وضعيتها المأساوية في السجن، واللذين توقفا عنه في ٣١ يناير / كانون الثاني ١٩٩٢ بناء علي وعود بالاستجابة الي مطالبهم قدمت لهم من قبل السيد الوكيل العام للملك لدي محكمة الاستئناف بوجدة، ثم استأنفا إضرابهما المذكور ابتداءً من ١٣ مارس / آذار ١٩٩٢ بعد عدم تنفيذ هذه الوعود. كما تلقت المنظمة العربية رسالة من المعتقل السياسي «محمد زايد» يكشف فيها ماعاناه بعد أن أضرب عن الطعام من أجل تحسين ظروف اعتقاله والسماح له بمواصلة الدراسة، حيث صار هدفاً

لتحرشات الادارة وحراس السجن.

وقد تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان ايضاحاً من المجلس الاستشاري المغربي لحقوق الانسان يفيد بالاهتمام الكبير الذي يوليه المجلس لمسألة معاملة المسجونين. وأن ممثلين عنه قد زاروا عدداً من السجون، واطلعوا علي المشكلات التي تواجه السجناء فيها، ورفعوا توصيات محدده بشأن تحسين أوضاع السجناء، استجابت السلطات لبعضها في حدود الامكانيات المالية التي أمكن توفيرها. كما أعدت وزارة العدل مشروعاً بقانون للسجون يتمشي مع مدونة الحد الأدني لمعاملة المسجونين. وتسعي السلطات لتدبير الموازنات المالية لتحسين أوضاع السجون.

حرية التنقل والسفر :

أصدرت المنظمة المغربية لحقوق الانسان في ١٥ يناير / كانون الثاني ملفاً حول انتهاك حرية التنقل وحرمان بعض المواطنين من الحصول علي جواز السفر، يشمل «لائحة أولية» تضم ٢٩ مواطناً من ضحايا انتهاك هذه الحرية، ويتضمن معلومات حول كل منهم. وقد بيّن «الملف» أن حرمان المواطنين من جواز السفر يتم عادة لأسباب ترتبط بآرائهم أو نشاطهم السياسي أو النقابي أو عقب اصدار عقوبات بالحبس ضدهم في قضايا ذات صبغة سياسية. ويذكر الملف أن المنظمة المغربية قد كاتبت وزارة الداخلية في الموضوع عدة مرات دون أن تتواصل بأي جواب.

وحتي نهاية العام لم تقم السلطات باتخاذ أية خطوات إيجابية نحو تصفية أوضاع الأشخاص الـ ٢٩ المذكورين آنفا.

ويتضح من معظم التظلمات الواردة في الملفات أن المسطرة الجديدة المحدثة في ابريل / نيسان ١٩٩٠ والتي قامت بتبسيط اجراءات الحصول علي جواز السفر وقضت بأن تقوم السلطات المحلية بتسليمه لطالبه خلال شهر من تقديم الطلب، علي أن يبلغ الرفض للمواطنين بتفسير كتابي، لم تؤد الي أي تغيير يذكر بالنسبة للمواطنين المضايقين من أجل آرائهم أو نشاطهم السياسي أو النقابي.

وقد اذاعت العصبة المغربية شكوي من السيد «عبد الكريم مقاري» وهو معتقل سياسي سابق قضي ٨ سنوات في السجن وعاني من عدة أمراض إثر اضراب لا محدود عن الطعام، يشير الي أنه قد تقدم بطلب للحصول علي جواز السفر في ٣ فبراير / شباط ١٩٩٢ ولم يحصل عليه، رغم أنه يرغب في التوجه للخارج للعلاج. كما أذاعت الرابطة المغربية شكوي من السيد «أحمد الدريدي» يشير فيها الي رفض وزارة الداخلية تسليمه

جوازي السفر الخاص به وبزوجته ومنعهما من السفر لحضور مؤتمر علمي بالخارج، وذلك لمجرد كونهما من عائلات المعتقلين السياسيين. ويذكر «الشاكي» أنه تقدم بطلب الحصول علي جواز السفر يوم ١٥ سبتمبر / أيلول للعامل علي عمالة عين الشق بالحي الحسيني ولكنه لم يحصل عليه. كما أذاعت العصبة المغربية «شكوي» من السيد «أزخاف بو جمعه» تفيد حرمانه من جواز السفر الذي تقدم بطلب للحصول عليه منذ ١٩٩١ مستوفيا لجميع الشروط والوثائق. كما تلقت المنظمة العربية شكوي تتعلق بالتحفظ علي جواز سفر المواطن «عبد الكريم الرقيون» علي مدي السنوات الثلاث الماضية دون ابداء أسباب محددة. وكان هذا المواطن قد أودع رهن الاحتجاز في عام ١٩٨٩ وسحب منه جواز سفره وقتئذ، وفيما تم اخلاء سبيله بعد شهر من القاء القبض عليه، فلم يتيسر له استعادة جواز سفره. وكان المواطن المذكور يعمل بالخارج اماما لأحد المساجد بمدينة برشلونة الأسبانية ويرغب في السفر لكي يستأنف عمله السابق. وقد خاطبت المنظمة العربية السيد وزير الداخلية في أمر هذا الالتماس وناشدته النظر بشكل ايجابي في مظلمته وإعادة جواز سفره وتأمين حقه في التنقل والسفر، ولكنها لم تتوصل الي أي جواب.

وتعتقد المنظمة العربية أن الحرمان من جواز السفر للسجناء السياسيين السابقين يشكل عقاباً اضافياً يتم خارج نطاق القضاء لمواطنين قضوا بالفعل العقوبة المقررة عليهم، كما أن حرمان مواطنين من جواز سفرهم بسبب آرائهم السياسية أو نشاطهم النقابي أو السياسي يمثل إنتهاكاً لحريتهم في الرأي والتعبير.

الحق في محاكمة عادلة :

تابعت المنظمة العربية بقلق بالغ وقائع محاكمة النقابي المغربي البارز محمد نوبير الأموي : الذي صدر بحقه حكم نافذ بالسجن لمدة عامين واعتقاله بالمحكمة في إحدي قضايا الرأي. وقد أثار قلق المنظمة ماورد إليها من معلومات حول ماشاب اجراءات المحاكمة من أوجه قصور، واعتقال السيد الأموي قبل أن يتحصن الحكم فضلاً عن النية المبيتة تجاهه حيث تضمن قرار الإحالة للمحاكمة مطالبته بالمثول أمام المحكمة «لادانته». وقد أصدرت المنظمة العربية «بياناً» في هذا الشأن دعت فيه السلطات المعنية في المغرب بالنظر بجدية تامة لأوجه القصور التي شابت هذه المحاكمة والتي تتعارض مع مايكفله الدستور والقانون والالتزامات التي قطعتها المغرب علي نفسها، بتصديقها علي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

ومن المعروف أن السيد الأموي - الكاتب العام للكونفدرالية الديمقراطية للشغل

وعضو المكتب السياسي للاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية - قد أحيل للمحاكمة استناداً لحديث صحفي أجرته معه جريدة «البايس» الأسبانية في عددها المؤرخ ١١ مارس / آذار ١٩٩٢ تضمن بعض الانتقادات لأعضاء الحكومة واتهم بسببه بالسب والقذف.

وقد جاء في تقرير أصدرته المنظمة المغربية لحقوق الانسان في ٢٢ أبريل / نيسان عن المحاكمة التي حضرها مندوب عنها - كمراقب - أن المحاكمة تضمنت مساساً بمبدأ العلنية بمنع حضور العديد من الصحفين والمواطنين، كما مثلت مساساً بحقوق الدفاع في ضوء الاعتداءات التي وقعت علي بعض المحامين واحتجاز أحدهم وحرمان ستة من المحامين الجزائريين المنتدبين لحضور المحاكمة بصفة مراقب وايقافهم بشكل تعسفي وترحيلهم خارج البلاد. فضلاً عن تقييد المدة الزمنية للمرافعات بما يتعارض مع الشروط الأساسية للمحاكمة العادلة.

وأشار التقرير إلي أن الدفاع قد أثار في بداية المحاكمة عدم الاختصاص المكاني للمحكمة الابتدائية بالرباط اعتماداً علي مقتضيات الفصل ٢٦١ من قانون المسطرة الجنائية. كما اشار الي أن اعتقال السيد الأموي فور النطق بالحكم ضده وقبل اكتساب ادانته صبغة نهائية يشكل خرقاً للمادة ١٩ من العهد الدولي وللمادة ٩ من الدستور المغربي ولنص وروح قوانين المسطرة الجنائية. كما بيّن التقرير أن الفصل ٧٦ من المسطرة الجنائية يقضي بعدم تنفيذ العقوبة حتي صدور حكم نهائي بالنسبة لجنح الصحافة. كما أثار ملاحظات حول مبدأ تطبيق الفصل ٤٠٠ من المسطرة الجنائية في قضية تتعلق بالصحافة مشيراً الي أنها المرة الأولي التي يطبق فيها هذا الفصل بالنسبة لجرائم الصحافة منذ بداية العمل بقوانين المسطرة الجنائية ومدونة الحريات العامة. هذا وكان التقرير قد أشار الي أن النيابة العامة كانت قد طالبت بتطبيق الفصل ٤٠٠ ، وأن المحكمة قد أقرت صواب هذا الطلب ، فأصدرت أمرها بالاعتقال الفوري للسيد الأموي بعد النطق بالحكم ضده بالسجن لمدة سنتين وبغرامة مقدارها ١٠٠ درهم مع أن القانون يبيح الاقتصار علي الغرامة وحدها.

وخلص التقرير الي أن هذه المحاكمة التي عرفت في المرحلة الابتدائية منها انتهاكات خطيرة للقانون وانتهت بتبني مطالب الاتهام جملة وتفصيلاً خاصة فيما يتعلق بالاعتقال الفوري تثير اشكالية استقلال القضاء وبخاصة في القضايا ذات الصبغة السياسية.

ورغم أن هيئة الدفاع عن الأموي كانت قد استأنفت الحكم الابتدائي الصادر ضده

يوم ١٨ أبريل / نيسان ١٩٩٢؛ إلا أن النيابة العامة تأخرت - عن عمد - في احالة ملف القضية الي محكمة الاستئناف لمدة ٨ أشهر بعد صدور الحكم الابتدائي. وقد استنكرت المنظمة العربية هذا التأخير لما ينطوي عليه ذلك من مساس بالحق في الطعن أمام الدرجة العليا. وأخيراً، عينت القضية أمام محكمة الاستئناف بجلسة ٢١ يناير ١٩٩٣، وأصدرت هذه الأخيرة في ٢٨ من نفس الشهر قراراً مؤيداً للحكم الابتدائي في جميع مقتضياته.

وقد جاء في تقرير الأستاذه بشري بلحاج حميده (المحامية) عن المحاكمة التي حضرتها مندوبة من المنظمة العربية لحقوق الانسان - كملاحظة قضائية.. أن محاكمة الأموي قد عرفت في مرحلتها الاستئنائية انتهاكات خطيرة تمثلت في المساس بمبدأ العلنية وحقوق الدفاع فضلاً عن عدم توافر الشروط الأساسية لاستقلال القضاء.

كذلك شهدت محاكمة السيد حسين كوار مدير جريدة «أنوال» التي بدأت ٤ مايو / آيار أمام المحكمة الابتدائية بالرباط - بتهمة خرق الفصل ٥٥ من قانون الصحافة بسبب قيام الجريدة بنشر وقائع محاكمة السيد الأموي - عدة ممارسات تعسفية قام بها رجال الشرطة والتي اعتبرها الدفاع مخلة بعلنية الجلسة ومساً باستقلال القضاء. فقد أخبرت هيئة الدفاع المحكمة بأن عدة مواطنين تعرضوا للضرب بباب المحكمة وبعضهم استطاع الدخول ودماؤه تنزف منه، وأشار المحامون بأن «ضرب مبدأ العلنية» قد تمثل في عرقلة الولوج الي القاعة واجراء المحاكمة في جو من الارهاب والتهديد.

وعلي صعيد آخر، أصدرت لجنة التنسيق بين العصبة المغربية والجمعية المغربية للدفاع عن حقوق الانسان «بياناً» تستنكر فيه الأحكام القاسية التي صدرت في شهر مارس / آذار ١٩٩٢ من جهة غرفة الجنايات بفاس في حق الطالب نور الدين جرير (١٠ سنوات) والعونيت بنسالم (٧ سنوات) وكذلك في مواجهة مجموعة من تلاميذ القانويات بكل من أسفي وقصبة تادلة (٣٠ تلميذا) بحبسهم حبساً نافذا، لايمكن أن يتلاءم مع الغرض من العقاب ازاء شباب تحرك مدفوعاً بوضعيته التعليمية المزرية. وناشدت محكمة الاستئناف أن تعدل هذه الأحكام بما يتلاءم ومفهوم السياسة العقابية التي يفرضها عصر حقوق الانسان.

كما مثل أمام المحكمة الابتدائية بمكناس في حالة اعتقال يوم ١٣ نوفمبر / تشرين الثاني ثلاثة من أعضاء جمعية المعطلين حاملي الشهادات بالحاجب وهم : حميدو حمد، وهشور عبد الغفور، الناصري جمال، وذلك علي إثر تنفيذهم لقرار الجمعية الوطنية القاضي بالدخول في اعتصام واضراب عن الطعام لمدة ٤٨ ساعة ابتداء من يوم ١١ نوفمبر

١٩٩٢. والمعطلون الثلاثة توبعوا حسب صك الإتهام بما يلي : التجمهر في الطريق العمومي غير المرخص به، اهانة موظف أثناء قيامه بعمله، العنف، وقد عاين رئيس المحكمة أثناء الجلسة آثار الضرب المبرح علي ظهر المتهم الناصري جمال وتقدم الدفاع بطلب عرضه علي الخبرة الطبية، كما تقدم بطلب تأجيل القضية بهدف الاطلاع علي المحاضر والاطلاق المؤقت لسراح المتهمين. ولكن المحكمة قررت فقط تأجيل الجلسة الي يوم ٢٠ نوفمبر / تشرين مع رفض مطالب الدفاع الأخري.

حرية الرأي والتعبير :

شهد العام ١٩٩٢ العديد من انتهاكات حرية الرأي والتعبير، فقد قامت النيابة العامة في مايو / آيار بمتابعة مديري صحيفتي أنوال والاتحاد الاشتراكي «حسين كوار ومحمد البرين» قضائياً بتهمة مخالفتهما لأحكام الفصل ٥٥ من قانون الصحافة. ومن المعروف أنه حسب الفصل ٥٥ فان للحكومة سلطة الرقابة المباشرة علي الجرائد إذ تخبرها بعدم اثارة هذه القضية أو تلك أمام الرأي العام. وفي أبريل / نيسان السابق استندت الحكومة الي هذا الفصل لتطلب من صحف المعارضة الاقتصار في تغطية قضية نوبير الأموي علي البلاغات الرسمية الصادرة عن وكالة المغرب العربي للأنباء. ولكن تحدت عدة صحف - ومنها أنوال والاتحاد الاشتراكي - هذا الأمر معتبرين أن من واجبهم الوطني نشر تحقيقاتهم الخاصة عن المحاكمة. وقد بدأت محاكمة المذكورين في مايو / آيار.. وقد طالبت النيابة العامة بتأجيل القضية الي أجل غير مسمي وهو ما ووفق عليه.

كما مثلت جريدة «الاتحاد الاشتراكي» في منتصف مايو / آيار ١٩٩٢ أمام محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بعد ١٧ شهرا من حكم المحكمة الابتدائية ضد السيد محمد البريني مدير الجريدة، وعبد القادر الحيمر أحد المحررين بها بالحكم عليهما بالحبس ثلاثة أشهر مع وقف التنفيذ و١٠٠٠ درهم غرامة. وقد صدر الحكم الابتدائي في عام ١٩٩٠ بعد خمس جلسات قدمت خلالها هيئة الدفاع مرافعات تفند الدعوي التي توبعت بها الجريدة والمتمثلة في «القذف في حق المجالس القضائية بولاية الدار البيضاء» استناداً الي تحقيق صحفي نشرته الاتحاد الاشتراكي في اغسطس / آب ١٩٨٩ تحت عنوان «محاكم الولاية عاجزة عن مسايرة القضايا المطروحة». وقد أشارت هيئة الدفاع الي أن الفارق الزمني بين نشر التحقيق وتحريات الدعوي ابتدائياً واستئنافياً يؤكد أنها محاكمة للرأي والصحافة الحرة. هذا وقد استجابت المحكمة للنيابة العامة وقامت بتأجيل القضية الي أجل غير مسمي.

وفي نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٩٢ أصدرت المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء حكما بالسجن ثلاث سنوات و١٠٠٠ درهم غرامة ضد المواطن «أحمد بلعايش» عضو الجمعية المغربية لحقوق الانسان، وذلك بتهمة «إهانة وقذف هيئة منظمة». وكان بلعايش قد تحدث في برنامج «لقاء» التليفزيوني يوم ١٩٩٢/١١/١١ حول «الهجرة السرية التي يقوم بها بعض المغاربة الي السواحل الأسبانية بحثاً عن العمل والرزق باستخدام قوارب الصيد الصغيرة». وقد أشار «بلعايش» الي قيام طائرات سلاح الجو المغربي بتجميع القوارب وتدميرها، بما أثر سلبياً علي أرزاق الصيادين وحرمهم من وسائل الصيد البسيطة المتمثلة بهذه القوارب. وفي ١٩٩٢/١١/٢٠ اعتقل بلعايش وقدم للمحاكمة حيث صدر ضده الحكم السابق.

وعلي صعيد آخر، شهد العام ١٩٩٢ منع توزيع ومصادرة عدد من الصحف المغربية. اذ تم في شهر مايو / آيار تعليق صدور جريدة «حرية المواطن» التي خلفت جريدة «المواطن» الممنوعة أيضا، وذلك لنشرها استجوابا مع النقابي المغربي نوبير الأموي. كما تم منع صدور جريدة «المواطنة» وصودر أيضا عدد من جريدة «الراية الاسلامية». كما أشتكت جريدة «الاتحاد الاشتراكي» المعارضة في شهر سبتمبر / أيلول من كون الحكومة تمنع بيع الجريدة بالمطار المغربي في محاولة منها لمنع توزيعها بالخارج، وكذلك تعرضت جريدة «المغرب . هيبدو» للحجز من طرف البوليس يوم ٢ أكتوبر / تشرين الأول، وصرح السيد «محمد سلهامي» مدير الجريدة أن العدد تم جمعه من جميع نقاط البيع من طرف البوليس بعد توزيعه. وأن السلطات المغربية لم تعط أية ايضاحات حول الموضوع. وأشار «سلهامي» أن العدد المصادر كان يحتوي علي ملف حول الانتخابات البلدية المغربية.

كما واصلت السلطات المغربية خلال العام ١٩٩٢ حظر توزيع بعض الاعداد من الجرائد والمجلات الأجنبية في المغرب. منها حظر توزيع عدد ١٣ فبراير / شباط من صحيفة «لوموند» الفرنسية، بسبب نشرها لمقابلة مع ثلاثة معتقلين سابقين في تازمامارت واعداد نوفمبر وديسمبر من مجلة «لوموند ديبلواتيك» لأن الأول يتضمن مقالاً لابراهام سرفاتي المنفي المغربي، والثاني يتضمن مقالا حول الهجرة السرية من شمال المغرب الي أسبانيا. وأشارت صحف المعارضة الي ان عدة اعداد من الصحف الفرنسية «لوموند ليبراسيون، لوفيجارو، لوكوتيديان «ساري» قد منعت من طرف السلطات المغربية بسبب نشرها لتغطيات حول الاستفتاء الدستوري المغربي. كما صودر عدد من مجلة «الوسط» الأسبوعية الصادرة بلندن بسبب مقال لها حول الأصولية بالمغرب.

الحق في التجمع السلمي

ومازال الحق في التجمع السلمي يعاني من العراقيل من قبل السلطات المغربية بحجة «تهديد الأمن والنظام العام»، وغالباً ماتقمع السلطات كافة أشكال هذا الحق بعنف لا مبرر له، فضلاً عن قيامها بإعتقال العديد من «المحتجين سلمياً» بطريقة تعسفية وتقديمهم للمحاكمة.

ففي ١٣ يناير / كانون الثاني قامت قوات الأمن بإغلاق كلية العلوم - بفاس - بما ترتب علي ذلك من حرمان الطلبة من الدراسة ومن المنح والطعام. وقد نتج عن الاغلاق عدة استنكارات واحتجاجات سلمية من بينها تظاهرة سلمية للتضامن مع طلبة كلية العلوم بفاس نظمها طلبة كليتي الآداب والشريعة جابهتها قوات الأمن بالضرب وبكسر دراجات الطلبة. كما أصيب الأستاذ خالد الصقلي بكسر بيده وتم اعتقال حوالي ٣٥ طالب احيلوا للمحاكمة أمام جنايات فاس.

كما شهدت الأشهر الثلاثة الأول لعام ١٩٩٢ عدة تحقيقات واعتقالات ومحاكمات في صفوف التلاميذ في عدة مدن منها (أسفر، البيضاء، الرباط، ابزكان) نتجت عن احتجاج هؤلاء الطلبة علي ظروف الدراسة والتدريس.

وتجدر الاشارة الي انه بالرغم من اقرار الدستور المغربي «لحق الاضراب» فان هذا الحق مازال لم يحتل مكانته الطبيعية في الواقع المغربي، إذ هو معرض للخرق سواء من طرف صاحب العمل أو جهاز الدولة أو منهما معا. كما يعاني العمال من عدم حماية حقوقهم النقابية وتأمين نشاطهم النقابي. وتوضع ممارسة هذا الحق في الأغلب موضع التجريم والمساءلة الجنائية وتؤدي ممارسته الي الاعتقال والمحاكمة وفي أخف الأحوال الطرد أو التسريح من العمل. وقد دأبت السلطات المغربية علي استعمال العنف في مواجهة الاضرابات والاحتجاجات العمالية. وأفادت الأنباء عن قيام قوات الأمن في مايو / آيار بممارسة شتي أنواع الضغوط علي عمال النقل الحضري بالدار البيضاء بقصد انتزاع رخصة القيادة منهم بسبب اضرابهم عن العمل. وهو اجراء يعد انتهاكاً للحقوق المكتسبة للعمال.

كما تلقت المنظمة العربية «شكوي» تشير الي أن عمال الشركة الصناعية للآلياف (لاسنيف) تعرضوا يوم ٢٨ أبريل / نيسان أمام باب العمل لهجوم من طرف رجال الشرطة علي إثر خوضهم للإضراب. وترتب علي هذا الهجوم جرح عدد كبير منهم واعتقال أربعة آخرين من بينهم : المساوري محمد، سلام زمزم، عبد اللطيف عيسي (مصاب بكسر في رجله)، العبودي العلمي (اعتقل في حالة غيبوبة).

وعلي إثر طرد ٨١ عاملاً من عمال «كوماموس» لجأ العمال المطرودون الي التعبير عن احتجاجهم ورفضهم لعملية الطرد غير القانونية عن طريق الاعتصام داخل خيام في الخلاء بجوار المؤسسة. وقامت قوات التدخل السريع (قادمة من الرباط) بإقتحام المكان في ٢٠ أكتوبر / تشرين الأول واعتقال العمال المحتجين سلمياً، دون علم السلطات المحلية متجاوزة الاختصاص المكاني لها، ثم أفرجت لهم محاضر قدموا علي إثرها للنيابة العامة. وفي ٢٣ أكتوبر احيل ٤٨ عاملاً من عمال كوماموس للمحاكمة أمام المحكمة الابتدائية بإبن سليمان بتهمة عرقلة العمل طبقا للفصل ٢٨٨ من القانون الجنائي.

وكذلك أحيل ٢٥ عاملاً من عمال اجور الزيادة الي المحاكمة أمام المحكمة الابتدائية بابن سليمان يوم ٢٣ اكتوبر / تشرين الأول لقيامهم بالاجتماع السلمي علي إثر طردهم من العمل رغم أن منهم من اشتغل مايزيد علي ٣٠ سنة.

وأفادت التقارير الواردة للمنظمة عن قيام أعضاء جمعية المعطلين من حاملي الشهادات العليا بخوض سلسلة من الاعتصامات والاحتجاجات السلمية خلال العام ١٩٩٢، تعرض معظمها لهجوم عنيف من السلطات المغربية، كما تم اعتقال الكثير منهم، ومازال المعطلون المعتقلون في السجون المغربية يخوضون سلسلة من الاضرابات غير المحدودة عن الطعام بهدف تذكير الرأي العام بحقهم المشروع في العمل.

الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة :

جرت يوم ١٦ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٩٢ أول انتخابات للمجالس القروية والبلدية في المغرب منذ ٩ أعوام، وهي أول انتخابات تجري في ظل الدستور. وقد اتسمت هذه الانتخابات بعدة مظاهر أهمها: مزاحمة اللا منتمين «المستقلين» للأحزاب السياسية سواء في الترشيح علي المقاعد الانتخابية (٨٢ر٧٦٪) أو الفوز بهذه المقاعدة (١٤٪)، كما شهدت ارتفاعاً نسبياً في مشاركة المرأة في الترشيح (١٪) وكذلك ارتفاعاً في مشاركة الشباب في التصويت بعد تخفيض السن الي ٢٠ سنة. ولكن يظل أهم مايميز هذه الانتخابات هو عجز الأحزاب السياسية عن تغطية المقاعد الانتخابية بسبب تمسك السلطات بنظام «الاقتراع الفردي» ورفضها تبني مطالب المعارضة بالأخذ بنظام «القوائم المشتركة».

وقد اسفرت نتائج الانتخابات عن فوز الأحزاب المؤيدة للحكومة بنسبة كبيرة من المقاعدة البلدية وإن لم يحصل أي منها علي الأغلبية المطلقة. حيث حصل التجمع الوطني للأحرار علي ٢٢٪، والحركة الشعبية ١٢٪، وحزب الاتحاد الدستوري ٥ر١٣٪، والحزب

الوطني الديمقراطي ٢٦ر٦٪. أما أحزاب المعارضة فقد قاطع بعضها الانتخابات (منظمة العمل، والاتحاد الوطني، وحزب الطليعة، وشارك ثلاثة منها حصلت على ٢١٪ من المقاعد «الاستقلال ١٣٪، الاتحاد الاشتراكي ٧٪، حزب التقدم الاشتراكي ١٪».

وقد اتهمت أحزاب المعارضة الجهاز الاداري «بعدم الحيدة» في العملية الانتخابية، وشككت في قدرة الاجراءات السياسية والقانونية التي اتخذتها الحكومة لضمان سلامة الانتخابات. كما عانت أحزاب المعارضة من ظاهرة تدخل أصحاب النفوذ المالي في تحديد نتائج الانتخابات عن طريق شراء الأصوات أو الابتزاز أو استعمال العنف ضد المرشحين وكذلك ارهاب المواطنين وتخويفهم.

وقد رصدت المنظمة المغربية بعض التجاوزات والانتهاكات وأعمال العنف التي رافقت عملية الانتخابات، أهمها تفشي ظاهرة شراء الأصوات وذيوع التزوير وتدخل الادارة لصالح أحد المرشحين، الأمر الذي أدي الي حدوث مظاهرات احتجاج في العديد من المدن المغربية تصدت لها قوات الشرطة بعنف مما أدي الي حدوث بعض الوفيات واصابة العشرات ، فضلاً عن اعتقال العديد من الأشخاص. كما تم الغاء نتائج الانتخابات في العديد من المناطق، خاصة في مدينة «طنجة» اذ عُزل أكثر من ٩ منتخبين بهدف احتواء حالة التذمر والاحتجاجات التي شابت انتخابات هذه المدينة.

واللافت أن الانتقادات الموجهة الي الانتخابات البلدية لم تقتصر علي الأحزاب المعارضة، فقد انتقدتها أحزاب تنتسب للأغلبية، كما عبر الملك الحسن عن انزعاجه الشديد من ظاهرة «الغش» التي رافقت الانتخابات واساءت الي التوجه الديمقراطي، ولكنه حمل الشركاء السياسيين جميعاً مسئولية انحدار الممارسات السياسية. وكذلك اعترف السيد ادريس البصري وزير الداخلية بأن «الانتخابات البلدية قد شهدت مخالفات فردية محدودة، غير أن الحكومة لم تتدخل» وقال إن «أبواب المحاكم المختصة مفتوحة أمام من تضرر».

وكان لهذه الانتقادات أثرها البالغ في إعادة النظر في أساليب تنظيم الانتخابات التشريعية التي كان من المزمع اجراؤها في اكتوبر / تشرين الأول طبقا لأحكام الدستور. فقد أعلن رسمياً يوم ٢٠ نوفمبر / تشرين الثاني عن الغاء القوائم الانتخابية التي تم حصرها في يوليو / تموز ووضع لوائح جديدة يتقدم لها الناخبون ممن تنطبق عليهم الشروط وذلك في الفترة من ٢٢ نوفمبر/ تشرين ثان وحتي ١٢ ديسمبر/ كانون أول. وقد حددت السلطات يوم ٥ يناير / كانون الثاني ١٩٩٣ كآخر موعد لحصر هذه اللوائح الانتخابية

لتكون صالحة للانتخابات القادمة.

وترتيباً علي ذلك أعلنت وزارة الداخلية تأجيل اجراء الانتخابات التشريعية الي يوم ٣٠ أبريل / نيسان ١٩٩٣ وبذلك تكون السلطات المغربية قد تجاوزت القيد الدستوري الذي كان يحتم انعقاد البرلمان المغربي في أكتوبر / تشرين الأول ١٩٩٢، الأمر الذي يعني حالة «خراع برلماني» في المغرب في الفترة الممتدة من أكتوبر ١٩٩٢ وحتي اجراء الانتخابات.

جمهورية موريتانيا الاسلامية

شهدت حقوق الانسان في موريتانيا تطورات مهمة هذا العام تمثلت في اتمام المراحل الثلاث للانتخابات الموريتانية - انتخابات الرئاسة، إنتخابات الجمعية الوطنية، وانتخابات مجلس الشوري - والتي جاءت في إطار الاصلاحات السياسية والدستورية التي أقرها دستور ١٩٩١، الذي أسفر عن انهاء الحكم العسكري للبلاد الذي استمر علي مدي الثلاثين عاماً الماضية منذ استقلال البلاد في العام ١٩٦٠ ، كما أدي الي تشكيل مؤسسات سيادية ودستورية.

وتعتقد المنظمة العربية لحقوق الانسان أن الخطوات التي تحققت خلال العام ١٩٩٢ علي طريق الاصلاح السياسي ذات أهمية كبيرة، إلا أنها فقدت الكثير من قيمتها المنشودة في ضوء مظاهر القصور التي شابتها وساهمت في تكريس نظام «الحزب الواحد» رغم التعددية السياسية التي أقرها الدستور الجديد، وأدت - بالتالي - الي استبعاد المعارضة السياسية من المشاركة السياسية، فضلاً عن وقوع بعض المصادمات العنيفة بين السلطات وقوي المعارضة التي رفضت - من جانبها - سيطرة الحزب الحاكم علي كافة المؤسسات السياسية والدستورية في البلاد.. الأمر الذي أسفر عن وقوع العديد من الانتهاكات لحقوق الانسان.

الحق في الحياة :

تشير التقارير الي سقوط العديد من الضحايا نتيجة استعمال الأسلحة النارية والغاز المسيل للدموع من جانب قوات الأمن لفض المظاهرات السلمية. ووفاة أشخاص نتيجة أعمال العنف العرقية، أو بسبب نقص الأغذية والرعاية الصحية في مخيمات اللاجئين «الازواد» في موريتانيا.

وقد شهدت مدينة نواذيبو «العاصمة الاقتصادية» لموريتانيا في أواخر يناير / كانون الثاني ١٩٩٢ عدة مظاهرات احتجاجية من أنصار مرشح المعارضة الرئيسي السيد «أحمد ولد داداه» ضد ماأسموه «بالتلاعب والتزوير في نتائج الانتخابات الرئاسية». وقد اسفرت هذه التظاهرات التي تصدت لها قوات الأمن بالأسلحة النارية والغاز المسيل للدموع عن سقوط اعداد من القتلي والجرحي، فضلاً عن اعتقال العشرات من أنصار

المعارضة. وقد تضاربت الروايات في شأن اعداد الضحايا، فأعلنت السلطات عن مقتل شخصين فقط وجرح آخرون، وقال مسؤول بوزارة الداخلية أن مصرع هذين الشخصين كان بسبب : «الاختناق بالغاز المسيل للدموع، لتفريق تظاهرة تحدت قراراً بمنع أي شكل من أشكال التجمع». فيما تحدثت المعارضة عن مقتل خمسة أشخاص وسقوط حوالي ٢٠ جريحا في أحداث المدينة، وحضت السلطات في بيان لها علي «تمكين أقرباء الجرحي من زيارتهم وتسليم جثمان كل قتيل الي أهله».

هذا وقد أثار قلق المنظمة العربية لحقوق الانسان أحداث العنف التي صاحبت انتخابات الرئاسة الموريتانية، ودعت السلطات الموريتانية الي اجراء تحقيق قضائي في هذه الأحداث التي رافقت وأعقبت الانتخابات واتخاذ المزيد من الاجراءات لتفادي مثل هذه الحوادث في المستقبل.

وعلي صعيد أعمال العنف العرقية، أفادت المصادر أن ثلاثة موريتانيين «عرب» واثنين من ذوي الأصول السنغالية قتلوا في مناطق متفرقة في الجنوب، وفي حوادث متفرقة، وذلك في أواخر أغسطس / آب ١٩٩٢. وقد بدأت الأحداث طبقا لرواية «أحمد ولد داداه» زعيم المعارضة، حين اغتالت مجموعة من ذوى الأصول السنغالية تاجراً عربياً في قرية «سوري» الجنوبية التي، وحاصر الجنود في أعقاب ذلك القرية وعذبوا سكانها فمات رجل مسن اسمه «دياحمت أتومان». لكن وزارة الداخلية نفت هذه التهم، وقالت أن «ديما علي موجود في بيته»، بينما أكد «ولد داداه» أنه «لايوجد شخص في القرية اسمه دياعلي»، والشخص المقتول اسمه «دياحمت أتومان» وتحدي السلطات أن تنفي خبر مقتله.

وطبقا لرواية نفس المصدر، فقد قتل بعد ذلك رجلمن ذوى الأصول السنغالية في «ڤابوم» احدي قري الجنوب، واعتقلت السلطات الجناة لكنها أفرجت عنهم. كما قتل عربيان قرب بلدة «كنكوس» علي الحدود الجنوبية لموريتانيا. وحذر «ولد داداة» في نهاية روايته من أن هذه الاحداث تمثل بداية حرب أهلية، وعلي السلطات والمواطنين تحاشي مايؤدي اليه الانفجار. وقال «اننا نرفض إرهاب السلطة، لكننا نرفض أيضا إرهاب المتطرفين». وذلك في اشارة واضحة منه للمتطرفين من أنصار «جبهة تحرر الأفارقة السود في موريتانيا».

وتعد الأوضاع المأساوية للاجئي مخيمات «أزواد» في موريتانيا مصدراً اضافياً لسقوط ضحايا في موريتانيا. وتضم مخيمات أزواد «الثلاثة» عشرات الآلاف من

النازحين الي موريتانيا منذ نهاية العام ١٩٨٩ فراراً عن قمع السلطات المالية لهم. ويعيش هؤلاء في ثلاثة مخيمات أقامتها الحكومة الموريتانية بالتعاون مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين. وتضم هذه المخيمات خمسين ألف شخص طبقا لمصادر محلية، لكن المفوضية السامية تقول ان عدد المسجلين لديها لايتجاوز خمسة وثلاثين ألفاً.

ويعيش سكان المخيمات أوضاعاً صعبة للغاية، ويشكون من نقص حاد في الأغذية والملابس والأدوية. وقد أوردت إحدى هيئات الإغاثة أنه «يموت يومياً ٢٥ شخصاً بسبب الجوع». كما ذكر مسؤول المخيمات أن معدل الوفيات «يقدر بشخص واحد للاسرة الواحدة». وقد تلقت المنظمة شهادات لبعض اللاجئين ذكر فيها أحدهم : «اننا نموت هنا بشكل مخجل، ومن الأفضل أن نموت بأسلحة الجيش المالي.. لا بالامهال». وذكر آخر : «الموت يطاردنا، فررنا منه في بلادنا وهاهو يحاصرنا. ومن العار أن يتجاهل العالم معاناتنا في خيام الذل مثلما صمت عن تقتيل السلطات لنا». وذكر ثالث : «مات الكثيرون بسبب سوء التغذية بينهم ٧٠ طفلاً، وان ماتقدمه الهيئات الدولية والحكومة الموريتانية لايكفي».

وقد اعترف مسؤول موريتاني بأن ماقدم حتي الآن للاجئين هو دون المستوي المطلوب وأن بلاده غير قادرة علي انتشال اللاجئين من موت محقق. بينما تشكو منظمات الاغاثة الدولية من أنه لم يعد في مقدورها تقديم المساعدة الي لاجئي «ازواد» بسبب عمليات السلب والاعتداءات التي تقوم بها عصابات مسلحة. وقد ناشدت مختلف المنظمات العربية والاسلامية والدولية الي تكثيف جهودها للعمل علي انهاء هذه الاوضاع لما تمثله من انتهاك للحق في الحياة.

الحق في الحرية والأمان الشخصي :

سجلت التقارير الواردة للمنظمة موجتين من الاعتقالات شملت العديد من أنصار المعارضة الموريتانية، جاءت الأولي إثر التظاهرات الاحتجاجية التي جرت في «نواذيبو» عقب الاعلان عن فوز الرئيس «معاوية ولد طايع» في الانتخابات الرئاسية التي تمت في أواخر يناير / كانون الثاني ١٩٩٢. وقد تصدت لها قوات الشرطة بالأسلحة النارية والغاز المسيل للدموع وأدت الي قتل وجرح العديد من الأشخاص، واعتقال آخرين من بينهم عدد من قادة اتحاد القوي المعارضة، منهم السيد «عدالي ولد الشيخ» وزير العدل السابق، وأبو بكر ولد مسعود الذي كان يشغل عدداً من المناصب الهامة في حكومة الرئيس «ولد طايع». وقد قدرت المعارضة عدد المعتقلين بما يزيد علي ١٦٠ شخصاً وطالبت بالافراج

الفوري عنهم. وفيما أعلنت الحكومة - في أعقاب الاضطرابات - عن عزمها عن تقديم ٢٧ من المعتقلين للمحاكمة بتهمة الاخلال بالأمن، فقد تراجعت في أوائل فبراير / شباط عن هذا الاجراء. وفسر المراقبون ذلك «بمحاولة للتهدئة قبل الانتخابات التشريعية التي كان من المقرر اجراؤها في أواخر فبراير / شباط ١٩٩٢.

أما «الموجة الثانية» من الاعتقالات فقد جرت أثناء المسيرة الاحتجاجية التي نظمتها المعارضة في منتصف يوليو / تموز في العاصمة «نواكشوط»، بهدف ماأسمته قوي المعارضة «بتحريك الوضع السياسي وتنشيط الشارع». وقد تصدت قوات الشرطة لها بالقنابل المسيلة للدموع، وأدت الي جرح أشخاص عديدين واعتقال آخرين.

حرية التجمع وتكوين الجمعيات :

في اعقاب المصادمات التي صاحبت اعلان نتائج الانتخابات الرئاسية في أواخر يناير / كانون الثاني ١٩٩٢ - والتي سبقت الاشارة اليها - فرضت السلطات حظر التجول في مدينتي «نواكشوط» و«نواذيبو»، كما قامت بإغلاق مكاتب الاحزاب السياسية في نواذيبو، ومنعت التظاهر وأي شكل من أشكال التجمع العلني.

وقد أشارت مصادر المعارضة الي أن مدير الشؤون السياسية في وزارة الداخلية قد أعلن أن : «والي نواذيبو استدعي قادة الاحزاب السياسية وأبلغهم أنه لاسباب أمنية يمنع مؤقتا التجمع في الأماكن العامة والشوارع». وبينما نفي مدير الشؤن السياسية أنباء الغاء حق التجمع في موريتانيا، فقد أكد المراقبون أن هناك حالة طوارئ فعلية في البلاد منذ إعلان نتائج الانتخابات الرئاسية. كما أشارت المصادر أن مكاتب الأحزاب السياسية بما فيها الحزب الحاكم قد اغلقت في نواذيبو. وأنه بينما بقيت مكاتب الأحزاب السياسية في نواكشوط مفتوحة فانه لم يسمح لها بالتظاهر والتجمعات.

وفيما وافقت السلطات الموريتانية في أواخر يوليو / تموز ١٩٩٢ علي انشاء حزب جديد يطلق عليه «الميثاق الوطني»، فلاتزال السلطات ترفض منح «حزب الأمة الاسلامي» ترخيصاً قانونياً للعمل العلني.

وعلي صعيد آخر، أدي إعلان السياسة الاقتصادية التي انتهجتها الحكومة في أوائل أكتوبر / تشرين ١٩٩٢ لاصلاح المسار الاقتصادي بالتعاون مع صندوق النقد الدولي الي تدهور في الحالة الاقتصادية في البلاد، حيث أدت الي انخفاض قيمة العملة المحلية بنسبة ٢٨٪ بالاضافة الي ارتفاع اسعار المواد الاستهلاكية والوقود وانخفاض القدرة الشرائية للمستهلك. وفي أعقاب ذلك، قامت بعض المظاهرات وشاعت حالة من

الاستياء العام في اوساط المعارضة ومؤيدي الحزب الحاكم علي حد سواء احتجاجاً علي هذه الاجراءات الاقتصادية، مما دعا السلطات لحظر المسيرات والتجمعات وفرض حظر التجول في العاصمة نواكشوط. وقد اعتبرت احزاب المعارضة هذه الاجراءات بمثابة اعلان حالة الطوارئ وتعطيل الحريات العامة. ومن ثم أعلنت سبعة أحزاب معارضة تنسيق جهودها من أجل استعادة الحريات المصادرة وحماية القوي الشرائية للمواطنين. وقد أصدرت هذه الاحزاب بياناً وصفت فيه الوضع في البلاد بأنه «مأساوي» ويتطلب اتخاذ موقف قوي وفعال لمواجهة «السياسات اللامسؤولة التي ينتهجها النظام»، وحددت أربع نقاط رئيسية لنشاط المعارضة : (١) استعادة الحريات المصادرة (اشارة لمنع التجمعات وحظر التجول المفروض في البلاد). (٢) احترام حقوق الانسان. (٣) اعادة المسار الديمقراطي. (٤) حماية القوي الشرائية للمواطنين والدفاع عن العملة الوطنية.

حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة في البلاد :

شهدت البلاد خلال العام ١٩٩٢، ثلاث جولات انتخابية، بدأت بالانتخابات الرئاسية في يناير / كانون الثاني ١٩٩٢، ثم انتخابات الجمعية الوطنية (البرلمان) في مارس / آذار، وانتهت بانتخابات مجلس الشيوخ في ابريل / نيسان ١٩٩٢. وقد اسفرت هذه الانتخابات بمراحلها الثلاث عن خلق انطباع مؤداه أن تجربة الديمقراطية التعددية التي أقرها الدستور لاتزال في مرحلة المخاض، وأنها لم تؤد الي ايجاد آلية عمل ديمقراطية داخل النظام والمؤسسات السياسية والدستورية في موريتانيا. فالمشهد الواضح الآن، هو مشهد الحزب الواحد والزعيم الواحد.. في الوقت الذي كان بمقدور النظام الحاكم أن يقدم مشهداً تعددياً لو استجاب لقواعد المشاركة الشعبية والديمقراطية التعددية.

وقد جاءت انتخابات الرئاسة في موريتانيا في ٢٩ يناير / كانون الثاني علي المألوف في النظم العربية، حيث خاض الرئيس الموريتاني «معاوية ولد طايع» منافسة مع ثلاثة مرشحين من خلال اقتراع عام مباشر، حصل بمقتضاه علي ٦٢ر٨٣ في المئة من الأصوات، بينما حصل منافسه الرئيس «أحمد ولد داداه» علي ٣٢ر٩٢ في المئة، وحصل المرشحان الآخران : مصطفي ولد سالك علي ٢ر٨، ومحمد ولد أماه علي ١ر٤ من مجموع الأصوات.

ولكن من المؤسف أن هذه الانتخابات قد سبقتها ورافقتها وأعقبتها عدة ظواهر سياسية أضفت بظلالها علي هيكل الاصلاحات السياسية برمته. فمنذ بدأ الاعداد للانتخابات انفردت السلطات الحاكمة بتقرير القواعد المنظمة للانتخابات ومواعيدها، كما

قامت المعارضة من ناحيتها بإتهام السلطات بتزوير الانتخابات والانحياز لمصلحة الرئيس، ووضع العراقيل أمام تسجيل مؤيديها، وتزوير أوراق الهوية. كما اعترضت علي مواعيد اجراء الانتخابات ودعت الي تشكيل حكومة انتقالية لتحديد جدول الانتخابات ومراجعة القوانين واللوائح الانتخابية، واتهمت السلطات بالامتناع عن فتح مكاتب توزيع بطاقات الناخبين المسجلين للتصويت في بعض المناطق في الوقت المقرر لها وممارسة ضغوط علي الانتساب لبعض الاحزاب المعارضة.

وفي هذا الاطار المشوب بالتوتر، ابرقت بعض أحزاب المعارضة للمنظمة العربية تطالبها بإيفاد فريق مراقبين لمتابعة سير الانتخابات الرئاسية، ورغم ادراك المنظمة لصعوبة اجراء رقابة كاملة للانتخابات بامكانياتها المحدودة، فقد خلصت الي أن ايفاد بعض المراقبين يمكن أن يساعد فى تعزيز الثقة في مسار العملية الانتخابية ومن ثم سعت لدي الحكومة الموريتانية بالسماح بإيفاد فريق مراقبين. ورغم أن الفكرة حظيت بقبول معظم مرشحي الرئاسة، فانها لم تلق استجابة من الحكومة.

ومن المؤسف أن تحققت مخاوف المنظمة العربية، حيث تزايدت حدة الشك بين المرشحين المنافسين للرئيس الموريتاني وأجمعوا علي وقوع تزوير في نتائج الانتخابات. فقد صرح السيد «ولد داداه» أنه «لايقبل نتائج مزورة لاتلبي طموحات الشعب الموريتاني»، وأعلن بأنه «سيلجأ الي المحكمة العليا بطلب الغاء هذه النتائج».

وأشار مراقبون أجانب الي أن عمليات الاقتراع قد أكدت اتهامات كانت المعارضة قد وجهتها الي السلطات بتوزيع حبر «غير أصلي» حيث يبصم الناخبون، ويستطيعون إزالة الحبر بسهولة بما يمكنهم من التصويت أكثر من مرة وبالتالي ترجيح كفة الرئيس. وأكد مراقبون آخرون «حدوث تجاوز وغش.. وأن عدد الناخبين المعلن رسمياً كبير بالمقارنة مع عدد السكان، وأن الحكومة قامت بتسجيل ناخبين مرات عدة وإصدار بطاقات تعريف تجعل شباناً دون الثامنة عشرة أشخاصاً بالغين. هذا وقد نشرت المعارضة صوراً «لشهادات ميلاد» لاتتناسب تواريخ ميلاد أصحابها مع بطاقات تعريف اعطيت لهم قبل الانتخابات.

وقد أعقب إعلان نتائج الانتخابات الرئاسية وقوع عدة تظاهرات احتجاجية اسفرت عن سقوط قتلي وجرحي واعتقال العشرات من المعارضين من بينهم شخصيات مرموقة ووزراء سابقون، وفرض حظر التجول علي أكبر مدينتين في موريتانيا: «نواكشوط» و«نواذيبو».

وتجدر الاشارة أن الانتخابات الرئاسية قد أبرزت دور الانقسامات القبلية والعرقية

في تشكيل النتيجة النهائية لها. وقد ساهم في تكريس هذا الدور ممارسات المرشحين للرئاسة والتي أدت الي تقسيم الشارع الموريتاني الي جبهتين رئيسيتين : الأولي : جبهة الرئيس وقد ضمت خمسة أحزاب اضافة الي الحزب الديمقراطي الحاكم : (حزب التجمع الموريتاني من أجل الديمقراطية والوحدة، حزب الطليعة الوطنية، حزب الاتحاد من أجل التخطيط والبناء، حزب العمل والوحدة الوطنية). وقد اعتمد الرئيس في حملته الانتخابية بشكل رئيسي علي مدن الشرق والشمال الموريتاني - (مدن البيض) - وينحدر منها معظم الضباط الذين قادوا الانقلابات العسكرية منذ ١٩٧٨. كما ركز علي أهمية العروبة والانتماء القومي والحفاظ علي الهوية الموريتانية العربية ضد ماأسماه «بالمؤامرة الكبري» التي تشارك فيها السنغال وأطراف أخري أجنبية.

والثانية : جبهة «ولد داداه» زعيم المعارضة الرئيسى وضمت أربعة أحزاب : حزب اتحاد القوي الديمقراطية، حزب الوسط الديمقراطي، حزب العدالة الديمقراطي، حزب الأمة الاسلامي. وقد اعتمد السيد «ولد داداة» علي - الاقاليم الجنوبية - وتضم حوالي ٣٥٪ من تعداد السكان، وركز علي حق الزنوج في المواطنة الكاملة المتساوية مع البيض في كل المجالات.

وعلي صعيد ثان، خاضت موريتانيا في ٨ مارس / آذار ١٩٩٢ أول انتخابات نيابية في ظل التعددية، وقد تنافس علي مقاعد الجمعية الوطنية - البرلمان - البالغة ٧٩ مقعداً ٢٢٣ مرشحاً يمثلون الحزب الديمقراطي الحاكم، وبعض المستقلين المنتمين للحزب، وأحزاباً أخري صغيرة متحالفة معه. فيما قاطعت ستة من أحزاب المعارضة هذه الانتخابات.

وقد أسفرت الانتخابات التشريعية - التي جرت دورتها الثانية في ١٣ مارس / آذار - عن فوز الحزب الديمقراطي الحاكم بأغلبية ٦٥ مقعداً من بين المقاعد الـ ٧٩ للمجلس، وفاز المستقلون بمعظم المقاعد الباقية، فيما لم تحرز الأحزاب الصغيرة المتحالفة مع الحزب الديمقراطي نتائج تذكر.

وأكدت النتائج المعلنة عزوف الناخبين عن المشاركة في الانتخابات خاصة في المدن الكبيرة والتي وصفت بأنها كانت تبدو «نائمة» أثناء الانتخابات. وقد عزى مراقبون هذه الظاهرة الي دعوات المقاطعة التي صدرت بشكل متكرر من تحالف أحزاب المعارضة وانعدام التنافس في ضوء غياب المعارضة.

وكانت الحجة الاساسية للمعارضة في مقاطعتها للانتخابات هي ماوصفه «ولد

داداه» بعمليات «التزوير والتشويه التي شهدتها الانتخابات الرئاسية، فضلاً عن رفض الحكومة الاستجابة لطلب المعارضة بقبول ٢٣ شرطاً طرحتها كأساس للمشاركة في الانتخابات وأهمها «تأجيل الانتخابات ذاتها، وحل المجالس البلدية علي أساس أنها انتخبت في ظروف غير عادية».

وفي أبريل / نيسان ١٩٩٢ أسفرت انتخابات مجلس الشيوخ - التي جرت دورتها الثانية في ١١ ابريل / نيسان - عن فوز الحزب الديمقراطي الحاكم بأغلبية ٣٥ مقعداً من أصل ٥٣ مقعداً في مقابل ١٨ مقعداً للمستقلين. وقد قررت المحكمة العليا الغاء نتائج الانتخابات في الدورة الأولي عن دائرة «بومديد» والتي فاز بمقعدها الحزب الحاكم، بعد قبول الطعن في النتائج. وتجدر الاشارة ان حصول الحزب الحاكم علي هذه الأغلبية الساحقة كان بسبب استمرار مقاطعة الاحزاب المعارضة لأية انتخابات تجري في موريتانيا حتي يتم الاستجابة لمطالبها.

وتعتقد المنظمة العربية أن المراحل الثلاث للانتخابات الموريتانية - والتي جاءت تتويجاً للاصلاحات السياسية والدستورية - التي أقرها دستور ١٩٩١ - قد حققت الكثير من الخطوات الايجابية ، حتي وان شابتها بعض أوجه القصور. فقد أسفرت عن انهاء الحكم العسكري لموريتانيا، الذي استمر علي مدي الثلاثين عاما الماضية منذ استقلال موريتانيا في العام ١٩٦٠، وأدت الي تشكيل مؤسسات سياسية ودستورية يمكن أن تكون بداية لتحول تدريجي، ولا يغيب عن البال أن بعض الظواهر السلبية التي شهدتها موريتانيا هي جزء من معاناة التحول من اطار جامد الي التعددية الحزبية في مجتمع لايزال يعاني من شيوع القبلية والعشائرية وتزايد حدة الانقسام العرقي وحداثة الاحزاب السياسية. ولكن لايغيب عن بالنا أيضا أن تجاوز مشكلات التحول تكمن في الاصرار علي سد الفجوة بين النصوص الدستورية والقانونية الجديدة التي تكرس التعددية وحقوق الانسان من ناحية، وبين الممارسات الفعلية والتي أفرزت في التحليل النهائي سيطرة الحزب الديمقراطي الحاكم علي كافة المؤسسات السياسية والدستورية في البلاد سيطرة تكاد تكون مطلقة وحرمان المعارضة السياسية - من ثم - من ممارسة حقوقها بشكل طبيعي.

والجدير بالذكر أن الرئيس «ولد طايع» قد أعلن في منتصف أبريل / نيسان ١٩٩٢ عن تشكيل الحكومة الموريتانية الجديدة التي يرأسها سيد محمد ولد بوبكار، والتي تضم ١٧ وزيراً و٣ كتاب للدولة، والملاحظ أن الحكومة الجديدة تتألف من تقنوقراطيين شباب أغلبهم عملوا في جهاز الدولة منذ سنوات. كما تضم وزيراً من المعارضة هو السيد «محمد ولد عمار» الذي ساند ترشيح ولد داداه منافس الرئيس في

الانتخابات الرئاسية، وآخر من التيار البعثي، وهو مايعطي لهذه التشكيلة طابع الانفتاح والتعددية.

غير أن أهم ماجاء في هذه التشكيلة هو تمثيل القبائل الزنجية الموريتانية - التي ظلت - طيلة السنوات الأخيرة ضحية خروقات حقوق الانسان - بأربع حقائب وزارية في الحكومة الجديدة وهي : المالية والعدل والصحة بالاضافة الي الامانة العامة للحكومة. وبرأي المراقبين فإن هذا التعيين يعني محاولة النظام الحاكم المصالحة مع هذه القبائل والتخفيف «بالتالي» من حدة الاستقطاب العرقي في موريتانيا.

هذا وقد أعلن الرئيس الموريتاني «ولد طايع» في ٤ ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٢ أن انتخابات بلدية مبكرة ستجري خلال العام ١٩٩٣ بدون تحديد تاريخ لها. ومن المعروف أن انتخابات المجالس السابقة قد جرت في ديسمبر ١٩٩٠ تحت اشراف وزارة الداخلية قبل أن تدخل موريتانيا في اطار التعددية السياسية التي أقرها الدستور الجديد. وقد أشار المراقبون الي أن تعجيل الانتخابات البلدية التي كان مقرراً لها أن تتم مع نهاية العام ١٩٩٥، بعد خطوة ايجابية من السلطات الموريتانية لادخال بعض الاصلاحات السياسية والاجتماعية بعد التظاهرات الشعبية التي سادت البلاد في أوائل أكتوبر / تشرين أول ١٩٩٢ احتجاجاً علي خفض قيمة العملة وارتفاع الاسعار في اعقاب موافقة الحكومة علي شروط صندوق النقد الدولي.

وتكتسب المجالس البلدية أهميتها من كونها هي التي تنتخب غرفة الشوري في البرلمان، الأمر الذي قد يسمح للمعارضة بدخول البرلمان الذي يسيطر الحزب الحاكم علي غالبية مقاعده.

وقد أكدت المصادر الرسمية أن السلطات ستدعو أحزاب المعارضة للمشاركة في اصلاح المؤسسات المدنية للدولة وفي الإعداد للانتخابات البلدية. وأن وزارة الداخلية تقوم بإعداد نصوص جديدة تدعم بها صلاحيات المجالس البلدية ولكن يصعب التنبؤ بمدي امكانية مشاركة المعارضة الموريتانية في الانتخابات البلدية.. وذلك نتيجة اصرارها علي عدم خوض أية انتخابات طالما لم تتحصل من الحكومة علي ضمانات كافية بعدم «تكرار تجربة الانتخابات الرئاسية» التي جرت في يناير / كانون الثاني ١٩٩٢ بما شَابَها من مظاهر سلبية.

الجمهورية اليمنية

الاطار الدستوري والقانوني

شهد عام ١٩٩٢ جدلا حول عدد من مشروعات القوانين. وكان أهمها وأكثرها ارتباطا بحقوق الانسان مشروعي قانوني الانتخاب والتظاهر. فقد أقر مجلس الوزراء مشروع قانون الانتخابات في ١٠ فبراير / شباط، وأحاله الي مجلس النواب، بعد أن استجاب لبعض مطالب الأحزاب بشأن المشروع، وأهمها :

- أن تكون القواعد العامة للانتخابات سارية علي الانتخابات المحلية.

- قصر الحرمان من حق الانتخاب علي من صدرت ضدهم احكام قضائية في قضايا مخلة بالأمانة والشرف ولم يرد لهم اعتبارهم، اضافة الي فاقدي الأهلية وفقا للقانون.

- عدم حرمان المغتربين من حقهم في الانتخاب والترشيح.

- تسهيل مهمة أفراد القوات المسلحة في ممارسة حقهم الانتخابي، مع منح كل شخص الحق في تحديد الدائرة التي يرغب في الانتخاب بها.

وأعطي المشروع اللجنة العليا للانتخابات حق اتخاذ الاجراءات المناسبة لتحقيق ذلك.

لكن بالمقابل شكت الأحزاب من عدم الاستجابة لمطالب أخري أهمها :

- أن يكون لكل ناخب أمي الحق في الاستعانة بشخص يختاره الي جانب عضو من أعضاء اللجنة الانتخابية، ويدلي بصوته في حضور الاثنين، فضلا عن استخدام الألوان والعلامات التي تساعد الأمي علي الاختيار.

- ضرورة استقالة رئيس الوزراء والوزراء الذين يرشحون أنفسهم بمجرد اغلاق باب الترشيح.

- النص صراحة علي تحريم استخدام الوظيفة العامة في خدمة أي حزب، للحيلولة دون الاخلال بتكافؤ الفرص بين الأحزاب، علي أساس أن الحزبين الحاكمين هما القادران وحدهما علي ذلك.

- عدم وضع قيود علي الترشيح، من النوع الذي تضمنه مشروع القانون عندما يلزم المرشح بالحصول علي تزكية من ٣٠٠ ناخب.

من ناحية أخري حدث جدل ممتد حول مشروع قانون لتنظيم المظاهرات والمسيرات

والاجتماعات والتجمهر. وتعرض هذا المشروع للنقد بسبب اعطاء وزير الداخلية حق اجازة أو رفض طلب التظاهر، واعتبار تجمع خمسة مواطنين فأكثر بمثابة تجمهر.

وتضمن مشروع القانون تعريف المظاهرة أو المسيرة بأنها تجمع عدد من الأشخاص في مكان أو طريق عام أو قربهما بقصد التعبير عن رأي معين أو الاحتجاج أو المطالبة بتنفيذ مطالب معينة. أما التجمهر فهو كل تجمع من خمسة أشخاص أو أكثر يتم خلافا لأحكام هذا القانون ولاعلان الاحتجاج أو تحقيق غرض غير مشروع.

واشترطت المادة الرابعة من المشروع علي كل من أراد تنظيم مظاهرة أو مسيرة أو اجتماع ابلاغ الجهة المختصة خطيا قبل وقت كاف لا يقل عن عشرة أيام. ويتضمن موعد المظاهرة ومكان انطلاقها وخط سيرها ومكان انتهائها وبيان اسبابها، ويحمل توقيعات اعضاء لجنة تمثل المتظاهرين. وعلي الجهة المختصة الرد علي البلاغ خلال فترة اسبوع من تقديمه، فاذا لم ترد خلال هذه المدة اعتبر عدم الرد رفضا للبلاغ المقدم. وقد تعرضت هذه المادة للنقد من زاوية أنها تعطي الجهة الأمنية حقا مطلقا في قبول أو رفض طلب أية مظاهرة أو مسيرة دون ابداء الأسباب. كما تعرضت الفقرة الثانية للمادة الثامنة من المشروع لنقد أيضا لأنها أجازت للجهة الأمنية حق استعمال القوة أو التهديد بإستعمالها اذا كان الغرض من التظاهرة ارتكاب جريمة أو التأثير علي السلطات في تسيير اعمالها. فالواضح أن هناك خلطا غير مبرر بين ارتكاب جريمة وهو أمر غير مشروع، والتأثير علي السلطات الذي يعد حقا للمواطنين يجوز لهم التجمع من أجله بشكل سلمي.

الحق في الحياة :

تنحصر مسئولية الدولة المباشرة عن انتهاك الحق في الحياة والأمان الشخصي في مقتل واصابة عدد من الذين شاركوا في مظاهرات نوفمبر للاحتجاج علي تفاقم الأزمة الاقتصادية، والذين قدرت البيانات الرسمية عددهم بأنه ١٩ قتيلاً و١٠٧ مصابين. لكن ثمة مسئولية غير مباشرة تقع علي عاتق الدولة أيضا في مجال انتشار أعمال العنف التي شملت أعمالاً ومحاولات اغتيال متعددة. وقد رصدت المنظمة العربية لحقوق الانسان الحوادث التالية التي تمثل ابرز الانتهاكات للحق في الحياة والأمان الشخصي.

حوادث اغتيال سياسي :

- إغتيال عضوي المؤتمر الشعبي اليمني سعيد محمد السماوي وأحمد علي الجدي في جنوب اليمن في ٢٠ فبراير / شباط.

- إغتيال محمود لطيف مسعود أحد كوادر الحزب الاشتراكي عندما أطلق الرصاص عليه امام منزله بتعز في ١٧ مارس / آذار.

- إغتيال مصلح صالح الشهواني عضو لجنة الحزب الاشتراكي في محافظة صعدة خلال كمين مسلح تعرض له في ٣١ مارس / آذار، كما أصيب شخصان كانا يرافقانه.

- إغتيال سعيد عبده الماطي مسئول فرع الحزب الاشتراكي في مدينة صعدة وزميله يحيي جاد الله في ٢ مايو / آيار علي يد المسئول السابق عن هذا الفرع.

- إغتيال هاشم أبو بكر العطاس شقيق رئيس الوزراء اليمني في مدينة الشحر بحضرموت في ١٢ يونيو / حزيران.

- مقتل ضابطين من حرس رئيس مجلس النواب ياسين نعمان إثر انفجار قنبلة كانت تستهدفه في منزله بصنعاء في ١٠ سبتمبر / أيلول.

- مقتل العقيد هيثم علي محسن قائد لواء الشلال في الجيش اليمني، حيث عثر علي جثته في الصحراء قرب معسكر قواته بحضرموت في ١٤ ديسمبر / كانون أول، وهو عضو في الحزب الاشتراكي.

محاولات إغتيال سياسي :

- محاولة إغتيال وزير العدل وأحد قادة الحزب الاشتراكي عبد الواسع سلام في صنعاء، حيث تعرضت سيارته لاطلاق النار عليها مما أدي الي اصابته وحارسه في ٢٦ ابريل / نيسان.

- محاولة تفجير منزل عضو مجلس الرئاسة عن الحزب الاشتراكي سالم صالح محمد في صنعاء بعبوة ناسفة في ١٠ مايو / آيار.

- محاولة تفجير منزل رئيس الوزراء أبو بكر العطاس مرتين في يومين متتاليين (١٤ و١٥ مايو / آيار) بعبوتين ناسفتين أسفرتا عن أضرار مادية.

- محاولة إغتيال نائب رئيس الوزراء وعضو المكتب السياسي للحزب الاشتراكي محمد حيدرة مسدوس بمكتبه في ٢٧ مايو / آيار.

- محاولة اغتيال انيس حسن يحيي عضو المكتب السياسي للحزب الاشتراكي في عدن في ٨ يوليو / تموز.

- تعرض منزل رئيس مجلس النواب وعضو المكتب السياسي للحزب الاشتراكي ياسين سعيد نعمان لهجوم بقذيفة «آر.بي.جي» في ١٩ اغسطس / آب.

- إلقاء قنبلة علي منزل فضل حسن وزير التجارة والتموين وعضو المكتب السياسي للحزب الاشتراكي في ٢٨ اغسطس / آب.

- محاولة إغتيال القاضي عبد الكريم العرشي عضو مجلس الرئاسة عن المؤتمر الشعبي العام في منزله في ٣ سبتمبر / أيلول.

- محاولات إغتيال عدد من قادة المؤتمر الشعبي العام خلال شهر سبتمبر / أيلول، وهم يحيي حسين العرشي وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء، ومحمد عبد الله صالح قائد الأمن المركزي وشقيق رئيس الدولة، وبن الدهن الأكوع نائب وزير الاعلام.

- محاولة اغتيال قاسم سلام عضو القيادة القومية لحزب البعث (جناح العراق) بمنزله في ٩ اكتوبر / تشرين أول.

- محاولة اغتيال سلطان السامعي عضو مجلس النواب وعضو المجلس الأعلي للمنظمة اليمنية للدفاع عن الحقوق والحريات الديمقراطية في أول ديسمبر / كانون أول.

- محاولة اغتيال علي صالح عباد عضو المكتب السياسي للحزب الاشتراكي باطلاق النار علي سيارته في ٢٢ ديسمبر / كانون أول، مما أدي لاصابته وحارسه.

كما برزت ظاهرة التهديد الصريح بالاغتيال، عندما قام الشيخ حمود راجح الموجه بتهديد محمد عبد الله الفسيل - عضو مجلس النواب وعضو المجلس الأعلي للمنظمة اليمنية للدفاع عن الحقوق والحريات الديمقراطية - بالقتل في ديسمبر. وجاء ذلك التهديد العلني إثر انتقادات وجهها الفسيل لكل من يقومون بتوزيع اسلحة وإثارة الفتنة بين جماهير الشعب.

إنتهاكات أخري :

- مقتل أربعة ضباط في مقر رئاسة الجمهورية بصنعاء في حادث تبادل اطلاق نار في ٣ مارس، نتيجة مشاجرة حول أوراق معاملة تخص احدهم وفقا للرواية الرسمية.

- مقتل العقيد ماجد رشد وأحد جنود الشرطة، في حادث تبادل اطلاق نار بين العقيد ودورية للشرطة في جنوب صنعاء في ٢٠ يونيو / حزيران.

- مقتل رائد و٩ جنود شرطة و٣ من العناصر المسلحة في قبائل آل الفقراء خلال اشتباك حدث عندما تدخلت الشرطة لفض خلاف قبلي في محافظة مأرب في ٢٥ اغسطس / آب.

- مقتل العقيد علي مرشد الشواني الضابط في وزارة الداخلية علي يد جنود شرطة بصنعاء في حادث غامض وقع يوم ٢٧ اغسطس / آب.

الحق في الحرية والأمان الشخصي :

تمثل أهم انتهاك لهذا الحق خلال ١٩٩٢ في أسلوب التعامل مع المظاهرات التي خرجت في عدة مدن يمنية في الفترة من ١٠ - ١٢ ديسمبر / كانون أول، والذي أدي الي إصابة واعتقال اعداد كبيرة. وقد تضمن التقرير الذي قدمه وزير الداخلية الي مجلس النواب في ٢١ ديسمبر اسماء ١٠٧ مصابين و ٦١٧ معتقلا احتجزوا في السجن المركزي

بصنعاء (١٢٠ معتقلا)، ومبني الأمن السياسي في تعز (٢٩٤ معتقلا) والسجن المركزي بالحديدة (٤٠٣ معتقلين).

والواضح أن اجهزة الأمن توسعت في اجراءات القمع خلال المظاهرات مما دفع أحزاب «المؤتمر الوطني» الي الاسراع بمناشدة افراد الجيش وقوي الأمن (عدم الانصياع لأوامر الطغاة باطلاق النار علي المتظاهرين).

وقد شمل التوسع في استخدام القمع اعتقال عدد من الأشخاص في عدن اتهموا (بتشكيل مجموعة مسلحة كانت تخطط لاثارة الشغب). والملاحظ أن نسبة يصعب تحديدها من الاعتقالات تمت بعد انتهاء الأحداث ، حيث القي القبض علي بعض المواطنين بعد مداهمة منازلهم. والمعتاد أن يقود هذا الأسلوب الي اعتقالات عشوائية رغم ماأكده وزير الداخلية من أن (المداهمات لم تتم إلا بناء علي معلومات دقيقة بشأن المشاركة في السلب والنهب والتكسير، وذلك في حضور النيابة العامة).

كما ظهرت شكوك قوية بشأن قيام أجهزة الأمن باستغلال تلك الأحداث لمداهمة منازل معارضين للمؤتمر الشعبي العام في محافظة تعز. وقد احتج بعض أعضاء المؤتمر أنفسهم علي ذلك واستقالوا منه رافضين تجاوزات اجهزة الأمن.

ومن ناحية أخري نسبت الي جهات الضبط القضائي ممثلة في ادارات الأمن وأقسام الشرطة (انتهاكات للحريات الشخصية والكرامة الانسانية وحرمة المساكن والأعراض). وصدر أهم هذه الاتهامات من نقابة المحامين التي نظم عدد كبير من اعضائها اعتصاما لهذا السبب خلال شهر ديسمبر / كانون أول، بمناسبة اعتقال زميلهم المحامي محمد ناجي علام. وأصدرت النقابة بيانا في ٩ ديسمبر اتهم أحد الضباط بالاسم (العقيد عبد الله العوامي) بأنه (وصل به التمادي في استهتاره بالقانون الي حد اصدار أوامره التعسفية باحتجاز أحد اعضاء النقابة من المحامين المعروفين بحرصهم علي العدل والحق، وهو الأستاذ محمد ناجي علام وايداعه السجن دون أدني احترام للقانون). وأضاف البيان أنه (انكشف بمناسبة ايداع المحامي سجن الضباط العوامي وجود ما يزيد علي ٦٠ سجينا داخل هذا السجن يتعرضون للتعذيب). لكن بالمقابل اتخذت السلطات اليمنية اجراء ايجابيا في مجال الحق في الحرية، عندما قررت في مايو / آيار العفو عن كافة العقوبات المحكوم بها علي السيد علي ناصر محمد الرئيس الأسبق للشطر الجنوبي من اليمن وخمسة من كبار المسئولين الجنوبيين السابقين، وهم أحمد ساعد حسين، ومحمد علي أحمد، وأحمد عبد الله السيد، وعبد الله علي عليوة، وبدر بن منصور هادي. وكانت احكام بالأعدام قد صدرت علي المسئولين الستة في اعقاب احداث يناير / كانون ثان ١٩٨٦.

الحق في المحاكم المنصفة :

لم يعلن حتي نهاية العام تقديم المعتقلين في مظاهرات ١٠ - ١٢ ديسمبر / كانون أول للمحاكمة. لكن تضمن تقرير وزير الداخلية الي مجلس النواب أن النيابة العامة قامت بالافراج عن عدد منهم لعدم كفاية الأدلة، وأن التحقيقات مستمرة مع آخرين، وأن اجراءات التحري وجمع الأدلة تمت من قبل الجهات الأمنية المختصة باشراف النيابة العامة في كل محافظة. كما أكد التقرير أن النيابة العامة هي الجهة القضائية المختصة بإحالة من تثبت ادانته بعد استكمال الاجراءات الي المحاكم المختصة.

لكن شهد العام مواجهة حادة بين «المنتدي القضائي» الذي يمثل قضاة اليمن والحكومة، بشأن مطالب محددة للقضاة من بينها الحفاظ علي استقلال القضاء، وهو أمر وثيق الصلة بضمان الحق في المحاكمة المنصفة، التي لا يمكن الحديث عنها دون توفير هذا الاستقلال. فقد أصدر المنتدي القضائي بيانا في منتصف يوليو / تموز، واكب اعتصام القضاة الذي استمر نحو عشرة أيام، انتقد عدم استجابة السلطات لمطالبه التي رفعها اكثر من مرة، وشملت الي جانب تسويات مالية وادارية - المطالب التالية :

- ترسيخ مبدأ استقلال القضاء ومنع التدخل في أي شأن من شئونه، واصدار قانون حماية القضاء واستقلاله.
- توفير الحماية الأمنية لأجهزة القضاء والعاملين فيها، والالتزام بسرعة تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية.
- إجراء التحقيقات في الوقائع التي تمثل انتهاكا لمبدأ استقلال القضاء وضبط من تثبت ادانته بارتكاب أي منها وتقديمه للمحاكمة.

معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين :

كشفت مصادر المنظمة اليمنية للدفاع عن الحقوق والحريات الديمقراطية عن مثالب عديدة في سجون النساء في اليمن، كما تحدثت عن مخاز في انتهاك اعراض النساء في هذه السجون، كما كشفت حادثة ايداع أحد المحامين رهن الاحتجاز في المنطقة الجنوبية في شهر ديسمبر / كانون أول عن أوضاع مزرية لمقار الاحتجاز في اليمن - فقد تبين وجود ستين سجينا داخل هذا السجن الذي يفتقر الي ابسط وسائل الرعاية الصحية بل ومقومات الانتظار لساعات قليلة بسبب قذارته، وقد اتضح أن المسجونين يعانون جميعا في ذلك السجن الذي يخالف ابسط المواصفات التي تجعله صالحا «لحجز الحيوانات» منذ فترة طويلة أقلها لبعض المساجين عشرون يوما. ومن هؤلاء اطفال لا يتعدي عمر الواحد منهم السنوات العشر. وفوق ذلك ينال السجين منهم أبشع انواع التعذيب، وتسيل من اغلبهم

الدماء من أكثر من موضع في جسمه. وقد أعلنت نقابة المحامين في بيان لها في ٩ ديسمبر / كانون أول الاعتصام احتجاجا علي هذه الجرائم، حتي تتم محاكمة الضابط المسئول عن ذلك.

الحق في تكوين الجمعيات :

لم ترد أية شكاوي بشأن هذا الحق، الذي تحترمه السلطات منذ قيام دولة الوحدة. ولم يؤثر علي ذلك سريان قانون تنظيم الأحزاب، الذي نص علي انشاء لجنة لشئون الأحزاب والتنظيمات السياسية. فلم يرد ما يدل علي أن هذه اللجنة بدأت عملها المتمثل في تلقي طلبات تأسيس الأحزاب والنظر فيها، وفقا للقانون الذي اشترط أن يتقدم عدد لا يقل عن ٧٥ مؤسسا. مصدقا علي توقيعاتهم من رئيس إحدي المحاكم الابتدائية. بطلب كتابي لتأسيس أي حزب أو تنظيم سياسي، بحيث لا يقل الحد الأدني للعضوية عن ٢٥٠ عضوا بشرط أن يكونوا من أغلب محافظات الجمهورية. وقد أقر رئيس مجلس النواب اليمني في حديث صحفي بأن (الاعلان عن الأحزاب القائمة اكتسب صفة الأمر الواقع قبل صدور قانون الأحزاب، استنادا الي ماورد في الدستور من حق المواطنين في تنظيم أنفسهم في تنظيمات سياسية ونقابية، ويبدو أنه ساد شئ من الاعتقاد بأنه لم تعد هناك حاجة للقانون). وفي هذا السياق لم تبدأ لجنة شئون الأحزاب في عملها حتي نهاية العام، رغم أنها شُكلت وأقسمت اليمين الدستورية أمام مجلس الرئاسة. ولذلك تعد اليمن هي الحالة العربية الوحيدة حتي الآن التي يوجد بها هذا الاعتقاد بأن حق تكوين الجمعيات ليس في حاجة الي لجنة للاشراف عليه، رغم عدم وجود مايؤكد قناعة الحكومة بذلك بشكل نهائي.

الحق في التجمع السلمي :

ثمة دلائل علي حدوث قدر من التقدم في ممارسة هذا الحق، رغم وقائع اطلاق النار علي المظاهرات التي خرجت في بعض المدن ١٠ - ١٢ ديسمبر / كانون أول لأسباب اقتصادية. فالواضح أن استخدام السلطات للقوة المسلحة ضد هذه المظاهرات ارتبط بانتهاج بعض المتظاهرين للعنف ووجود عناصر مسلحة بينهم أطلقت نارا علي مواطنين ورجال شرطة واحرقت بنايات تجارية ومكاتب حكومية وسيارات خاصة ورسمية. والثابت أن استخدام اجهزة الأمن للقوة المسلحة جاء تاليا للجوء هؤلاء المتظاهرين للعنف. وتؤكد ذلك الاتهامات التي وجهت لسلطات الأمن من بعض الجهات، وخاصة القطاع التجاري الذي تضرر من تلك الأحداث، وشملت اتهامها (بالتقاعس وعدم التدخل السريع للسيطرة علي الأوضاع ومنع التخريب). وقد رد وزير الداخلية موضحا أن الشرطة بادرت بتأدية مسئوليتها لحماية المسيرات السلمية وانتشرت منذ اللحظة الأولي في مدينة تعز، لكنها لم

تتوقع أن تتحول المسيرات الي اعمال عنف وشغب وتخريب. كما لم تتوقع أن تكون المظاهرات في نحو عشرين مكانا بالمدينة في وقت واحد).

ولذلك فالأرجح أن هذه الحالة لا تمثل انتهاكا لحق التجمع السلمي في ذاته وانما تعد تجاوزا في مدي استخدام القوة عندما تحولت المسيرات الي العنف، حيث تم استخدام درجة عالية من الشدة والقسوة ضد المتظاهرين، بعكس ما قاله وزير الداخلية من أن القوة لم تستخدم الا في الضرورة. ويدخل في اطار التجاوز أيضا قرار مجلس الرئاسة مساء يوم ١٠ ديسمبر / كانون أول (بانزال وحدات من القوات المسلحة لمساعدة الأمن للسيطرة علي الوضع والحفاظ علي الممتلكات).

ومع ذلك فهذا التجاوز لايقلل من أهمية الملاحظة الخاصة بحدوث تقدم في ممارسة حق التجمع السلمي. فقد شهد عام ١٩٩٢ عددا كبيرا من المسيرات والمظاهرات والاضرابات والاعتصامات، التي لم تلجأ الدولة الي منعها بالقوة، وانما حاولت التأثير علي القائمين ببعضها من خلال الحوار والتفاوض والمساومة. بل وحدث في هذا العام اضخم عصيان مدني ربما في تاريخ اليمن، عندما دعت نقابات العمال اعضاءها للاعتصام في اماكن عملهم طوال يوم أول مارس / آذار للتعبير عن تمسكهم بمطالبهم حول الأجور والأسعار. وكان مقررا استئناف هذا الاعتصام في ١٥ مارس / آذار لثلاثة أيام أخري. لكن الحكومة توصلت الي تفاهم مع الاتحاد العام لنقابات العمال حول كثير من مطالبه. ويعكس ذلك احترام الحكومة لحق العمال في التجمع السلمي للتعبير عن مطالبهم رغم شكاواها مما أسمته (استغلال بعض الأحزاب والقوي السياسية للعمل النقابي).

كما شهد العام ١٩٩٢ كثرة من الاضرابات والاعتصامات الاقتصادية بعد ذلك، لكنها اتسمت بطابع جزئي في اوساط قطاعات عمالية ومهنية معينة، كما تسامحت الحكومة كذلك مع الاضرابات السياسية التي تدعو لها بعض القوي المعارضة من حين لآخر، والتي كان أبرزها الاضراب الذي نظمته الأحزاب المنضوية تحت لواء «المؤتمر الوطني» في نوفمبر للاحتجاج علي تأجيل الانتخابات العامة حتي ابريل / نيسان ١٩٩٣، فلم تتخذ الحكومة أية اجراءات تهديد تجاه ذلك الاضراب، وانما سعي حزباها الي مطالبة المواطنين بعدم الاستجابة له، وتعاونا مع أحزاب أخري في الدعوة الي مقاطعة الاضراب. ورغم أن متحدثا باسم الأحزاب التي نظمت الاضراب اتهم الأجهزة الأمنية بنزع الملصقات الداعية للمشاركة في هذا الاضراب، فلم يتوفر دليل جدي علي تدخل أحدهما لمنع المواطنين من التجاوب معه اذا رغبوا في ذلك.

ورغم محاولة إصدار قانون المظاهرات والتجمهر وأنه ينطوي علي تقييد كما سبقت

الاشارة، فلم ترد شكاوي بشأن استخدام اجراءات قهرية لمنع مظاهرات أو مسيرات أو اجتماعات سلمية خلال العام. فباستثناء المظاهرات الاقتصادية في ديسمبر / كانون أول التي تحولت للعنف كما سبق ايضاحه، لم يرد ما يفيد بحدوث انتهاكات ازاء المظاهرات والمسيرات الأخري سواء التي اتخذت طابعا مطلبيا واحتجاجيا، أو التي عبرت عن مواقف سياسية.

حرية الرأي والتعبير :

حدث تقدم ملموس أيضا في ممارسة حرية الرأي والتعبير. وقدر أحد الاحصاءات عدد الصحف والمجلات التي تصدر بأنه يصل الي نحو ١٤٢، وهي تتمتع بحرية واسعة ليس فقط فيما يتعلق بحرية الرأي، ولكن أيضا في نشر الأخبار وما يتردد من شائعات. ورغم صدور تصريحات من بعض المسئولين الحكوميين تنتقد بعض الصحف لما أطلق عليه (إسرافها في الاثارة وممارسة الابتزاز)، فلم تقدم الحكومة علي اجراء يعتبر مخالفا لحرية الرأي والتعبير. فلم يرد ما يفيد اتخاذ اجراءات ادارية تجاه أية صحيفة خلال العام، بما في ذلك الحالة الفجة لصحيفة «صوت الشعب» التي بلغ تجاوزها حد الاساءة لبعض طالبات جامعة صنعاء اللاتي يقمن بالسكن الجامعي، حيث نشرت خبرا عنهن يتضمن الاشارة الي انتشار الشذوذ الجنسي بينهن. لكن تركت الحكومة الأمر للقضاء، الذي نظر دعوي من ادارة الجامعة وطلابها في منتصف نوفمبر ضد رئيس تحرير تلك الصحيفة عبد الله ناصر القشه الذي أدين بتهمة القذف وحكم عليه بالسجن. كما تضمن الحكم اغلاق صحيفته. وقد تعرضت صحيفة أخري شهيرة (١٤ اكتوبر) للاغلاق أيضا لكن لأسباب ذاتية.

حق المشاركة في ادارة الشئون العامة :

أثيرت تساؤلات وشكوك حول حقيقة التزام الحكومة اليمنية بهذا الحق كنتيجة لتأجيل الانتخابات العامة، التي كان مفترضا اجراؤها قبل انتهاء الفترة الانتقالية في ٢١ نوفمبر / تشرين ثان. فقد قوبل تأجيلها الي ابريل / نيسان ١٩٩٣ باستياء واسع من معظم الأحزاب والقوي السياسية.

فرغم التأخر في تشكيل اللجنة العليا للانتخابات حتي ١٨ اغسطس / آب. فقد جاء قرار ارجاء الانتخابات مفاجئا ومحبطا. ولم تقبل معظم الأحزاب الحجة الأساسية وراء هذا الارجاء، وهي ضيق الوقت الذي لم يسمح للجنة العليا بانجاز المهام الموكولة اليها. وزاد من حدة الأزمة عدم الرجوع الي الأحزاب غير الممثلة في اللجنة العليا، التي تضم ممثلين لثلاثة عشر حزبا فقط بما فيها الحزبان الحاكمان. فلم يتم استطلاع رأي الأحزاب الأخري في قرار التأجيل، الذي اتخذ في اجتماع لمجلس الرئاسة وهيئة رئاسة مجلس

النواب ورئيس الوزراء ونوابه وهيئة رئاسة المحكمة العليا، وقيل أنه صدر بناء علي توصية من لجنة الانتخابات. وحتي اذا صح ذلك، فهو يعني أن قرارا جوهريا يتعلق بتأجيل حق الشعب في المشاركة اتخذ دون مشاركة معظم الأحزاب. ولذلك قام ١٦ حزبا من غير الممثلين في لجنة الانتخابات بسحب الثقة منها، علي أساس (الاتفاق الذي تم علي مشاركة الأحزاب والتنظيمات السياسية في لجنة تنتخبها تساهم الي جانب ممثل الائتلاف الحاكم في الاشراف علي الانتخابات، وقضي بأن تلتزم اللجنة العودة الي الأحزاب في كل ما يستجد خارج اطار ما رسم سلفا لبرنامج اعمالها). وأدان البيان ماأسماه (الإلتفاف غير المشروع علي أعمال اللجنة العليا للانتخابات ونشاطها، خصوصا نشاط الأعضاء الذين انتدبتهم الأحزاب والذين أصبحوا ورقة في جيب الإئتلاف الحاكم). كما سحب أحد الأحزاب الممثلة في اللجنة (رابطة أبناء اليمن) ممثلة منها. وهددت ستة احزاب أخري بالانسحاب منها اذا لم تتح الفرصة أمام كل الأحزاب والتنظيمات السياسية لاستخدام وسائل الاعلام الرسمية بالتساوي.

وبصفة عامة ذهب المعارضون لقرار تأجيل الانتخابات وتحديد الفترة الانتقالية الي أنه يخلق فراغا دستوريا، من منظور أن انتهاء الفترة الانتقالية يعني انتهاء شرعية مجلس النواب الذي صادق علي تشكيل الحكومة، ومن ثم لا يعتبر الدستور نافذا الا بانتخاب مجلس نيابي جديد. وازاء ذلك بادر مجلس الرئاسة باصدار اعلان دستوري في ١١ نوفمبر بمد الفترة الانتقالية الي ٧٢ ابريل / نيسان ١٩٩٣ أي الي الموعد الجديد للانتخابات النيابية. ورغم استمرار معارضة معظم الأحزاب لقرار تأجيل الانتخابات، الا أنه اصبح واقعا منذ صدور ذلك الاعلان. ولذلك اتجهت هذه الأحزاب للسعي الي ضمانات لحرية ونزاهة الانتخابات المؤجلة، حتي مع استمرار الشكوك حول دستورية تأجيلها الذي انتقدته أيضا المنظمة اليمنية للدفاع عن الحقوق والحريات الديمقراطية، وقالت إن (بيان مجلس الرئاسة الصادر في ١١ نوفمبر لم يكن موفقا في تفسيره لمادتي الدستور ٨٨،٤٣، واعتبارهما الحل لملء الفراغ الدستوري).. ان مواصلة الهيئات المنتخبة لشرعيتها - بعد انقضاء فترتها - انما هو مشروط بظروف قهرية كالكوارث الطبيعية أو الحرب، ولذلك فان تأجيل الانتخابات، والهروب من مترتبات نهاية الفترة الانتقالية لا يعبر عن الارادة الجماهيرية... وكان يفترض في بيان مجلس الرئاسة أن يعطي اجابات قانونية خارجة عن الرغبات الخاصة.. وأن يقدم طريقا صحيحا لملء الفراغ الدستوري).

القسم الثالث
المؤتمر العالمى لحقوق الانسان

القسم الثالث

المؤتمر العالمي لحقوق الانسان

صراع المفاهيم.. ومستقبل النظام الانساني العالمي

تناقش المنظمة العربية لحقوق الانسان في ختام تقريرها السنوي كل عام واحدة من القضايا العامة المرتبطة بسبل تعزيز حقوق الانسان في الوطن العربي، وقد تناولت خلال السنوات الثلاث الأخيرة، وعلي التوالي موضوعات : الحركة العربية لحقوق الانسان، والخطاب العربي لحقوق الانسان، وخبرة العمل بالميثاق الافريقي كنموذج للعمل بميثاق اقليمي في بلدان نامية.

وتعرض المنظمة هذا العام للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان المقرر عقده في يونيو / حزيران ١٩٩٣ ليس فقط لطابعه الفريد في مجال حقوق الانسان حيث لم يسبقه سوي مؤتمر مماثل عقد في طهران في مايو / آيار ١٩٦٨، ولا للأهداف المهمة المقررة له فحسب، باعادة تقيم التقدم وسبل تعزيز الحقوق وآليات العمل لتدعيمها، ولكن كذلك بسبب توقيت انعقاده وسط التغيرات الدولية السريعة والحاسمة التي تطبع النظام الدولي، وطابع المشاركة الواسعة في هذا المؤتمر، والذي يجعل منه مراجعة مهمة لفكر وممارسات حقوق الانسان في الوقت الذي تقف فيه الانسانية علي اعتاب قرن جديد.

ويتعرض هذا التقرير لخلفيات المؤتمر واهدافه، والجهود التحضيرية الدولية للمؤتمر، ثم الجهود التحضيرية العربية بشقيها الحكومي وغير الحكومي وصولا الي الاستخلاصات الضرورية حوله.

أولا: خلفيات وأهداف المؤتمر

انبثقت الدعوة لعقد المؤتمر العالمي لحقوق الانسان في الجمعية العامة للأمم المتحدة في تشرين أول / أكتوبر ١٩٨٩. وقد قدم الاقتراح للجمعية العامة السيد جان مارتنسن (Jean Martenson) السكرتير العام المساعد للأمم المتحدة المكلف بحقوق الانسان ومدير المركز الأوروبي للأمم المتحدة بجنيف، والذي خلفه السيد انطوان بلانكا (Antoine Blanca) وذلك بهدف طرح قضايا حقوق الانسان والتنمية علي أعلي مستوي. وقد حددت

الجمعية العامة في قرارها ١٥٥/٤٥ ستة أهداف للمؤتمر هي :

(١) استعراض وتقييم التقدم الذي أحرز في ميدان حقوق الانسان منذ اعتماد الاعلان العالمي لحقوق الانسان، وتحديد العقبات التي تحول دون احراز مزيد من التقدم في هذا المجال، والتي يمكن بها التغلب عليها.

(٢) دراسة الصلة بين التنمية وتمتع كل شخص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلا عن الحقوق المدنية والسياسية مع ادراك أهمية تهيئة الظروف التي يمكن في ظلها لكل شخص أن يتمتع بتلك الحقوق علي النحو المبين في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان.

(٣) النظر فى الوسائل والطرق الكفيلة بتحسين تنفيذ المعايير والصكوك الحالية لحقوق الإنسان.

(٤) تقييم فعالية الوسائل والآليات التى تستخدمها الأمم المتحدة فى ميدان حقوق الإنسان.

(٥) صياغة توصيات محددة لتحسين فعالية أنشطة وآليات الأمم المتحدة فى ميدان حقوق الانسان، من خلال البرامج الرامية الى تعزيز وتشجيع ورصد واحترام حقوق الانسان والحريات الأساسية.

(٦) تقديم توصيات لضمان توافر التمويل اللازم وغيره من الموارد لأنشطة الأمم المتحدة فى مجال تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية

ثانيا : الجهود التحضيرية

يُنظر الى الجهود التحضيرية للمؤتمر العالمى لحقوق الإنسان بمفهوم أوسع من مجرد الاعداد للمؤتمر وتنظيمه، فهى جزء من عملية أكبر لإعادة تأكيد وتدعيم حقوق الإنسان بحيث يبدو المؤتمر كما - عبر عنه أمينه العام - «لحظة ذروة للعملية وبدء مرحلة جديدة في مسعانا لتوفير حماية أفضل لحقوق الانسان». وهي بذلك هدف في ذاتها، يساعد علي الاعتراف بالأهمية القصوي لحقوق الانسان ويدعم «الثقافة العالمية» لها.

وفي اطار هذا المفهوم الصحيح للجهود التحضيرية انخرط العديد من الهيئات والمؤسسات والجماعات الدولية والاقليمية والمحلية المعنية بحقوق الانسان فى سلسلة من الأنشطة بعضها مخطط من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، وبعضها بمبادرات فردية وجماعية، والواضح أن هذه الجهود تشعبت في ثلاث شعب رئيسية : انصبت الأولى

على الاعداد المباشر للمؤتمر وتنظيمه من خلال أجهزة الأمم المتحدة، وشملت هذه الجهود اجتماعات اللجنة التحضيرية للمؤتمر بجنيف التى انبثقت عن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، والاجتماعات الاقليمية . واتجهت الشعبة الثانية للاعداد الفكري للمؤتمر من خلال عقد الندوات وحلقات البحث المتخصصة واعداد الدراسات بالتعاون بين هيئات الأمم المتحدة وبعض الهيئات المتخصصة، اما الشعبة الثالثة فتمثلت في انشطة المنظمات غير الحكومية.

١- اجتماعات اللجنة التحضيرية بجنيف

انبثقت هذه اللجنة عن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٥٦/٤٥ الصادر في ١٨ ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٠، وعضويتها مفتوحة للمشاركة أمام جميع الأعضاء في الأمم المتحدة، وأعضاء المنظمات المتخصصة، ويُسمح فيها بمشاركة المراقبين طبقا للمعتاد في عمل الجمعية العامة، وخُولت اللجنة بان تقدم للجمعية العامة اقتراحات تتصل بجدول أعمال المؤتمر، والمشاركة، والجهود التحضيرية علي المستويات الدولية والاقليمية والوطنية، والدراسات والوثائق التي تستلزمها هذه المناسبة. وقد عقدت اللجنة حتي نهاية العام ١٩٩٢ ثلاث دورات من الاجتماعات بجنيف، الأولي في الفترة من ٩ - ١٣ سبتمبر / أيلول ١٩٩١، والثانية في الفترة من ٣٠ مارس / آذار الي ١٠ ابريل / نيسان ١٩٩٢، والثالثة في الفترة من ١٤ - ١٨ سبتمبر / أيلول ١٩٩٢، وتقرر أن تعقد دورة رابعة وأخيرة في شهر ابريل / نيسان ١٩٩٣ قبل نحو شهرين من الموعد المقرر لاجتماعات المؤتمر العالمي لحقوق الانسان.

وتفيد متابعة هذه الاجتماعات عن إقبال متزايد علي المشاركة من جانب الحكومات والمنظمات غير الحكومية، حيث ارتفعت مشاركة ممثلي الحكومات من ١٠٧ دول في الدورة الأولي للاجتماعات الي ١٣٥ دولة في الدورة الثالثة منها، كما ارتفعت المشاركة من جانب المنظمات غير الحكومية من ٤٦ منظمة في الدورة الأولي الي ٩١ منظمة في الدورة الثالثة. ويرجع هذا في جانب منه الي الجهود التي بذلتها اللجنة منذ اجتماع دورتها الأولي في تسهيل اشتراك بعض الدول، وكذا تسهيل بعض المنظمات الدولية مشاركة بعض المنظمات غير الحكومية، فضلا عن تزايد الاهتمام الدولي بالمؤتمر وأهدافه.

وقد واجهت اللجنة صعوبات جمة في قضيتين علي الأقل خلال دورات اجتماعاتها الثلاث، وكذا في مشاوراتها الجانبية وهي : وضع جدول الأعمال، وتحديد المشاركين من المنظمات غير الحكومية، لكن تجدر الاشارة هنا الي ان هذه الأمور لاتعكس جانبا اجرائيا

في الاعداد للمؤتمر العالمي، وانما تعكس في الوقت ذاته صُلب القضايا الجوهرية المثارة في المؤتمر. فهي في نهاية الأمر تحدد موضوع الحوار، وأطرافه.

فبالنسبة لجدول الأعمال، ظلت الخلافات تدور حول ادراج قضايا حق تقرير المصير، وإزالة الاحتلال الأجنبي وكره الأجانب، وجميع أشكال التمييز العنصري ، حيث طالبت الدول الغربية بعدم تخصيصها بالذكر في الفقرة الخاصة بالعقبات التي تحول دون التمتع الكامل بحقوق الانسان في جدول الأعمال بدعوي أن الاشارة لحقوق محددة، وعقبات محددة يفضي الي وضع أولوليات لحقوق الانسان، وهو أمر يتنافي مع عالمية هذه الحقوق ولا إنتقائيتها، رغم أن هذه القضايا من الشواغل العظمي لعدد كبير من المجتمعات والبلدان، كما أنها تعكس مبادئ وأفكاراً واردة بالفعل في ميثاق الأمم المتحدة والعهدين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانون الدولي. وقد عجزت اللجنة التحضيرية عن تجاوز هذه المشكلة في دورات اجتماعاتها الثلاث، فيما حسمتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر ديسمبر / كانون الأول باستبعاد تخصيص هذه القضايا بالذكر، مقابل النص في ديباجة جدول الأعمال علي حق المشاركين في اثارة مسائل تحظي باهتمامهم في اطار البند المناسب من جدول الأعمال لإدراجها المحتمل في الوثيقة الختامية للمؤتمر.

أما المشكلة الثانية المهمة فتتعلق بمشاركة المنظمات غير الحكومية في المؤتمر العالمي، وفي مؤتمراته الاقليمية وفي لجانه الفرعية، ففيما كان مقررا منذ البداية مشاركة المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة استشارية لدي المجلس الاقتصادي والاجتماعي، فقد دار الجدل حول مشاركة المنظمات غير الحكومية الأخري، وظل الموضوع موضع شد وجذب بسبب تخوف بعض الحكومات من هذه المشاركة. ولم يتم التوصل الي اتفاق بشأن حل هذه المشكلة الا في نهاية الدورة الثالثة لاجتماعات اللجنة التحضيرية حيث تم التوصل الي صيغة بأن تدعي المنظمات غير الحكومية التي لها خبرة ونشاط في مجال حقوق الانسان أو التنمية - بعد التشاور مع الحكومات - في المناطق التي تنتمي اليها.

٢- الإعداد الفكري

منذ تقرر عقد المؤتمر العالمي، عقُد العديد من الاجتماعات التحضيرية لبحث الموضوعات المطروحة، في العديد من بلدان العالم، وقد تضمن تقرير الأمين العام المقدم في الدورة الثالثة (وثيقة رقم A.Conf 157/PC/42) تجميعا تحليليا لنتائج المناقشات الواسعة والمعمقة التي جري تدارسها في تسع من هذه الاجتماعات عقدت في دلهي،

وأيسلندا، وباريس وسانتياجو وبرشلونة وجنيف وسيتنايا (رومانيا) وعالجت شتي قضايا حقوق الانسان وسبل تعزيزها.

وقد وضح في الدراسات المستفيضة حول المعايير والصكوك، وقد وضح رؤيتان متمايزتان، تتجه الأولي الي ان ماتحقق من انجاز المعايير وعقد الاتفاقيات والصكوك ربما يكون كافيا، وأن الأهم من ذلك هو بحث سبل انفاذ وتطبيق هذه المعايير والصكوك، فيما تطرح الرؤية الأخري ضرورة الاستمرار في التوسع في وضع المعايير والصكوك وذكرت في هذا الشأن مجالات هامة مثل الحريات الأكاديمية وغيرها.

أما في مجال آليات التطبيق، فكان هناك عشرات من الاقتراحات والآراء تتعلق بزيادة فعالية الآليات الدولية القائمة واضافة آليات جديدة، منها إنشاء سلطة عليا بالأمم المتحدة لحقوق الانسان، وتعديل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وإنشاء محكمة جنائية دولية، ومنها توسيع نطاق الآليات التعاهدية شبه القضائية وتحسينها، مع تحسين الآليات غير التعاهدية، وقد يشعر القارئ غير المتخصص بصعوبة المفاضلة بين بعض هذه الآليات وبعضها الآخر، لكن يبقي من الواضح أن الآليات الحالية - علي أهميتها - لم تعد كافية لمواجهة الانتهاكات العميقة والمتصلة في العديد من بلدان العالم، كما لاتستطيع أن تنهض بآمال المرحلة القادمة والآفاق الواعدة في فكر حقوق الانسان، وأن هناك شكوي متصاعد من وجود ازدواجية في معالجة الأمم المتحدة لقضايا حقوق الانسان وأنه يجري تسييس بعض هذه القضايا. وقد برزت من بين الأفكار المشار اليها عاليه عدة أفكار تكتسب جاذبية متزايدة بين المنظمات غير الحكومية من بينها ايجاد سلطة عليا لحقوق الانسان في الامم المتحدة علي غرار المفوضية السامية لشئون اللاجئين تستطيع الاستجابة لحالات الطوارئ وتساعد في اظهار رأي قوي لحقوق الانسان في المنظمة الدولية يحُدّ من تسييسها، كما تستطيع أن تنسق بشكل فعال بين برامج الامم المتحدة المختلفة في مجال حقوق الانسان. ومن بينها كذلك انشاء محكمة جنائية دولية للنظر في الانتهاكات الجسيمة وجرائم الحرب.

وفي مجال آليات التطبيق الوطنية تناولت الآراء بالمثل عشرات من الاقتراحات حول سبل الزام الحكومات بتطبيق المعايير التي تُصادق عليها وتحسين أدائها تجاه مختلف مجالات حقوق الانسان، وورد العديد من الآراء المفيدة في هذا الصدد، ربما يعنينا أحدها بشكل مباشر في بلداننا العربية، وهو الدعوة لتأسيس جهاز وطني تتضافر فيه الجهود الحكومية والشعبية يُكفل له الاستقلال ويراقب تطبيقات حقوق الانسان، ويقترح الحلول للمشكلات التي تعوق التمتع الكامل بهذه الحقوق، وأهمية الفكرة هنا تنبع من جانبين :

الأول : هو استمرار التحفظ الكامل من معظم البلدان العربية حيال نشاط المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الانسان، والثاني أن عددا متزايدا من بلدان المغرب العربي بدأ يأخذ بشكل أو بآخر بمثل هذه الصيغة، وفي كل الأحوال فهي مسألة تستحق المناقشة علي الا تكون بديلا عن الجمعيات غير الحكومية لحقوق الانسان، التي يتعين أن تظل أساس عملية المراقبة.

٣- المؤتمرات الإقليمية

كما سبقت الاشارة، فقد خططت اللجنة التحضيرية لعقد ثلاثة مؤتمرات اقليمية للاعداد للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان، في مدينة بانكوك في آسيا، وفي مدينة سان خوزيه في امريكا اللاتينية، وفي مدينة تونس في افريقيا، ولكن للأسف فقد تعذر عقد المؤتمرين الاقليميين الأولين في موعدهما وارجئا الي الربع الأول من العام ١٩٩٣، وكان المؤتمر الاقليمي لافريقيا في تونس هو المؤتمر الوحيد الذي عقد في موعده المقرر في الفترة من ٢ - ٦ نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٩٢، وقد شارك فيه ممثلو حكومات خمسين دولة افريقية، ولم يتخلف عن المشاركة سوي وفد الصومال للظروف المعروفة. كما شارك فيه بصفة المراقب المنظمات غير الحكومية الحاصلة علي الصفة الاستشارية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالامم المتحدة، ومائة وست وثلاثون منظمة غير حكومية وطنية واقليمية معنية بحقوق الانسان أو التنمية، ورأس الاجتماع وزير خارجية تونس. وباستثناء منع اثنين من اعضاء الوفد السوداني، واعادتهما لبلدهما، لم تطرأ مشكلات تُذكر في مسألة المشاركة، ولم يتوقف المؤتمر طويلا عند احتجاج الوفد السوداني، والتفسيرات الرسمية التونسية، وخاض في جدول أعماله مباشرة. بينما تركز الجدل في هذا الشأن بالفعل حول حدود مشاركة المنظمات غير الحكومية (مما سيرد ذكره).

وقد تضمن جدول أعمال المؤتمر تسع فقرات - ليس من بينها الموضوع المثير للجدل، وهو جدول أعمال المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، شملت المسائل الاجرائية، والقضايا التي تتصل بحماية وتعزيز حقوق الانسان بما في ذلك تنفيذ الصكوك الدولية والاقليمية، والقضايا التي تتصل بأهداف المؤتمر العالمي التي تهم المنطقة بوجه خاص من منظور اقليمي وهي : (أ) قضية الابارتهايد والأشكال الجديدة للعنصرية والتحيز وكره الأجانب والتطرف الديني (ب) التزام الدول بالتعاون والتضامن في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبخاصة علاقتهما بالتنمية (ج) العلاقة بين حقوق الانسان والقانون الانساني، وتقييم كفاءة استجابة الاستراتيجيات والآليات القائمة لتقديم مساعدة سريعة ومناسبة وكافية للاجئين والمشردين في افريقيا.

وقد أصدر الاجتماع في ختام أعماله بيانا ختاميا سمي باعلان تونس، كما أصدر تسعة قرارات تتعلق بموضوعات جدول الأعمال، اختص ثلاثة منها بتقرير مسئولية الأفراد والمجموعات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية في مجال حماية حقوق الانسان، ودور الحكومات في تدعيم وتعزيز وحماية هذه الحقوق، ودور المؤسسات الوطنية في تعزيزها وحمايتها. واختص الرابع بالتعاون الدولي من أجل مكافحة كره الأجانب، والخامس بالتعاون الدولي من أجل مكافحة كل أشكال التعصب والتطرف الديني، كما اختص القرار السادس بالقضاء علي الفصل العنصري، والسابع بإعمال الحق في التنمية، واختص الثامن بإعمال كامل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، أما القرار التاسع والأخير فقد اختص بالتعاون الدولي من أجل تحسين الأوضاع الانسانية في أفريقيا.

ومن الواضح ان الاجتماع الاقليمي في تونس قد نجح في تحقيق أهدافه في تمحيص القضايا موضع المناقشة، وبلورة رؤية اقليمية منسجمة ازاء ماتنشده افريقيا من المؤتمر العالمي، وتفادي الاجتماع المشكلة الرئيسية التي كانت تعترض المؤتمر العالمي، وهي اقرار جدول اعماله، أما المشكلة الثانية، والتي تم ايجاد تسوية لها في اللجنة التحضيرية في جنيف في شهر سبتمبر ١٩٩٢، وهي مشاركة المنظمات غير الحكومية، فقد أضفي اجتماع تونس تفسيرا متقدما لها، حيث كان النص الذي أقرته اللجنة التحضيرية يتيح مشاركة المنظمات غير الحكومية الحاصلة علي الصفة الاستشارية، أما المنظمات الأخري فقد تقرر الا تتم مشاركتها الا بعد التشاور مع حكومات البلدان التي تقع في إقليمها، وقد كان هذا النص أقصي ماستطاع أن يبلغه التوافق داخل اللجنة التحضيرية بجنيف، ومن المؤسف انه تم تطبيقه بشأن احدي المنظمات الأثيوبية التي وجهت اليها دعوة بالمشاركة، ولم تُمكن من المشاركة بسبب اعتراض حكومتها. لكن ماتقرر عمليا في الاجتماع الاقليمي لافريقيا بتوسيع نطاق مشاركة المنظمات المعنية وعدم اعتراض الحكومات الافريقية علي هذه المشاركة اكسب هذه المشاركة واقعا قانونيا، تستطيع معه المشاركة في المؤتمر العالمي بقيينا.

أما الإجتماع الاقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبى، فقد عقد بسان جوزيه (كوستاريكا) خلال الفترة من ١٨ - ٢٢ يناير ١٩٩٣، وشاركت فيه حكومات بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبى، و١٧٢منظمة غير حكومية من بينها ١١٦ منظمة لا تتمتع بالصفة الاستشارية فى المجلس الاقتصادي والاجتماعى (بنسبة ٧٠ ٪). كما أن من بين المجموع الاجمالى أيضا ١٢٠ منظمة تقع مقارها فى بلدان أمريكا اللاتينية. أما الـ ٥٢ منظمة الباقية فهى من المنظمات الدولية غير الحكومية التى تلعب دورا نشطا فى أمريكا

اللاتينية. وقد صدر عن الاجتماع اعلان يعيد التأكيد علي التزام الحكومات بالاعلان العالمى لحقوق الانسان والمعاهدات الدولية والاقليمية الخاصة بهذه الحقوق، ويبرز الصلة بين الديمقراطية والتنمية والتمتع الفعال بكافة حقوق الانسان. وقد أشار البيان الى أن الآليات الحالية بالأمم المتحدة تعد شديدة البطء أبرز الحاجة لأن توفر الأمم المتحدة استجابة فعالة وفي وقتها الصحيح للمشكلات التى تظهر. كما سجل بين العقبات التي تعترض تطوير أوضاع حقوق الانسان والتى يجب تذليلها الافتقار الي الديمقراطية، والحرية والحصانة، والافتقار الي أنظمة قضائية مستقلة حقاً، والافتقار الى احترام القرارات التى يتم تبنيها من جانب أجهزة الأمم المتحدة. كما أعاد الإعلان التأكيد علي الحاجة للاقرار بحقوق الانسان بالنسبة للمرأة، والأطفال والسكان الأصليين، والأشخاص المعوقين، والمصابين بمرض فقدان المناعة (الإيدز).

وقد أصدر الاجتماع عدة توصيات منها أن تدرس الجمعية العامة « جدوى تأسيس مفوض دائم لحقوق الانسان من جانب الأمم المتحدة»، واعطاء دفعة كبيرة لتأسيس «برنامج الأمم المتحدة للمساعدة الفنية والمالية .. وللتعاون - مع المشروعات الوطنية الرامية الي تقوية المؤسسات التي تعنى بإعمال أحكام القانون ..»

وقد أسهمت المنظمات غير الحكومية بجهد ملموس فى أعمال المؤتمر وأثرت برؤيتها علي مشروع الإعلان الحكومي خلال اجتماع لجنة الصياغة وبخاصة تجاه قضايا المرأة والسكان الأصليين، والمفوض الدائم، وتم ادراجها فى الإعلان النهائى الحكومى. كما قدمت المنظمات غير الحكومية مداخلات مكتوبة لبنود جدول الأعمال لأغراض المناقشة، وتم ادراج ذلك في وثيقة مشتركة للمنظمات غير الحكومية للجنة التحضيرية النهائية والمؤتمر العالمى. وطالبت بتعيين مقرر خاص لأوضاع المرأة. ومفوض سام للأمم المتحدة لشئون السكان الأصليين، وبانشاء محكمة دولية جزائية، ووضع نهاية للممارسات التي تمنح حصانة لمنتهكي حقوق الانسان. كما أكدت على الحاجة لإنهاء الطابع السياسى للأمم المتحدة والأجهزة الاقليمية لحقوق الانسان بوجه خاص عن طريق تحديد معايير انتقاء وتعيين الخبراء المستقلين،كما طالبت الوثيقة المشتركة للمنظمات غير الحكومية بادخال اصلاحات على مجلس الأمن الذى لايزال يرتكز على واقع الحرب الباردة الذى تجاوزته الأحداث. وليس على العضوية الحالية وواقع الأمم المتحدة..

أما الاجتماع الاقليمى لآسيا، فقد عقد في بانكوك خلال الفترة من ٢٩ مارس/آذار - ٢ أبريل/نيسان ١٩٩٣ واعتمد بيانا باسم «اعلان بانكوك» شدد على الحاجة العاجلة الى «دمقرطة» منظومة الأمم المتحدة وازالة الانتقائية وتحسين الآليات من أجل تدعيم

التعاون الدولي استنادا إلي مبادئ المساواة والاحترام، وشدد كذلك على عالمية وموضوعية وعدم انتقائية جميع حقوق الآنسان والحاجة إلي تجنب تطبيق معايير مزدوجة فى تنفيذها وتسييسها وعدم تبرير أى انتهاك لها. كما جدد التأكيد علي الترابط بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمدنية والسياسية، وعدم قابليتها للتجزئة، والحاجة إلي إعطاء أهمية متساوية لجميع فئات حقوق الانسان. كما أكد علي أهمية ضمان حقوق الانسان والحريات الأساسية للمجموعات المستضعفة كالأقليات الإثنية والقومية والعنصرية والدينية واللغوية والعمال المهاجرين والمعوقين والشعوب الأصلية واللاجئين والمشردين. وأكد الإعلان علي تقرير المصير كمبدأ أساسى من مبادئ القانون الدولى وحق عالمى تعترف به الأمم المتحدة للشعوب الخاضعة للاحتلال أو السيطرة الأجنبية أو الاستعمارية وأنه لاينبغى استغلال هذا الحق فى تقويض السلامة الاقليمية والسيادة الوطنية والاستقلال السياسي للدول. وقد أكد الاعلان فى هذا الصدد علي التأييد الكامل للنضال المشروع للشعب الفلسطينى من أجل استعادة حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف فى تقرير المصير والاستقلال، وطالب بوضع نهاية فورية للانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان فى الأراضى الفلسطينية والجولان السورية والأراضي العربية المحتلة الأخرى، بما فيها القدس. كما أعرب عن القلق ازاء كل أشكال انتهاكات حقوق الانسان بما فيها مظاهر التمييز العنصرى والعنصرية والاستعمار والعدوان الأجنبى والاحتلال الأجنبى وانشاء المستوطنات غير المشروعة فى الأراضى المحتلة وارهاب الأجانب والتطهير العرقى.

وقد سبق الاجتماع التحضيرى للحكومات الأسيوية اجتماع تحضيرى للمنظمات غير الحكومية شارك فيه نحو ٢٤٠ ممثلا لأكثر من ١١٠منظمة غير حكومية من نحو ٢٦ قطرا على امتداد آسيا، ناقش جدول أعمال مفصل يتعلق بحقوق الانسان والتحديات التى تواجهه فى المنطقة ووضع توصيات تستهدف مواجهة تلك التحديات وقد أكد اعلان بانكوك للمنظمات غير الحكومية علي مايلى:

- ان هناك فهما جديدا ناشئا حول عالمية حقوق الانسان يشمل ثراء وحكمة الثقافات الآسيوية، وانطلاقا من أن حقوق الانسان موضع اهتمام عالمى ولها قيمة عالمية فإن الدفاع عن حقوق الانسان لايمكن أن يعتبر تعديا على السيادة الوطنية.

- الالتزام بمبدأ عدم تجزئة حقوق الانسان وعلي الاعتماد المتبادل بين مبادئها، فلا يجوز أن تستخدم أية حقوق للمساومة على حقوق أخرى.

- ان قضية حقوق المرأة لم يتم ادراكها علي النحو الكافى.ان حقوق المرأة تنتمي

لحقوق الانسان. واعتبار الجرائم التى ترتكب ضد النساء جرائم ضد الانسانية، ان فشل الحكومات فى أن تحاكم المسئولين عن مثل هذه الجرائم يُعد اشتراكا ضمنيا فى ارتكابها.

- تأكيد الحاجة للتنمية المتوازنة والمستقرة، وانتهاج منحي مترابط للحقوق المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وللمساواة والعدالة الاجتماعية، والتوزيع العادل للدخل وحصة عادلة فى الموارد. والمطالبة - بالحاح - بإضفاء الطابع الديمقراطى على العملية التنموية علي المستويين الوطنى والدولى.

- التأكيد علي أن الديمقراطية طريقة فى الحياة، تتخلل كل مظاهرها: فى البيت، وفي مكان العمل، وفى الجماعة المحلية وفيما هو أبعد من ذلك. ويجب أن تُراعي وتعزز ويؤمن وجودها في جميع الدول.

- اظهار القلق العميق حيال تزايد الطابع العسكرى علي امتداد المنطقة واستغلال الموارد، والتأكيد علي أن البحث عن السلام وحقوق الانسان متشابك مع التأكيد علي الحاجة لأن يتجرد العالم من طابعه العسكرى.

- التأكيد علي حق جميع الشعوب فى تقرير المصير. وانطلاقا من هذا الحق فإن لهم حق التحديد الحر لوضعيتهم السياسية ونموهم الإقتصادى والاجتماعي والثقافى.

- التعبير عن القلق المتزايد من ممارسة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة غير الانسانية فى منطقة آسيا، والمطالبة بوقف هذه الممارسات، ودحض حجة تقييد قنوات حرية التعبير تحت دعاوى الأمن القومى والقانون والنظام.

وفي ختام البيان أظهر الحاجة الملحة لتناول حقوق المرأة كجزء من حقوق الانسان وكواحدة من القضايا الرئيسية، والتصميم على وضع حماية فعالة لحقوق السكان الأصليين وللأطفال والفلاحين والعمال والمعوقين وغيرهم من الفئات المهمشة.

كما وجه توصيات محددة للحكومات الآسيوية تشمل المطالبة بالانضمام الى العهدين الدوليين للأمم المتحدة والى الاتفاقيات والبروتوكولات والقواعد ومدونات السلوك وغيرها من أدوات وآليات حقوق الانسان. وسحب التحفظات التي أبدتها الحكومات علي آليات واتفاقيات حقوق الانسان والتى سبق وان انضمت لها بما فى ذلك اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة. ومنح القوة للآليات الدولية ليس فقط بادراجها ولكن أيضا مجال الممارسة. كما وجه توصيات محددة بهدف تقوية قدرات الأمم في مجال تطوير وحماية حقوق الانسان تضمنت: (١) تأسيس مفوض خاص لحقوق الانسان فى الأمم المتحدة كسلطة عليا جديدة تهدف إلي تحقيق تجاوب واستجابة أكثر فعالية وسرعة.(٢) تحسين

عمل الأجهزة الرقابية وتطوير آلياتها. (٣) دعم تأسيس آليات اقليمية فعالة لحقوق الانسان مع كفالة استقلاليتها وفعاليتها.

ثالثا : العرب والمؤتمر العالمي لحقوق الانسان

١- علي المستوي الحكومي

تبلورت وجهة النظر العربية حيال جدول أعمال المؤتمر عبر عدة مراحل، داخل اللجنة التحضيرية في جنيف، ثم في اجتماع مجلس السفراء العرب المعتمدين في جنيف، ثم في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان في دورتها العاشرة في آخر يوليو / تموز ١٩٩٢. وشملت المقترحات العربية عشرة نقاط أساسية لجدول الأعمال تضم : (١) تقييم التقدم الذي أحرز في مجال حقوق الانسان، والعقبات التي تحول دون احراز تقدم بشأنه منذ اعتماد الاعلان العالمي لحقوق الانسان، واتخاذ الاجراءات الفعالة لتنفيذ معايير ومواثيق حقوق الانسان خاصة المتعلقة بازالة الاحتلال الأجنبي (٢) عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول والمساس بسيادتها بحجة حماية حقوق الانسان (٣) تأكيد العلاقة بين التنمية والمديونية والديمقراطية والتمتع بكافة حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والسياسية والمدنية (٤) التطبيق العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير من أجل تحقيق حماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية بكافة الوسائل المتاحة (٥) ازالة التمييز العنصري بكافة أشكاله وخاصة الفصل العنصري (٦) وضع المعايير الكفيلة بتفادي الازدواجية والانتقائية في تطبيق معايير حقوق الانسان (٧) مراعاة الحقوق النقابية والدينية والحضارية عند وضع المبادئ التوجيهية (٨) دراسة التحديات الحديثة التي تعوق إعمال حقوق الانسان وخاصة حقوق المهاجرين، (٩) زيادة فعالية نشاط الأمم المتحدة في مجال حقوق الانسان (١٠) الحق في بيئة سليمة نظيفة كحق أساسي من حقوق الانسان.

وتتسق هذه الرؤية مع رؤية المجموعة الآسيوية كما عبرت عنها في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية، لكنها ، يبعدها العربي والآسيوي تنطوي علي مشكلة فرغم أنها تضم مساهمات فعالة تجاه قضايا بالغة الأهمية، تنطوي علي فقرة تتعلق بعدم التدخل في الشئون الداخلية للدول والمساس بسيادتها بحجة حماية حقوق الانسان. وهي حجة تستخدم علي نطاق واسع من جانب بعض الحكومات العربية للاحتماء من النقد في العديد من الممارسات التي تنتهك حقوق الانسان. وتتعارض مع ماانتهي اليه النضال الانساني من انتزاع مجموعة من الحقوق والحريات الفردية والجماعية من ولاية السلطات الوطنية، وجعلها شأنا إنسانيا عاما، لايجوز التذرع بأنه من الشئون الداخلية للتحلل من مسئولية

السلطات الوطنية تجاهه. وتعد هذه النقطة مرتكز البناء العالمي لحقوق الانسان، ومن خلالها يقف ممثلو الحكومات أمام لجان حقوق الانسان بالأمم المتحدة أو المنظمات الاقليمية لمناقشة التقدم الذي أحرزته حكوماتهم في هذا الشأن أو ذاك من هذه القضايا. كما تلتزم الحكومات بتعديل قوانينها وممارساتها للتوافق مع الأسس والمعايير الدولية والاقليمية المعنية.

من ناحية أخري أغفلت المقترحات العربية نقطة جوهرية : وهي تلك المتعلقة بآليات تطبيق حقوق الانسان. فبينما دعت الي تعزيز «نشاط» الأمم المتحدة، فانها تجاهلت آليات العمل، ولا يقع هذا التجاهل في باب السهو أو عدم الأهمية، فالموضوع مثار من جانب كل أجهزة الامم المتحدة المعنية، وتحفل وثائق المؤتمر بالعديد من الاقتراحات بخصوصه. والمؤكد أنه مهما سمت المبادئ الواردة في المواثيق الدولية فانها تظل مجرد أفكار جميلة فحسب، مالم يتم ارتكازها علي آليات تطبيقية مناسبة.

وقد أهابت المنظمة العربية لحقوق الانسان بالحكومات العربية والمنظمات غير الحكومية السعي نحو تلافي هذه الثغرات عند تحديد الموقف النهائي العربي من جدول الأعمال.

ولم يكن هذا هو الجانب السلبي الوحيد في الموقف العربي، فثمة ثغرة مماثلة في موقف الحكومات العربية من قضية مشاركة المنظمات غير الحكومية. ومنذ البداية حددت الجامعة العربية معايير لمشاركة المنظمات العربية غير الحكومية في جهودها التحضيرية لعقد المؤتمر يأتي في مقدمتها تزكية حكوماتها، وهي معايير لم تقف عند حرمان عدد كبير من المنظمات العربية غير الحكومية من المشاركة في هذه الجهود، ولكنها أيضا أسفرت عن استبعاد منظمة كبيرة لها وزنها، وتقديرها في كل البلدان العربية وهي اتحاد المحامين العرب. ولقد خاضت المنظمات العربية غير الحكومية نقاشا صريحا مع مسئولي الجامعة العربية خلال الاجتماع التحضيري الذي نظمته هذه المنظمات علي هامش انعقاد المؤتمر الاقليمي لأفريقيا في تونس، الذي شاركت فيه الجامعة العربية بصفة المراقب، وقد أظهر مسئولو الجامعة تفهما لمبدأ المشاركة، ودللوا علي تفهم الجامعة العربية بعرض قائمة بأسماء بعض الجمعيات والمنظمات المدعوة للمشاركة، لكن من المؤسف أن هذه القائمة كانت أكثر إثارة للقلق من غياب مشاركة البعض ، حيث ضمت أسماء جمعيات تعرف في أوساط حقوق الانسان بأنها جمعيات حكومية مما أبرز زيادة الهوة بين موقف الجانبين في مسألة المشاركة.

ويبقي الرجاء في أن تعيد الجامعة العربية النظر في موقفها من هذه القضية، وتسمح بمشاركة المنظمات غير الحكومية، ليس من أجل هذه المنظمات، التي سوف تشارك بشكل أو بآخر من خلال منظومة الأمم المتحدة، وانما من أجل صورة مناسبة لجامعتنا العربية، نتطلع اليها وننشدها باخلاص.

٢- علي مستوي المنظمات العربية غير الحكومية

كما سبقت الاشارة فقد أولت الحركة العربية لحقوق الانسان أهمية بالغة لعقد المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، وكذلك لاستثمار هذه المناسبة في القيام بأنشطة تعزيزية في مجال نشاطها، وقد بادرت كل من المنظمة العربية لحقوق الانسان واتحاد المحامين العرب والمعهد العربي لحقوق الانسان بتكوين فريق عمل مشترك أفضي الي تأسيس لجنة للمنظمات العربية غير الحكومية للتحضير للمؤتمر العالمي. وعبر ثمان جلسات عمل تمت بين القاهرة وتونس بلورت هذه اللجنة خطة عمل متكاملة هدفت الي :

- تحقيق أكبر قدر «متاح» من التنسيق بين الجهد الأهلي والحكومي لانجاز اهداف المؤتمر، والسعي لدخول البلدان العربية للمؤتمر كمجموعة حضارية ثقافية متميزة بدلا من تقسيمها وفقا للتقسيم الجغرافي للمجموعات الاقليمية بين المجموعتين الآسيوية والافريقية.

- توسيع نطاق المشاركة والاهتمام بالمؤتمر واهدافه وقضاياه، وتعزيز الاهتمام بالتحديات الحديثة في مجال حقوق الانسان.

- بلورة رؤية مشتركة للمنظمات العربية غير الحكومية تجاه جدول اعمال المؤتمر.

وقد طرحت اللجنة ورقة عمل تتضمن رؤية متكاملة لهذه القضايا علي الحكومات العربية خلال اجتماعات الدورة العاشرة للجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان من خلال المعهد العربي لحقوق الانسان الذي يشارك فيها بصفة المراقب، كما طرحتها في لقاءات مباشرة مع بعض المسئولين في عدد من البلدان العربية، وتوجت مجهوداتها بالدعوة لاجتماع موسع للمنظمات العربية غير الحكومية يسبق اجتماع المؤتمر الاقليمي الأفريقي بتونس.

وقد عقد هذا الاجتماع يومي ٣١/ ١٠ . ١٩٩٢/١١/١، وشارك فيه تسع عشرة منظمة عربية غير حكومية، كما شارك فيه بصفة المراقب ممثلو أربع منظمات عربية حكومية من بينها الجامعة العربية، وبعض الخبراء العرب الذين يعملون في منظمات دولية غير حكومية. وشارك في الجلسة الافتتاحية السيد جون باتشي سكرتير المؤتمر الدولي

لحقوق الانسان. وناقش الاجتماع مجموعة من الآراء التي طرحها أمناء المنظمات الثلاث، وست أوراق عمل تتعلق بحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، والعلاقة بين التنمية والمديونية وحقوق الانسان، وحقوق المرأة، وضمانات الانتخابات النزيهة، وحق السلامة البدنية وضمانات الحماية من التعذيب، والحق في الحياة وقضايا النزاعات المسلحة.

وقد خلص المشاركون في ختام الاجتماع لعدة آراء وتوصيات نعرضها فيما يلي :

التأكيد علي أهمية تقييم مواثيق وآليات حقوق الانسان، ونشاطات أجهزة الأمم المتحدة في اطار المؤتمر العالمي، وبخاصة العقبات التي تحول دون التمتع الكامل بكل حقوق الانسان، وما يمكن أن يفضي اليه ذلك من امكانية صياغة نظام انساني عالمي جديد أكثر عدالة وفاعلية.

إن تعذر الوصول الي اتفاق حول جدول أعمال المؤتمر العالمي بسبب الاختلاف حول قضايا مثل حق تقرير المصير واحتلال الأراضي، لايجب أن يثني المنظمات العربية غير الحكومية عن الالحاح علي تخصيص هذه القضايا بالذكر بين القضايا الأخري التي يناقشها المؤتمر حيث تمثل هذه القضايا، قضاياها المركزية وتقع في صميم حقوق الانسان، وفي صلب واجبات الأمم المتحدة.

التأكيد علي أن تحقيق أهداف المؤتمر يتطلب توسيع نطاق مشاركة المنظمات غير الحكومية في الأعمال التحضيرية. وفي اشغال المؤتمر نفسه، والمطالبة اعادة النظر في شرط التشاور المسبق مع الحكومات بشأن الموافقة علي مشاركة المنظمات غير الحكومية، لما قد يسفر عنه من مشاركة منظمات غير مستقلة وحرمان أخري لها مصداقيتها وفاعليتها.

التأكيد علي أن يكون المؤتمر العالمي مدخلا لتعزيز وتطوير المكتسبات التي تحققت، وعدم التراجع عنها بدعوي الخصوصية الثقافية والعرقية، أو المساس بالسيادة الوطنية. كما دعوا الي ضرورة خلق آلية مركزية عليا في ميدان حقوق الانسان تضمن إعمال معايير واحدة لهذه الحقوق، وعدم التعامل مع أوضاع حقوق الانسان بانتقائية.

دعوة الحكومات العربية التي لم تصدق بعد علي العهود والمواثيق الدولية الي التصديق عليها، وحثها جميعا علي احترام وتطبيق هذه المواثيق، وملاءمة تشريعاتها الوطنية مع المعايير الواردة بها. ومطالبة الحكومات أيضا بانهاء قوانين الطوارئ والأحكام العرفية والقوانين الاستثنائية في البلدان التي تطبقها، وتعديل قوانين الجمعيات في البلدان العربية لتعزيز مؤسسات المجتمع المدني، مع التشديد علي المطالبة باضفاء الصفة القانونية علي المنظمات العاملة في حقل حقوق الانسان التي حرمت من هذا الحق بفضل

القوانين المقيدة له. وكذلك توسيع نطاق المشاركة السياسية، ومراجعة القيود الواردة علي حريات الرأي والتعبير، واطلاق الحريات النقابية، بما في ذلك تأسيس النقابات والحق في المفاوضة الجماعية والاضراب السلمي، وتعزيز أشكال الرقابة القضائية والبرلمانية لضمان إعمال حقوق الانسان. وكذلك مطالبة الحكومات بتشديد الرقابة الصحية علي استيراد المواد الغذائية والاستهلاكية لضمان عدم تسرب مواد ضارة تتنافي والمواصفات العالمية. العمل علي مواجهة محاولة بعض الدول الصناعية دفن نفاياتها الذرية أو الكيميائية السامة في بلدان العالم الثالث.

وقد عبر المجتمعون عن انشغالهم العميق باستمرار ضعف التقيد باحترام حقوق الانسان في افريقيا، وتفشي الحروب الأهلية، والمجاعات، وتفاقم مشكلات اللجوء والتشرد، وتعثر جهود الاغاثة في العديد من بلدان أفريقيا، واستمرار مظاهر التمييز والفصل العنصري في جنوب أفريقيا، وأكدوا علي مسئولية المجتمع الدولي في تعزيز التنمية في افريقيا، كما حذروا من التذرع بهذه المشكلات لتعطيل الحقوق المدنية والسياسية باعتبار أن حقوق الانسان كل لايتجزأ.

أما بالنسبة لجهود المنظمات العربية غير الحكومية استعدادا للمؤتمر فقد اتفق المجتمعون علي الآتي :

١- بلورة استراتيجية اعلامية يكون هدفها تحضير الرأي العام العربي وكل الفعاليات داخل المجتمعات المدنية حتي يكون المؤتمر العالمي وأهدافه موضع اهتمام ونقاش واسع.

٢- توسيع نطاق المشاركة في التحضير للمؤتمر بمساندة الدعوة لتشكيل لجان وطنية في البلدان العربية.

٣- الدعوة لعقد مؤتمر تحضيري عربي موسع في ربيع ١٩٩٣ يكلف ببلورة رؤية متناسقة للمنظمات العربية غير الحكومية، وقد عهد المشاركون للمنظمات الثلاث المؤسسة للجنة المنظمات العربية غير الحكومية مهمة الاعداد لهذا المؤتمر.

٤- تعميق اطارات التنسيق مع المنظمات غير الحكومية علي مستوي العالم، والمشاركة في المؤتمر العالمي للتأكيد علي القضايا الجوهرية، وعقد لقاء مشترك مع هذه المنظمات يسبق المؤتمر العام لتنسيق المواقف.

٥- إعطاء اهتمام خاص بحقوق المرأة، ودعوة الحكومات العربية للتصديق علي الاتفاقيات الدولية الخاصة بهذه الحقوق وعلي رأسها الاتفاقية الدولية بشأن القضاء علي

كافة أشكال التمييز ضد المرأة - ودعوة الدول التي تحفظت أثناء انضمامها لهذه الاتفاقية لسحب تحفظاتها، وضرورة مراجعة التشريعات والقوانين الوطنية لتتناسب مع ماورد في هذه الاتفاقيات.

ولم تدخر لجنة المنظمات العربية غير الحكومية جهدا في ترجمة هذه التوصيات الي واقع، وشمل ذلك تأسيس عدة لجان وطنية في تونس والمغرب والأردن، ونشاطات متفاوتة في مختلف الأقطار العربية، كما شمل تعميق اطار التنسيق مع المنظمات غير الحكومية علي مستوي العالم وظهر ذلك بصفة خاصة في المؤتمر الاقليمي لأفريقيا حيث ساهمت المنظمات العربية مع المنظمات الأفريقية والدولية في تنسيق مواقفها خلال المؤتمر ودعم عدد من المقترحات المفيدة، ووقعت جمعيها اتفاقية ضمت ٧٤ منظمة عربية وأفريقية ودولية للتنسيق انبثقت عنها لجنة للمتابعة. وتوجت جهودها بالدعوة لعقد مؤتمر شامل للمنظمات العربية غير الحكومية في القاهرة.

وقد عقد مؤتمر القاهرة، والذي نظمته كل من المنظمة العربية لحقوق الانسان واتحاد المحامين العرب والمعهد العربي لحقوق الانسان خلال الفترة من ١٠ - ١٢ ابريل / نيسان ١٩٩٣، وشارك فيه ١٤٠ عضوا من اكثر من ٦٠ منظمة عربية ودولية تضم المنظمات العربية غير الحكومية المعنية بحقوق الانسان في الوطن العربي، وبعض النقابات والاتحادات المهنية القطرية والقومية ذات الصلة، والمنظمات العربية بين الحكومية، كما شارك في الاجتماع مراقبون من الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بحقوق الانسان في المنطقة، واللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان بجامعة الدول العربية.

استعرض المؤتمر نتائج الجهود التحضيرية للمؤتمر العالمي علي المستوي الدولي والمستويات الاقليمية، كما اطلع علي جهود الحكومات العربية للتحضير للمؤتمر العالمي، وكذلك جهود المنظمات العربية غير الحكومية بنفس الخصوص. وقد عبر عن ارتياحه لتقدم الجهود الدولية نحو عقد المؤتمر، وتقديره لجهود اللجنة التحضيرية في جنيف. لكن أثار قلقه تغييب بعض القضايا الجوهرية التي تهم الأمة العربية بوجه خاص عن جدول أعمال المؤتمر، وفي مقدمتها حق تقرير المصير واحتلال أراضي الغير بالقوة، والتي تمثل بعض قضاياها الرئيسية، وتعيق اعمال حقوق الانسان في بعض مجتمعاتها، كما تقع في صميم واجبات الأمم المتحدة وأجهزتها المعنية بحقوق الانسان، كما أثار قلقه كذلك بوجه خاص اسلوب طرح الحكومات الأسيوية لمفهومي الخصوصية الحضارية والاقليمية، والسيادة الوطنية في البيان الصادر عن المؤتمر الاقليمي لآسيا بالنظر للطابع الذي استخدم به هذان

المفهومان من قبل، في النيل من مبدأ عالمية حقوق الانسان، وتذرع بعض الحكومات بهما لتفادي الرقابة الدولية علي تطبيق العهود والمواثيق الدولية الخاصة بالحقوق والحريات في بلدانها.

وعلي الوجه الآخر فقد اكد المؤتمر علي عالمية حقوق الانسان، وتأييده للخصوصية الحضارية والاقليمية طالما أنها تدعم من هذه الحقوق وتعزز من احترامها، ولكنه ضد التذرع بهذا المفهوم لإنكار حقوق ثابتة أو الانتقاص من ضمانات قائمة.

كما أكد المؤتمر علي ترابط حقوق الانسان، وعدم امكانية تجزئة الحقوق المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذا الترابط الوثيق بين التنمية والديمقراطية وحقوق الانسان.

ولاحظ المؤتمر انه من بين العقبات التي تحول دون إحراز مزيد من التقدم في تعزيز وحماية حقوق الانسان في المنطقة هو ضعف الارتباط بين الهياكل القانونية في بلدان المنطقة والشرعة الدولية لحقوق الانسان، وضعف الضمانات الدستورية والقانونية بسبب فرض حالات الطوارئ في بعض بلدانها، وتقييد الحريات الأساسية، وإضعاف الرقابة البرلمانية والاعلامية ومؤسسات المجتمع المدني، والمس باستقلال القضاء، وعدم التقيّد بالقانون والالتزام بالمعايير الدولية، واستمرار التمييز ضد المرأة في بعض التشريعات العربية، وأيضا علي المستوي الاجتماعي. وقد وجه المؤتمر نداءات للحكومات العربية بالتصديق علي العهود والمواثيق الدولية وإعمالها، وشدد علي إزالة العقبات التي تعترض الإعمال الكامل لهذه الحقوق، كما دعا بوجه خاص لإعطاء اهتمام خاص بحقوق المرأة واحترام حقوق الاقليات في المنطقة، بما في ذلك الحقوق القومية، واحترام حقوق العاملين والوافدين في بلدانها وتسوية المشكلات المتعلقة بالأسري والمفقودين والنازحين والمشردين والمختفين من جراء النزاعات المسلحة.

كما لاحظ المؤتمر بقلق طابع الازدواجية والانتقائية التي يعالج بها المجتمع الدولي قضايا المنطقة ونزاعاتها وبخاصة معالجته للقضية الفلسطينية، وتغاضيه عن عدم انصياع اسرائيل المستمر لقرارات الأمم المتحدة بشأن القضية الفلسطينية، ودعا الي ضرورة توفير الحماية القانونية للشعب الفلسطيني بما في ذلك إعمال اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين تحت الاحتلال، ودراسة إنشاء آلية خاصة لتنفيذ ذلك في الضفة الغربية وغزة. كما أكد علي حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.

وقد تدارس المؤتمر بالتفصيل سبل تعزيز الآليات الدولية لتعزيز وحماية حقوق

الانسان، والمشاكل التي تعوق الاستجابة الفعالة والسريعة لانجاز مهامها، بما في ذلك ضعف التنسيق بين الآليات القائمة، ونقص الموارد اللازمة وتباعد الاجتماعات الدورية للمؤسسات الأممية الدائمة، وعدم تطور آليات الأمم المتحدة لمواجهة التحولات التي طرأت في النظام الدولي، وأوصي بما يلي :

ا - تعزيز الآليات القائمة

أوصي المؤتمر بضرورة إعطاء اللجان المشرفة علي تطبيق الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الانسان دورا في دراسة أحوال حقوق الانسان في ظروف الطوارئ وفي ظروف الخرق المستمر المتعمد، وتزويد مجلس الأمن بهذه التقارير قبل أن يقوم باتخاذ قرارات حول مثل هذه المواقف التي تمر بها بعض الدول. وكذا تمكين اللجان من الانعقاد دوريا وبصفة منتظمة بدعمها ماليا، وبحث عقد اجتماعاتها خارج مقار الأمم المتحدة في كل من نيويورك وجنيف لما في ذلك من تأثير في التعريف بهذه اللجان ودورها في مراقبة تطبيق الاتفاقيات. ويمكن البدء بعقدها في البلاد التي تقع بها مقار اللجان الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمم المتحدة بما يتيح تنظيمها دون تكلفة اضافية، وكذلك تطوير صندوق مساعدة ضحايا التعذيب، بحيث يستطيع أن يسهم بشكل فعال في اعادة تأهيل ضحايا التعذيب سواء مباشرة، أو من خلال تأسيس مراكز متخصصة في هذا الشأن. كما أوصي المؤتمر بضرورة دعم مركز حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة، وتمكينه من القيام بدوره.

ب - ابتكار آليات جديدة

تبني المؤتمر المبادرات المتعلقة بتعيين مفوض خاص للأمم المتحدة للتدخل العاجل في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، وكذا الدعوة لانشاء محكمة جنائية دولية للنظر في الانتهاكات الجسيمة وجرائم الحرب. كما عزز الاقتراح الخاص بضرورة استحداث آلية دولية لمراقبة اجراء الانتخابات والاستفتاءات يتيح اجراؤها في حرية ودون تزييف.

جـ - استمرار صياغة معايير دولية للحقوق التي لم تتضمنها المواثيق الحالية :

كما عزز المؤتمر الاتجاه الداعي لاستمرار صياغة اتفاقيات دولية للحقوق التي لم تتضمنها العهود والمواثيق الحالية، ومن بينها الحق في السلام، والحق في بيئة نظيفة ودعوة المجتمع الدولي للاهتمام بظاهرة قيام جماعات غير حكومية بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان، وضرورة انشاء آلية دولية في هذا الشأن انطلاقا من المادة الخامسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. والعمل علي صياغة اتفاقية دولية بشأن

القضاء علي جميع أشكال التعصب والتمييز بسبب الدين والمعتقد، بهدف اضفاء طابع الزامي علي المبادئ التي تضمنها اعلان الأمم المتحدة الصادر عام ١٩٨١ بنفس الخصوص. وكذا الاسراع بالانتهاء من البروتوكول الاضافي الملحق بالاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب.

***

بعد هذه الجولة السريعة في جهود التحضير للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان، قد يفيد استخلاص بعض النتائج الضرورية بأمل تعظيم الاستفادة من هذا الحدث النادر.

أولا : كما سبقت الاشارة فإن هذا المؤتمر بطابعه العالمي وتوقيته مع المتغيرات الدولية يضع فكر حقوق الانسان في بوتقة مراجعة شاملة كتلك المراجعات التي تشهدها مختلف أنماط الفكر الانساني في الحقبة الأخيرة. وهو في هذا الاطار قد يسهم في اضافات بناءة، ولكنه عرضة لأن ينتكس في بعض جوانبه، وليس هناك من ضمانة للتقدم الا بمقدار إصرار العاطفين علي قضايا حقوق الانسان في كل أنحاء العالم. ولا يبدو الجدل المحتدم بين المجموعات الدولية المختلفة بعيدا عن هذا المفهوم.

ثانيا: إن الصراع حول المفاهيم والآراء في المؤتمر ينطوي علي تضاريس معقدة، فهو في أحد أبعاده صراع بين حكومات - يميل بعضها بالضرورة لتثبيت الواقع وتخفيف القيود والالتزامات، وبين جماعات وهيئات غير حكومية تسعي لتعزيز الالتزامات والضمانات. وهو من ناحية أخري صراع بين مجموعات دولية ومجموعات غير حكومية تسعي لتحقيق مكاسب لقضايا ذات إجماع قومي في بلدانها، مقابل مجموعات دولية وجماعات تسعي لحماية أوضاع قائمة. ويأتي الصراع حول ادراج مسألة مثل حق تقرير المصير وانهاء الاحتلال الأجنبي للأراضي المحتلة نموذجا لمثل هذا الصراع المركب، فمن ناحية تُصر حكومات الوطن العربي، ومعها منظمات حقوق الانسان العربية، علي تخصيص هذه القضايا بالذكر في جدول الأعمال، حتي تحظي بالاهتمام الواجب في مناقشات وقرارات المؤتمر، وذلك مقابل موقف بعض الحكومات الغربية التي تسعي لعدم ادراجها بزعم انها تفضي الي أولويات في اطار حقوق الانسان، بينما يعلم الجميع أن الغرض من ذلك هو حماية اسرائيل من النقد. فيما يظهر رأي آخر من المنظمات غير الحكومية، لايمكن تجاهل وجاهته، يري ان اغراق المؤتمر بقضايا من هذا النوع الذي أخفقت الأمم المتحدة في انجاز تقدم فيه منذ تأسيسها يفضي في التحليل النهائي الي لفت الانتباه بعيدا عن تحقيق انجازات ملموسة في مجالات هامة أخري.

ثالثا: واذا كانت مثل هذه الصراعات «تكتيكية» في تناول بعض القضايا، فثمة أمور أخري استراتيجية تتعلق بالمفاهيم ذاتها، وليس مناقشتها، يأتي في مقدمتها الصراع حول مفهوم عالمية حقوق الانسان مقابل مبدأ الخصوصية الحضارية، وكذلك اشكال التوفيق بين حقوق الانسان والسيادة الوطنية، والمشكلة هنا أن المواقف حيال بعض هذه القضايا ذات طابع حدي، وبعضها ينطوي علي بعد مجتمعي ولايقتصر علي موقف حكومات أو منظمات متخصصة، والمشكلة كذلك أن مثل هذه المفاهيم تنعكس في تناول كل الموضوعات، ولاتقتصر علي جانب منها، كما أنها تمتد للآليات التنفيذية كذلك.

رابعا : ان احدي القضايا الجوهرية المطروحة أمام المؤتمر هي قضية الآليات، وهذه القضية تكتسب أهمية خاصة بالنسبة للوطن العربي، أولا في غياب آليات اقليمية لدعم حقوق الانسان بسبب غياب ميثاق عربي لحقوق الانسان، وثانيا بسبب عدم انضمام ثلث البلدان العربية للمواثيق والعهود الرئيسية لحقوق الانسان، والطابع الشكلي لانضمام البعض الآخر.

خامسا : ومن المؤسف أنه رغم هذه الأهمية البادية للمؤتمر، وانشغال العالم به، الا أنه لم يحظ بقدر كاف من الاهتمام داخل بلداننا العربية. واذا كانت حكومات بعض البلدان العربية لديها أسبابها في محاصرة المؤتمر وقضاياه داخل الدوائر المغلقة في وزارات الخارجية، في اطار المواقف المعروفة من قضية حقوق الانسان، فليس هناك مايبرر الغياب شبه التام للاعلام العربي عن مناقشة الموضوع وطرحه علي أوسع نطاق.

في ضوء ماتقدم تظهر المهام المطروحة أمام الحركة العربية لحقوق الانسان في إثارة اكبر قدر من الاهتمام بالمؤتمر وأهدافه، ونقل هذا الاهتمام من دوائر الدبلوماسيين والمتخصصين الي الرأي العام، وكذلك فحص وتمحيص كل الآراء المطروحة حول المفاهيم وآليات التنفيذ. ومن حسن الحظ أن الجهد الذي شرعت فيه «اللجنة العربية للمنظمات غير الحكومية للتحضير للمؤتمر العالمي» يضع في اعتباره كل هذه المهام. انما يظل من المؤكد أن المهمة ليست مهمة منظمات حقوق الانسان وحدها، ولكنها مهمة المجتمع العربي ككل.

ملحق

موقف الحكومات العربية من التوقيع والتصديق على المواثيق الرئيسية الدولية لحقوق الإنسان

موقف الحكومات العربية من التصديق والتوقيع على المواثيق الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان فى ٣١ / ٧ / ١٩٩٢*

الدولة	العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	البروتوكول الاختيارى الملحق بالعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية	الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى	الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها	اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة	اتفاقية حقوق الطفل	الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين	البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين	الميثاق الأفريقى لحقوق الانسان
الجزائر	×	×	×	×	×	×	×			○	×	×	×
البحرين					×	×	×			×			
جيبوتى										×	×	×	
مصر	×	×		×	×	×	×	×	×	×	×	×	×
العراق	×	×			×	×	×	×					
الأردن	×	×		×	×	○	×	×	×	×			
الكويت					×	×				×			
لبنان	×	×			×		×		×	×			
ليبيا	×	×	×	×	×	×	×	×	×	○			×
موريتانيا					×	×			×	×	×	×	×
المغرب	×	×		○	×		×		×	○	×	×	
عمان						×							
قطر					×	×							
السعودية							×						
الصومال	×	×	×	×	×	×					×	×	×
السودان	×	×		○	×	×				×	×	×	×
سوريا	×				×	×	×			○			
تونس	×	×		×	×	×	×	×	×	×	×	×	×
الإمارات					×	×							
اليمن	×			×	×	×	×	×	×	×	×	×	

* أضيف للجدول هذا العام تصديقات البلدان العربية الأفريقية على الميثاق الأفريقى لحقوق الانسان والشعوب

الرموز المستخدمة فى الجدول : (×) التصديق (○) التوقيع

يتضمن هذا الكتاب تقرير المنظمة العربية لحقوق الانسان لعام ١٩٩٣، عن حالة حقوق الانسان فى الوطن العربى لعام ١٩٩٢. وهو التقرير السابع الذى تصدره المنظمة. ويضم التقرير ثلاثة أقسام: يقدم الأول دراسة «كلية» لحالة حقوق الانسان في الوطن العربى، بينما يعرض الثانى لحالة حقوق الانسان تفصيليا داخل كل قطر عربى على حدة، أما القسم الثالث فيتناول المؤتمر العالمى لحقوق الانسان.

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

□ تأسست عام ١٩٨٣ كمنظمة غير حكومية للدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فى الوطن العربى، حاصلة على الصفة الإستشارية بالمجلس الإقتصادى والإجتماعى بالأمم المتحدة. المقر الرئيسى ١٧ ميدان أسوان، المهندسين، منطقة بريدية رقم ١٢٣١١، برقيا: بسيوطات - مصر، فاكس: ٣٤٤٨١٦٦ ت. ٣٤٦٦٥٨٢، مكتب المنظمة بجنيف: P.O.Box 82. 1211 Geneve 28 □ رئيس المنظمة: أديب الحادر، نائب الرئيس: عبد الرحمن اليوسفى، الأمين العام: محمد فائق، الاشتراكات السنوية للعضوية: الكويت ١٠ دينار كويتى، الأردن ١٠ دينار أردنى، مصر ٢٥ جنيه مصرى، السودان ٢٥ جنيه سودانى، المغرب ١٠٠ درهم مغربى، تونس ١٠ دنانير تونسية، بقية الأقطار ٢٥ دولار، تحول الإشتراكات والتبرعات بشيكات أو صكوك أو حوالات إلى البنك العربى المحدود - جنيف Arab Bank Ltd. Switzerland. Account 201.738.